فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

لشيخ الإسلام ابن تيمية
عبد الله أبا بطين .. محمد بن إبراهيم آل الشيخ .. عبد الرحمن السعدي
ابن باز .. ابن عثيمين .. ابن فوزان .. ابن جبرين
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اعتنى بها ورتبها
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الأول

أضواء السلف

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزمي

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص.ب ١٣١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٤٥-٢٣٢١٠ - محمول ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم . ت ٨٦٣٥٣٣.
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت . ت ٧٠١٩٧٤.

الجزء الأول من

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر


بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ

البقرة - ١٨٥

صدق الله العظيم




مقدمة المعتني

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ باللَّه من شُرور أَنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له وأشهد أنْ لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « كُلُّ عَمَلِ ابْنُ آدَم لَهُ ؛ الحَسَنَةُ بِعَشْر أَمْثَالِها إلى سُبْعمائة ضِعْف ، قال اللَّه عز وجل : إِلَّا الصِّيام فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ... »[1] .

---

(١) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) .

* قال أبو عبيد : « إنما خصَّ اللَّه تبارك وتعالى الصوم بأنه له ، وهو يُجْزي به وإن كانت أعمال البِرّ كلها له ، وهو يُجْزِي بها ؛ لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحَفَظة ، إنما هو نيَّة في القلب ، وإمساك عن حركة المَطْعَم والمَشْرَب ، يقول اللَّه تعالى : فأنا أتَوَلَّىٰ جزاءه على ما أحب من التَّضعيف ، وليس على كتاب كتب له »[1] .

وفريضة هذا شأنها كفى بها شرفًا وفضلًا .

ولما علم المؤمن الصَّائم أن رضا مولاه في ترك شهواته ، قدَّم رضا مولاه على هواه فصارت لذته في ترك شهوته للَّه ؛ لإيمانه باطلاع اللَّه عليه . وثوابه وعقابه أعظم من لذَّته في تناولها في الخلوة ؛ إيثارًا لرضا ربه على هوى نفسه بل المؤمن يكره ذلك في خلوته أشد من كراهته لألم الضرب ، ولهذا أكثر المؤمنين لو ضرب على أن يُفطر في شهر رمضان لغير عذر لم يفعل ؛ لعلمه بكراهة اللَّه لفطره في هذا الشهر .

وهذا من علامات الإيمان : أن يَكْرَه المؤمن ما يُلَائمه من شهواته إذا علم أن اللَّه يكرهه ، فتصير لَذَّته فيما يُرضِي مولاه وإن كان مُخَالفًا لهواه ، ويكون أَلَمُه فيما يكرهه مولاه وإن كان مُوَافقًا لهواه ...[2] .

قلت : ومن علامات الإيمان أيضًا : أن يحرص المؤمن على إتقان عبادته لمولاه بأن يؤديها على الوجه الأكمل ، من أركانٍ وشروطٍ وواجباتٍ وسُننٍ ويبتعد كل البُعْد عما يُفسدها ويُبْطلها ويُنْقِص من الجزاء عليها .

---

(١) لسان العرب : مادة (ص و م) (١٢ / ٣٥٠) .

(٢) « لطائف المعارف » ص (٢٨٨) بتصرف .

وللأسف الشديد نرى الجهل بأحكام الصيام قد تَفَشَّىٰ بين كثير من المسلمين

ـ فنرى بعضهم يأتي من الأفعال مايُبْطِل صومه وهو لايدري !

ـ والبعض الآخر ظن أن الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع فقط !

ـ وفريق آخر جهل التيسيرات التي منَّ الله بها على الصائمين ، ورفع بها الحرج عنهم ، فشَدَّدَ على نفسه وأنكر على من استعمل رخصة الله لعباده الصائمين !

فإنا لله وإنا إليه راجعون !!

من هنا كان الاهتمام بتقديم أحكام الصيام مُيَسّرة مُفَصّلة للمسلمين من الأمور الهامة الواجب الاعتناء بها ؛ ولذا رأينا أن نقدم هذا المجموع اللطيف .

○ فقمتُ بجمع هذه الفتاوى النافعة من بطون الكتب والرسائل في أحكام الصيام وما يتعلق به من مباحث تخص الشهر الكريم ، من صيامٍ وقيامٍ واعتكافٍ وزكاة فطرٍ ، وغير ذلك مما ينبغي للصائم معرفته .

○ وقد رَتَّبْتُه في أربعة أبوابٍ :

الباب الأول : فتاوى الصيام وأحكامه .

الباب الثاني : فتاوى القيام والتراويح .

الباب الثالث : فتاوى الاعتكاف وليلة القدر .

الباب الرابع : فتاوى زكاة الفطر .

○ كما قمتُ بتنسيق الفتاوى وترتيبها ، ووضع عناوين مناسبة لها ، وضبط الآيات والأحاديث وما يشكل من عبارات وألفاظ .

○ وحرصًا على توثيق الفتاوى ، وضعت في الهامش المصدر الذي أُخِذَت

منه الفتوى . وهذه المصادر ذكرتها في مقدمة الكتاب .

○ كما قمتُ بوضع تراجم مختصرة للسادة العلماء أصحاب الفتاوى .

○ وزيادة في الفائدة وضعت فهرسًا تفصيليًّا لعناوين الفتاوى ؛ للتيسير على القارئ في استخراج الفتوى التي يريدها .

هذا وقد اجتهدت في إعداد هذا المجموع اللطيف وترتيبه حسب الطَّاقة سالكًا فيه مسلك الاختصار ؛ سائلًا المولى جلَّ وعلا أن ينفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله عُدَّة لي بعد الممات ، وطريقًا موصلًا للجنات .

وسُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أَشهد أَن لا إِله إِلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الإسماعيلية : ١ رجب ١٤١٨ هـ

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

غفر اللَّه له ولوالديه

مصادر الفتاوى وتوثيق نسبتها

المادة العلمية لهذا المجموع النافع لفتاوىٰ الصيام مأخوذة من المصادر التالية :

○ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

* « **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » جـ ٢٥ . ط دار عالم الكتب بالرياض .**

○ العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بُطين .

* **« الدرر السنية في الأجوبة النجدية » جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم جـ ٥ طبعة دار العاصمة**

○ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

* **مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم . جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن قاسم . الطبعة الأولى بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ .**

○ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي رحمه اللَّه :

* **الفتاوىٰ السَّعدية . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . مكتبة المعارف بالرياض .**
* **الإرشاد إلى معرفة الأحكام . مكتبة المعارف بالرياض .**

○ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه اللَّه :

* **الفتاوى . لابن باز كتاب الدعوة . الجزء الأول . طبعة سنة ١٤١٤ هـ .**
* **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٣ ، ٤ إعداد عبد اللَّه الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز . طبعة دار الوطن ١٤١٦ هـ .**

تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز ط . دار الفائزين ١٤١٥ هـ .

○ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه :

* **الفتاوى لابن عثيمين كتاب الدعوة الجزء الأول طبعة سنة ١٤١٤ هـ .**
* **فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١ / ٢ إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود ط دار عالم الكتب بالرياض . طبعة سنة ١٤١١ هـ .**

* « أسئلة وإجابات برنامج : فقه العبادات » لابن عثيمين . اعتنى بها أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود ط . مكتبة الإمام البخاري بالاسماعيلية .

○ فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه اللّٰه :

* « فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح بن فوزان » إعداد : فايز موسى أبو شيخة . مكتبة ابن تيمية بالكويت .

* « الفتاوى » كتاب الدعوة . لابن فوزان الجزء الأول والثاني سنة ١٤١٤هـ .

* « المنتقىٰ من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان » ج ٣ . ط . مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧ هـ ، وطبعة دار الهجرة بالرياض ١٤١٤هـ .

○ فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن جبرين حفظه اللّٰه :

* « فتاوى الصِّيام » . أجاب عليها فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الجبرين . جمع وترتيب : راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني . ط . دار الصميعي ١٤١٥ هـ .

* وما كان من الصحف والمجلات وهي قليلة جدًا أشرت إليها في موضعها .

○ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

* « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش . المجلد العاشر . ط دار العاصمة بالرياض ١٤١٨هـ .

○ ○ ○ ○

تراجم مختصرة

للسادة العلماء أصحاب الفتاوى

١ـ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية .

٢ـ العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بُطَيْنْ .

٣ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

٤ـ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي .

٥ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز .

٦ـ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين .

٧ـ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان .

٨ـ فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين .

١ـ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

● قال الحافظ الذَّهبي في « تذكرة الحفاظ »(*) :

● « ابن تيمية »: الشيخُ الإمام العلامة الحافظُ النَّاقد الفَقِيه المجْتَهدُ المُفَسِّرُ البارعُ شَيْخُ الإِسلام ، عَلم الزُهّاد ، نَادِرةُ العَصْر ، تقي الدِّين أبو العبَّاس أَحمد بن المفتي شِهاب الدِّين عبد الحليم ابن الإِمام المجتهد شيخ الإِسلام مَجْد الدِّين عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحَرَّاني .

● أَحَدُ الأَعْلام ، وُلِدَ في ربيع الأَول سنة إِحْدَىٰ وسِتِّين وست مائة ، وقَدِمَ مع أَهْلِه سنة سَبْع ، فسمع من ابن عبد الدائم ، وابن أَبي اليُسر ، والكمال بن عبد ، وابن الصيرفي ، وابن أبي الخير ، وخلق كثير .

● عنى بالحَدِيث ، ونَسَخَ الأَجزاء ، ودَارَ على الشيوخ ، وخَرَّجَ ، وانتقى ، وبَرَع في الرِّجال وعِلل الحَدِيث وفقهه ، وفي عُلُوم الإِسلام وعلم الكَلَام وغير ذلك .

● كَانَ من بُحُور العلم ، ومن الأَذْكِياء المَعْدُودين ، والزُّهاد الأَفْراد ، والشُّجعان الكِبَار والكُرَمَاء الأَجْوَاد . أَثْنَىٰ عليه الموافِقُ والمُخَالِفُ ، وسارت بِتَصَانِيفه الرُّكبان ، لعلَّها ثلاث مائة مُجَلَّد .

● حَدَّثَ بدمشق ، ومصر والثَّغر . وقد امتُحن وأُوذِيَ مرَّات ، وحُبس بِقَلْعة مِصر والقاهرة والإِسكندرية ، وبِقَلْعة دمشق مرَّتين . وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سَنة ثمانٍ وعشرين وسَبع مائة ، في قاعة ، مُعْتقلًا . ثم جُهِّز وأُخرج إِلى جامع البلد ، فشهده أُمَم لا يُحْصَوْن ، فحُرزوا بِستِّين أَلفًا . ودُفن إِلى جانب أخيه الإِمام شرف الدِّين عبد الله ، بمقابر الصُّوفية ، رحمهما الله تعالىٰ .

● وَرُئِيَت له مَنَامات حَسَنة ، ورُثي بِعدّة قَصَائِد . وقد انفرد بفتاوىٰ نِيل من عِرْضه لِأَجْلها ، وهي مغمورة في بَحْر عِلْمه . فالله تعالى يُسَامِحه ويَرْضَىٰ عنه . فما رَأَيْتُ مِثْلَه . وكُلُّ أَحَدٍ من الأُمَّة فيُؤْخَذُ من قَوْله وَيُتْرَك . فكان مَاذَا ؟ » إهـ .

○ ○ ○ ○

(*) تذكرة الحافظ رقم (١١٧٥) ص (١٤٩٦) بتحقيق المعلمى . ط . حيدر آباد الدكن .

٢ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

* هو الإمام العلامة الفقيه الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن سلطان بن خميس المُلَقَّب كأسلافه أَبَا بُطَيْن .

* ولد رحمه اللَّه في بلدة « الرَّوْضة » من بلدان « سُدير » لِعَشْرٍ بقين من ذي القعدة سنة ١١٩٤ هـ ، وبها نشأ ، وقرأ على عالمها الشيخ محمد بن طرَّاد الدوسري .

* رَحَلَ رحمه اللَّه إلى « شقراء » من بلدان « الوَشْم » وقرأ على قاضيها عبد العزيز الحُصَيِّن في التفسير والحديث والفقه وأصول الدين ، وأخذ عن العلامة حمد بن ناصر ابن عثمان بن معمر التميمي صاحب رسالة « الفواكه العذاب » .

* وَجَدَّ واجتهد حتى صار إمامًا من أئمة العلم في زمنه حتى قال عنه صاحب « السحب الوابلة » : « فقيه الدِّيار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع » اهـ .

* وُلِّي رحمه اللَّه قضاء الطائف كما تولى القضاء على بلدان القصيم سنين عديدة .

* أخذ عنه العلم جماعة وتخرجوا عليه وانتفعوا به ، وكان رحمه اللَّه جلدًا على التعليم والتدريس لا يَمَلّ ولا يضجر .

* كتب بخط يده المُتْقَن الجيِّد كُتُبًا كثيرة قيمة ، وقد اختصر « بدائع الفوائد » لابن القيم وكتب حاشية نفيسة على « شرح المنتهى » في مجلد ضخم ، وكتب تعليقات على « شرح الدرة المضية » شرح عقيدة السفاريني ، وله « تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن سليمان بن جرجيس » و « الانتصار لحزب اللَّه الموحدين » وله فتاوى كثيرة طبعت ضمن رسائل علماء نجد المُسَمَّاة « بالرسائل والمسائل النجدية » .

* توفي رحمه اللَّه في ٧ جمادي الأولى سنة ١٢٨٢ هـ .

قال في « السُّحب الوابلة » : « وبموته فُقِدَ التحقيق في مذهب الإمام أحمد فقد كان آية فيه ، وإلى تحقيقه النهاية ، فقد وصل فيه إلى الغاية » إهـ .

○ ○ ○ ○

(*) راجع : « السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، (٢ / ٦٢٦ - ٦٣٣) و « مشاهير علماء نجد » (١٧٦ - ١٧٨) ، و « علماء نجد » (٢ / ٥٦٧) ، و « الأعلام » (٤ / ٩٧) .

٣ـ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

* هو أبو عبد العزيز محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله على الجميع .
* ولد رحمه الله تعالى في مدينة الرياض في ١٧ من محرم عام ١٣١١ هـ .
* نشأ رحمه الله بمدينة الرياض نشأة صالحة في رعاية والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف رحمه الله فأتم حفظ القرآن لما بلغ الحادية عشرة ، وقد فقد بصره وهو في السادسة عشرة من عمره ولم يُثْنِ ذلك عَزْمَه بل سارع إلى حلقات العلماء في عصره .
* درس على أبيه وعلى عمه علامة نجد في زمانه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف فحفظ أثناء ذلك المتون والمختصرات في شتى العلوم الشرعية واللغوية كما قرأ على الشيخ سعد ابن عتيق في الفقه ومصطلح الحديث ، وعلى الشيخ حمد بن فارس في اللغة والنحو وعلوم العربية .
* تولى عددًا كبيرًا من الأعمال الحكومية بالإضافة إلى ما يقوم به من تدريس وإفتاء وخطابة ، كرئاسة المعاهد العلمية ، ورئاسة القضاء ، والإشراف على الجامعة الإسلامية في المدينة ، وعلى رئاسة تعليم البنات ، وغيرها من الأعمال .
* تَخَرَّج على يديه مجموعة من كبار العلماء ، منهم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ سليمان بن عبيد ، وغيرهم .
* في عام ١٣٨٩ هـ في يوم الأربعاء الرابع والعشرين من رمضان توفي الشيخ ، وله من العمر ثمانية وسبعون عامًا .
* ترك رحمه الله لمن بعده مجموعة كبيرة من الفتاوى والرسائل والمسائل جُمِعَت وطُبِعَت في عدة مجلدات .

رَحِمَ اللهُ الشيخ ، وأسكنه فسيح جناته .

○ ○ ○ ○

(*) « أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين » لإبراهيم بن عثمان ص (٥٧ : ٥٩) و « علماؤنا » لفهد البدراني وفهد البراك ص (١٣ : ١٩)

٤ـ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدى

● هو الشيخ أبو عبد اللّه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد اللّه بن ناصر آل سعدي من قبيلة بنى تميم .

● وُلِدَ رحمه اللّه في بلدة « عنيزة » من « القصيم » فى ١٢ من شهر المحرم عام ١٣٠٧ هـ وتوفيت والدته و له من العمر أربع سنوات ، وتوفى والده وله من العمر سبع سنوات .

● اتقن حفظ القرآن وتجويده ولم يتجاوز الأحد عشر عامًا ، ثم اشتغل بالدراسة وطلب العلم على علماء بلده ، وعلى من قَدِمَ إلى بلده من العلماء .

● من أشهر مشايخه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن حاسر والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل ، والشيخ صالح بن عثمان قاضى عنيزة ، والشيخ محمد الشنقيطي نزيل الحجاز وغيرهم . ولقد صدق من قال : إن أعظم مشايخه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لحرصه وإقباله على مؤلفاتهما .

● كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة ، متواضعًا جم التَّواضع للصغير والكبير وكان يتكلم مع كل إنسان بما يصلح له ويصلحه ، وكان زاهدًا معرضًا عن مَفَاتِنِ الدنيا ومباهج الحياة لا يشارك الناس فيما يتهمون به من المناصب والجاه والنفوذ .

● له رحمه اللّه مصنفات عديدة منها : تفسير القرآن ثمان مجلدات ، وحاشية فقهية وديوان خطب ، والقواعد الحسان ، وتنزيه الدين ؛ ردًا على القصيمي ، والحق الواضح المبين ، وبهجة قلوب الأبرار ، والرياض الناضرة ، وغير ذلك .

● لم يزل الشيخ رحمه اللّه على حالة مرضية وسيرة محمودة حتى توفاه اللّه في ثاني عشرين جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ .

فرحمه اللّهُ ورضى عنه ، وبلغه منازل الصِّديقين في أعلى عليين . آمين .

○ ○ ○ ○

(*) بتصرف من كتاب « سيرة الشيخ عبد الرحمن الناصر السَّعدي » طبع مطبعة السنة المحمدية .

٥ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

● هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز .
● ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ . وكان بصيرًا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينه عام ١٣٤٦ هـ وضعف بصره بسبب ذلك ، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم ١٣٥٠ هـ .
● بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ ثم بدأ في تَلَقِّي العلوم الشرعية والعربية على أيدى كثير من علماء الرياض ومن أشهرهم : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، يقول الشيخ عنه : لازمت حلقاته نحو من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ .
● يقول الشيخ ابن باز عن نفسه : « مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الاتباع في الأُصول التي سار عليها أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضى الدليل ترجيحه ، والفتوى بذلك سواء وَافَق مذهب الحنابلة أم خالفه ؛ لأن الحق أحق بالاتباع » .
● تولى أعمال عديدة ومناصب بارزة آخرها مفتى المملكة العربية السعودية وله عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية .
● له مؤلفات متنوعة منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ، ونقد القومية العربية .
كما له عدد وفير من الفتاوى المتنوعة ، والتى طُبِعَت في مجلدات وَرَسَائل مرارًا .

○ ○ ○ ○

(*) راجع : مقدمة كتابه : « فتاوى ومقالات متنوعة » جـ ١ ، ومقدمة كتاب الفتاوى جـ ١ مجلة الدعوة ، و « مجلة المسلمون » عدد ٢٢ سنة ١٤٠٢ هـ .

٦ـ الشيخ محمد الصالح العثيمين

● هو أبو عبد اللّه محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبى التميمى .

● ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ .

● تتلمذ على يد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى الذى يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف ، وقرأ على سماحة الشيخ ابن باز حيث يعتبر شيخه الثانى فابتدا عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية .

● لما توفى الشيخ عبد الرحمن السعدى تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة خلفًا له . ويعمل أيضًا بالتدريس فى كليتى الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام كخكد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالسعودية .

● له عدد كبير من المؤلفات القيمة المتنوعة وعلى سبيل المثال :

ففى العقيدة : شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة والقواعد المثلى فى صفات اللّه واسمائه الحسنى ..

وفى الفقه وأصوله : الأصول من علم الأصول ، الدماء الطبيعية للنساء ..

والتفسير واصوله : أصول في التفسير ، وتفسير آية الكرسى ...

وفي الوعظ والإرشاد والدعوة : الضياء اللامع فى الخطب الجوامع ١ / ٢ ، مجالس شهر رمضان ... وغير ذلك من المؤلفات الناقعة ..

● له عدد كبير من الأشرطة والتسجيلات لكثير من الدرُوس النافعة لكثير من الكتب مثل شرح زاد المستنقع وشرح بلوغ المرام وشرح صحيح البخاري ..

○ ○ ○ ○

(*) راجع : « علماؤنا » إعداد فهد البراك وفهد البرداني ص (٤٢ : ٤٨) .

٧ـ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان

● هو الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان ، من أهل الشماسية ومن الوداعين من قبيلة الدواسر . ولد عام ١٣٥٤هـ

● التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام ١٣٨١هـ ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه ، ثم درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضًا .

● تتلمذ على أيدي عدد من العلماء والفقهاء : منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة الشيخ عبد الله بن حُميد ، والعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، كما تتلمذ على شيوخ الأزهر المنتدبين في الحديث والتفسير واللغة .

● فضيلة الشيخ عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض .

كما تقلَّد من الوظائف أيضًا : مدير المعهد العالي للقضاء .

● له رحمه الله مجهود كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات من تدريس وإفتاء وخطابة وردود علمية ومقالات متنوعة في المجلات الإسلامية .

● ومن مؤلفاته : شرح العقيدة الواسطية ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، والملخص الفقهي ١ / ٢ ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، وهو رسالته في الدكتوراه والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية في المواريث ، وهو رسالته في الماجستير وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، وتعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهبًا للبوطي ، ومن مشاهير المجددين في الإسلام ، نقد كتاب الحلال والحرام للقرضاوي الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ١ / ٤ ، البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب .

● كما أنه دائم الإجاب على أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير « نور على الدرب » .

جزاه الله خيرًا عما يقدمه للإسلام والمسلمين . آمين .

○ ○ ○ ○

(*) بتصرف من مقدمة « الفتاوى للشيخ صالح ابن فوزان ـ كتاب الدعوة » جـ ١ ص (٥ ـ ٨) .

٨ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين

● هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .

● ولد في « مزعل » بـ « القويعية » غرب الرياض عام ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣٠ م .

● قرأ على عدد وَفِير من العُلَماء والمشايخ منهم شيخه الأول الشيخ عبد العزيز « أبو حبيب » الشثري ، كما قرأ على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ إسماعيل الأنصارى ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

● في سنة ١٣٨١ هـ تَوَلّى تدريس العلوم الشرعية بمعهد إمام الدعوة ثم انتقل إلى كلية الشريعة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة وفى سنة ١٤٠٢ هـ انتقل عضو إفتاء في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سابقًا رئاس إدارة البحوث العلمية حاليًا .

● في سنة ١٣٩٠ هـ حصل على شهادة الماجستير من المعهد الهالى وكانت رسالته بعنوان : « أخبار الآحاد في الحديث النبوى » وفي سنة ١٤٠٧ هـ منح شهادة الدكتوراه مع مرتبة الشرف وكانت في تحقيق كتاب « الزَّركشي على مختصر الخرقي » .

● اثنا عشر درسًا في مدينة الرياض يقوم بشرحها الشيخ الجبرين لثلاثين كتابًا في فنون مختلفة خلاف عمله صباحًا عضوًا للإفتاء في رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

جزي الله الشيخ عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

○ ○ ○ ○

(*) بتصرف عن جريدة المسلمون عدد ٥١٨ .

الباب الأول

أحكام الصيام

ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول : فضل صيام رمضان وحكمه وعلى من يجب .

الفصل الثاني : أحكام دخول الشهر ورؤية الهلال .

الفصل الثالث : أحكام النية في الصيام .

الفصل الرابع : الإمساك والإفطار والسحور .

الفصل الخامس : أقسام الناس في الصيام .

الفصل السادس : ما يفطر الصائم وما لا يفطره .

الفصل السابع : أحكام القضاء والكفارة والإطعام .

الفصل الثامن : صوم غير رمضان .

الفصل التاسع : مسائل متفرقة في الصيام .



الفصل الأول

فضل صيام رمضان
و حكمه وعلى من يجب

□ ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الصّيام وحُكْمه .

المبحث الثاني : فَضْل صيام رَمَضان .

المبحث الثالث : على من يجب صيام رمضان .

المبحث الأول

معنى الصّيام وحُكمه

الصيام لغة وشرعًا

١ـ سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*):

ما المقصود بالصِّيام في اللغة والشرع ؟

فأجاب : الصيام في اللغة : معناه الإمساك .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

أي : نذرت إمساكًا عن الكلام فلن أكلم اليوم إنسيًّا .

ومنه قول الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَىٰ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أما في الشرع : فهو التعبد للّه تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

٢ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

ما معنى الصيام لغة وشرعًا ؟

فأجاب : الصيام لغة : مجرد الإمساك . فكل إمساك تسميه العرب صوما

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٦٩) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣) .

حتى الإمساك عن الكلام يسمى صومًا .

قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

والإمساك عن الحركة يسمىٰ صيامًا أيضًا كما في قول الشاعر :

خَيْلٌ صِيام وَخَيْل غير صَائِمة   تحت العجاج وأُخرىٰ تَعْلُك اللُّجما

وشرعًا : الإمساك بنيَّة عن المُفَطِرات من طُلوع الفَجْر الثاني إلى غروب الشمس .

ويعرّفه بعضهم بأنه : إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة .

صيام شهر رمضان فرض

٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم صيام شهر رمضان ؟

فأجاب : صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ـ ١٨٥] .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧٠) .

وقال النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شَهَادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رَسُول اللَّه ، وإقام الصَّلاة ، وإيتاء الزَّكاة ، وصوم رمضان ، وحَجّ بيت اللَّه الحرام » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رَأَيْتمُوه فَصُومُوا » .

وأجمع المسلمون على : أن صيام رمضان فرضٌ ، وأنه أحد أركان الإسلام فمن أنكر فرضيته كفر ، إلا أن يكون ناشئًا ببلادٍ بعيدة لا يُعرف فيها أحكام الإسلام فيُعرَّف بذلك ، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر .

ومن تركه تهاونًا مع الإقرار بفرضيته فهو على خطر فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافرٌ مُرتدٌّ ، ولكن الراجح : أنه ليس بكافر مرتدٌّ بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم .

حكم صيام رمضان

٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم صيام شهر رمضان ؟

فأجاب : صيام شهر رمضان واجب على كل : مكلف ، بالغ ، عاقل . ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة ، فليس في وجوبه خلاف بين المسلمين ، ومن أنكر وجوبه فقد كفر .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣) .

ومعنى ﴿ كُتِبَ ﴾ : فُرِضَ .

وقال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فقوله : ﴿ فليصمه ﴾ أمر ، والأمر للوجوب .

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث : أن الإسلام بني على خمس . وذكر منها : صيام رمضان .

هل الصيام فريضة على كل الناس ؟

٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل الصيام فريضة على كل الناس ؟

فأجاب : الصَّوم فريضة ولكن ليس على كل أحد فهو يسقط عن الصغير وعن المجنون وعن غيرهما .

أركان الصيام

٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما هي أركان الصِّيام ؟

فأجاب : الصيام له ركن واحد وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والمراد بالفجر هنا : الفجر الثاني دون الفجر الأول .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٣) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧٢ ، ١٧٣) .

* ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة مميزات :

الأول : أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق ، والفجر الأول يكون مستطيلًا ـ أي : ممتدًا من المشرق إلى المغرب ـ وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب .

الميزة الثانية : أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس ، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع .

المميز الثالث : أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق ، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة .

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني .

○○○○

المبحث الثاني

فَضل صِيام رمضان وفَوَائده

نصيحة بمناسبة دخول شهر رمضان

٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

ما هي الكلمة التي توجهونها للأمة الإسلامية بمناسبة شهر رمضان ؟

فأجاب : بسم اللّه والحمد للّه وصلى اللّه وسلم على رسول اللّه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعده :

فإني أنصح إخواني المسلمين في كل مكان ، بمناسبة دخول شهر رمضان المبارك بتقوى اللّه عز وجل ، والمسابقة إلى كل خير ، والتَّواصي بالحق والصبر عليه ، والتعاون على البر والتقوى ، والحذر من كل ما حرم اللّه من سائر المعاصي في كل مكان ولاسيما في هذا الشهر الكريم ، لأنه شهر عظيم ، تضاعف فيه الأعمال الصالحات ، وتغفر فيه الخطايا لمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا .

لقول النبي ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَان إيمانًا واحتِسابًا غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّم من ذَنْبه » .

وقوله ﷺ : « إذا دَخَلَ رَمَضَان فُتِّحت أَبْواب الجنَّة ، وَغُلِّقَت أَبواب جَهَنَّم ، وَسُلْسلت الشَّياطين » .

وقوله ﷺ : « الصِّيام جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ وَلَا

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز » (٣ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

يَجْهل ، فإن سَابَّه أحد أو قَاتَله فَلْيقُلْ إِنِّي صَائِم » .

وقوله ﷺ : « كُلُّ عَمَل ابْن آدَم له ؛ الحَسَنَةُ بِعَشْر أَمْثَالِها إلا الصِّيام ، فَإِنَّه لي وأنا أَجْزِي به ، تَرَكَ شَهْوته وَطَعَامه وَشَرَابه من أجلي ، للصَّائم فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عند فِطْره وَفَرْحَةٌ عند لقاء رَبِّه ، وَلَخَلُوف فَمِ الصَّائم أَطْيَبُ عِند اللَّه منِ ريحِ المِسْك » .

وكان ﷺ يبشر أصحابه ، بدخول رمضان ويقول لهم : « أتاكم شَهْر رَمَضَان ، شَهْرُ بَرَكَة ، يُنْزِلُ اللَّهُ فِيه الرَّحمة ، وَيَحُطُّ الخطايا ، ويستجيب الدُّعاء ، ويُبَاهِي اللَّه بكم مَلائكته ، فأروا اللَّه من أنفسكم خيرًا ، فإن الشقي من حُرِم فيه رَحمة اللَّه » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لم يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل به والجَهْل ، فَلَيْس للَّه حَاجَة في أن يَدَع طَعَامه وَشَرَابه » .

والأحاديث في فضل شهر رمضان والترغيب في مضاعفة العمل فيه كثيرة .

فأوصي إخواني المسلمين : بالاستقامة في أيامه ولياليه ، والمنافسة في جميع أعمال الخير . ومن ذلك : الإكثار من قراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل ، والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ، وسؤال اللَّه الجنة والتعوذ به من النار وسائر الدعوات الطيبة .

كما أُوصي إخواني أيضًا : بالإكثار من الصدقة ومواساة الفقراء والمساكين ، والعناية بإخراج الزكاة وصرفها في مستحقيها ، مع العناية بالدعوة إلى اللَّه سبحانه وتعليم الجاهل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن ، مع الحذر من جميع السيئات ولزوم

التوبة والاستقامة على الحق ، عملًا بقوله سبحانه : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف ١٣ ، ١٤] .

وفق اللّه الجميع لما يرضيه ، وأعاذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، إنه جواد كريم .

حكم الصيام وحكمته

٨ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(*) :

ما حكم الصيام وما حكمته ؟

فأجاب : وباللّه التوفيق .

* **أما حكمة الصيام** : فقد ذكر اللّه في ذلك معنى جامعًا فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام .

فإن التقوى : اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه اللّه ويرضاه من المحبوبات وترك المنهيات .

* فالصِّيام الطريق الأعظم للوُصول إلى هذه الغاية التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته ، فالصائم يتقرب إلى اللّه بترك المشتهيات تقديمًا

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » للسعدي ص (٨٢ ـ ٨٤) .

لمحبته على محبة النفس ولهذا اختصه اللّٰه من بين الأعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث الصحيح .

* وهو من أُصُول التَّقوىٰ إذ الإسلام لا يتم بدونه .

* وفيه من زيادة الإيمان حصول الصبر والتمرن على المشقات المقربة إلى رب السموات .

* وأنه سبب لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة ما يحقق التقوى .

* وفيه من ردع النفس عن الأمور المحرمة من الأفعال المحرمة والكلام المحرم ما هو عماد التقوى .

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ لَم يَدَع قَول الزُّور وَالعَمَل بِهِ فَلَيْسَ للّٰه حَاجَة فِي أَن يَدَع طَعَامَهُ وَشَرَابه » .

فيتقرب العبد إلى اللّٰه بترك المحرمات مطلقًا وهي :

- قول الزور : وهو كل كلام محرم .

- والعمل بالزُّور : وهو كل فعل محرم .

- وبترك المحرمات لعارض الصوم وهي : المفطرات .

ولما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا ، وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالح .

* **وأما أحكامه** : فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب .

* **أما الوَاجِب والفرض :**

- فهو صيام شهر رمضان ، على كل مُسلم ، مُكَلَّف ، قادر .

- وكذلك : صوم النذر والكفارة .

* **وأما المحرم :**

- فصوم أيام العيد .

- وأيام التشريق إلا لمتمتع وقارن عدم الهدي ولم يصم قبل يوم النحر .

- ومن الصوم المحرم : صوم الحائض والنفساء .

- والمريض الذي يخاف التلف .

- وكذلك يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة .

* **وأما الصوم المسنون :**

فهو صوم التَّطوع المقيد والمطلق .

* **وأما المكروه :**

فهو صوم المريض الذي عليه مشقة .

* **وأما الجائز :**

فهو صوم المسافر ، يجوز أن يصوم وأن يفطر ، خصوصًا إذا سافر في يوم ابتداء صومه في الحضر .

مكانة الصيام في الدين

٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما هي مكانة الصيام في الدين وفضله في العبادة وخاصة شهر رمضان ؟

فأجاب : مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها ، ولا يتم إلا بها .

وأما فضله في الإسلام : فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه » .

فوائد الصوم الاجتماعية

١٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

هل للصوم فائدة اجتماعية ؟

فأجاب : نعم له فوائد اجتماعية :

منها : شُعُور النَّاس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ، ويشعر الغني بنعمة اللَّه ، ويعطف على الفقير ، ويقلل مزالق الشَّيطان لابن آدم .

وفيه : تقوى اللَّه وتقوى اللَّه تقوِّي الأواصر بين أفراد المجْتمع .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٦٢) .

فضل من فطّر صائمًا

١١ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله(*) :

البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل .. ما حكم ذلك .. ؟

فأجاب : نعم ، لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من فضيلة نظرًا لشرف الزمان ولحاجة الصوّام إلى الطعام .

وقد قال ﷺ : « مَن فَطَّر صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

فإعداد الطعام في هذا الشهر للمُحْتَاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره .

الصوم فيه تهذيب للنفوس

١٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء ، فكيف ذلك ؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها ؟

فأجابت : فرض سبحانه صِيام شَهْر رَمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والرتقاء بهم إلى الكمال البشري ، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما ، وهذا يمرن النفس على خلاف

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٣٩٥) .

هواها ، ويعينها على التَّغَلُّب على شهواتها الممنوعة في الصِّيام ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة ، ومتى قوي علْمُ العبد بدينه وما أعد اللَّه لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه ؛ عرف حَقَارَة الدُّنيا ومنزلتها عند اللَّه وأنها لا تزن عنده سبحانه جناح بعوضة ، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه ، وإنما تَعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة اللَّه واتخذها مطيَّة للآخرة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حديث ضعيف في فضل الصَّوم

١٣- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان الذي ذكر فيه بأن رسول اللَّه ﷺ خطبهم في آخر يوم من شعبان .. إلخ . وقد اعترض عليه بعض الإخوان علنًا أمام الجمهور بقوله : بأن حديث سلمان من الموضوعات ، وكذلك قوله : من أشبع صائمًا سقاه اللَّه من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ، وقوله : ومن خفف عن مملوكه غفر اللَّه له وأعتقه من النار قال أخونا : إن هذه الكلمات كذب على الرسول ، ومن كذب

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤١٤٥) .

على الرسول فليتبوأ مقعده من النار .. إلخ . آمل من سماحكتم الفتوى عن صحة قوله من عدمه حفظكم الله ؟

فأجابت : حديث سَلْمَان رواه ابن خزيمة في « صحيحه » فقال :

(باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر) ، ثم قال : **حدثنا** علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال :

خَطَبَنا رسول اللَّه ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : « أَيُّها النَّاس : قد أَظَلَّكُم شَهْرٌ عَظِيم ، شَهْرٌ مُبارَك ، شَهْرٌ فيه لَيْلة خير من أَلْف شَهْر ، جَعَل اللَّه صِيامه فَرِيضة وقِيام لَيْلِه تَطَوّعًا من تَقَرَّب فيه بخصلة من الخير كان كَمَن أَدَّىٰ فَرِيضة فيما سِواه ، ومن أَدَّىٰ فيه فريضة كان كَمَن أَدَّىٰ سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصَّبر والصَّبر ثَوَابه الجَنَّة ، وشهر المُواساة ، وشهر يزداد فيه رِزْقُ المؤمن ، من فَطَّر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعِتْق رقبته من النار وكان له مِثْل أَجْره من غير أن يَنْتَقص من أجره شيء » .

قالوا : ليس كلنا نجد ما يفطر الصَّائم ؟

فقال : « يُعْطي اللَّه هذا الثَّواب من فطر صائمًا على تَمْرة أو شَرْبة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عِتْقٌ من النَّار من خَفَّف عن مملوكه غفر اللَّه له وأعتقه من النَّار فاستكثروا فيه من أربع خِصَال : خَصْلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما .

فأما الخَصْلتان اللَّتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا اللَّه وتستغفرونه .

وأما اللَّتان لا غنى بكم عنهما فتسألون اللَّه الجنة وتَعُوذون به من النَّار ، ومن أشبع فيه صائمًا سقاه اللَّه من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » .

وفي سنده : علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفي سَنَده أيضا : يوسف بن زياد البصري ، وهو منكر الحديث .

وفيه أيضا : همام بن يحيى بن دينار العودي ، قال فيه ابن حجر في « التَّقريب » : ثقة ، ربما وهم .

وعلى هذا : **فالحديث بهذا السَّند ليس بمكذوب ، لكنه ضعيف** ، ومع ذلك ففضائل شهر رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصَّحيحة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

○ ○ ○ ○

المبحث الثالث

على من يجب صيام رمضان ؟

على من يجب صيام رمضان ؟

١٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

على من يجب الصيام ؟

فأجاب : الصيام يجب أداءً على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خالٍ من الموانع .

فهذه ستة أوصاف : مسلم . بالغ . عاقل . قادر . مقيم . خال من الموانع .

فأما الكافر : فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات .

ومعنى قولنا : « لا يجب عليه الصوم » أنه لا يُلْزَم به حال كفره ، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه ؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة حال كفره .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٥٤] . ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

لكنه يُعاقب على ما تركه من واجبات ، حال كفره ؛ لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧٣ : ١٧٨) .

* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ ﴾ [المدثر : ٤٢ - ٤٧] .

فذكرهم : ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار ؛ يدلُّ على أن لذلك تأثيرًا في دخولهم النار .

بل إن الكافر يُعاقب على كل ما يتمتع به من نعم اللَّه من طعام وشراب ولباس لقول اللَّه تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

فنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدلّ على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا .

ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

فقوله ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ يدلّ على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين .

ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان ، لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه فإذا أسلم في ليلة الخامس عشر مثلًا ، فالأيام الأربعة عشرة لا يلزمه قضاؤها .

وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء ، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلًا ، قلنا له : أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء ، فنأمره بالإمساك ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ولا نأمره بالقضاء ؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم ، ومن قام بما يجب عليه لم يُكلَّف

بإعادة العبادة مرة ثانية .

*** أما العقل : وهو الوصف الثاني للوجوب :**

فالعقل هو ما يحصل به الميزة : أي التمييز بين الأشياء ، فإذا لم يكن الإنسان عاقلًا فإنه لا صوم عليه كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة .

ومن هذا النوع ـ أي : ممن ليس له عقل ـ أن يبلغ الإنسان سنًّا يسقط معه التمييز ، وهو ما يُعرف عند العامة بالهذرات ، فلا يلزم المهذري صوم ، ولا يلزم عنه إطعام ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب .

*** أما الوصف الثالث : فهو البلوغ .**

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة :

١ ـ إما بأن يتم الإنسان خمسة عشرة سنة .

٢ ـ أو أن ينبت العانة ، وهو الشعر الخَشِن الذي يكون عند القُبل .

٣ ـ أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة .

٤ـ وتزيد المرأة أمرًا رابعًا وهو : الحيض ، فإذا حاضت المرأة بلغت .

وعلى هذا : فمن تم له خمسة عشرة سنة من ذكر أو أنثى ، فقد بلغ .

ومن نبتت عانته ولو قبل خمسة عشرة سنة من ذكر أو أنثى ، فقد بلغ .

ومن أنزل منيًّا بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمسة عشرة سنة ، فقد بلغ .

ومن حاضت ولو قبل خمسة عشرة سنة ، فقد بلغت .

وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين .

وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس ، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات التي تتوقف أو التي يتوقف وجوبها على البلوغ ؛ لأن كثير من الناس يظن أن البلوغ عند تمام خمسة عشرة سنة ! وهذا ظن لا أصل له !

فإذا لم يكن الإنسان بالغًا ، فإن الصوم لا يجب عليه ، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه ، فإنهم كانوا يُصوِّمون أولادهم الصغار حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العِهْن يَتَلَهَّىٰ بها حتى تغرب الشمس .

* **وأما الوصف الرابع : فهو أن يكون الإنسان قادرًا على الصوم .**

أي يستطيع أن يصوم بلا مشقة ، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه .

ولكن غير قادر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًا دائمًا كالكبير والمريض مرضًا لا يُرجى بُرْؤُه ، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينًا ، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا ، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا أطعم تسعة وعشرين مسكينًا ، وللإطعام كيفيتان :

الكيفية الأولى : أن يخرج حبًا من أرز أو بُرّ ، وقدره ربع صاع بصاع النبي ﷺ أي خمس صاع بالصاع المعروف هنا ويساوي كيلوين وأربعين

جرامًا بالبر الجيد الرزين ، يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين جرامًا فإن هذا صاع بصاع النبي ، والصاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد ، فيكفي لأربعة مساكين .

ويَحْسُن في هذه الحال : أن تجعل معه إذا دفعته إلى الفقير أن تجعل معه شيئًا يؤدمه من طم أو غيره حسب ما تقتضيه الحال والعرف .

وأما الوجه الثاني من الإطعام : فأن يصنع طعامًا يكفي لثلاثين فقيرًا أو تسعة وعشرين فقيرًا حسب الشهر ويدعوهم إليه كما ذكر ذلك عن أنس ابن مالك رضي الله عنه حين كبر . ولا يجوز أن يطعم شخصًا واحدًا مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين ؛ لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين .

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم : فهو العجز الذي يُرجى زواله وهو العجز الطارئ ، كمرض حدث للإنسان أثناء الصوم ، وكان يشق عليه أن يصوم ، فنقول له : أفطر واقض يومًا مكانه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

* **وأما الوصف الخامس** : فهو أن يكون مقيمًا ، وضده مسافر .

المسافر : وهو الذي فارق وطنه لا يلزمه الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر ؛ لقول أبي الدرداء رضي الله عنه : كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .

أما إذا شق عليه الصوم ؛ فإنه يفطر ولابد ؛ لأن النبي ﷺ شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر ، ثم قيل له : إن بعض الناس قد صام فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

*** أما الوصف السادس : فهو أن يكون خاليًا من الموانع .**

أي : من موانع الوجوب ، وهذا يختص بالمرأة ، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً أن لا تكون حائضًا ولا نُفَساء .

فإن كانت حائضًا أو نفساء : لم يلزمها الصوم ، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت ؛ لقول النبي ﷺ مقرًا ذلك : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم » . فإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها وتقضي في أيام أخر .

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما :

المسألة الأولى : أن بعض النساء تطهر في آخر ، وتعلم أنها طهرت ولكنها لاتصوم ذلك اليوم ظنًا منها أنها إذا لم تغتسل لم يصح صومها وليس الأمر كذلك . بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

وأما المسألة الثانية : فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاء الحيض قبل أن تصلي المغرب ، فبعض النساء تقول : إنه إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد ، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضًا ويقول : إذا جاءها قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد وكل هذا ليس بصحيح .

فالمرأة إذا غربت الشمس ، وهي لم تر الحيض خارجًا فصومها صحيح

حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة ، فصومها صحيح .

هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وَجَبَ عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يُفْطِر ، فإن تَخَلَّف واحد منها فعلى ما تقدم .

١٥ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

على من يجب صيام رمضان ، وما فضل صيامه وصيام التطوع ؟

فأجاب : يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء ويستحب لمن بلغ سبعًا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث ، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرونهم بالصلاة .

والأصل في هذا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] . إلى أن قال سبحانه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥ ،] .

وقول النبي ﷺ : « بُنِي الإِسْلَام عَلَىٰ خَمْس شَهَادة أن لَا إله إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللَّه ، وَإِقَام الصَّلاة ، وَإِيتَاء الزَّكاة ، وَصَوْم رَمَضَان ، وَحَجّ البَيْت » . متفق على صحته من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما .

وقوله ﷺ لما سَأَلَهُ جبرائيل عن الإِسلام ؟ قال : الإِسلام : أن تَشْهَدَ أن لَا

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٥٩ ، ١٦٠) .

إِله إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحمّدًا رَسُول اللَّه ، وتُقِيم الصَّلاة ، وتُؤْتي الزَّكاة ، وتَصُوم رَمَضَان ، وتَحُج البَيْت إِن اسْتَطَعْتَ إِليه سَبِيلًا » ، خرَّجه مُسلم في « صحيحه » من حديث عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنه ، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

وفي « الصَّحيحين » عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه ، عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « من صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم من ذَنْبِه » .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « يَقُول اللَّه عزَّ وجلَّ : كُلُّ عَمَل ابْن آدَم لَهُ الحَسَنة بِعَشْر أَمْثَالِها إلى سُبْعمائة ضِعْف ، إِلَّا الصِّيام فإِنَّه لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ تَرَك شَهْوته وطعامه وَشَرَابَهُ مِن أَجْلي ، للصَّائم فَرْحَتَان : فَرْحَةٌ عِنْد فِطْره وَفَرْحَةٌ عِنْد لِقَاءِ رَبِّه ، وَلَخلوف فم الصَّائم أَطْيَبَ عِنْد اللَّه مِن رِيح المِسْك » متفق على صِحَّته . والأَحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصوم مطلقا كثيرة معلومة واللَّه ولي التوفيق .

سن التكليف للمرأة

١٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

فتاة بلغ عمرها اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة سنة ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء ؟

فأجابت : المرأة تكون مُكَلَّفة بشروط . وهي : الإسلام والعقل والبلوغ .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤١٤٧) .

ويَحْصُل البلوغ : بالحيض ، وإنزال المَني بِشَهْوة ، وبالاحتلام إذا رأت المني أو نبات شعر خشن حول القُبُل ، أو بلوغ خمسة عشر عامًا .

فهذه الفتاة إذا كانت قد توفرت فيها شروط التكليف ، فالصِّيام وَاجِب عليها ، ويَجِب عَليها قَضَاء مَا تَرَكَته من الصِّيام في وقت تَكْلِيفها .

وإذا اخْتَلّ شَرْط من الشُّروط ، فليست بِمُكَلَّفة ولا شيء عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

حكم من يترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض

١٧- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات ، مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى ، هل يكون عليه قضاء أو كفارة . وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء ؟

فأجاب : حكم من تَرْك صوم رمضان وهو مُكَلَّف من الرجال والنِّساء أنه قد عصى الله ورسوله ، وأتى كبيرة من كبائر الذُّنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك ، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرًا على الإطعام ، وإن كان فقيرًا لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة ؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم ، قد كَتَبَهُ الله على المسلمين

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠) .

المكلفين ، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة .

والواجب تعزيره على ذلك ، وتأديبه بما يَرْدَعُه إذا رُفِعَ أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان ، فإنه يكون بذلك : كافرًا مُكَذِّبًا للَّه ورسوله ﷺ ، يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية ، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الرِّدة ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّل دِينه فَاقْتُلُوه » خرَّجه البخاري في « صحيحه » .

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك .

والواجب عليه القضاء إذا صَحَّ من مرضه أو قَدِمَ من سفره ؛ لقول اللَّه عز وجل : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] واللَّه ولي التوفيق .

تارك الصيام يعزر

١٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يعتبر تارك الصِّيام تَهَاوُنًا وتَكَاسُلًا ، مثل تارك الصلاة من حيث أنه كافر ؟

فأجاب : تارك الصِّيام تَهَاوُنًا وتَكَاسُلًا ليس بكافر ؛ وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلًا

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

وتهاونًا .

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي اللّٰه عنهم على أن تاركها ـ أي الصلاة تهاونًا وتكاسلًا ـ كافر ، فقد قال عبد اللّٰه بن شقيق : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا من الأَعْمَال تَرْكُه كُفر غَيْر الصَّلاة » .

ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصِّيام تَكَاسُلًا وتَهَاوُنًا إلى الصَّوم فإن أَبَىٰ فإنه يُعَزَّر حتى يصوم .

○ ○ ○ ○

الفصل الثاني

أحكام دخول الشهر ورؤية الهلال

□ ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : مسائل رؤية الهلال والحساب الفلكي .

المبحث الثاني : حكم استخدام المذياع والبرقيات والتقاويم في ثبوت الصوم والإفطار .

المبحث الثالث : مسائل توحيد الرؤية بين الأقطار .

المبحث الرابع : رؤية الهلال والأقليات الإسلامية والمسلمون في الخارج .

المبحث الخامس : مسائل متفرقة في رؤية الهلال وأحكام دخول الشهر .

المبحث الأول

مسائل رؤية الهلال والحساب الفلكي

بما يثبت دخول شهر رمضان وخروجه ..

١٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه .. وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه ؟

فأجاب : يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر .. ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « فإنْ شَهِدَ شَاهِدان فَصُومُوا وَأَفْطِروا » .

وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصِّيام بشهادة ابن عمر ، رضي الله عنهما وبشهادة أعرابي ، ولم يطلب شاهدًا آخر عليه الصلاة والسلام .

والحكمة في ذلك والله أعلم : الاحتياط للدين في الدخول والخروج ، كما نصَّ على ذلك أهل العلم .

ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته ، فإنه يصوم مع الناس ، ويُفْطِر مع الناس ، ولايعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهلِ العلم لقول النبي ﷺ : « الصوم يَوْم تَصُومُون ، والفِطْر يَوْم تُفْطِرُون والأَضْحَىٰ يَوْم تُضَحُّون » ، والله ولي التوفيق .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٢ ، ١٦٣) .

الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر

٢٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري ؟

فأجابت : دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون مُعتبرة ، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يَمْكُثها القَمَر بعد غروب الشمس ، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر ؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التَّحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس . وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بماذا يثبت شهر رمضان

٢١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

بماذا يثبت شهر رمضان ؟

فأجاب : يثبت دخول شهر رمضان إما برؤية هلاله ، وإما بإكمال شعبان

(*) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» فتوى رقم (٢٠٣١) .

(**) «فقه العبادات» لابن عثيمين ص (١٧٢) .

ثلاثين يومًا ؛ لقول رسول اللّٰه ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

٢٢ـ وسئل أيضًا حفظه اللّٰه :

ما حكم من رأى الهلال وحده ، ولم يصم مع الناس(*) ؟

فأجاب : من رأى الهلال وَحْدَهُ ، فيجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به .

ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد ، إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته ، فإن رُدَّت شهادته فقد قال بعض العلماء إنه يلزمه أن يصوم لأنه تيقن أنه رأى الهلال ، وقد قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته » وهذا قد رآه

وقال بعض أهل العلم : لا يلزمه أن يصوم ؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه ، وفصَّل آخرون فقالوا : يلزمه الصوم سرًّا ، فيلزمه الصوم لأنه رأى الهلال ويكون سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة .

كيف يمكن معرفة دخول هلال اي شهر ؟

٢٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(**) :

كيف يمكن معرفة دخول هلال أيّ شهر مثل هلال شهر رمضان ؟

فأجاب : الهلال هو رؤية القمر متأخرًا عن الشمس غائبًا بعدها ، فإذا

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٣) .

رؤي الهلال بعد غروب الشمس ، فإنه يَتَحَقَّق من دخول الشهر الثاني ، ولا يَتَمَكَّن من رؤيته إلا حديد البصر .

أما في الليلة الثانية ، فإنه يراه الجميع ، حيث إنه يتأخر عن الشمس ساعة إلا ربعًا ، وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء .

ثبت عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يُصَلِّيها لمغيب القمر الثالثة » .

أي إذا غاب القمر الليلة الثالثة أي بعد مغيب الشمس بساعة ونصف وهو وقت غروب الشفق .

أما إن رؤي الهلال محاذيًا للشمس أو سابقًا لها فهو تابع للشهر الذي قبله كذلك عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هلّ صارت رأساه إلى أعلى . والله أعلم .

بما يثبت دخول هلال رمضان وشوال ؟

٢٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

بماذا يثبت هلال شهر رمضان وبماذا يثبت دخول شهر شوال ؟

فأجاب : يَثبُت هلال رمضان برؤية عدل واحد ولو أنثى . أما هلال شوال فلا يثبت إلا برؤية شاهدين عدلين وذلك من باب الاحتياط ؛ لأن كثيرًا من الناس ـ والعياذ بالله ـ يحرصون على رؤيته خروجًا ولا يحرصون على رؤيته دخولًا .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٨) .

ترائي الهلال من هَدْي الصَّحابة

٢٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يأثم المسلمون جميعا إذا لم يتراء أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجًا ؟

فأجاب : تَرَائِي الهِلال .. هلال رمضان ، أو هلال شوال أم مَعْهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما « تَراءى النَّاس الهِلَال فَأخبرت النبي ﷺ أني رَأَيْتُه فصامه وَأَمَرَ النَّاس بِصِيَامِه » .

ولا شك أن هدي الصَّحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأَتَمُّه .

من رأى الهلال لزمه الصوم

٢٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذا فمنهم من يقول إنه يلزمه وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتهر بين الناس ، أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية أو لم يشاركه أحد في الترائي فإنه يلزمه الصوم .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٤٩) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله ﷺ « إِذَا رَأَيْتُموه فَصُومُوا » .

ولكن إن كان في البلد وَشَهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذه الحال يَصُوم سِرًّا لئلا يُعلن مُخَالفة الناس .

الاعتماد في بدء الصوم على الحساب الفلكي أم لابد من رؤية الهلال

٢٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي ، أو لابد من رؤية الهلال ؟

فأجابت : الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن ، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية ، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات ، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلا ، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق ، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس ، وهو علم النجوم ، أو علم الحساب الفكلي .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٨٦) .

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان ، والإفطار منه برؤية هلال شوال ، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقال النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال ، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب ، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير ، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها ، ولا مستند لها من الشريعة ، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج نحوها برؤية الهلال ، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين .

حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الاعتماد على الرُّؤية المعتادة

٢٨- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما هي الطَّريقة الشَّرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

فأجاب : الطَّريقة الشَّرعية لِثُبُوت دخُول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره ، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صومًا إن كان الهلال هلال رمضان وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي ﷺ « إِذَا رَأَيْتُموه فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا » .

أما الحساب : فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه .

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) ، وهو المِنْظار المقرب في رُؤْية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب ؛ لأن الظاهر من السُّنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها . ولكن لو استعمل ، فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية ، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار ، على كل حال : متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُوموا وَإِذا رَأَيْتُموه فَأَفْطِروا » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٥٠ ، ١٥١) .

الاعتماد على الحساب في رؤية هلال رمضان

٢٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يجوز الاعتماد على الحساب في رؤية هلال شهر رمضان ؟

فأجاب : جاءت الشريعة بالاعتماد على الرؤية لا على الحساب .

لقوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نَحْسِب وَلَا نَكْتُب ، صُوموا لِرُؤْيَتهِ وَأَفْطِروا لِرؤيته ، فإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة » .

وفي رواية : « فَاقْدِرُوا لَه » .

فأخذ العلماء من قوله ﷺ : « إنَّا أمة أمية ... » أنه لا يجوز الاعتماد في شهر شعبان ورمضان إلا على الرؤية فقط .

ولكن قال بعضهم : إذا وُجد زمان قد زالت فيه الأمية التي ذكرها النبي ﷺ ، فإنه يصح أن يعتمد على الحساب ، وهو أنهم يجعلون شهرًا تامًّا ثلاثين يومًا ، وشهرًا ناقصًا تسعة وعشرين يومًا .

وهذا في السنة البسيطة .

أما في السنة الكبيسة : فيكون سبعة أشهر تامة وخمسة ناقصة .

أما الجمهور ، فيقولون : إن الحكم باقٍ ولو زالت الأمية ، وصار الناس يحسبون ويكتبون ؛ لأنه جعله حكمًا عامًّا ، وما كان للنبي ﷺ وصحابته فهو باقٍ لمن بعدهم .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢١) .

لابد من الرؤية

٣٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

يقول بعض الناس إن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان .. فما حكم الشرع في مثل هذا القول ؟

فأجاب : هذا القول ـ من جهة ـ أن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح . بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِروا » .

ولا يُعَلِّق النبي ﷺ شيئًا على أمر مُسْتحيل وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور .

وأما الفقرة الثانية في السؤال : وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان .

فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نر الهلال ، بل كان محتجبًا بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نُكْمِل عِدَّة شعبان ثلاثين ثم نصوم ، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر .

هكذا جاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثين يَومًا » .

وفي حديث آخر « فَأَكْمِلوا العِدَّة ثَلَاثين » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥١ ، ١٥٢) .

وعلى هذا : فإذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يومًا وإذا كان ليلة الثلاثين من رمضان فتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يومًا .

هل يصوم من رأى الهلال وحده

٣١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا رأيت هلال رمضان وتقدمت للإفادة بذلك ، ولم يؤيدني أحد فهل أصوم أم لا ؟

فأجاب : إذا تقدم الإنسان وذكر للقَاضِي أو المسؤول أنه رأى هلال رمضان ولم يُقْبَل منه ولم يُعْمَل برؤيته .

فهذا فيه خلاف بين العلماء :

ـ فقد ذهب الأكْثَرُون إلى أنه يصوم ، لأنه ثبت الشهر في حقه برؤيته ، فيصوم ويسبق الناس بيوم ويفطر معهم إذا أفطروا .

ـ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يصوم إذا لم يُعْمَل برؤيته ، لقول النبي ﷺ : « الصَّوم يَوْمَ تَصُومُون وَالإِفْطَار يَوْم تُفْطِرون وَالأَضْحَىٰ يَوم تُضَحُّون » وهذا اليوم لم يصمه المسلمون فلا يصومه هو ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم وهو أظهر في الدليل ، لقول النبي ﷺ : « الصَّوم يَوْم تَصُومُون » والمسلمون لم يَصُوموا فتصبح شهادته لاغية في حَقِّه وحق غيره فلا يصوم . هذا هو الأرجح . والله ولي التوفيق .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية ، هل له أن يصوم ويفطر وحده أو مع جمهور الناس ؟

٣٢ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحَقَّقَ الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يَصُوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب : الحمد للَّه . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يُفْطِر إلا مَعَ النَّاس ؟ عَلَىٰ ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

أَحَدُها : أن عليه أن يَصُوم ، وأن يُفْطِر سِرًّا ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يَصُوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يَصُوم مع الناس ، ويُفْطِر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ؛ لقول النبي ﷺ : « صَوْمِكُم يَوم تَصُومُون ، وفِطْركم يَوْم تُفْطِرون وأَضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّون » رواه الترمذي ، وقال حَسَنٌ غَرِيب ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفِطر والأَضْحَىٰ فقط .

ورواه الترمذي من حديث عبد اللَّه بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الصَّوم يوم تَصُومُون ، والفِطْر يوم تُفْطِرون ، والأَضْحَىٰ يَوم تُضَحُّون » قال التِّرمذي : هذا حَدِيثٌ حَسَن

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ١١٤ ـ ١١٨) .

غريب ، قال : وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفِطْر مع الجماعة ، وعظم الناس .

ورواه أبو داود بإسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه فقال : « وفِطْركُم يَوْم تُفْطِرُون ، وأَضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّون ، وكُلُّ عَرَفَة مَوْقِف ، وكل مِنىٰ مَنْحَر ، وكل فجاجَ مَكة مَنْحَر ، وكُلُّ جُمع مَوْقِف » .

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن اللَّه جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين . وإن لم يكن هلالا ولا شهرًا .

وأصل هذه المسألة : أن اللَّه سبحانه وتعالى عَلَّقَ أحكاما شرعية بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

فبين سبحانه : أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ إلى قوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متَّفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء ؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي فى نفس الأمر من رمضان

وإن لم يعلم غيره ، وبقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعًا قضى الصوم وهذا هو القياس فى شهر الفطر ، وفى شهر النحر ، لكن شهر النحر ماعلمت أن أحدًا قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر فى اليوم الثاني ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلَّل دون سائر الحاج .

وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثرون ألحقوه بالنحر ، وقالوا لا يُفْطر إلا مع المسلمين ، وآخرون قالوا بل الفطر كالصَّوم ، ولم يأمر اللَّه العباد بصوم واحد وثلاثين يوما .

وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يَصُومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صَوْمِكُم يَوْم تَصُومُون وفِطْرِكُم يَوْم تُفْطِرُون ، وَأَضْحَاكُم يَوْم تُضَحُّون » .

ولهذا قال أحمد في روايته : يَصُوم مع الإمام وجماعة المسلمين فى الصَّحو والغَيم . قال أحمد : يد اللَّه عَلَىٰ الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر في حق أَهْل البلد كلهم ؟ أو ليس شهرًا فى حَقِّهم كلهم ؟ يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فإنما أَمَرَ بالصَّوم من شهد الشهر والشُّهُود لايكون إلا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه .

وقول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُموه فَصُومُوا ، وإذا رَأَيتمُوه فَأَفْطِرُوا ، وصومُوا من الوَضح إلى الوَضح » .

ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه ، فإنه ليس هناك غيره .

وعلى هذا : فلو أفطر ثم تبيَّن أنه رؤي في مكان آخر ، أو ثبت نِصْف النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهذا إحدى الرِّوايتين عن أحمد . فإنه إنما صار شهرًا في حقهم من حين ظهر ، واشتهر . ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء ، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ، ولم يُؤْمَروا بالقضاء عَلَىٰ الصَّحيح ، وحديث القضاء ضعيف ، والله أعلم .

رأوا الهلال ولم يثبت عند حاكم المدينة ؟

٣٣ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*) :

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يَثْبت عند حاكم المدينة : فهل لهم أن يَصُوموا اليوم الذي فى الظَّاهر التاسع . وإن كان فى الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم . يَصُومون التَّاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرًا ، ولو قُدِّر ثبوت تلك الرؤية .

فإن في « السُّنن » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « صَوْمُكُم يوم تَصُومُون ، وفِطركم يَوْم تُفْطِرُون ، وَأَضْحَاكُم يَوم تُضحُون » أخرجه أبو

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٨) .

داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وعن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « الفِطْر يَوْم يُفْطِر النَّاس ، والأَضْحَىٰ يَوم يُضَحِّ النَّاس » رواه الترمذي .

وَعَلىٰ هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم ، فإنَّ الناس لو وَقفُوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتِّفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع ، والأظهر صحة الوقوف أيضًا ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة رضي اللَّه عنها : « إِنَّما عَرَفة اليوم الَّذي يَعْرفُه النَّاس » .

وأَصْل ذلك أن اللَّه سبحانه وتعالىٰ عَلَّق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] . والهلال اسم لما يستهل به : أي يُعْلن به ، ويجهر به فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالًا .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس فى مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إِذا طَلَع في السَّماء كان تلك الليلة أَوَّل الشهر ، سَواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا . وليس كذلك ؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه ولهذا قال النبي ﷺ : « صَوْمُكُم يَوْم تَصُومُون ، وفِطْرُكم يَوْم تُفْطِرُون وأَضْحَاكُم يَوْم تُضَحُّون » .

أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم .

وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ؛ لأَنَّ الأَصل عَدَم العاشر ، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان ؛ هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يَصُومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشَّك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان ؛ لأن الأصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان :

إحْدَاهُما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النَّحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟ .

فأما المسألة الأُولىٰ : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يُفْطِر علانية ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء أصحهما لا يُفْطِر سِرًا ، وهو مَذْهَب مالك ، وأحمد في المشهور فى مذهبهما .

وفيهما قول أَنَّه يُفْطِر سِرًا كالمشهور في مذهب أبي حنفية ، والشافعي وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال للذي أفطر : « لولا صَاحِبك لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا » .

والسَّبب في ذلك : أن الفطر يوم يُفْطِر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال : « أَمَّا أَحَدُهما فَيَوم فِطْركم من صَوْمِكُم ، وأَمَّا الآخر فيوم تَأْكُلون فيه من نُسُكِكُم » .

فالذي نهىٰ عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر **بالمسألة الثانية** ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل فى الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصَّوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره بالفطر سرًا ، سوّغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دَلَّت عليه السُّنَّة والاعتبار .

ومن أمره بالفِطْر سرًا لرؤيته ، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل : قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا ، لرده

شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التى ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به فى رؤية الهلال ، مجتهدًا مُصِيبًا كان أو مخطئًا ، أو مُفرطًا ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ قال فى الأئمة : « يُصَلُّون لكُم فإن أَصَابُوا فَلَكُم وَلَهُم ، وإِن أَخْطَأُوا فَلَكُم وَعَلَيْهم » .

فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصَّحيحة واتفاق الصَّحابة أَنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه في « الصحيحين » أنَّه قال : « إِنَّا أُمَّة أُمِّية لا نَكْتُب ، وَلَا نَحْسِب ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » .

والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعِلْم الحساب ، فإِن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرُّؤية لا تَنْضَبط بأمرٍ حسابي ، وإِنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشَّمس من درجة وقت الغروب مثلا ؛ لكن الرؤية ليست مَضْبُوطة بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره ، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتى عشر درجة .

ولهذا تَنَازَع أهل الحساب فى قوس الرؤية تنازعا مضطربا ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا فى ذلك بحرف ؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دَليل حِسَابى ، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الدّيلمي ، وأمثاله . لما رأوا الشريعة عَلَّقت الأحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقًا تنضبط فيه الرؤية ، وليست طريقة مستقيمة ، ولا معتدلة ، بل خطؤها كثير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيرًا : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وسَبَبُ ذلك : أنهم ضَبَطُوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشَّرع الصَّحيح هو الذي يُوَافِقه العقل الصَّريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المُتَصَاعِدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يَصِحُّ كلامه لو كان الموجب لظهور النُّور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى تُعْلَم بِالحِسَاب .

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصَّيف والأرض اليابسة ، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا تُوجد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف . والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ؛ لأن حِصَّة الفجر عنده تتبع النَّهار ، وهذا أيضًا مَبْسُوط في موضعه ، واللَّه سبحانه أعلم . وصَلَّى اللَّه عَلَىٰ محمد .

لا يصوم رمضان حتى يرى الهلال بنفسه

٣٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه » وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث ؟

فأجابت : الواجب الصِّيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين ، كما أمر النبي ﷺ بالصِّيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال وأما الاستدلال بحديث صوموا لرؤيته على أن كل فرد لايصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح ؛ لأن الحديث خطاب عام بالصِّيام عند تَحَقُّق الرؤية ولو من واحد عَدْل من المسلمين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يعترفون بثبوت الرؤية بالأجهزة

٣٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

يوجد عندنا في بلدتنا مجموعة من الإخوة الملتزمين ومعفي اللِّحي ولكن يخالفوننا في بعض الأمور ، منها مثلًا صيام رمضان فإنهم لا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٧٥٣) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٩٧٣) .

يصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة ، وبعض الأوقات نصوم قبلهم بيوم أو اثنين في شهر رمضان ، ويفطرون بعد عيد الفطر بيوم أو يومين وكل ما نسألهم عن صيام يوم العيد يقولون نحن لا نفطر ولا نصوم حتى نرى الهلال بالعين المجردة ؛ لقوله ﷺ : « صُوموا لرؤْيَتِه وأفْطِروا لِرُؤْيته » ولكن لا يعترفون بثبوت الرؤية بالأجهزة كما تعلمون ، علمًا أنهم يخالفوننا صلاة العيدين في وقتهم ، ولا يصلون إلا بعد العيد على حسب رؤيتهم ، وهكذا في عيد الأضحى يخالفوننا في ذبح أضحية العيد ، وفي وقفة عرفات ويعيدون بعد عيد الأضحى بيومين أي لا ينحرون الأضحية إلا بعدما ينحر المسلمون كلهم ، علمًا بأنهم يصلون في مساجد بها قبور ويقولون : المساجد التي فيها قبور ليست محرمة الصلاة فيها ، وجزاكم الله خيرًا ؟

فأجابت : يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبي ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة » متفق عليه .

والمراد : الأمر بالصَّوم والفِطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجرّدة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقوله ﷺ : « الصَّوم يَوْم تَصُومُون والإِفْطَار يوم تُفْطِرون والأَضْحَىٰ يوم تُضَحُّون » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستعانة بالآلات في رؤية الهلال

٣٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة ، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو ، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع ، فهل يمكن لسكان انجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان ، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك ؟

فأجابت : تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر ؛ لأن اللّه لم يشرع لنا ذلك ، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصَّوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفِطْر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج .

فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرها شيئًا من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت ، والصوم في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار ونحوها .

قال اللّه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣١٩) .

وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال ﷺ : « صُومُوا لِرؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلَاثين » .

وعلى ذلك : يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العِدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار ؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره ، فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعًا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار ؛ عملًا باعتبار اختلاف المطالع .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

حكم إخبار مخبر أن أهل بلد رأوا الهلال

٣٧ـ وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه(*) :

عن إخبار مخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ، وعيدوا ؟

فأجاب : أما إخبار مخبر أن أهل البلد الفلانية أفطروا يوم كذا ، فلابد من شهادة اثنين ؛ وهذا فيه تفصيل : إن كان البلد فيه قاض ، فأخبر رجلان أن

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٠) .

أهل البلد أفطروا كلهم وعيدوا .

فالذى نرى الاعتماد على مثل هذا ، وإن كان البلد ليس فيه قاض ، ولا يدرى عن سبب فطرهم ، فلا أرى الاعتماد على فعلهم .

حكم اختلاف الأهلة بالكبر والصغر

٣٨ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*) :

عن اختلاف الأهلة بالكبر .. الخ ؟

فأجاب : وأما اختلاف الأهلة بالكبر والصغر ، وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم له ؛ لأن ذلك يختلف اختلافًا كثيرًا .

إذا ثبت بشهادة عدلين افطروا . لا عبرة بكبر الأهلة وصغرها ، ولا بضعف المنازل

٣٩ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن قضاء صيام يوم الجمعة الموافق غرة شوال وأن بعض الناس يقول : يجب قضاؤه ؛ لأن الهلال لم يُر ليلة السبت .. ؟

فأجاب : لا يجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز لأنه قد ثبت ثبوتًا شرعيًا أنه يوم العيد ، وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٠٦) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) .

رضي اللَّه عنه ، أنه قال : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة السبت فقد قال الإمام النووى في شرح صحيح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن اللَّه أمده الرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثين) .

وقال أبو وائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأَهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ وانْسُكوا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ علَيْكُمْ فَأَكمِلُوا ثَلاثِين ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر ، ولا لكبر الأهلة وصغرها ، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عرف هذا : فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعًا بشهادة رجلين عدلين .

ولما صاموا تسعًا وعشرين يومًا وثبتت رؤية هلال شوال شرعًا ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين لزم الناس الفطر بهذا .

فمن تجاوز ما ثبت شرعًا فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس ، وكلاهما قد جانب الصواب .

واللَّه الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

حكم هلال شوال إذا شهد به شاهدان

٤٠ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*) :

عن هلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ... الخ ؟

فأجاب : أما مسألة الرؤية لهلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده فلم يحكم بشهادتهما ، فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ، أم لا ؟ أما إذا انفرد واحد بالرؤية ، فنص أحمد : أنه لا يفطر ؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مروي عن عمر وعائشة ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقيل : يفطر سرًّا وهو قول الشافعي ، قال المجد : ولا يجوز إظهاره بالإجماع .

وكذلك الحكم إذ رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده وردت شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فالمذهب : أنه لا يجوز لهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر ، للحديث السابق ، ولما فيه من تشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحكم لكل أحد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين ، واختار الموفق : أنه يجوز له لفطر ، لحديث « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد وغيره .

وأجاب أيضًا : ومن رأى هلال شوال وحده بيقين فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقيل : يفطر ، وهو قول الشافعي ، وقاله بعض أصحاب أحمد ، واستحسنه في الإقناع ، وأما إظهار الفطر والحالة هذه ، فلا يجوز ، حكاه بعضهم إجماعًا .

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجديه » (٥ / ٣١٥) .

وأجاب أيضًا : ولو انفرد رجل برؤية هلال شوال ، لم يجز لغيره الفطر بشهادته ، لا أهله ولا غيرهم ، عند من لا يجوز له الفطر .

حكم شهادة الأعراب في رؤية الهلال

٤١ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*) :

عن شهادة الأعراب ؟

فأجاب : وأما قبول شهادة الأعراب بالهلال ، فحكمهم حكم الحضر ، لا يحكم شهادة مجهول الحال .

والأعرابي الذي عمل النبي ﷺ بشهادته ، يحتمل أنه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسألة بين الحاضرة والبادية .

○ ○ ○ ○

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٥) .

المبحث الثاني

حكم استخدام المذياع والبرقيات والتقاويم في ثبوت الصوم والفطر

هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفطر ؟

٤٢ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(*) :

هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

فأجاب : لا ريب أن كل أمر مُهم عمومي ، يُرَاد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود .

فتارة ينادى فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي . وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات المتنوعة .

ولم يزل الناس على هذا يُعَبِّرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر ، على هذا المعنى مُجْتمعون ، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وكلما تجدَّد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها ، أسرعوا إليها .

وقد أقَرَّهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أَدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يقره ويقبله ، ويأمر به

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٨ - ٢٢٦) .

أحيانًا ، ويجيزه أحيانًا ، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .

فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وَصَل ، ولا ينفي حقًّا وصدقًا بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصًا إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة ، فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيرًا من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير ، وربما ظننت كثيرًا من الأشياء بدعًا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحًا في كلام الشارع فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس .



فصل

فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد عُلِمَ وتَقَرَّر : أن الناس في كل قُطْر وبَلَد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي .

فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر ، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاضٍ وَمُبَاشر للقصة ، ومن حضرها .

وأما من سواهم من أهل البلد ، فضلًا عن أهل القطر ، فضلًا عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمي بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير ، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من

قريب ، كالبرقيات ونحوها ، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة .

ومما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم اللَّه جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بما استفاض مستندًا على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم ، خصوصًا وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المطردة ، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في الوقت مع أن الإخبار بالرمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أَحد من العامة ، إِلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنهم ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إِذا احتفت بها القرائن ، أفادت العلم فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين ؟!

ومما يدلُّ على ذلك من الأصول الشرعية : أن النبي ﷺ ، لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أَشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من

أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها ، فاختار اللَّه هذا الأذان المبارك الذي لا تعدُّ خيراته ومصالحه ـ ولله الحمد ـ والمقصود أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحدٍ منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تشاهد ، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكنهم يبحثون أيها أنسب ، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولَمَا أقرهم على هذا البحث .

ونفس الأذان الذي اختاره اللَّه للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان وهي ثناء على اللَّه ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم : دخل الوقت ، ومسألة رمي المدافع ، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب ، لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه ، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع ، فالتحقيق بها أتم والغلط فيها أبعد .

يؤيد هذا : أن من قواعد الشريعة ، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور ، وهذه الأمور متى ثبتت عند أَولياء الأَمر ، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويبثوها بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ليصوموا ، ويفطروا ، ويصلوا ويقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرمي ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت ، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المُبَلِّغُون المُخْبَرُون بها ، فإنه يتعيَّن عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأَوقات وغيرها . ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ؛ لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ويَعْرِفُه الناس معرفة لا يشكون فيها وفي المراد منها ، وما كان هكذا فالشريعة لا ترده ، بل لا تقبله ، وتأمر به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل بها العلم ، لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت .

ويَدُلُّ على هذا أنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة :

فتارةً تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة .

ـ وتارة تبليغ مَعَانيها .

ـ وتارةً تبليغ الأحكام الثابتة شرعًا ؛ لِيَصِل عِلمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شَرَعَهُ الله .

والإِخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطُّرق الشَّرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجوب شريعة من الشرائع ، تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر اللَّه به ورسوله في الصِّيام ، والفِطْر ، والصَّلاة وغيرهما .

وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره وكان داخلًا في تبليغ الأحكام الشرعية . فدخل في هذا : تبليغهم بجميع المقربات . وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المُبَلِّغين عن الشارع من الخُطَبَاء والوعاظ وغيرهم بالآلات المُوَصِّلة للأَصْوات إلى مَسَامِع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

* ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه : أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من أكبر وَاجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأُحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأَحْسَن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات ، وتوقي المحرمات ، ولا يشك أحد أن إِشاعة الأحكام وتعميمها إِذا ثبتت بالأصوات والرَّمي ، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشارًا مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

* ومما يدلُّ على ذلك : أن صُدُور هذه الأخبار بالإِبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة يندر جدًا وُقُوع الخَطَأ والغَلَط فيها ، فضلا عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر ، والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت فإنها لا تصدر

إلا بعد عرضها على الحُكَّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتًا لا تردد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السَّهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التقول أو الافتئات فيها على ولاة الأمر وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات والوكالات في النكاح ، والعقود ، والمواريث ، وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة والكفارات ، وكالحوالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصِّيام ، والفطر ونحوه ، وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصًا الصادر في مقر الحاكم الشرعي .

وهذا واضح - ولله الحمد - فالشارع لا يرد خبرًا صادقًا ولا يَنْفي طريقًا يحصل به الثبوت ، ولا يفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يُوثَق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التَّثبُّت في خبره .

والحاصل : أن إيصال الأخبار بالرَّمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتَعْبير عما اتُّفق عليه ولاة الأمر ، وثبت عندهم مُقْتَضَاه ، وهو من الطُّرق التي لا يرتاب الناس فيها ، ولا يَحْصُل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها ، ومن توقَّف فيها في بعض الأمور الشَّرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يُوجب التوقف فكم من أمُور حَدَثت لم يكن لها في الزمان الأول وُجود ، وصارت أَولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك ، والله أعلم .

هل يعتبر المذياع والتليفون والبرقيات من وسائل إثبات الرؤية

٤٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

١ـ كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية ، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية ، وما يترتب عليها من إعلان ، وما هي الجهة التي تعلن ذلك ؟

٢ـ هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية ، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك .

٣ـ هل يعتبر التليفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك ، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق ؟

فأجابت : نظرًا لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك ، فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحرّي رؤية هلال شهر شعبان ، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان ، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قرارًا بما ثبت لديها شرعًا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٥٦) .

عن أول يوم من شهر شعبان .

وبناء على ذلك : تعين الليلة التي يجرى فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع ، وهي ليلة الثلاثين من شعبان ، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك ، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهدًا برؤية هلال رمضان ، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته ، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل ، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله ، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قرارًا بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك ، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون .

ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : « تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلال فَأخبرت رسول الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُه فَصَام وَأَمَر النَّاس بِصِيَامِه » رواه أبو داود والدارقطني .

* وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولًا أو خروجًا فنظرًا إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبرًا بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحرِّي الدِّقة التَّامة في النَّقل فلا

يظهر مانع يَحُول دُون قَبُول خبرهما ، وإن لم يكن متولي النقل معروفا معرفة تزكية .

* وأمّا التليفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر وحاله من حيث العدالة والتَّحَرِّي في نقل الأخبار ؛ لأن التّليفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي ؛ لكون استخدامه عامًّا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

للقاضي إذا تحقق من خبر الإذاعة إعلان دخول الشهر

٤٤ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ؟

فأجاب : يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسميًّا : أن يقرر ثبوت ذلك شرعًا ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها ؛ ويكتفى بواحد ، لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير .. كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك ـ فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعارًا بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد ، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فللإشعاركم .

العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان

٤٥ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان ، وخروجه ـ إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، وإذا علم صدق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه .. ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد :

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٤ - ١٦٧) .

هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ، بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والأمراء . وحينئذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر .

فإذا كان مسلمًا عدلا ولو ظاهرًا ، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك والأمر بالصيام والقيام ، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلا واحدًا أو أكثر ، وسواء كان حرًا أوعبدًا ، أو رجلًا أو امرأة ، وسواء كان بلفظ الشهادة ، أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلا أعرابيًا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَني رَسُولُ اللَّه . قَالَ : نَعَم . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَنْ يَصُوموا من الغد » ، وفي رواية : « وَأَنْ يَقُومُوا تِلْكَ اللَّيلة » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة .

ووجه الدلالة منه : أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعًا في ثبوت الهلال ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جرّا . ولا يشترط في ثبوته في حقه

أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين بحمد اللَّه .

ويدل عليه أيضًا في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي اللَّه عنهما : « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ الفِطْرِ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفطِرُوا ، وَإذا أصبحوا أن يَغدوا إلى مُصلاهم » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح .

فأفطر ﷺ ، وأمر بالإفطار ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي ﷺ بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك .

والنبي صلوات اللَّه وسلامه عليه مُرَادُه من أَمْرِ الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي ﷺ يقفان على كل فرد - فرد من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء رحمهم اللَّه في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس اللَّه روحه يرى الصوم .

فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه اللَّه الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر ، فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس . لقوله ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّونَ » .

وعلم مما تقدم : أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ، بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ، بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق .

وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئًا ، ولا يفت في اعتباره ، لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه وقد كان مما يستعمل سابقًا عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثاني كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أمورًا هامة بناءً على تعميد واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل ، كإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

الاعتماد على الإذاعة في ثبوت الصوم والفطر

٤٦ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه ؟

فأجاب : المسألة عندي فيها إشكال ؛ لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الدِّيني ، فالمُذِيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبُّت أو تسرع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه ، وإن نظرت إلى أن المُذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثُبوتًا رسميًا ، قربت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا ، أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم والجزم بِأَحد الأَمرين أتوقف فيه ، وربما فيما يستقل تعمل الحكومة عملًا للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره .

إذا استمرت العادة أن لا يذاع إلا ما هو محقق وما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يأخذ به

٤٧ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٧ ، ٢١٨) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٩ ، ١٧٠) .

وكذلك ما حكم من سمع الإذاعة فأصبح مفطرًا ؟

وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب ؟

فأجاب : الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقيق .

فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل .

وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عمّا سمعه وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه وذلك بسبب اختلاف المراجع ، إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطرًا فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفِطر بخبر الراديو

٤٨ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

هل يجوز الفطر بخبر الراديو ؟

فأجاب : أما خبر الراديو في الفِطْر فكثيرًا ما يأتيني سؤال عنه وعندي فيه استشكال .

حكم الصيام اعتمادًا على التقاويم

٤٩ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال ، وإنما يكتفون بالتقاويم ؛ فما حكم ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز ابتداء صيام شهر رَمَضان إلا برؤية هلاله ؛ لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم ؛ فَأَقْدِروا له » .

ولا يجوز الاعتماد على الحساب ؛ لأنه خلاف المشروع ، ولأن الحساب يخطئ كثيرًا .

لكن ؛ من كان في بلاد غير إسلامية ، وليس فيها جماعة من المسلمين يعتنون برؤية الهلال ؛ فإنه يتّبع أقرب البلاد الإِسلامية إليه وأوثقها في تَحَرِّي الهلال ، فإن لم يصل إليه خبر يعتمده في ذلك ؛ فلا بأس أن يعتمد على التقويم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٧) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

واليوم وَسَائل الاتّصال والحمد للّه مُتوفرة ، وسفارات البلاد الإِسلامية منتشرة في العالم ، وكذلك المراكز الإِسلامية توجد في أغلب بلاد العالم فعلىٰ المسلمين أن يتعارفوا في ذلك وفي غيره من شؤون دينهم .

الاكتفاء بالتقاويم في الصيام

٥٠ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال وإنما يكتفون بالتقاويم فما حكم ذلك ؟ .

فأجاب : قد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين ، متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وخنس إبهامه في الثالثة ، وقال : « الشَّهر هَكَذا وَهَكَذَا وَهَكَذا » وَأَشَار بِأَصَابِعه كُلّها يعني بذلك أن الشهر يكون تِسْعًا وعِشْرِين وَيَكُون ثَلَاثين .

وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلوا عِدّة شَعْبَان ثَلَاثين » .

وقال ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلَال أَوْ تُكْمِلوا العِدّة ولا تُفْطِروا حَتّى تَرَوا الهِلال أو تُكمِلوا العِدّة » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

أو إكمال العدة عند عدم الرؤية ، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة (انتهى) وهو الحق الذي لا ريب فيه . والله ولي التوفيق .

كتاب الحكم برؤية الهلال

٥١ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*) :

عن كتاب الحكم برؤية الهلال ؟

فأجاب : الذي يظهر لي العمل به ، والاعتماد عليه في ذلك ، لأن الفقهاء ذكروا أنه إذا رؤي هلال رمضان بمكان ، لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالبًا في حق غير أهل موضع الرؤية ، بإخبار الثقات فرعًا عن الأصل ، وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على إخبار بعضهم بعضًا عن الشاهد ، كشهادة الفرع على الأصل .

فإذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ، فكذلك كتاب القاضي لأن الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلَّا فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة .

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٠ ـ ٣١٢) .

وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك ، لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان ، قال في تعليل الوجه الثاني : ولهذا يقبل فيه شهادة الفرع مع إمكان شاهد الأصل ؛ فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الإمكان ، ونظَّره صاحب الفروع ، بقوله : كذا قال ، والذي يظهر لي : أن تنظيره إنما هو لاعتبار لقبول شهادة الفرع ، مع عدم إمكان شهادة الأصل ، وكما قدمنا : أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الإمكان وعدمه ، ولعلك وقفت على قول شارح الإقناع ، عند قول الماتن ، في حكم كتاب القاضي : لا يقبل في حد للَّه تعالى : كزنا ونحوه قال الشارح : وكالعبادات ، ووجه ذلك : أنه لا مدخل لحكمه في عبادة ، فكذا كتابه .

قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة ، لا يحكم فيها إلَّا اللَّه تعالى ، ورسوله ﷺ إجماعًا ؛ قال في الفروع عقيبه : فدل على أن إثبات سبب الحكم ، كرؤية الهلال ، والزوال ، ليس بحكم ... الخ ؛ فدل ذلك : أن كتاب القاضي بإثبات رؤية الهلال ، ليس حكمًا في عبادة ، ولا إثباتًا لها وإنما هو لإثبات سببها ، فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ، وكونه لا يحكم فيها ؛ وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى ، فدل كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال مثلًا فتوى ، والفتوى يعمل فيها بالخط ، وإن كان كتابه : شهد عندي فلان وفلان مثلًا برؤية الهلال ، ففرع على الأصل ، لا فتوى .

○ ○ ○ ○

المبحث الثالث

مسائل توحيد الرؤية بين الأقطار

الصيام برؤية واحدة

٥٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية !؟

فأجاب : هذه المسألة اختلف فيها أَهْلُ العِلم أي إذا رُؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثَبَتَت رُؤْيته شرعًا فهل يَلْزَم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وبقول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا » قالوا والخطاب عام لجميع المسلمين .

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه لأن هذا متعذر وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر .

وهذا عام في كل مكان ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٢ ـ ١٥٦) .

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن اللّٰه تعالى يقول : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا ..

قالوا : وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا وإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِروا » فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولاحكمًا .

قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره ، باتفاق المسلمين .

فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضًا .

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التَّوقيت اليومي ، فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل ـ أن قوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقوله ﷺ « إِذَا أَقْبَل اللَّيل مِن هَاهُنَا وَأَدْبَر النَّهار من هَاهُنا وَغَرَبَت

الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار .

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا وإِذَا رَأَيْتمُوه فَأَفْطِرُوا » .

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصَّحيح والقياس الصحيح أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّ الأَمر مُعَلَّق بولِي الأَمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي فإنه يُعمل بمقتضاه لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة .

واستدل هؤلاء بعموم الحديث : « الصَّوم يوم يَصُوم النَّاس والفِطْر يوم يُفْطِر النَّاس » .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة .

وأما الشِّق الثَّاني من السؤال : وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية . فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي وذلك بأن يتراؤوا الهلال إذا أمكنهم ذلك فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرُّؤْية سَواء رَأَوْه أو لم يروه .

وإن قُلْنا بالقَول الثَّاني وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر

في مطالع الهلال ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنَّهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ؛ لأن هذا أعلىٰ ما يمكنهم العمل به .

إذا رؤي الهلال في المملكة هل يجب الصيام على أهل البلاد الأخرى ؟

٥٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا رؤي الهلال في المملكة مثلًا ، هل يجب على أهل البلاد الأخرى الصيام أم أنه يعتبر لكل أهل بلدة رؤيتهم ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية .

القول الأول : أنه إذا رُؤي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى أن يصوموا .

والذين قالوا هذا القول اعتبروا الشهر شهرًا واحدًا ، ولم يعتبروا اختلاف المطالع ، فإذا أهلّ الهلال على أهل المشرق صام برؤيته أهل المغرب ، وكذا بالعكس هذه البلاد .

وقالوا : كيف نجعل شهر بلاد يتقدم على شهر البلاد الأخرى بيوم أو بيومين أو نحو ذلك مع أنهم كلهم مسلمون ويدينون بدين موحد .

القول الثاني : أن لكل أهل بلدة رؤيتهم .

وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء منهم الشيخ عبد اللَّه بن حميد رحمه اللَّه ، وألّف في ذلك رسالة أيدها بالواقع وأيّدها كذلك بالأحاديث .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٦ ، ٢٧) .

ومن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول قصة كريب : حيث سَافَر إلى الشَّام ثم رجع إلى المدينة في آخر رمضان .

فسأله ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ عما لقي حتى سَأَلَهُ عن الهِلال .

فقال : متى رَأَيْتموه ؟ قال : رأيناه ليلة الجمعة وصمناه .

ثم قال : وهل صَامَ أَمير المُؤْمين ؟ قال : نعم .

فقال ابن عباس : لكنا لم نره إلَّا لَيْلة السبت فصمنا ولا نزال نَصُوم حتى نراه أو نكمله ثلاثين .

قال كريب : أَوَلا تكتفي بِرُؤْية أمير المؤمنين وصِيامه ؟

قال : هكذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ .

ففي هذا الحديث : أن ابن عباس جعل لأهل الشام رؤيتهم ولأهل المدينة رؤيتهم وأن كلًّا منهم يصوم إذا أهلّ عليه الهلال .

القول الثالث : أن رؤية أهل المشرق رؤية لأهل المغرب ولا عكس والسبب أنه إذا رؤي في المشرق لزم أن يُرىٰ في المغرب ولابد ؛ وذلك لأنه لا يغيب عن أهل المشرق قبل أن يغيب عن أهل المغرب .

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ وغيره .

والراجح : القول الثاني : وهو أن لكل أهل بلدة رؤيتهم إذا كان هناك مسافة بين البلدتين يمكن أن يُرىٰ في البلدة الأخرى . وهذا ما عليه العمل . وباللّه التوفيق .

رؤية الهلال في بلد هل تلزم البلاد الأخرى بالصيام ؟

٥٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله[*] :

إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام ؟

فأجاب : لا نشك في اختلاف المطالع وتفاوت ما بين البلدين في رؤية الهلال ، ولأجل هذا الاختلاف ترجّح عند كثير من العلماء أن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كان هناك تفاوت محسوس .

ودليلهم : قصة كريب مولىٰ ابن عباس لما أهلّه رمضان وهو بالشام ، فصام أهل الشام يوم الجمعة ، ولم يُرَ الهلال في المدينة إلا ليلة السبت ، فأخبر ابنَ عباس بأن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : لكنا صُمْنَا يوم السبت فلا نزال نَصُومه حتى نرىٰ الهِلال أو نكمل ثلاثين ، كذلك أَمَرنا رَسُول الله ﷺ .

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الصيام على أهل البلاد التي رأت الهلال ، وعلى من كان أمامهم من البلاد ، وحقق أنه متى رؤى في بلدة فلا بد أن يُرى في البلاد بعدها ؛ لأنه يتأخر غروبه عن الشمس ، وكلما تأخر ازداد بُعدًا عن الشمس وتجليًا وظهورًا ، فإذا رؤى في البحرين مثلاً وجب الصيام على البلاد التي بعدها كنجد والحجاز ومصر والمغرب ، ولم يجب على ما قبلها كالهند والسند وما وراء النهر .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢١) .

أهل القرية يلزمهم رؤية العاصمة

٥٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة ، أم يجب عَلَيَّ أن أتقيد برؤية أهل قريتي ؟

فأجابت : إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رؤية الهلال

٥٦- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ماذا يقول العلماء في أهل قطر لم تثبت عندهم رؤية هلال شهر ذي الحجة وكان الحساب متأخرا بيوم واحد عن حساب أهل الحجاز وهذا اليوم على هذا الحساب المتأخر عن أهل الحجاز بيوم يوافق التاسع عند أهل هذا القطر هو يوم العاشر عند أهل الحجاز فهل صيام هذا اليوم حرام لأنه موافق ليوم العيد عند أهل الحجاز أو مكروه أو لكل قطر مطلعه أفتونا ولكم الأجر والثواب ؟ .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٨٦) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٧١ ، ١٧٢) .

فأجاب : الذي نعلمه من الأدلة الشرعية أَنَّ على أهل ظفار وأشباههم متابعة غيرهم من الحكومات المجاورة لهم التى تحكم بالشرع المطهر في حكم الهلال سواء كان ذلك في ذي الحجة أو غيره ؛ لأن ظفار من أعمال الجزيرة العربية والمطالع فيها متقاربة .

فمتى ثبت الهلال عند بعض حكامها ثبوتًا شرعيًا وجب على الباقين الأخذ بذلك لعموم قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيته وَأَفطروا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلوا العِدَّة ثَلاثِين » .

ولا يخفى أن المملكة العربية السعودية تحكم الشرع المطهر بحمد اللّٰه في هذه المسألة وغيرها .

فالواجب على أهل ظفار وغيرهم من الحكومات التي في أطراف الجزيرة الأخذ بما يثبت عندها في رمضان وذى الحجة وغيرها من الشهور لما تقدم من أن الجزيرة في حكم المنطقة الواحدة .

وبذلك يتضح أنه لا يجوز لأهل ظفار وأشباههم أن يخالفوا ما ثبت لدى الحكومة السعودية في هذا الباب ثبوتًا شرعيًا إلا أن يثبت لديهم رؤية الهلال قبل السعودية .

هذا ما ظهر لي وأسأل اللّٰه أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح إنه خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته .

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟

٥٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطَالع ؟

وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا واستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة ، لأنهم لا يتراءون الهلال ؟

فأجاب : الصَّواب اعتماد الرُّؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك لأن النبي ﷺ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصّل في ذلك ..

وذلك فِيما صحّ عنه ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤيته وَأفطِرُوا لِرُؤْيَتهِ ، فَإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلَاثين » مُتَّفق عَلَىٰ صحته .

وقوله ﷺ : « لا تَصُوموا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلال أو تُكملوا العدة ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوا الهِلال أو تُكْمِلُوا العِدَّة » . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ولم يشر ﷺ إلى اختلاف المطالع ، وهو يعلم ذلك .

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع . واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه لم يعمل برؤية أهل الشام . وكان في المدينة ـ رضي اللّه عنه ـ وكان أهل الشَّام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ . أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت ، فقال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ لما أخبره كُريب برؤية أهل الشام وصيامهم : نحن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٣ ، ١٦٤) .

حتى نراه أو نكمل العدة .

واحتج بقول النبي ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » الحديثَ .

وهذا قول له حَظُّه من القُوَّة ..

وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . جمعًا بين الأدلة والله ولي التوفيق .

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

٥٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية ، كالمملكة العربية السعودية ، وأعلن ذلك ، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان ، فما الحكم ؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة ؟ أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان ؟

وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال « أي يوم العيد » ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

فأجاب : على المسلم أن يصوم مع الدولة التى هو فيها ويفطر معها ، لقول النبي ﷺ « الصَّوم يَوْم تَصُومُون ، والفِطْر يوم تُفْطِرون ، والأَضْحَىٰ يَوْم تُضَحُّون » وبالله التوفيق .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٧٥) .

كل مسلم يصوم ويُفطِر مع مسلمي بلده

٥٩ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

إذا ثبت دُخُول رَمضان في إحدى الدول الإسلامية ؛ كالمملكة مثلًا ، وفي بلاد أخرى لم يعلن دخوله ؛ فما الحكم ؟ هل نصوم مع المملكة ؟ وما الأمر إذا اختلف الأمر في الدولتين ؟

فأجاب : كل مُسْلِم يَصُوم ويُفْطِر مع المسلمين الموجودين في بلده ، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم ؛ لأنَّ المَطَالع تختلف ، وإذا قُدِّر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية ، وليس حولهم من المسلمين من يَهْتَم برؤية الهلال ؛ فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية .

هل يمكن لأهل أفريقيا أن يصوموا برؤية أهل مكة

٦٠ـ وسئلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة ؟

فأجابت : قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه :

أولًا : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء ، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٤) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٦٨٦) .

في : اعتبار خلاف المطالع ، وعدم اعتباره .

ثانيًا : مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين ، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

- فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع .

- ومنهم من لم ير اعتباره .

واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة .

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

وبقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » الحديثَ .

وذلك لاختلاف الفَهْم في النَّص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها ، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ؛ فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل

منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب ، وما ورد في الكتاب والسنة ، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك ، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية .

لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِهِ » الحديثَ .

وقوله ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوه ، وَلَا تُفْطِروا حَتَّىٰ تَرُوه .. » الحديثَ وما في معنى ذلك من الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا كان مقيمًا بالسعودية فيلزمه ما التزمت به

٦١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

سمع إذاعة القاهرة وإذاعة الكويت تذيعان أن الأحد هو يوم العيد وأنه أفطر ذلك اليوم ، مع العلم أن إذاعة الرياض أذاعت أن العيد هو يوم الإثنين ، فما الذي يلزمه ؟

فأجابت : إذا كان المستفتي مقيمًا في بلادنا السعودية ليلة الأحد ويومه فيلزمه الالتزام بما التزمت به من أن يوم الأحد يوم من رمضان ؛ لِعَدَم ثُبوت

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١١٦) .

ما يثبت عند غيرها من أنه أول شهر شوال ، وعليه فيلزمه قضاء ذلك اليوم والاستغفار عن الشُّذوذ عن المسلمين في بلادنا ، وعدم العَوْدة لمثل ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطريق الصحيح لتوحيد اعياد المسلمين

٦٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما رأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحي علمًا بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه ؟ نرجو جوابًا شافيًا في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله ، وإذا كان ذلك الاختلاف محتمل حدوثه في يومين فإنه ليحتمل في ثلاثة أيام ، وإذا كان الإسلام يرفض ذلك الاختلاف ؛ فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين ؟

فأجابت : اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة أن ذلك مما علم بالضرورة حسًّا وعقلًا ، ولكنهم اختلفوا في اعتبار ذلك في بدء صوم رمضان ونهايته ، وعدم اعتباره على قولين :

ـ فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٨٨) .

ونهايته .

- ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك .

واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس .

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وبقول النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث ، وذلك لاختلاف الفهم في النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقًا في الاستدلال بها .

وبالجملة : فموضوع الاستفتاء في المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، ولهذا اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا ، ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم ، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم ؛ إن كان الحاكم مسلمًا ، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف ، ويلزم الأمة العمل به ، وإن لم يكن مسلمًا أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي في بلادهم ؛ محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الخلاف في تحديد بدء الصوم والأعياد

٦٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك ، فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون : إن علماء الفَلَك قد وَصَلُوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية ، وعلى ذلك يتبعون التقويم ؟

فأجابت : أولًا : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة » من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث اللَّه بها نبينا محمدًا ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانيًا : أن اللَّه تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم .

ومع ذلك قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وبينه رسوله ﷺ بقوله : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث . فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٣٦) .

فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال .

وهو كالإجماع من أهل العلم ، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

رؤية الهلال والأقليات الإسلامية والمسلمون في الخارج

المسلمون في البلاد الأجنبية وإثبات الهلال

٦٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا ؟

فأجابت : المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطلبة المقيمين بالخارج يتبعوا أي البلاد في رؤية الهلال ؟

٦٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

الاستفتاء المرسل بواسطة الشيخ عثمان الصالح من مجموعة طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها المتضمن أن بعضهم قلد

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٤٩) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٢٥) .

مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر هذا العام يوم الأحد وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان اللاتي عيدت يوم الإثنين ويسألون عما يترتب على كل منهم إزاء ما عمله ؟

فأجابت : هذا السؤال له علاقة بمسألة اختلاف مطالع الهلال ، واعتبار الاختلاف من عدمه من حيث الفطر والصوم ونحوهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة . وقد بحثت هذه المسألة لدى هيئة كبار العلماء في إحدى جلساتها ، وأصدرت فيها قرارًا يتضمن أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

أحدهما : اعتبار اختلاف المطالع ، والثاني : عدم اعتبار ذلك .

بمعنى أنه متى ثبتت رؤية الهلال في مطلع ثبتت الرؤية لجميع البلدان واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد ، وذلك نظرًا لاختلاف الفهم في النص وطريقة الاستدلال به .

وحيث أن الخلاف في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها ، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا لاتعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن لكل دولة حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من أحد القولين .

وحيث أن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلدانًا إسلامية .

وحيث أنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيدًا ، وإنما هو آخر يوم من رمضان .

وخروجًا من الخلاف في هذه المسألة وأخذًا بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر يوم الأحد أن يقضيه ، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الإثنين فلا نرى عليه بأسًا في ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

اختلاف مطالع الأهلة وأى الجهات أولى بالاتباع

٦٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق :

١ـ فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .

٢ـ فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية .

٣ـ فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا ، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٦٥٧) .

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله ؟

فأجابت : قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارًا مضمونه ما يلي :

أولًا : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانيًا : مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم ير اعتباره .

واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد ، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وبقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديثَ ، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه

المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع : عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديثَ .

وقوله ﷺ : « لا تَصُوموا حَتَّى تَروه وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوه » الحديثَ وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع ، وإما عدم اعتبار ذلك ، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها ، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم ؛ توحيدًا للكلمة ، ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب ، وعلى كل من يعيش في تلك الدُّول أن يتراءوا

الهلال في البلاد التي يقومون فيها ، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك ، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك . وهذا في دخول الشهر . أما في خروجه فلابد من شَهَادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما ؛ لقول رسول اللّه ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلوا العُدَّة ثَلاثين يَومًا » .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

البلاد التي فيها النهار أطول من الليل والصيام

٦٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن ـ الدانمارك ـ يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة ، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط ، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة ، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط ، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظرًا لطول النهار . وطلب

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٤٤٢) .

الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور ، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد .

أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوئه إجابة المذكور باللازم ؟

فأجابت : شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا ٱلْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وقد خاطب اللّٰه المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وبين ابتداء الصيام وانتهاءه ، فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس ، بل شرعه شرعا عاما ، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم ، واللّٰه جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم ، فشرع للمسافر والمريض - مثلا - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٥] ، فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم ، سواء طال النهار أو قصر ، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يَسُد رمقه ويدفع عنه الضرر ، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام من يطول نهارهم جدًا وكذا من يقصر نهارهم

٦٨- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(*) :

كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدرًا للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًّا ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

فأجاب : من عِنْدَهُم لَيْل ونهار في ظرف أربعٍ وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلًا ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيرًا .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٤ - ١٦٩) .

أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر ؛ فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما ، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع ، يقدر للصلاة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ ونصه ما يلي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان ، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان . ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها إهـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي : -

أولًا : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا .

لعموم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

ولما ثبت عن بريدة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة ، فقال له : « صَلِّ مَعَنا هَذَيْن » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشَّمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السَّائِل عن وَقْت الصَّلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول اللَّه . قال : « وَقت صَلَاتكم بَيْن مَا رَأَيْتُم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال : « وَقت الظُّهر إذا زَالَت الشَّمْس ، وَكَان ظِلُّ الرَّجُل كَطُوله مَا لَم يَحْضُر العَصْر ، وَوَقت العَصْر ما لم تصفر الشَّمْس ، وَوَقت صَلاة المَغْرِب مَا لم يَغِب الشَّفَق ، وَوَقت صَلاة العِشَاء إلى نِصف اللَّيل الأَوْسَط ، وَوَقت صَلاة الصُّبح من

طُلُوع الفَجْر مَا لم تَطْلُع الشَّمس ، فإذا طلعت الشمس ، فَأَمْسك عن الصَّلاة ، فإنها تَطْلُع بين قَرني شَيْطان » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلًا ، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول اللَّه ﷺ . هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان .

فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد .

وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء .

قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال اللَّه تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ثانيًا : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض .

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله ـ تعالى ـ فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يَا مُحمد إِنَّهن خَمْسُ صَلَوات كُلّ يَوم وَلَيْلة لِكُلِّ صَلاة عَشْر فَذَلِك خَمْسُون صَلَاة .. » إلى آخره .

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « جَاءَ رَجُل إلى رسول الله ﷺ من أَهْل نَجْد ثَائِر الرَّأس ، نَسْمَعُ دَوِي صَوْته وَلَا نَفْقَه مَا يَقُول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإِسلام فقال رسول الله ﷺ « خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْم واللَّيلة » ، فقال : هَل عَلَيَّ غَيْرهُنَّ ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أن تَطَوع .. » الحديثَ .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « نُهِينَا أَن نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن شيء فكان يُعْجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رَسُولُك فزَعَم أَنَّك تزعم أَنَّ الله أَرْسَلَك قال : صَدَق » إلى أن قال : وَزَعَم رَسُولك أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنا وَلَيْلَتَنِا قال : « صَدَق » ، قال :

فَبِالَّذي أَرْسَلَك . آللَّه أَمَرَكَ بِهَذَا قال : « نَعَم .. » الحديث .

وثبت أنَّ النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدَّجال ، فقالوا : ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أَرْبَعُون يوما : يَوْم كَسَنَة ، وَيَوم كَشَهر ، وَيَوم كَجُمْعة وَسَائِر أَيَّامُه كَأَيَّامِكُم » ، فقيل : يَا رَسُولَ اللَّه ! اليَوم الذي كَسَنة أَيَكْفِينا فِيه صَلاة يَوم ؟ قال : « لا ، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَه » .

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات ، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فَارق في ذلك بين الصَّوم والصلاة .
واللَّه ولي التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه .

« هيئة كبار العلماء »

حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا

٦٩- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن رجل يدرس في ألمانيا الغربية ويقول أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقًا ، وأما الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط ويسأل متى يكون فطرهم ، ومتى يكون إمساكهم ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فمادام الليل باقيًا فلا حرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط بيضع دقائق قبل تبين الفجر احتياطًا للعبادة .

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر .

اختلاف مطالع الأهلة والمسلمون في الخارج

٧٠- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٠ ، ١٦١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣١٣) .

وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال رغم العناية برؤيته ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمنا من يصوم اعتمادًا على ما سمع من الإذاعة وهم قليل ومنا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ويقول ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأفطروا لرؤيته » ، وبقوله : « لِكُلِّ قُطْرٍ رُؤْيَتِه » وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين . فأفتونا في ذلك ؟

فأجابت : اختلاف مطالع الأهلة من الأُمور التي علمت بالضَّرورة حِسًّا وعَقْلًا ، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه ، وعدم اعتباره في ذلك .

وسبب هذا : أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديمًا وحديثًا على قولين فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته ، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك ، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس .

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وبقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه » إلخ .

وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص

وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال بها ، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكلٍ أدلته ، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته ، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا ، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعًا لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة .

أما كلمة : (لِكُل قُطر رؤيته) فليست حَدِيثًا عن النَّبِي ﷺ وإنما هي من قول الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

العمل على ثبوت الرؤية

٧١- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

نكتب هذه الرسالة من جزيرة أندسان ونكوبار هي بقعة تقع في خليج البنغال تبعد عن مدينة كلكتا (مائتان وألف كيلو متر)

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٨٤٩) .

ومدينة كلكتا هي أقرب مدن إلى مجموعة هذه الجزر من مدن البلد الكبير الهند ، ونفيدكم علمًا بأن الإخوة الأحناف يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في كلكتا مع أن الفرق في الطلوع والغروب بين جزرنا ومدينة كلكتا خمس عشرة دقيقة .

أما الإخوة الشافعيون يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في أية جزيرة من مجموعة هذه الجزر فقط . لكل منهم دلائلهم المعروفة . فلذا نرجو من سماحتكم أن تفيدونا بالجواب لتسكن القلوب وتطمئن به النفوس ؟

بارك الله فيكم ووفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين .

فأجابت : العمل على ثبوت الرؤية سواء كانت في كلكتا أو في جزركم لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِن غُمِّي عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبَان ثَلَاثِين » .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَقَدِّروا لَهُ ثَلَاثين » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته

٧٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

تقدم إلينا أحد المواطنين ويدعى خويلد الجدعي المطيري من أهالي قرية بسؤال قائلًا : بأنه كان ليلة الثلاثين من شهر شعبان لهذا العام موجودًا في الكويت ، وقد نشرت إذاعة الكويت بيانًا ذكرت فيه بأنه قد ثبت لديهم شرعًا رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين من شعبان ، وأنه كان جالسًا عند الراديو فسمع إذاعة الرياض قد أصدرت بيانًا عن مجلس القضاء الأعلى ذكرت فيه أنه لم يثبت لديهم رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين ، فأصبح صائمًا من أهل البلد الذي كان موجودًا فيه أثناء رؤيتهم الهلال حسب قولهم ، ثم عاد إلى المملكة بعد يومين فوجد الناس قد صاموا يومين من رمضان ، وبالنسبة له هو اليوم الثالث ، وقد أشكل عليه الأمر في نهاية الشهر فيما لو كمل رمضان ثلاثين يومًا ، هل يلزمه أن يصوم معنا أو يفطر ، فيما لو أذاعت الكويت بيانًا ليلة الثلاثين من رمضان بأنها قد رأت هلال شوال فيفطر مع من صام معهم أولا ؟ مع أن المذكور يعتقد أن ما أصدرته إذاعة الرياض هو الأصوب في نظره وأنه ما صام مع أهل الكويت إلا لحرمة الزمن فنرجو الإفادة حول

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٦٦٥) .

هذا الإبلاغ المذكور ؟

فأجابت : إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم ؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الصَّوْمُ يَوْم تَصُومُون والإِفْطَارُ يَوم تُفْطِرون والأَضْحَىٰ يوم تُضَحُّون » رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره .

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصِّيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصِّيام به ، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لَزِمَهُ أن يقضي يومًا ؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي ما فاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مقيم في أسبانيا وصام وافطر مع السعودية

٧٣- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*)

كنت مقيمًا في أسبانيا أثناء دخول شهر رمضان ، وليس هناك في هذه البلاد من يتحرى رؤية الهلال فصمت وأفطرت مع السعودية فهل هذا العمل جائز ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٧٧) .

فأجاب : أما ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا ، لكونكم أقمتم في أسبانيا أيام رمضان فلا بأس ولا حرج عليكم في ذلك .

لقول النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيته وَأَفْطِروا لِرُؤْيته فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدّة ثَلَاثين » وهذا عام لجميع الأمة ، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاقتداء بها ، لاجتهادها في تحكيم الشريعةَ زَادَهَا اللَّهُ توفيقًا وهداية ولأنكم في بلاد لا تحكم الإسلام ولا يُبالي أَهْلُها بأحكام الإسلام .

حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التى سافرت إليها

٧٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا حضرت صيام رمضان في السودان وصمنا يوم السبت وسافرت لإحدى البلاد المجاورة يوم الأحد ووجدت أهلها صاموا يوم الأحد ، وأفطروا أهل السودان عن ٢٩ يومًا ، والدولة الثانية التي أنا بها لم تفطر عن ٢٩ يومًا ما هو الحكم في ذلك ؟ علمًا بأني أكملت ٢٩ يومًا وأكملت ٣٠ يومًا بالدولة المجاورة وكان الشهر ٢٩ يومًا ؟

فأجابت : حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها ، فلا يجوز لك أن تفطر ، بل الواجب عليك هو إكمال الصيام معهم لدخولك في عموم الخطاب الموجه إليهم ، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا فإنه يلزمه أن يقضي يومًا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٦٦) .

آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعة وعشرين ؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين ، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعه بجهته يوم كان في بلده

٧٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل رأى هلال رمضان في بلده وبدأ الصوم ، ثم سافر إلى بلد آخر ودخل عليه ٢٨ رمضان وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال ، فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه ٢٨ يومًا ؟

فأجابت : العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مَطْلَعِه بجهته يوم كان في بلده ، وكذلك الحال في الفطر فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه ، وعلى ذلك يجب أن يفطر ويُصَلِّي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال ، وهو بين أظهرهم ، ويقضي ما نقص من أيام صَوْمه حتى يكون ماصامه تسعة وعشرين يومًا ؛ لأنَّ الشهر يكون ٢٩ أحيانًا و ٣٠ أحيانًا .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٥٩٤) .

العبرة في ابتداء الصيام في البلد التى سافر منه وفي نهايته في البلد التى قدم إليها

٧٦- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

مادامت عدة ثلاثين يومًا على الأكثر . فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند ، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك وبذلك يصوم اليوم الحادي والثلاثين واليوم الثاني والثلاثين وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق في التاريخ هل يكون عليه القضاء بعد عيد الفطر أو يجزيه صوم مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله ؟ أفتوني مما علمكم الله وجزاكم الله خيرًا وأمدكم بالصحة والعافية ؟

فأجابت : العبرة في ابتداء الصِّيام في البلد التي سافر منه ، وفي نهايته في البلد التي قدم إليها . وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يومًا وَجَبَ عليه قضاء يوم ؛ لأن الشهر القمري لا يكون أقل من ٢٩ يومًا ، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يومًا في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلًا وَجَبَ عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويُصَلِّي معهم يوم العيد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٠٨٤) .

هل هذا الرجل صيامه كامل ؟

٧٧- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل صام في المغرب يوم الإثنين واحد رمضان ١٤٠٣ هـ موافق ١٩٨٣ م يونيه وذهب إلى بيت الله الحرام ليعتمر في يوم الخميس ١١ رمضان ولما قضى عمرته قرر أن يصوم ما تبقى من رمضان في مكة ولما انتهى رمضان في مكة يوم الإثنين ١١ يوليو ١٩٨٣ م أفطر معهم مع العلم أن أصحاب مكة صاموا ٣٠ يومًا وهو لم يصم إلا ٢٨ يومًا . هل هذا الرجل صيامه كامل ، أو يجب عليه أن لا يفطر معهم حتى يكمل ٣٠ يومًا ؟ وما رأيكم في هذا الموضوع ؟

فأجابت : ابتداء ذلك الرجل صيام رمضان مع أهل بلده صواب وفطره مع أهل مكة آخر رمضان حيث كان مقيمًا بها صواب ، لكن عليه صيام يوم ؛ لأن الشهر الهجري القمري لا يكون ثمانية وعشرين يومًا إنما يكون على الأقل تسعة وعشرين يومًا ، فيلزم بالحد الأدنى ؛ لقوله ﷺ : « الصَّوم يَوم تَصُومُون ، والفِطْر يَوْم تُفْطِرُون ، والأَضْحَىٰ يوم تُضَحُّون » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٧١٠) .

كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصيام مع أهلها

٧٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إن بعض الموظفين في السفارة السعودية في باكستان صام مع المملكة ، والبعض منهم صام مع أهل البلد بالباكستان بعد المملكة بثلاثة أيام ، ويسأل عن الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب : الظاهر من الأدلة الشرعية ، هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها ، لقول النبي ﷺ : « الصَّوم يوم تَصُومُون ، والإِفْطَار يوم تُفْطِرون ، والأَضْحَىٰ يوم تُضَحُّون » .

ولما عُلِمَ من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وبناء على ذلك : فالذى صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية ، لتباعد ما بين البلدين ، ولاختلاف المطالع فيهما .

ولاشك أن صوم المسلمين جميعا برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية ، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفا ، والله سبحانه ولي التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٧٠ ، ١٧١) .

حكمك في الصيام حكم المسلمين الذين تسكن معهم في اي إقليم كان

٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

إذا كان أول رمضان مثلًا يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية وبالنسبة للجزائر كان أول الشهر يوم الأحد ؛ فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة ؛ هل يجوز له هذا أم لا ؟ ومع من يفطر ؟ لأنه إذا أفطر مع السعودية كان ذلك اليوم صيامًا في بلده ، وإذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها ؟

فأجاب : قال النبي ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » ، فعلَّق ﷺ وجوب الصيام برؤية الهلال ، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء ، ولاشك أن المطلع في الجزائر قد يختلف عن المطلع في المملكة ؛ فَكُلُّ إنسان يصوم مع أهل الإقليم وأهل البلد الذي هو فيه إذ رأوا الهلال ويفطر معهم ؛ فأنت حكمك حُكْم المسلمين الذين تَسْكن معهم في أي إقليم كان ؛ سواء في الجزائر أو في غيرها ؛ تصوم معهم وتُفْطِر معهم .

الصوم والإفطار يتبعان بلد الإقامة

٨٠ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

أنا من شرق آسيا ، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (١ / ١١٧) .

السعودية بيوم ، ونحن الطلاب سنسافر في شهر رمضان في هذه السنة ، قال الرسول ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » .. إلى آخر الحديث ، وقد بدأنا الصوم في المملكة السعودية ثم نسافر إلى بلادنا في شهر رمضان وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحدا وثلاثين يوما . وسؤالي هو : ما حكم صيامنا وكم يوما نصوم ؟

فأجاب : إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوما لقول النبي ﷺ « الصَّوم يَوْم تَصُومُون والإِفْطَار يَوْم تُفْطِرُون » لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوما فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين . والله ولي التوفيق .

إذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من بامريكا او غيرها فما يجب عليهم

٨١- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عمَّن سافر إلى أمريكا ويجدون مشاكل في مسألة بدء شهر الصيام ونهايته ؟

فأجاب : الحمد لله مادام أن سفركم لتلك البلد سائغًا ، ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول :

أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦١ ، ١٦٢) .

فجوابه : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان بيقين .

والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبًا كاستقبال القبلة .

فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزه نص عليه الإمام أحمد ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه ، وإن تأخرتم عنه بيوم أجزأكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزى صيامه ، بل ولا يحل .

وأما أجهزة المواصلات الحديثة : فلا بأس من اعتماد ما يذاع فيها إذا كان صادرًا من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعنية بمثل هذا

○ ○ ○ ○

المبحث الخامس

مسائل متفرقة في رؤية الهلال وأحكام دخول الشهر

مشكلة رؤية هلال رمضان لعام ١٤٠٤ هـ بالسعودية

٨٢- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنا مسلمي فرنسا أصبحنا في حيرة في الخلاف الدائم والقائم بين الدول العربية عن إعلان شهر رمضان المعظم فالعربية السعودية أعلنت عن حلول شهر رمضان يوم الخميس والكويت يوم الجمعة وهنا بالنسبة للعربية السعودية أصبح شهر شعبان ٢٩ يومًا وبالنسبة للكويت أصبح شهر شعبان ٣٠ يومًا ، هذا وإن الحساب العلمي والفكلي الذي وقع درسه في باريس أن الهلال يولد يوم الأربعاء على الساعة السابعة وتسعة وأربعين دقيقة من بعد الظهر الموافق في ٣٠ مايو سنة ١٩٨٤ م . الرجاء من سيادتكم أن تبين لنا ما هي الاعتمادات التي ارتكزت عليها المملكة العربية السعودية بالإعلان عن حلول شهر رمضان المعظم يوم الخميس الموافق ٣١ مايو من سنة ١٩٨٤ م ؟ هذا ومن ناحية أخرى الرجاء من سيادتكم أن تفسر لنا الآية الكريمة : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، إننا نعتمد على اللّه ثم عليكم بأن تمدنا في أقرب وقت ممكن بتوضيحاتكم جزاكم اللّه خيرًا ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٨٨٢) .

فأجابت : أولًا : خلاف العلماء في اعتبار اختلاف مطالع الأهلة وعدم اعتباره خلاف قديم بين أئمة الفقهاء .

ثانيًا : لم تثبت شرعًا رؤية هلال رمضان عام ١٤٠٤ هـ لدى المسئولين في المملكة العربية السعودية إلا ليلة الخميس ، فأصدروا أمرًا بإكمال شعبان ثلاثين يومًا عملًا بالأحاديث الصحيحة في ذلك وأعلنوا أن بدء صيام شهر رمضان هذه السنة يوم الخميس ، ثم تحروا رؤية هلال شوال عام ١٤٠٤ هـ فثبت رؤيته لديهم ليلة الجمعة فأعلنوا أن عيد الفطر عام ١٤٠٤ هـ يوم الجمعة فصار صومهم ثمانية وعشرين يومًا ، والشهر القمري لا يكون ثمانية وعشرين إنما يكون تسعة وعشرين أحيانًا وثلاثين أحيانًا ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وتبين بهذا أن الخطأ في تأخير بدء صوم رمضان فأعلنوا عن ذلك وأمروا بقضاء يوم عن اليوم الذي أفطروه أول الشهر ؛ إبراءً للذمة وإحقاقًا للحق . من هذا يتبين أن المسئولين بالسعودية عملوا بمقتضى حكم الشرع أولًا وآخرًا .

ثالثًا : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] أمر اللَّه تعالى أمر إلزام من كان مقيمًا صحيحًا أن يصوم شهر رمضان ، أما من كان مريضًا مرضًا يشق معه الصوم أو يضره أو كان مسافرًا فليفطر وليصم أيامًا أخرى على عدة الأيام التي أفطرها قضاءً عنها ؛ تيسيرًا من اللَّه على عباده ورحمةً بهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الاقتداء بالمنجمين في الصيام لا يجوز

٨٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره ؟

فأجابت : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصَّحيح : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا شَعْبان ثَلاثين يَومًا »

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من يصوم رمضان ٣٠ يوما باستمرار

٨٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوما باستمرار ؟

فأجاب : قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين فمن صامه دائما ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع ، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٤٤٢) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٥٥ ـ ١٥٧) .

بها اللَّه . قال اللَّه سبحانه : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية [الأعراف : ٣] . وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] .

وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَه » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِين » وفي لفظ آخر في الصَّحيحين : « إِذَا رَأَيْتُم الهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذا رَأَيْتمُوه فَأَفطِروا فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلَاثِين » .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَصُومُوا ثَلَاثِين » وفي لفظ آخر « فَأَكْمِلوا العِدّة ثَلَاثين » وفي لفظ آخر « فَأَكْمِلُوا شَعْبَان ثَلَاثين يومًا » وعن حذيفة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تروا الهِلَال أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّة وَلَا تُفْطِروا حَتَّىٰ تَروا الهِلَال أو تُكمِلوا العِدّة » رواه أبو داود والنسائي ، بإسناد صحيح .

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال : « إن الشَّهر تِسْع وعِشْرُون فَلَا تَصُوموا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلَال ولا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلَال فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم

فَأَكْمِلُوا العِدَّة » .

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الشَّهْر هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا » وَأَشَار بِأَصَابِعه العَشْر وَخَنس إِبهامه في الثالثة ثم قال « الشَّهْرَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا » بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئًا يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعًا وعشرين .

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراؤون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه .

فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع . وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّابِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ولا يعطى من رآه شيئًا

٨٥ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*)

عمن رأى الهلال وطلب مكافأة على ذلك فهل يعطى ؟

فأجاب : لم تجر العادة بصرف شيء من هذا القبيل .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين

٨٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر . فهل يجب صيام الثلاثين من شعبان أم أنه لا يجوز لدخوله في النهي عن صوم يوم الشك ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية ، طال الخلاف فيها بين العلماء وأُلّفت فيها المؤلفات ، وانتصر فيها كلٌّ لمذهبه ، وللإِمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ فيها روايات :

القول الأول في المسألة : نصره صاحب زاد المستقنع وغيره ، أنه إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين وحال بينهم وبينه غيم أو قتر ، فيجب أن يصبحوا صيامًا

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : « لأن أَصُوم يَومًا من شَعْبَان أَحَبّ إليَّ من أن أُفْطِر يَومًا من رَمَضَان » . وكانت تصومه احتياطًا .

وهؤلاء يقولون : إن هذا اليوم مشكوك فيه فربما كان قد أهلّ ولم نره لحيلولة هذا السّحاب وهذا القتر دونه ، وحيث إنه محتمل فإنا نصومه حتى نحتاط لديننا ولا نفطر يومًا من رمضان .

٢ـ استدلوا أيضًا بحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في « الصَّحيحين » أن النبي ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٣ ـ ٢٦) .

غُمَّ عليكم فَأَقْدِرُوا له » .

قالوا : إن معنى (أَقْدِرُوا لَهُ) أي أعطوه أقل تقدير . فاقدروا أن شعبان ٢٩ يومًا ثم صوموا .

وقالوا : إن إتيان (القدر) بمعنىٰ التضييق وارد في القرآن أيضًا ، قال تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] .

قوله : ﴿ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ أي ضيق عليه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ .. ﴾ [الفجر : ١٦] .

قالوا : وهذا دليل على أن معنى قوله ﷺ : « أَقْدِرُوا لَهُ » أي ضيّقوا له واجعلوه أقل تقدير .

٣ـ واستدلوا أيضًا : بفعل ابن عمر راوي الحديث قالوا : إن ابن عمر كان يفعل ذلك فإذا كانت ليلة ثلاثين من شعبان بعث من ينظر إليه فإن كانت السماء صحوًا ولم ير الهلال أصبح مفطرًا ، وإن كان بها غيم أو قتر ولم ير الهلال ليلة الثلاثين أصبح صائمًا . وهذا تفسير منه ـ رضي اللَّه عنه ـ للحديث والراوي أعلم بما روىٰ .

هكذا استدل الفقهاء الذين قالوا يجب صوم ليلة الثلاثين إذا كان منظره غيم أو قتر .

القول الثاني : وهو مذهب الجمهور ، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يصام ليلة الثلاثين . واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ـ أن النبي ﷺ ورد عنه النهي عن صلة رمضان بغيره .

فقد ثبت في « الصحيحين » قوله : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَين إلَّا أن يكون صَوْم أَحَدِكُم فَلْيَصُمه » .

٢. واستدلوا أيضًا بالأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدة . منها قول النبي ﷺ : « فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبَان » .

وقال ﷺ في رمضان : « ... فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَصُومُوا ثَلَاثِين » .

٣. أننا إذا صمنا ذلك اليوم ، وهو يوم الثلاثين صمنا مع الشك فدخلنا في من صام يوم الشك المنهي عنه في حديث عمار - رضي اللَّه عنه - قال : « مَنْ صَامَ اليوم الَّذي يُشَكُّ فِيه فَقَد عَصَىٰ أَبَا القَاسم ﷺ » .

٤. أن قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَته فَإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَقْدِرُوا لَه » . وهو الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول - أتىٰ مفسَّرًا في بعض الروايات . فقد ورد في رواية : « فَأَقْدِرُوا لَهُ ثلاثين » . فيكون معنى : « أَقْدِرُوا لَهُ » أعطوه قدره المعتاد أو الأكثر وهو ثلاثين يومًا .

القول الثالث : وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد - رحمه اللَّه : إن صام الإمام صام الناس معه سواء اعتمدوا على الحساب أو على الرؤية ، وإن لم يصم فلا يصام ؛ لأنه ورد في أحاديث قوله ﷺ : « صَومِكُم يوم تَصُومُون وفِطْرُكم يوم تُفْطِرون ، وأَضْحَاكُم يوم تُضَحُّون » .

وفي حديث آخر : « .. والحج يوم يحج الناس » . فجعل الأمر منوطًا بما عليه أهل البلد ، فإذا اتفق أهل البلد على الصيام فإنهم يصومون جميعًا وهكذا على الفطر وهكذا الحج وغيرها .

الراجح : القول الثاني : وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يصام مع الغيم لصراحة الأحاديث وكثرتها .

متى قامت البينة على دخول رمضان وجب الصوم

٨٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان ، ولم يعلم الناس بهذه البينة إلا بعد أن أصبحوا مفطرين ؟

فأجاب : إذا قامت البينة بدخول شهر رمضان ، وجب الإمساك ، والقضاء على كل من صار في أثناء ذلك اليوم مفطرًا وهو أهل للوجوب .

وقد ثبت أن أعرابيًّا قدم المدينة ، وأخبر أنه رأىٰ الهلال فأمر النبي ﷺ أن يصوموا لرؤيته اعتمادًا على رؤية الأعرابي .

فأهل تلك البلدة إذا أصبحوا مفطرين ثم جاءهم الخبر في النهار وتحقق أن ذلك اليوم من رمضان ، فإنهم يمسكون بقية النهار ؛ لحرمة الزمان ، ثم يقضون بعد ذلك .

ولا يقول أحد ما دمت سأقضي فلا حاجة إلى الإمساك بل نقول له يمسك لحرمة الزمان ، فإن شهر رمضان له حرمة ، فيمسك بقية النهار ولو لم يبق إلا ساعة واحدة ، ثم يجب القضاء على من صار في أثنائه أهلًا لوجوبه .

هذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو ما عليه الفتوى .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٢) .

رأى هلال شوال يقينًا ولم تقبل شهادته
هل يفطر أم يصوم مع الناس ؟

٨٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا رأى المسلم هلال شوال يقينًا ولم تُقبل شهادته هل يفطر أم يصوم مع الناس ؟

فأجاب : إذا رأى المسلم هلال شوال يقينًا ولم تقبل شهادته فإنه لا يفطر بل يصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا باثنين .

ودليل ذلك : أن عمر جاءه رجلان في ضحىٰ يوم العيد والناس صيام . فقالوا : نشهد أننا رأينا هلال شوال البارحة .

فقال لأحدهم : هل أنت صائم أم مفطر ؟

قال : بل صائم . قال : لماذا ؟

قال : أأفطر والناس صيام ؟ وقال للآخر : هل أنت صائم أم مفطر ؟

قال : بل مفطر . قال : لماذا ؟

قال : لم أكن لأَصُوم وقد رأيت هلال شوال .

فقال عمر ـ رضي الله عنه : لولا هذا لأوجعت ظهرك .

أي لولا أنه شهد معك فأصبحتم شاهدين تقبل شهادتكما في هلال شوال لأوجعت ظهرك ؛ حيث إنك أفطرت والناس صيام .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٩) .

رأى هلال رمضان ورد القاضي شهادته مخافة الخطأ هل يصوم ؟

٨٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا رأى إنسان هلال شهر رمضان وتحقق من رؤيته ، ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته مخافة أنه قد أخطأ ، فهل يجب عليه الصيام أم أنه يفطر ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين ؛ لأنه قد تحقق من دخول الشهر .

والقول الثاني : أنه إذا رأى هلال رمضان فإنه يفطر إذا كان الناس مفطرين واستدلوا بقوله ﷺ : « صَوْمُكم يوم تَصُومون ، وفِطْرُكم يوم تُفْطِرون » .

والراجح إن شاء الله : القول الثاني لاستدلالهم بالحديث المذكور .

لا يجوز للمسلم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال

٩٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٨ ، ٢٩) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٤٤٢) .

فأجابت : لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه ، مثل من عادته صوم يوم الإثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَوْم يوم ولا يومين إِلَّا أن يَكُون رَجُل كَان يَصُوم صِيامًا فَلْيَصُمه » رواه البخاري ومسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شك في هلال المحرم

٩١- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*) :

إذا حصل شك في هلال المحرم ... الخ ؟

فأجاب : روي عن أحمد قال إذا اشتبه علينا أول الشهر صمنا ثلاثة أيام ؛ وأما البيض : فالأمر فيها واسع ، إذا حصل صيام ثلاثة أيام ، حصل المطلوب من صوم ثلاثة أيام .

○ ○ ○ ○

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٦٠) .

الفصل الثالث

أحكام النية في الصّيام

نِيّة الصّيام

٩٢ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابا فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصّيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السّحور ، وإِلَّا فما له في صيامه أجر : فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد للَّه . عَلَىٰ كل مُسْلِم يعتقد أن الصَّوم واجب عليه ، وهو يُريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أَنَّ غدًا من رمضان فلابد أن يَنْوي الصَّوم ، فإن النِّية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه . والتَّكلم بالنِّية ليس وَاجِبًا بإجماع المسلمين ، فعامَّة المُسْلمين إنما يَصُومون بالنِّية ، وصَومهم صَحيح بلا نزاع بين العلماء واللَّه أعلم .

صائم رمضان هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟

٩٣ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(**) :

ما يقول سيِّدنا في صائم رمضان ، هل يَفْتَقِر كُلُّ يوم إِلى نِيّة ؟ أم لا ؟

فأجاب : كل من عَلِمَ أَنَّ غدًا من رمضان ، وهو يُرِيدُ صَوْمه ، فقد نَوَىٰ صومه ، سواء تَلَفَّظ بالنِّية ، أو لم يتلفظ . وهذا فِعل عامة المسلمين ، كلهم يَنْوي الصِّيام .

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٤) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٥) .

كيف ينوى الإنسان صيام رمضان ؟

٩٤- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كيف ينوي الإنسان صيام رمضان ؟ وهل مجرد العلم بدخول رمضان يصح الصوم بقية الأيام ؟

فأجابت : تكون النية بالعزم على الصيام ، ولابد من تبييت نية صيام رمضان ليلًا كل ليلة

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل النية شرط في الصيام كل يوم في رمضان ؟

٩٥- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

أصوم أحيانا بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم أم تكفي في أول الشهر ؟

فأجاب : الصيام وغيره من الأعمال لابد أن تكون عن نية . قال الرسول ﷺ : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ » وفي رواية : « لَا عَمَلَ إِلَّا بالنِّية » .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٤٥٥) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٣٣) .

فصوم رمضان تجب له النِّية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول : نويت الصوم ، فهذا بدعة لا يجوز . والنية في رمضان كل يوم بمفرده لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل لو كان قد نوى من الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل .

نيّة الصيام

٩٦- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

هل نِية الصِّيام كافية عن نِيّة صوم كل يوم على حِدة ؟

فأجاب : من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر ، فإنه قد أراد الصوم ولاشك في هذا لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة .

والإرادة هي النِّية فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ولو كان مراده مُجَرّد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصًا نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائمًا لم يُوقِظْه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم يَنْو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول أن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النِّية السَّابقة ؟

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

أو نقول : إن صومه غير صحيح لأنه لم ينوه من ليلته ؟

نقول : إنَّ صومه صَحِيحٌ فإِنَّه القَوْل الرَّاجِح أَنَّ نِيَّة صِيام رَمَضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لابدَّ من نِيَّة جديدة لاستئناف الصوم .

تَبْيِيتُ النِّيَّة في الصوم

٩٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

رجل نام وبعد نومه أُعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولم يكن قد بيَّت نية الصَّوم ، وأصبح مفطرًا لعدم علمه بثبوت الرؤية ، فما هو الواجب عليه ؟

فأجاب : هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يُبَيِّت نِيَّة الصَّوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإِمساك ، ويجب عليه القضاء ، عند جمهور أهل العلم ، ولم يُخَالف في ذلك ـ فيما أعلم ـ إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه ، فإنه قال : إن النِّيَّة تَتْبَعُ العلم ، وهذا لم يعلم فهو معذور ، فهو لم يترك تَبْيِيتُ النِّية بعد علمهِ ولكنه كان جاهلًا ، والجاهل معذور ، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه . وأما جمهور العلماء فقالوا : إنه يجب عليه الإِمساك ، ويجب عليه القضاء وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نِيَّة . والذي أرى أن الاحْتِياط في حَقِّه أن يقضي هذا اليوم .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤) .

النية الجازمة للفطر بدون أكل أو شرب هل تفطر ؟

٩٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل النية الجازمة للفطر دون أكل وشرب هل يفطر بها الإنسان ؟

فأجاب : من المعلوم أن الصَّوم جامع بين النِّية والتَّرْك فينوي الإِنسان بصومه التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات ، فإذا عزم على أنه قطع صَوْمه فعلا فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تَغيب الشمس لأن كل من أفطر في رمضان بغير عُذْر لزمَه الإِمساك والقضاء وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء منهم من قال : إن صومه يبطل لأن التردد ينافي العزم ، ومنهم من قال : إنه لا يبطل لأن الأصل بقاء نِيَّة الصَّوم حتى يعزم على تركها وإزالتها .

نويت صيام كفارة ثم أجلته للشتاء

٩٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

نويت صيام ستين يومًا كفارة وأجّلتها إلى الشتاء ماذا لو مِتُّ قبل الشتاء ؟

فأجاب : إن الإِنسان إذا وجب عليه صيام كَفَّارة وَجَبَ عليه أنْ يُبادر بذلك لأنَّ الواجبات تُؤَدَّى على الفَور ولكن إذا كان يَشُقُّ عليه أن يصوم الكفَّارة في أيام الصَّيف لطول النَّهار وَشِدَّة الحر فلا حَرَج علَيه أن يُؤَجِّل

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .
(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٥) .

ذلك إلى وقت البرد وإذا توفي قبل فليس عليه إثْم لأنَّه أخرها لِعُذر ولكن يُصَام عنه منها ما أمكن فعله .

فإن لم يَصُم عَنْه أَحَدٌ أُطعم عنه عن كُلِّ يَوْم مِسْكين .

نوى صيام الإثنين والخميس بدون نذر فهل يجب عليه طول العمر ؟

١٠٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

نويت صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم أنذر بذلك فهل يجب عليَّ الصيام كل العمر وإذا صمت يوم الخميس (مثلًا) ثم أفطرت فهل يجب عليَّ قضاؤه ؟

فأجاب : مجرد نيَّة الفعل لا تُلْزمه بالفعل فإذا نَوى الإِنسان أن يَصُوم يوم الإِثنين والخميس ولكنه لم يَصُم فلا شيء عليه .

وكذلك لو شَرَع في الصَّوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأن صَوم النَّفل لا يلزم إتمامهُ ، حتى لو نوى الإِنسان أن يتصدق بمالٍ وفصل المال وجعله على حدة ، فإنه لا يلزمه أن يتصدق به ، إذ أن النِّية لا أثر لها في مثل هذه الأمور .

وعلى هذا نقول للأخ السَّائل : إنه لا يجب عليك أنْ تَقْضي عن يوم الخميس الذي أفطرته ولا يجب عليك أن تستمر في صيام الإثنين والخميس ولكن إن فعلت ذلك فهو خَير لأنَّ يومي الإثنين والخميس يُسَنُّ صِيامهما .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٦) .

حكم تردد النية في الصوم أو الفطر

١٠١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

سمعنا الليلة المدفع أكثر من مرة شككنا هل هو العيد أم رمضان وانتظرنا نسمع شيئًا من الإمام قبل الفجر فلم نسمع شيئًا فما حكم تردد النية في الصوم أو الفطر ؟

فأجاب : الواجب أن الإِنسان يَتَثَبَّت والأَصْلُ بقاء ما كان على ما كان لو كان هناك شيء لكان ظاهرًا بحيث يَتَبَيَّن للنَّاس حتى لا يَتَسَحَّرُوا ولا يَصُوموا .

وعلى كل حال : هذا اليوم يعتبر من رمضان ولو كان خروج الشَّهر ثابتًا لكان الأمر بينًا وعلى هذا فالواجب على الإِنسان في مثل هذه الحال أن يَصُوم بلا تَرَدُّد ؛ لأن الأصل بقاء رمضان ، فإذا تَبَيَّن بعد ذلك أنَّه يوم العيد أفطر .

لا يجوز لمن نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه

١٠٢ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

من صام يوم قضاء ؛ فهل يجوز قطعه ، وكذلك صوم يوم النفل ؟

فأجاب : لا يجوز للإِنسان إذا نَوَىٰ صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه ؛ لأنه إذا نواه وبدأه ؛ وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٥) .

الإِنسان ؛ فإنه يجب عليه إكماله ، ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه ، فإذا دخل فيه ؛ فلا يجوز قطعه .

أمَّا إذا صَام النّفل ؛ فإنه يجوز له أن يَقْطعه ؛ لأن صيام النَّفل لا يلزمه إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه ، وله أن يفطر ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ فإن النبيَّ ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ، ولما وجد فيه طعامًا أهدي إليهم ؛ أكل منه ﷺ ، وقَطَع صَوْمه ، فَدَلَّ على أن صوم النَّافلة لا يلزم إتمامه .

حكم من صام ولم ينو

١٠٣ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدًا هو أول الصيام . فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين فإذا هو الآخر ليس لديه علم فواصل ذلك ولم يأكل شيئًا ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء ، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء .. أفتونا جزاكم الله خيرًا ؟

فأجاب : من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم لأنه لم ينو الصيام من الليل وقد جاء في الأحاديث أنه لا صيام لمن لم يجمع النِّية من الليل أي في صيام الفرض . وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

نوى صيام يوم ثم سافر اثنائه هل له ان يفطر ذلك اليوم ؟

١٠٤ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

إذا نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

فأجاب : إذا نوى الإنسان الصّيام وصام ثم عرض له السفر أثناء النهار فإن له أن يفطر إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ٨٠ كم فأكثر . وإن أكمل اليوم الذي صام أوله فهو أحسن وأحوط نظرا لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال اليوم الذي سافر

هل يكفى الفطر بالنية للمسافر الذي لم يجد شيئًا يفطر عليه ؟

١٠٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

الصائم الذي يريد الإِفطار سواء كان مسافرًا وأحب أن يلزم السنة أو صائمًا غربت عليه الشمس لكنه لم يجد شيئًا يفطر عليه . فهل يكفيه الفطر بالنية ؟

فأجاب : الصّيام في السَّفر جَائِز ، وهو أَفْضَل من الإِفطار عند عدم المشقة أَما عند المشقة التي تعوق الصائم عن أعماله وتحوجه إلى استخدام غيره فالفطر أفضل . هذا قول الجمهور ؛ لأن النبي ﷺ صام في غزوة الفتح

(*) « فتاوى نور على الدرب ـ للشيخ صالح بن فوزان » ص (٧٤ ، ٧٥) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٥) .

حتى قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فأفطر وأمرهم أن يفطروا للتقوِّي على لقاء العدو .

وإذا أفطر المسافر ، ولو لم يكن هناك مشقة جاز له ذلك ويكفيه الإفطار بالنية ولو لم يتناول مفطرًا ، لكنه في هذه الحالة لا حاجة به إلى الإِفطار .

أما من أراد الإِفطار عند الغُروب ولم يجد طعامًا ولا شرابًا ، فيكفيه مجرد نيّة الإِفطار ، بحيث يقطع نية الصوم ويدخل في عداد المفطرين ، حتى يجد طعامًا أو شرابًا ، مع أن الأفضل تناول الإِفطار مبكرًا ؛ لأن أحب عباد اللَّه إليه أعجلهم فطرًا ، وقد ورد في الحديث : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ... » .

معنى حديث : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام »

١٠٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما المقصود بهذا الحديث : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » ؟

فأجاب : النِّية هي عزم القلب على فعل الصيام . وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض اللَّه صيامه ، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك .

ويكفي أيضًا : تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدًا إذا لم يكن له عذر .

ويكفي أيضًا : تناوله لطعام السحور بهذه النية ، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٧) .

فالنية محلها القلب ، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار ، بأن لا ينوي الإِفطار ولا إبطال الصيام .

حكم تعليق النِّية في صيام النفل

١٠٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم تعليق النية في صيام النفل ؟

فأجاب : تعليق النِّية في صيام النَّفل لا بأس به .

كأن يقول : سوف أصوم حتى أُجهد فإذا رأيت جهدًا أو مشقة أفطرت .

هل يلزم عند نية صيام رمضان أن يُحَدِّد أنه فريضة ؟

١٠٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

هل يلزم الصائم عندما يريد أن ينوي صيام رمضان أن يحدد أنه صيام فريضة ؟

فأجاب : يقول الفقهاء : ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية .

فيكفي أن يَنْوي أنه صيام رمضان ولا يقول : نويت أنه فريضة . فمعروف أن صيام رمضان فريضة .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٧) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٧) .

نوى صيام النفل بعد الزوال

١٠٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يصح أن ينوي الصائم ـ صيام نفل ـ نية الصيام بعد الزوال ؟

فأجاب : صوم النَّفل مُوَسَّع فيه فيصح أن ينويه من النهار ، واختلف الفقهاء : هل يصح بعد الزوال أو لا ؟

من الفقهاء كصاحب « زاد المستقنع » من صحَّح نيته بعد الزوال .

ومنهم من قال : لا يصح إلا قبل الزوال .

والراجح : أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضىٰ أكثر النهار والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار ، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه . ولابد من شرط وهو أن لا يكون أكل أول النهار .

فإذا أصبح المسلم ونيته الإفطار ولكن لم يتناول مفطرًا ، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك ، جاز ذلك .

ودليله : الحديث المشهور عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا . قال : « إني إذًا صائم » .

فنوىٰ الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجده لأكله ، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائمًا .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٨) .

هل يثاب الصائم نفلًا على الوقت الذي سبق نيته ؟

١١٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

هل يثاب الصائم نفلًا على الوقت الذي سبق نيته ؛ مثلًا إذا نوى الصائم نفلًا الصوم بعد الزوال فهل الوقت الذي قبل الزوال يثاب عليه أم لا ؟

فأجاب : الصَّحيح أن الثواب من النية فما بعد ؛ لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي ، فهو يثاب من حين العزم على الصيام لأنه بعد هذا العزم لو جاءه لتركه ، لكونه قد عزم مع أن المتطوع أمير نفسه يجوز له أن يفطر بعدما نوىٰ الصيام .

قالت عائشة رضي اللّٰه عنها : « دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَقُلْنا : يَا رَسولَ اللّٰه أُهْدِي لنا حيس . فقال : قرِّبيه . فلقد أَصْبَحْتُ صَائِمًا . فأكل » .

حكم التلفظ بالنية عند الصيام

١١١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(**) :

ما حكم التلفظ بالنية كأن يقول بعضهم عندما ينوي الصيام : اللّٰهم إني نويت الصيام ؟

فأجاب : النية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الطهارة ولا في غيرها .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٨ ، ٣٩) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٩) .

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه يلزمه أن يتكلم بها وجعلوا ذلك في مؤلفاتهم بل قالوا : إن التلفظ بها سنة ، وأنه مذهب الشافعي .

والصَّحيح : أنه ليس مذهبًا للشافعي ، ولم ينقل عنه ذلك نقلًا صَريحًا ولم يُذكر ذلك في مؤلفاته ولا في رسائله .

له أن يأكل قبل طلوع الفجر

١١٢ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

إذا تسحر بليل ، ونوى الصيام ، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

فأجاب : نعم له ذلك ، فإن اللَّه تعالى قال : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولم يُفَرِّق بين من نوى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم ينو ، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات ، لا يُحْسَب له الصوم الشَّرعي إِلَّا من طلوع الفجر .

فإنهم قالوا في تعريف الصَّوم : إنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غُروب الشمس .

وهذا لا خلاف فيه . وليست نِيّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرم له بل يجوز له الأَكل والشرب والجماع في هذه الحال حتى يطلع الفجر .

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

هل من نوى الإفطار يفطر ؟

١١٣ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

قولهم : ومن نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

فأجاب : نعم هو وجيه ، وذلك أن الصِّيام مركب من حقيقتين : النِّية وترك جميع المفطرات ، فإِذا نوى الإفطار ، فقد اختلت الحقيقة الأُولى وهي أعظم مقومات العبادة ، فالأَعمال كلها لا تقوم إلا بها .

ومعنى قولهم : أَفطر ، معناه : أنه حكم له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الآكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يَحْدُث شيئًا من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط ، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا ، لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه ، بخلاف النفل .

وها هنا فائدة يَحْسُن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نِيّة العبادة نوعان :

* نوع لا يَضُرُّه شيء : وذلك بعد كمال العبادة . فلو نَوَى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ ، لم يَضُر ، لأَنَّها وقعت وحلت محلها ، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

* والنوع الثاني : قطع نِيّة العِبَادة في حال تلبسه بها ، كَقَطْعِه نِيَّة الصَّلاة وهو فيها ، والصِّيام وهو فيه ، أو الطَّهارة وهو فيها ، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأَمرين ، زَالَ عنك الإِشكال .

نية صوم رمضان هل تجب ليلًا او نهارًا ؟

١١٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل نية صوم رمضان تجب ليلًا أو نهارًا كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا ؟

فأجابت : يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلًا قبل الفجر ، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار .

فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب ، وعليه القضاء ؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة رضي اللَّه عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَم يَجْمَع الصِّيام قَبْل الفَجْر فَلَا صِيَامَ لَهُ » رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعًا .

هذا في الفرض ، أما في النفل فتجوز نية صومه نهارًا إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنه دخل عليها ذات يوم ضحى ، فقال : « هَلْ عندكُم شَيء ؟ » فقالت : لا .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٣٥٢) .

فقال : « إِنِّي إِذًا صَائِم » خَرَّجه مسلم في « صحيحه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نويت الصيام قبل طلوع الفجر ثم استيقظت قبل طلوعه فشربت ثم نويت مرة ثانية

١١٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا نويت الصِّيام قبل طلوع الفجر ونمت ثم استيقظت لم يطلع الفجر ، فشربت ثم نويت ، ونمت حتى طلوع الفجر ، ما الحكم ؟

فأجابت إذا نويت الصِّيام ثم أكلت قبل طلوع الفجر ثم نويت مرة ثانية الصِّيام وأمسكت من طلوع الفجر إلى الغروب فصيامك صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٠٢٩) .

من صام الست أيام من شوال بنية النفل وقضاء أيام من رمضان

١١٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا صمت أيامًا من شوال بنية النفل وفي ذمتي أيام من رمضان لم أقضها فهل تكفي عن قضاء ما فاتني من رمضان ؟

فأجاب : الصَّحيح أن من صَام بِنِيَّة النَّفل وعليه أيام من رمضان لم يقضها فإن هذه الأيام تقع عن الفرض ، كمن حجَّ بِنِيّة النَّفل وهو لم يحج عن نفسه فإن نِيَّته تَنْقَلِب فرضًا لا نفلًا ويكون الحج له لا لغيره .

وقد ورد في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَقْبَلُ اللَّه نَافِلة حَتَّى تُؤَدَّىٰ الفَرِيضة » .

الجمع في النية بين صيام أيام ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض

١١٧ـ وسئل سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

من المعلوم أن الرسول ﷺ حث على صيام الأيام البيض ، وصيام من كل شهر ثلاث أيام ؛ فكيف نجمع بينهما ؟ هل نصوم ستة أيام أم ثلاثة ؟ وجزاكم اللَّه خيرًا .

فأجاب : نعم ؛ قد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٦) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

وحثَّ على صيام أيام البيض ، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر .

وسميت أيام البيض ؛ لبياض لياليها بالقمر .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صِيام هذه الأيام : فقيل : المُراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض ، وإن صامها في غيرها من الشهر ؛ فلا بأس .

وقيل : إن المراد أن يَصُوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويَصُوم أيام البِيض أيضًا ، فيكون المجموع سِتة أيام من الشهر .

والأول أرجح ، واللَّه أعلم ؛ لأن من صَام أيام البيض ؛ فقد صام ثلاثة أَيَّام من كل شهر .

صيام القضاء والنَّافلة بنية واحدة

١١٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

صيام القضاء مع صيام النافلة بنيّة واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنيّة واحدة ؟

فأجاب : إذا كان المقصود أنْ تَصُوم يوم عرفة مع القَضَاء أوْ عاشوراء مع القَضَاء فإنَّ ذلك ليس فيه حَرَجٌ لا بأس أنْ تَصُوم يوم القضاء في يوم عرفة ويَحْصُلُ لك الأجْر وكذلك يوم عاشوراء بِنية القَضاء ويَحْصُل له الثواب .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٣) .

هل يجوز صيام التطوع بنيتين : نية القضاء ونية سنة ؟

١١٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز صيام التطوع بنيتين : نية قضاء ، ونية سنة ، وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض ، وخصوصًا وأن ما يطلق عليه سفرًا فهو سفر ، وإذا كان المسافر قادرًا على الصيام ، وبالنسبة أيضًا للمريض القادر على الصيام فهل في هذه الحالة يقبل الصوم أم لا ؟

فأجابت : لا يجوز صيام التطوع بنيتين ، نية القضاء ونية السنة .

والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر ، ولكن لو صام أجزأه .

والأفضل لمن يشق عليه الصوم مَشَقَّة فَادِحة لمرضه أن يُفطر ، وإن علم أو غلب على ظنه أن يُصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر ؛ دفعًا للحرج والضَّرر .

وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام أخر ، ولكنه لو صام مع الحرج أجزأه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٩٧) .

هل يجوز ان يشرك النية في عمل واحد

١٢٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد فمثلًا يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونيته الأُخرى للنافلة ، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج ؟ أفتونا أفادكم اللّه وجزاكم اللّه خير الجزاء ؟

فأجابت : لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة ؛ لعدم الدليل على ذلك .

وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول ﷺ بقوله ﷺ : « دَخَلَت العُمْرة في الحَجِّ إِلى يَوْم القِيامة » .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة — الرئيس

عبد الرزاق عفيفي — عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

الجمع بين صيام النافلة وصيام القضاء

١٢١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

إذا كان عليَّ قضاء أيام من شهر رمضان ، فهل يجوز الجمع بين

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٠١٩) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧) .

صيام النافلة كيوم عرفة وصيام القضاء ؟

فأجاب : تجب المُبَادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض .

فإن صامه ونوىٰ أنه من الدّين الذي عليه من رمضان صحَّ وله أجر على ذلك ـ إن شاء اللَّه تعالى .

الجمع بين نية صيام عاشوراء وصوم يوم قضاء

١٢٢ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

هل يصح للصائم أن يجمع في نيته بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء ؟

فأجاب : الواجب على مَن عليه قضاء أن يبادر بقضائه مخافة أن يفاجئه الأجل وهو مفرط فيلام ، ولكن لو قدر أنه أخّر يومًا عليه من رمضان إلى يوم عاشوراء أو يوم عرفة ، وصام ذلك اليوم بنية اليوم الذي عليه من رمضان حصل له الأجر مرتين ؛ أي أنه يسقط القضاء الذي عليه وحصل له فضيلة صوم ذلك اليوم .

○○○○

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧) .

الفصل الرابع

السّحور والإمساك والإفطار

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : السحور وآدابه .

المبحث الثاني : وقت السحور والإمساك والإفطار .

المبحث الثالث : مسائل تتعلق بالإمساك والإفطار .

المَبْحث الأول

السحور وآدابه

الشحور مسنون وإن قلّ

١٢٣ـ وسئل العلامة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللّه(*) :

عن السحور .. إلخ ؟

فأجاب : وأَمّا السَّحور فهو مَسْنُون ، وإن قَلَّ ، كما في الحديث : « ولو أَن يَجْرع أَحَدُكم جَرْعَة من ماء » .

السحور ليس شرطا في صحة الصيام

١٢٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(**) :

إنسان نام قبل السحور في رمضان وهو على نية السحور حتى الصباح هل صيامه صحيح أم لا .. ؟

فأجاب : صيامه صحيح ، لأنَّ السّحور ليس شرطًا في صحة الصيام وإنما هو مستحب لقول النبي ﷺ : « تَسَحَّرُوا فإِن في السّحُور بَرَكَة » متفق عليه .

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٥٠) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦١) .

هل السحور واجب ؟

١٢٥- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله ﷺ : فإن في السّحور بركة » ؟

فأجاب : السَّحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب ، يقول عليه الصلاة والسلام : « تَسَحَّروا فإِن في السَّحور بَرَكة » .

والأمر في قوله : « تسحروا » للإرشاد ولأجل ذلك علله بالبركة التي هي كثرة الخير .

وروي أنه ﷺ ترك السّحور لما كان يواصل ، فدل على أنه ليس بفرض .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور : أنه ﷺ أمر أصحابه أن يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال .

ويقول ﷺ : « فَصْلُ مَا بَين صِيَامِنا وَصِيام أَهْل الكِتَاب أَكْلَة السَّحَر » .

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسحر يبارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالًا صالحة في ذلك اليوم ، بحيث إن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات ، ولا يُثْقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل ، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦ ، ١٧) .

الأطعمة التى يفضل للصائم الفطر عليها

١٢٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟

فأجاب : الأفضل أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلىٰ تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .

ودليل ذلك حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كَانَ النَّبي ﷺ يُفْطِر عَلَى رَطبات ، فإن لَمْ يَجِد فَعَلى تَمَرَات ، فإن لم يَجِد حَسَىٰ حَسَوات من المَاء » . والحَسَوات : الجرعات .

فإن لم يتيسَّر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة .

فإن لم يجد شيئًا فإنه ينوي الفطر .

هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

١٢٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

فأجاب : من فعلها اقتداء بالنبي ﷺ فله أجر الاقتداء ، وإن كانت من الأمور المباحة فإن الأمور المُباحة إذا فعلت احتسابًا أُثيب عليها الفاعل .

لذلك يقول العلماء : إن العادات تصبح مع حسن النية عبادات .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥) .

يفطر على الماء

١٢٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

لو كان الإنسان صائمًا رمضان وهو مسافر إلى بلد ثاني ولا يوجد شيء إلا ماء فقط ، فكيف حل هذه المشكلة ؟

فأجابت : إذا كان الإنسان صائمًا وغربت الشمس ولم يجد ما يفطر عليه إلا الماء فإنه يفطر على الماء ؛ لأن الفطر على الرطب أو التمر مستحب وليس بواجب .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

معنى بركة السحور

١٢٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

يقول المصطفى ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنّ في السَّحُور بركة » فما المقصود ببركة السحور ؟ جزاكم اللَّه خيرًا ؟

فأجاب : بركة السّحور المراد بها البركة الشَّرعية والبركة البدنية ، أما البركة الشرعية : فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والاقتداء به ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٨٠٣) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦١) .

تعجيل الفطر

١٣٠ـ وسئل سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه حفظه اللّٰه(*) :

يقول الرسول ﷺ : « مَازَالَت أُمَّتِي بِخَير مَا عَجَّلوا الفُطُور وأخروا السُّحور » الحديث . وأنا أفطر على أول مؤذن في حَيِّنا ، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حَيِّنا . فهل أنا مُحِقٌّ في ذلك وعلى صواب . أفيدوني وجزاكم اللّٰه خيرًا .. ؟

فأجاب : تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة ، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر ، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله ﷺ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّن بِلَيْل فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّن ابن أم مَكْتُوم » وكان رجلًا أعمىٰ لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

الدعاء المشروع عند الإفطار

١٣١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(**) :

هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإِفطار ؟ ومتى يكون وقت الدعاء ؟

فأجاب : هناك أدعية وردت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي ﷺ : « ذَهَبَ الظَّمأ وَابْتَلَّت العُرُوق وَثَبَتَ الأَجْر إن شَاءَ اللّٰه » .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦) .

وكان ﷺ يقول : « اللَّهم إِنِّي لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّل مِنِّي إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ العَليم » .

وكذلك : « اللَّهُمَّ يَا وَاسِع المغْفِرة اغْفِر لِي ، وَيَا وَاسِع الرَّحْمَة ارْحَمْني » .

وغير ذلك مما ورد . ويكون وقت الدعاء حال الإِفطار .

كم بين السحور وصلاة الفجر

١٣٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كم كان بين السحور وصلاة الفجر ؟

فأجابت : يمتد وقت السحور حتى الفجر .

لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولقول النبي ﷺ : « إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّن ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم » متفق على صحته .

وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له إنه أصبح ويستحب تأخير السحور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٦١١) .

تعجيل السحور والتفريط في صلاة الفجر

١٣٣ـ وسئل سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحًا .. ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم .. ما حكم هذا العمل .. ؟

فأجاب : هذا العمل غير جائز من عدة وجوه :

أولًا : أن فيه مخالفة للسنّة في تقديم السحور على وقته ، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة .

ثانيًا : أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين عظيمين :

تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد ..

وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم .

فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين ـ والله الموفق .

والواجب الاهتمام بالصلاة أولًا لأنها هي عمود الإسلام ، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي آكد من الصيام ، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

السحور بعد الفجر

١٣٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقمت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح ؟

فأجاب : الصَّوم صحيح ؛ لأنه لم يَأكل بعد أَن تبيَّن الفجر .

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٥) .

المبحث الثاني

وقت السحور والإمساك والإفطار

وقت الإمساك والإفطار في الصيام

١٣٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

نرجو الإفادة عن وقت الإمساك والإفطار في الصيام بالنسبة لنا ؟

فأجابت : صدر قرار من هيئة كبار العُلماء في المملكة العربية السعودية في بيان ابتداء وقت الصِّيام ونهايته هذا نص مضمونه :

أولًا : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانيًا : مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم ير اعتباره ، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٦٢٣) .

الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وبقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث .

وقوله ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوه ولا تُفْطِروا حتى تَرَوه » الحديثَ . وما في ذلك من الأدلة . انتهى

وأما ابتداء وقت الصَّوم ونهايته لكل يوم فقد بينه اللَّه جل وعلا في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] والآية عامة للمسلمين في كل مكان وكل بلد

لهم تحكمهم في ليلهم ونهارهم ..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقت الإمساك ، والأكل بعد طلوع الفجر

١٣٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا « الجزء الأول » وذكر فيه أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة ، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكًا احتياطيًا ، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان ، وما حكم من يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم ويشرب مادام لم ينته من الأذان فهل يصح .

ما حكم من يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح ويشرب هل يصح صومه أم لا ، والبعض من الناس يجلس على الكيرم والورق وشرب الدخان إلى وقت الأذان ، وقام يشرب بدليل أنه يجوز وقد أخبرني بعض الشباب أنه يسمعني وأنا أُؤَذِّن للصبح ويقوم إلى الماء يشرب فما حكم من يفعل ذلك عمدًا ؟

فأجابت : الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره ، قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٦٨) .

ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله اللَّه غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات ، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان

١٣٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان ؟

فأجاب : الذين يتقدَّمون في الأذان في أيام الصَّوم يَتَسَرَّعُون في أَذَان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين :

السبب الأول : أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع والنبي ﷺ يقول : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّه لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر » ما قال حتى يقرب طلوع الفجر ، إذًا فالاحتياط للمؤذنين : أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر .

السبب الثاني : قد أخطأ هؤلاء المؤَذِّنون الذين يُؤَذِّنون للفجر قبل طلوع

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

الفجر وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح ، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر ، فإنهم إذا أَذَّنُوا قبل طلوع الفجر صلَّى النَّاس وخصوصًا الَّذين لا يصلون في المَسَاجد من نِساءٍ أو مَعْذُورين عن الجَمَاعة صلاة الفجر ، وحينئذٍ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وَقْتها .

وهذا خَطأٌ عظيم !! لهذا أوجه النَّصيحة لإِخواني المُؤَذِّنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبيَّن الصُّبح وظهر لهم ، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون ، وينبغي للمرء أن يكون مستعدًّا للإِمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًا قدّم سُحُوره زَاعِمًا أن هذا هو أَمْرُ الرسول ﷺ بتأخير السُّحور ، ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السُّحور إِنَّما ينبغي إلى وقت يَتَمَكَّن الإِنسان فِيهِ من التَّسحر قبل طلوع الفجر واللَّه أعلم .

الأكل والشرب بعد الأذان

١٣٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

ولقول النبي ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابن أُمّ مَكْتُوم فَإِنَّه لا يُؤَذِّن حَتَّى يَطْلع الفَجْر » .

أما إذا كان المؤذن يؤذن بالتَّحري وليس يُشَاهد الفجر فإن الاحْتِياط ألا تأكل بعد سماع الأذان .

ولكن الجزم بأن هذا ـ الأكل بعد الأذان المَبْني على التَّحري ـ الجزم بأن صومه فاسد غير مُسْتَطاع لدي ، لأن الفجر لم يَتَبينْ تَبيُّنًا يَمْتَنِعُ معه الأكل لكن لا شك أن الاحتياط أن يتَوقَّف الإِنسان إذا سمع أذان الفجر .

١٣٩ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا أردت أن أصوم ، ولم أتمكن من القيام قبل أذان الفجر الثَّاني فهل يجوز لي أن آكل بعد الأذان ، مع العلم بأن الصيام صيام تطوع ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأكل أو تَشْرب بعد الأذان الثَّاني أذان الفجر مادمت تريد الصوم ، ولو كان صومك تطوعًا ، فإذا أكلت بعد هذا الأذان فَسَد صَومك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٣١٠) .

الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر

١٤٠ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر ، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن معروفًا بأنه لا ينادي إلا على الصُّبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشُّرب وسائر المُفْطِرات من حين يؤذن .

أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْل ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادي ابن أُمِّ مَكْتُوم » .

قال الراوي في آخر هذا الحديث « وكَان ابْنُ أُمّ مكْتُوم رَجُلًا أَعْمَىٰ ، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَال له : أَصْبَحْت أَصْبَحْت » متفق على صِحَّته .

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملًا بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك » .

وقوله ﷺ : « من اتَّقَىٰ الشُّبُهات فَقَد اسْتَبْرَأ لِدِينه وَعِرْضِه » .

أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قُرْب الفَجْر ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملًا بالحديث المذكور .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٠) .

الأفضل تقديم السحور على الاغتسال للجنابة

١٤١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

إذا قرب الفجر في رمضان وعليَّ غسل جنابة ولا يكفي الوقت للغسل وأكلة السحور فهل أقدم الاغتسال ويفوتني السحور أم أقدم السحور ولا أغتسل إلا بعد الفجر ؟

فأجاب : الأفضل أن يقدم السحور لأن النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فإِنَّ في السّحُور بَرَكَة » ويؤخِّر الاغتسال ؛ لأن وقته واسع فإذا طلع الفجر وهو لم يغتسل اغتسل وصلىٰ ولم يضر ذلك بصومه .

فقد ثبت عن عائشة وأم سلمة ـ رضي اللّه تعالىٰ عنهما ـ : « أن رَسُول اللّه ﷺ كان يُدْرِكُه الفَجْر وهو جُنُب من أهله ثم يَغْتَسِل ويَصُوم » متفق عليه .

حكم من تسحَّر أثناء الأذان

١٤٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك أعاده اللّه على الجميع بالخير إننا لم نستيقظ بدري للسحور إلا قبل الأذان بعدة دقائق ، فلما جهزنا السحور وإذا بالمؤذن يؤذن لصلاة الفجر ، وأكلت وشربت والمؤذن يؤذن حتى قارب الأذان على النهاية ، وأنا آكل حيث سؤالي هو : هل علي إثم حينما أكلت أثناء الأذان ، أم علي قضاء

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٧) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٤٦٦) .

ذلك اليوم ؟ وسمعت من بعض المحدثين أنه يأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود ، ويقولون لا عليك حاجة والله أعلم ، أرجو إفادتي والله يحفظكم ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر ، ولم تَعْلم طُلوع الفجر ، فالصوم صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، لكن يُشْرَع لك مستقبلًا أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطًا لدينك ، وحرصًا على سلامة صومك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأكل والشرب عند سماع اذان الفجر في رمضان

١٤٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما الحكم الشرعي في صيام مَنْ سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

فأجاب : الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر .

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر .

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملا بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقوله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » والله ولي التوفيق .

١٤٤ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

كثير من الناس يأكل أثناء أذان الفجر حتى يكتمل الأذان ؛ فما حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان ؟

فأجاب : حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر ، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن ، لقول النبي ﷺ : « كُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » ، وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن وله أن

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٠ ، ١٩١) .

يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن ، لأن الأصل بقاء الليل ، لكن الأفضل الاحتياط وأن لايأكل بعد أذان الفجر .

١٤٥- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان ، فما هو صحة صومهم ؟

فأجاب : إذا كان المُؤَذِّن يؤذن عَلَىٰ طلوع الفجر يقينًا فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل أو يشرب .

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظنًّا لا يقينًا كما هو الواقع في هذه الأيام فإنه له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان .

هل يلزم الصائم الإمساك من حين سماع النداء ؟

١٤٦- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن ؟

فأجاب : جوابنا على هذا السُّؤال الذي يقول فيه صاحبه أن يمسك من حين أن يَسْمع المُؤَذِّن مُؤذن الفجر أو يجوز له أن يَأكل ويَشْرب حتى ينتهي من الأذان جوابنا على هذا أن نقول أَيُّها السَّائل إن الحكم لم يجعل مرتبًا على الأذان بل هو مرتب على طلوع الفجر فمتى طلع الفجر وَجَبَ على المرء الإِمْساك سَواء أذن أم لم يؤذن ولو لم يطلع الفجر فإنه لا يجب

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

الإمساك سواء أذن أو لم يؤذن لقوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفي قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ دليل على أنه يجوز للمَرْء أن يأكل ويشرب مع الشَّك في طلوع الفجر ؛ وذلك لأنَّ الأصْل بَقَاءُ اللَّيل وما كان هو الأصل فإنَّه لا ينتقل عنه إلَّا بيقين ، وإذا عُلِمَ أنَّ هذا المؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر فعليه أن يمسك بمجرد سماعه لقول النبي ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى تَسْمَعُوا أذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلعَ الفَجْر » .

وعلى هذا إذا علمت أن المُؤذِّن حَرِيصٌ على مراقبة الوقت وأنَّه لا يتسرع فإنَّه يجب عليك بمجرد سَمَاعه أنْ تُمسك أما إذا كنت تَشُكُّ في هذا الأمر فإنه يجوز لك أن تَأكل وتَشْرب .

لا يمسك عن الطعام حتى نهاية الأذان

١٤٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان ، فما حكم عملهم هذا ؟

فأجاب : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طُلُوع الفجر فإنه يَجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٣) .

النداء ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَان ابن أُمّ مَكْتُوم ، فإِنَّه لَا يُؤَذِّنَ حَتَّى يَطْلُع الفَجْرُ » فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر ، فأَمْسِك بمجرد أذانه ، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته ، فإن الأمر في هذا أهون .

وبناء على هذا ، نقول لهذا السَّائل : إن ما مضى لا يَلْزَمُكُم قَضَاؤه ، لأنكم لم تتَيَقَّنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر ، لكن في المُسْتَقبل ينبغي للإِنسان أن يَحْتَاط لنفسه ، فإذا سمع المؤذن فليمسك .

العبرة بطلوع الفجر

١٤٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان بوقت يسير ولا سيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديدًا ؟

فأجاب : الحَد الفاصل الذي يَمْنع الصَّائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر لقول اللَّه تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔانَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولقول النبي ﷺ « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابْن أُمّ مَكْتُوم ، فإِنَّه لا يُؤَذِّن حتى يَطْلع الفَجْر » ..

فالعبرة بطلوع الفجر .. فإذا كان المُؤَذِّن ثقة ويقول إنه لا يُؤَذِّن حتى يطلع

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٤٦ ـ ١٤٨) .

الفجر ، فإنه إذا أَذَّن وَجَبَ الإِمساك بمجرد سَمَاع أذانه .

وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التَّحري ، فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن ، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر ، فإِنَّه لا يَلْزَمُه الإِمساك ولو سمع الأذان حتى يَرَىٰ الفجر طالعًا إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته لأن اللَّه تعالىٰ علق الحكم على تَبَيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم : فإنه لا يُؤَذِّن حَتَّىٰ يَطْلع الفجر ..

وإنني أُنَبِّه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعمًا منهم أن هذا من باب الاحتياط للصَّوم .

وهذا احتياط نَصِفُه بأنه تَنَطُّع وليس احتياطًا شرعيًّا ..

وقد قال النبي ﷺ : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُون » .. وهو احتياط غير صحيح لأنهم إن احتاطوا للصوم أساؤوا في الصلاة .. فإن كثيرًا من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر .

وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المُؤَذِّن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلَّى الصَّلاة قبل وقتها والصلاة قبل وقتها لا تصح وفي هذا إساءة للمصلين ، ثم إنه فيه أيضًا إساءة إلى الصائمين لأنه يمنع من أراد الصِّيام من تَنَاول الأكل والشرب مع إباحة اللَّه له ذلك ، فيكون جانيًا على الصائمين حيث منعهم ما أحل اللَّه لهم ، وعلى المُصَلِّين حيث صَلُّوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم ..

فعلى المُؤَذِّن أن يتقي اللَّه عز وجل وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة ..

حكم أكل وشرب من شك في طلوع الفجر

١٤٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

نود أن نعرف حكم أكل وشرب من شك في طلوع الفجر ؟

فأجاب : يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر .

لقول الله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فما دام لم يتيقن أن الفجر قد طلع ، فله الأكل ، ولو كان شاكًا حتَّىٰ يتيقن ، بخلاف مَن شك في غروب الشمس ، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروب الشمس .

١٥٠ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

ما الحكم لو شك الإنسان في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر أم أنه يعمل بالشك ؟

فأجاب : على الإنسان أن يَحْتَاط في مثل هذا الأمر فإذا شَكَّ في طُلُوع الفَجْر ، فعليه أن يَتَأَكَّد وينظر في العلامات فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر فإنه لا يأكل كأن يَسْمَع المؤذنين أو ينظر في التقويم والتوقيت ويعرف أن موعد الفجر قد حان في التَّقويم أو يسأل من حوله .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٠) .

(**) « فتاوى نور على الدرب ـ للشيخ صالح بن فوزان » ص (٨٠) .

والذي يجب عليه في هذا الأمر التثبت لأنه على بداية الصيام ويخشى أن يكون قد طلع الفجر ، فعليه أن يتأكد من الأمر ، فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فإنه يأكل ويشرب ، وإذا غلب على ظنه العكس ، فإنه يمتنع لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين . وإذا شَكَّ ، فإن الأفضل أن لا يأكل لأن النبي ﷺ يقول : « دَعْ مَا يَرِيبُك إلى مَا لَا يَرِيبُكَ » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « مَن اتَّقَىٰ الشُّبُهات فَقَد اسْتَبْرأَ لِدِينه وَعِرْضِه » .

فإذا شك في طُلُوع الفجر فالأحسن أن يمتنع عن الأكل والشرب ؛ لأن هذا فيه احتياط وفيه ترك للريبة وهذا مطلوب شرعًا .

إذا تحقق الصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر

١٥١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « إِذَا غَابَت الشَّمس من هاهنا يعني المغرب ، وطلع الليل من هاهنا ، يعني المشرق ، فقد أفطر الصَّائم » أو كما قال ﷺ ، واتضح لنا بعد التبيان أن الشمس تغيب حقيقة وبعدها بخمس أو بسبع دقائق يؤذن المؤذن للإفطار على ميقات العجيري في الكويت ، فهل يجوز الإفطار قبل المؤذن وبعد التحقق من مغيب الشمس ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٢٤٨) .

فأجابت : إذا تحقق الصَّائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقال ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيل مِن هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَار من هَاهُنَا ، وغَرَبَت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » ، متفق على صحته .

وبذلك يعلم أنه لا يعتبر ما خالف ذلك من التقاويم كما أنه لا يشترط سماع الأذان بعد تحقيق غروب الشمس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل للصائم الفطر بمجرد الغروب ؟

١٥٢- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*) :

عن غروب الشمس : هل يجوز للصَّائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصَّائم ، ولا عبرة بالحُمرة الشَّديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القُرص ظهر السَّواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَل اللَّيل مِن هَهُنا ، وأَدْبَر النَّهار مِن هَهُنَا وغَرَبت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » .

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

وقت الإفطار

١٥٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

هل الإفطار يجب حال النداء بأذان المغرب أم يجوز تأخيره إلى أي وقت آخر حيث إنني لديّ عمل ولا أذهب إلى منزلي إلا بعد أداء صلاة المغرب بنصف ساعة تقريبًا ؟

فأجاب : ورد في الحديث : أن أحب عباد اللَّه إليه أعجلهم فطرًا ، وأن الأمة لا تزال بخير ما عجلوا الفطر وأخّروا السحور .

والسُّنَّة تقديم الفطر على صلاة المغرب مع التبكير بذلك ، بشرط تحقق الغروب لقوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَل الَّليل مِن هَاهُنا وَأَدْبَر النَّهار مِن هَاهُنا وَغَرَبت الشَّمس فَقَد أَفْطَر الصَّائِم » ولكن يجوز التأخير للشك في الغروب في حال غيم ونحوه ، أو لعذر ؛ كانتظار الطعام ، أو لشغل هام ، أو مواصلة سير ، ونحو ذلك . واللَّه أعلم .

هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

١٥٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار وما هو وقته ؟ وهل يتابع الصَّائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

فأجاب : نقول إن وقت الإِفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣١ ، ٥٣٢) .

ولأن الإِنسان أَشَدّ ما يكون غالبًا من ضعف النَّفس عند إفطاره .

وكلما كان الإِنسان أضْعَفُ نفسًا وأرق قلبًا كان أقرب إلى الإِنابة والإِخبات إلى الله عز وجل .

والدُّعاء المأثور : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

ومنه أيضًا قول النبي عليه الصَّلاة والسلام : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّت العُرُوق وَثَبُتَ الأَجْرُ إِنْ شَاء اللَّه » .

وهذان الحديثان ، وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسَّنهما .

وعلى كل حال : فإذا دعوت بذلك ، أو بغيره عند الإِفطار فإنه مَوْطِنُ إجابة ، وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مَشْرُوعة ؛ لأن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُول » يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه ، والذي دل على استثنائه إذا كان يُصَلِّي وسمع المؤذن ، فإنه لا يجيب المؤذن ؛ لأن في الصَّلاة شُغْلًا ، كما جاء به الحديث .

على أن شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمة اللَّه عليه يقول : إن الإِنسان يجيب المُؤَذِّن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث ، ولأن إجابة المؤذن ذِكْرٌ مشروع

ولو أن الإِنسان عطس وهو يصلي يقول : الحمد للَّه ، ولو بُشّر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول : الحمد للَّه نعم يقول الحمد للَّه ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشَّيطان وفُتِح عليك باب الوساوس فتستعيذ باللَّه منه وأنت تصلي .

لذا نأخذ من هذا قاعدة : وهو أن كل ذكر وُجِدَ سَبَبُه في الصَّلاة فإنه يقال ؛ لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التَّتبع قاعدة .

لكن مسألة إجابة المؤذن ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها ـ أنا في نفسي منها شيء ، لماذا ؟

لأن إجابة المؤذن طويلة تُوجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالًا كثيرًا والصلاة لها ذِكْرٌ خاص لا ينبغي الشُّغل عنه .

فنقول : إذا كنت تُفْطِر وسمعت الأَذان تُجِيب المُؤَذن .

بل قد نقول : إنه يَتَأَكَّد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة اللَّه وجزاء هذه النِّعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فَتُجيب المؤذن ولو كنت تَأْكُل ولا حرج عليك في هذا .

وإذا فرغت من إجابة المؤذن فَصَلِّ على النبي ﷺ وقل : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامة والصَّلاة القَائِمَة آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مقامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدته .

بلاد يتاخر فيها الغروب كيف يفطر أهلها

١٥٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءًا أو العاشرة فمتى نفطر ؟

(*) «الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١) .

فأجاب : تُفْطِرون إذا غربت الشَّمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصَّوم ولو طال النهار .

الإفطار بِغُرُوب الشَّمس

١٥٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟

فأجاب : نعم يطالبون بصيام جميع النهار .

لقول اللَّه تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔانَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولقول النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَل الَّليل مِن هَهنَا وَأَدْبَر النَّهار مِن هَهنا وغَرَبَت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » .

راكب الطائرة متى يفطر ؟

١٥٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٠) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٦٩٣) .

إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار ؟ علمًا بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا ؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟

فأجابت : إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس . وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهار النهاء في حقِّه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وقت الإفطار في رمضان اثناء الطيران

١٥٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما هو وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران ؟

فأجابت : إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٤٦٨) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

المسافر في الطائرة متى يفطر ؟

١٥٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان ، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض ، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض . وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها . فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم ؟ أفتونا أثابكم اللَّه .

فأجابت : الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه .

فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلًا أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة مُتَّجِهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإِمساك ، ولا إعادة صلاة المغرب ؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٥٤) .

الأرض التي هو عليها .

وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يُصَلِّي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يَسير فيه حتى .

ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس ، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار ، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية .

قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقال : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا أَقْبَل الَّليل من هَاهُنَا ، وأَدْبَرَ النَّهار من هَاهُنَا ، وغَرَبَت الشَّمْس ؛ فَقَد أَفْطَر الصَّائِم » .

ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم مدة وجودهم فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يلزمه الإفطار

١٦٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك ؟

فأجاب : جوابنا على هذا : أنَّه لا يلزمهم الإِمساك ؛ لأنَّه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غَرَبت الشَّمس وهم في مكان غربت منه .

وقد قال النبي ﷺ : « إذا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا وَأَدْبَرَ النَّهار مِنْ هَهُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْس فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِم » .

فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنَّه لا يَلْزمهُم الإِمساك إلا في اليوم الثَّاني .

وعلى هذا : فلا يَلْزَمهم الإِمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بِمُقْتَضَى دَليلٍ شَرْعي فلا يَلْزَمهُم الإِمْسَاك إلا بدليلٍ شرعي .

كيف يفطر من يؤذن المغرب في بلده وهو في الطائرة يرى الشمس لم تغرب

١٦١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريبا ، وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية ، فهل نفطر ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا ، أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية ؟

فأجاب : إذا أقلعت الطائرة من الرّياض مثلا قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب ، فإنك لا تزال صائما حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس .

لقول النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَل الَّليل مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَر النَّهار مِن هَهُنَا وَغَرَبت الشَّمس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » . مُتَّفق على صِحَّته .

○○○○

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بالإمساك والإفطار

أيُّهما أتبع مؤذن الحي أم إعلان المذياع ؟

١٦٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإِذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن يُؤَذِّن عن مشاهدة ، وهو ثِقَةٌ ، فإننا نتَّبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع مَحْسوس ، وهو مُشَاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشَّمس فالغالب على الظَّن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب ؛ لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة سَاعَتِهِ ولأن التَّأَخُّر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط .

الصيام والفطر بسماع المدفع

١٦٣ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(**) :

هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع إذا اعتاد الناس التنبيه به على دخول الشهر أو خروجه ؟

فأجاب : أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يَصُوم النَّاس إِلَّا عن أمره

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٠ ، ٥٣١) .

(**) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٧) .

ولا يفطرون إلَّا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مُطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخَبَر ، بل هي الخَبَر بعينه ؛ لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي أو يشتهر الخبر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثُّبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس ، لأن بلد الحكم يتوقعون ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود : أَنَّ هذا مستند وجيه ليس في النفس منه شيء .

لا يستخدم المزمار في التنبيه على الإمساك والإفطار

١٦٤ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عمن يستخدم أداة تسمى بالبرزان والمزمار للتنبيه على الإمساك والإفطار في أيام رمضان ؟

فأجاب : فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أَشار فيه إلى أنه بعد قدومه إلى طريف وجد هناك أداة تسمى بالبرزان والمزمار تستعمل للتنبيه على الإِمساك والإِفطار في أيام رمضان ، وطلب إلينا الموافقه على استبدال تلك الأَداة بما هو مُتَّخَذ في سائر مدن المملكة للتنبيه على الإِمساك والإِفطار .

وعليه وحيث أنما ارتآه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى الأَمر على من يلزم باتخاذ ما يسمى بالطوب(**) يستعمل بدلا مما هو مستعمل هناك ، توحيدًا لما هو يستعمل في بقية المدن الأخرى . هذا والسلام عليكم .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٧١) .

(**) أي المدفع .

من علم دخول الشهر وَسَط النَّهار لزمه الإمساك

١٦٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار فهل يجب عليهم إمساك بقية اليوم ؟ أم قضاؤه ؟

فأجاب : إذا عَلِم النَّاس بدُخُول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهرِ رمضان فوجب إمساكه . ولكن هل يلزمهم القضاء .. أي قضاء هذا اليوم ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية .

وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّما الأَعْمَال بالنِّيَّات وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل والجاهل معذور بجهله ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة وقد قال النبي ﷺ « دَعْ مَا يَرِيبُك إِلى مَا لَا يَرِيبُكَ » فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .

من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك

١٦٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان ، فهل يطالب

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

بصيام الأيام السابقة !؟

فأجاب : هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافرًا فيها . والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ولا صلاة ولا زكاة . ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ أو الإمساك دون القضاء ؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم .

والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء ، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا يلزمه القضاء ؛ لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب . فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار ، فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الرَّاجح في هذه المسألة .

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمسك ؟

١٦٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك ؟

فأجاب : إنه لا يلزمه الإِمساك لأنَّ هذا الرجل اسْتَبَاح هذا اليوم بدليل من الشرع فَحُرْمَةُ هذا اليوم غير ثابتة في حقِّ هذا الرَّجل ولكن عليه أن يعيده

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعًا ليس بصحيح .

ومثال ذلك : رجل رأى غريقًا في الماء وقال إن شربت أَمكنني إنقاذه وإن لم أَشْرَب لم أتمكن من إنقاذه .

فَنَقُول : اشرب وأنقذه فإذا شَرِبَ وَأَنْقَذَه فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية يومه ؛ لأنَّ هذا الرجل اسْتَبَاح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك . ولهذا لوكان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جُعْتَ ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا . لماذا ؛ لأن هذا المريض أُبِيحَ له الفطر ، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دَلِيل شَرْعي فإنَّه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس .

لو أن رجلًا أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني ؟ قلنا يلزمك الإمْسَاك لأنَّه لا يحل لك أن تُفْطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فَنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القَضاء لأَنك أفسدت صومًا واجبًا شَرَعْتَ فيه .

حكم من أكل أو شرب في نهار الصيام ناسيًا ؟

١٦٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم من أكل أو شرب في نهار الصيام ناسيا ؟

فأجاب : ليس عليه بأس وصَوْمه صَحِيح لقول الله ـ سبحانه ـ آخر سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٦) .

وصَحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أن اللَّه ـ سبحانه ـ قال : « قَدْ فَعَلْت » .

ولما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَن نَسِي وَهُو صَائِم فَأَكَل أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمُه ، فإِنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاه » متفق على صحته .

وهكذا لو جامع ناسيا فصومه صحيح في أصح قولي العلماء للآية الكريمة ولهذا الحديث الشريف ، ولقوله ﷺ : « مَنْ أَفْطَر فِي رَمَضَان نَاسِيًا فَلا قَضَاء عَلَيْه وَلَا كَفَّارة » خرَّجه الحاكم وصَحَّحه .

وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسيا ، وهذا من رحمة اللَّه وفضله وإحسانه ، فله الحمد والشكر على ذلك .

من اكل او شرب ناسيًا فليتم صومه

١٦٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

صمت يومًا للَّه ولكني نسيت وأكلتُ في الصباح ثم أكملت صيامي هل عليَّ إثم ؟

فأجاب : من أكل أو شرب وهو صائم ناسيًا ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه .

كما ورد ذلك في الحديث ، فإن اللَّه ـ تعالى ـ قد عفا عن الخطأ والنسيان ولم يؤاخذ إلا العمد في ذلك .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٦) .

أفطر ناسيًا هل يتم صومه

١٧٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

إذا أفطرت ناسيًا فهل أتم الصوم ؟

فأجاب : ورد في الحديث : « مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِم فَأَكَلَ أَوْ شَربَ فَلْيتِم صَوْمه ، فإنَّما أَطْعَمه اللّٰه وَسَقَاه » .

فمن نسي صيامه فأكل نهارًا أو شرب فليتم صومه ولا يقطعه ولا يقضِه ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره .

يجب على من راى صائمًا ناسيا يشرب ان ينبهه

١٧١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

في شهر رمضان الماضي عام ١٤٠٩ هـ جاءني زوجي من عمله وعندما دخل البيت طلب مني أن أحضر له ماء ليشرب فلم أخبره بأنه صائم ، ثم نظرت إليه لأتحقق هل هو صائم أم لا فاتضح لي أنه نَسِي أنه صائم فذهبت وأحضرت له الماء ، وعندما شرب الماء تذكر أنه صائم فلامني وعاتبني لأنني لم أخبره بصيامه فشعرت بشيء من الخوف من اللّٰه على عملي هذا ، أرجو من فضيلتكم إفادتي وأثابكم اللّٰه ؟

فأجابت : أَسَأْتِ في مناولة زوجك الماء وهو صائم ليشرب ، وكان ينبغي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٥) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٥٦١) .

لك تذكيره الصيام عند طلب الماء ، وأما صيام زوجك فهو صحيح مادام أنه شرب ناسيًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيف يعامل من وجد يأكل في نهار رمضان ناسيا

١٧٢- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

يقول بعض الناس إذا رأيت مسلما يشرب أو يأكل ناسيا في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره ، لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث فهل هذا صحيح أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : من رأى مسلما يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئا من المفطرات الأخرى وجب إنكاره عليه ، لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولوكان صاحبه معذورا في نفس الأمر حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان .

وإذا كان من أظهر ذلك صادقًا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ، لقول النبي ﷺ : « مَن نَسِي وَهُو صَائِم فَأَكلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَوْمَه فَإِنّما أَطْعَمَهُ اللّه وَسَقَاهُ » متفق على صحته .

وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٠) .

يعرفون حاله بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم اللَّه عليه وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك ، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين سدًّا لباب التساهل في هذا الأمر ، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين . واللَّه ولي التوفيق .

من رأى ناسيًا يأكل في نهار رمضان هل يذكره ؟

١٧٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا رأيت رجلًا يأكل في نهار رمضان وأنا أعرف أنه يأكل ناسيًا . فهل أُذَكِّره أو لا أذكِّره ؟ لأن بعضهم يقول : لا تذكره لأن اللَّه هو الذي أطعمه وسقاه ؟

فأجاب : عليك أن تذكره ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا رأيته يأكل فإن عليك أن تأمره بالإِمساك ؛ لأنه من المعروف ، وتنهاه عن الأكل ؛ فإنه من المنكر . وأيضًا فإن في تركه يأكل والناس ينظرون تَهَاونُه بأحكام الشريعة وإساءة للظن بذلك الناسي .

إذا رأى صائمًا يأكل هل يذكره ؟

١٧٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

ينتشر عند كثير من الناس أن الإنسان إذا رأى صائمًا يأكل أن لا يذكره فما مدى صحة هذا الكلام ، وكيف يصنع من يرى صائمًا يأكل ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٥ ، ١٩٦) .

فأجاب : إذا رأى صائمًا يأكل فليذكره ، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوي ، كما لو رأى الإنسان شخصًا مصليًا إلى غير القبلة ، أو رأى شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له ، والصائم وإن كان معذورًا لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال يجب عليه أن يذكره .

ولعل هذا يؤخذ أيضًا من قول الرسول ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

فإنه إذا كان يُذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يُذكَّر .

إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا ؟

١٧٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يُذَكَّر أم لا ؟

فأجاب : من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي ﷺ حين سَهَا في صلاته : « فَإِذا نَسِيت فَذَكِّروني » والإنسان الناسي معذور لنسيانه ، لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصرًا لأن هذا أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٤ - ١٦٦) .

والحاصل : أن من رأى صَائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فإنه يُذَكِّره ، وعَلَى الصَّائم أن يمتنع من الأكل فورًا .

ولا يجوز له أن يَتَمَادىٰ في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه مَاء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذَكَرَ أو ذُكِّر أنه صائم .

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

١ـ إذا كان ناسيًا . ٢ـ وإذا كان جاهلًا . ٣ـ وإذا كان غير قاصد .

ـ فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ : « مَن نَسِي وَهُو صَائِم فَأَكَل أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمه فَإِنَّما أَطْعَمه اللَّه وَسَقَاه » ..

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما قالت : « أفطرنا في عَهْد النَّبي ﷺ في يوم غَيْم ثم طَلَعَت الشَّمس ، وَلَم يأمرهم النبي ﷺ بِالقَضَاء » .

ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة اللَّه ، وشريعة اللَّه لابد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تمضمض فنزل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه لأنه نائم غير قاصد

وقد قال اللَّه عز وجل : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

هذا من تغيير المنكر

١٧٦- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا ؟ وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسيًا أن يذكره بصيامه ؟

فأجاب : من أكل أو شرب نَاسِيًا وهو صَائِم فإن صِيامه صَحِيح ، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يُقْلع حَتَّىٰ إذا كانت اللقمة أو الشَّربة في فمه ، فإنَّه يجب عليه أن يلفظها . ودليل تمام صومه : قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة : « مَنْ نَسِي وَهُو صَائِم فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيتِمَّ صَوْمَه فَإِنَّما أطعمه اللَّه وَسَقَاه » ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فقال اللَّه تعالىٰ « قد فعلت » .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر ، وقد قال ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّره بِيَدِهِ فَإِن لَم يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه فَإِن لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِه » ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النِّسيان لعدم المؤاخذة ، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

○ ○ ○ ○

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

الفصل الخامس

أقسام الناس في الصيام

□ ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : الصَّغير وفاقد العقل والكبير والهرم .

المبحث الثاني : المريض .

المبحث الثالث : المسافر .

المبحث الرابع : الحائض والنفساء .

المبحث الخامس : الحامل والمرضع .

المبحث السادس : أنواع أخرى من لناس في الصيام .

المبحث الأول

الصغير وفاقد العقل والكبير والهرم

متى يجب أن يصوم الطفل وحد السن الذي يجب عنده الصيام ؟

١٧٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام ؟

فأجابت : يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا ويُضْرب عليها إذا بلغ عشرًا وتجب عليه إذا بلغ .

والبلوغ يحصل : بإِنْزال المَني عن شهوة ، وبإنبات الشعر الخشن حول القُبُل ، وبالاحتلام إذا أنزل المني ، أو بلوغ خمس عشرة سنة .

والأنثى مثله في ذلك ، وتزيد أمرًا رابعًا وهو : الحيض .

والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصَّلاة لِسَبْعٍ ، واضْرِبُوهم عَلَيْها لِعَشْرِ سِنِين ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِع » .

وما روته عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « رُفِع القَلَم عن ثَلَاثة : عن النَّائم حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظ ، وعن الصَّبي حَتَّىٰ يَحْتَلِم ، وعن المجْنُون حتى يَعْقِل » رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي اللَّه عنه

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٧٨٧) .

وأخرجه أبو داود والترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هل يُؤْمَر الصَّبي المميز بالصيام ؟

١٧٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

هل يؤمر الصَّبي المميز بالصِّيام ؟

وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام ؟

فأجاب : الصِّبيان والفَتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه ، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصَّوم .

وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم ، فلو فرض أن الصَّبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك ، وكان أول النَّهار نفلًا وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة ، أو بإنزال المني عن شهوة .

وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء ، إلا أن الفتاة تَزيد أمرًا رابعًا يَحْصُل به البُلُوغ وهو الحيض .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٦٠ ، ١٦١) .

صيام الصبي

١٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

هل يؤمر الصبيان الذين لم يَبْلُغوا دون الخامسة عشر بالصيام كما في الصلاة ؟

فأجاب : نعم يُؤْمر الصِّبيان الذين لم يَبْلُغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصَّحابة رضي اللّه عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم ..

وقد نصَّ أهل العلم على أن الولِّي يَأمُر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أُصول الإسلام في نُفُوسهم حتى تكون كالغريزة لهم . ولكن إذا كان يَشُقّ عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي مَنع صِبْيانهم من الصِّيام على خلاف ما كان الصَّحابة رضي اللّه عنهم يفعلون ، يدَّعُون أنهم يمنعون هؤلاء الصِّبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم والحقيقة أن رحمة الصِّبيان أمرهم بشرائع الإسلام وتعويدهم عليها وتأليفهم لها . فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية .

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : « إِنَّ الرَّجُل رَاعٍ فِي أَهْل بَيْتِه وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ » ، والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم اللّه عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا اللّه تعالى فيهم وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

شروط صحة صيام الصغير ، وهل صيامه لوالديه ؟

١٨٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما شروط صحة صيام الصغير ؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه ؟

فأجاب : يشرع للأبوين أن يعوّدا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطاقوا ذلك ، ولو دون عشر سنين ، فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام ، فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يُفْسِد الصِّيام كالكبير من الأكل ونحوه . والأجر له ، ولوالديه أجر على ذلك .

هل يجب الصيام على الصغير

١٨١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

هل يجب الصيام على الصغير ؟

فأجاب : الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصيام ولكن يدرب عليه بالأخص إذا قرب من البلوغ حتى إذا بلغ سهل عليه الصيام ، بخلاف ما إذا تُرك حتى يبلغ فإنه يجد منه صعوبة ومشقة .

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يأمرون أولادهم بصوم يوم عاشوراء لمَّا أُمروا بصيامه قالوا : فإذا قال : أريد الطعام ، أعطيناه اللعبة من العهن يتسلى بها حتى تغرب الشمس .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٣) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٣) .

حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ

١٨٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

ما حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ ؟

فأجاب : صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه ، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده ، وهو ـ أي الصيام في حق الصبي الذي لم يبلغ ـ سنَّة : له أجر في الصوم ، وليس عليه وزر إذا تركه .

صوم الأطفال في رمضان

١٨٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(**) :

طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر ؟

فأجاب : إذا كان صغيرًا لم يَبْلُغ فإنَّه لا يَلْزمُه الصوم ولكن إذا كان يَسْتَطيعه دون مَشقَّة فإنَّه يُؤْمر به وكان الصَّحابة رضي اللّه عنهم يُصَوِّمُون أوْلادهم حتى إن الصَّغير منهم لَيَبْكي فَيُعطُونه اللعب يَتَلَهَّى بها ، ولكن إذا ثبت أن هذا يَضُرّه فإنَّه يُمْنَع منه وإذا كان اللّه سبحانه وتعالى مَنَعنا عن إعطاء الصِّغار أموالهم خَوْفًا من الإِفساد بها فإنَّ خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يَمْنَعَهُم منه ولكن المَنْعُ يكون عن غير طريق القَسْوة فإنَّها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تَرْبيتهم .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٨٦ ، ١٨٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٣) .

متى يجب الصيام على الفتاة ؟

١٨٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

متى يجب الصيام على الفتاة ؟

فأجاب : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة ، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، أو بإنزال المني المعروف ، أو بالحيض ، أو بالحمل ، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها ؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصِّيام ، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرىٰ عليها قلم التكليف . واللَّه أعلم .

المرأة إذا بلغت وَجَبَ عليها الصوم

١٨٥- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

كنت في الرابعة عشر من العمر ، وأتتني الدورة الشهرية ، ولم أصم رمضان تلك السنة ؛ علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي ؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم ، ولا علم لنا بذلك ، وقد صمت في الخامسة عشر ، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية ؛ فإنه يلزم عليها الصيام

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٣ ، ٣٤) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

ولو كانت أقل من سن البلوغ ، نرجوا الإفادة ؟

فأجاب : هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها ، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة ؛ لأنها جاهلة ، والجاهل لا إثم عليه ، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها ؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت ؛ لأن المرأة إذا بلغت ؛ وجب عليها الصوم .

وبُلُوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة :

١ ـ أن تتم خمس عشرة سنة . ٢ ـ أن تنبت عانتها .

٣ـ أن تنْزل . ٤ـ أن تَحِيض .

فإذا حَصَل وَاحِد من هذه الأَربعة ؛ فقد بلغت وكُلِّفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة .

حكم صيام من يعقل زمنًا ويُجنّ زمنًا آخر

١٨٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويُجن زمنًا آخر ، أو يعقل زمنًا ويُخرف أو يُهذري مرة أخرى ؟

فأجاب : الحكم يدور مع علته ، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحيًا

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٨٧) .

عاقلًا ، يجب عليه الصوم ، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا مهذريًا لا صوم عليه ، فلو فُرض أنه يُجنُّ يومًا ويفيق يومًا ، أو يهذري يومًا ويصحو يومًا ، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم ، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم .

١٨٧- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

لكن لو حدث له أثناء النهار مثلًا : كان عاقلًا ثم ذهب عقله ؟

فأجاب : فإذا جُنَّ في أثناء النهار بطل صومه ، لأنه صار من غير أهل العبادة ، وكذلك إذا هذر في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه الإمساك ولكنه يلزمه القضاء ، وكذلك الذي جُنَّ في أثناء النهار يلزمه القضاء ، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب .

فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصوم ؟

١٨٨- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصِّيام والمعتوه والصَّبي والمجنون ؟

فأجاب : إن الله سبحانه وتعالى أوْجَبَ على المرء العِبادات إذا كَانَ أهْلًا لِلْوُجوب بأن يكون ذا عَقْل يُدْرك به الأشياء ، وأمَّا من لا عقل له ، فإنَّه لا تَلْزَمه العبادات ، وبهذا لا تلزم المجنون ، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز ، وهذا

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٨٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

من رحمة اللَّه سبحانه وتعالى ، ومثله المعتوه الذي أُصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون .

ومثله أيضًا : الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل ، فإنه لا يجب عليه صومٌ ولا صلاة ولا طهارة ؛ لأن فاقد الذَّاكرة هو بمنزلة الصَّبي الذي لم يُميِّز ، فَتَسقُط عنه التَّكاليف فلا يلزم بطهارة ، ولا يلزم بصلاة ، ولا يلزم أيضًا بصيام .

وأما الواجبات المالية ، فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال فالزَّكاة مثلًا يجب على من يتولى أمْره أنْ يُخْرِجَهَا من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد ؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال اللَّه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ولم يقل خذ منهم .

وقال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : « أَعْلِمْهُم أنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً في أمْوَالِهِم تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدّ عَلى فُقَرائِهِم » .

فقال : « صدقةً في أموالهم » فبين أنها في المال وإن كانت تؤخذ من صاحب المال .

وعلى كل حال : الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله .

أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم ؛ فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل .

وأما من زال عقله بإغماء من مرض ، فإنه لا تجب عليه الصلاة ، على قول

أكثر أهل العلم ، فإذا أُغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه لأنه ليس عليه عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرهَا » ؛ لأن النَّائِم معه إدرَاك بمعنى أنه يَسْتَطيع أن يستيقظ إذا أوقظ وأما هذا المغْمى عليه فإنَّه لا يَسْتَطيع أنْ يَفِيق إذا أوقظ هذا إذا كان الإِغماء لَيْس بِسَببٍ منه .

أما إذا كان الإِغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يَقْضِي الصَّلاة التي مَضَت عليه وهو في حَال الغَيْبُوبة .

كلما اراد ان يصوم اغمى عليه هل له الفطر ؟!

١٨٩ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن رَجُلٍ كلما أراد أن يَصُوم أُغْمِي عليه ، ويَزبد ويخبط ، فيبقىٰ أيامًا لا يَفِيق ، حتى يُتَّهم أنه مجْنُون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد للَّه . إن كان الصَّوم يُوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يُفْطر ويَقْضي ، فإن كان هذا يُصِيبه في أي وقت صَامَ ، كان عاجزًا عن الصِّيام ، فيطعم عن كل يوم مِسْكِينًا ، واللَّه أعلم .

صيام المراة الكبيرة التي يشق عليها الصوم

١٩٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم ؟

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

فأجاب : إذا كان الصَّوم يَضُرُّ بها كما ذكر السَّائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم ؛ لأن اللَّه تعالى يقول في القرآن : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

فلا يجوز لها أن تصوم والصَّوم يَضُرُّ بصحتها ، وما دامتْ طاعنة في السِّن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصَّوم في المستقبل .

وحِينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكينًا ، فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومِقْداره رُبع صَاع من البُرِّ أو نِصْفُ صاع من غيره والأُرْزُ مثْل البُرّ لأن انتفاع النَّاس به كانتفاعهم بالبُرِّ بل أبلغ إذ أنَّه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يَحتاج إليها البُر وإما أن تصنع طعامًا ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها واللَّه أعلم .

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير

١٩١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير ؟

فأجاب : متى عجز الكبير عن الصِّيام سقط عنه وانتقل إلى الإطعام ، وعليه يُحْمَل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فإن بلغ ستًّا لا عقل ولا معرفة لديه سقط عنه على الصحيح إلى غير بدل لإلحاقه بمن رُفِعَ عنه القَلم ، فهو أولى بالسقوط عن الصغير .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٠) .

ليست بمكلفة وليس عليها صيام ولا صلاة

١٩٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

يوجد لي زوجة تبلغ من العمر خمسًا وثمانين عامًا تقريبًا وهي امرأة مسلمة ومن أهل الخير إن شاء اللَّه أصابها في آخر عمرها مرض السكر وصَلَتْ من الضعف إلى حد ما ترقد بالمستشفى بعض الأيام وهي في غيبوبة وأحيانًا في البيت ، وهي لا تحسن الكلام ولا تعرف ما تنطق به أحيانًا ولا تستطيع المشي إلا إذا كان لها من يساندها أو يرفعها أولادها والمشكلة أنها لم تصل منذ مدة لا تقل عن سنتين ، أما بالنسبة للصيام فنحن نفدي عنها وحيث أنها لا تعرف أوقات الصلاة ولا تدري ماذا تقول في الصلاة والاختلاف في كلامها أكثر من الصواب نأمل من سماحتكم الإجابة نحو هذه المشكلة ، وهل تجب عليها الصلاة وفي اختلاف العقل ، وهل يلزمنا الفدية عن الصوم عنها في رمضان ، وماذا يجب علينا أن نعمله فيما يجب عليها من حقوق نحو دينها هذه رسالتي وأرجو من اللَّه العلي العظيم أن يمتعكُم بالصحة والعافية ، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته .

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر فليست بمكلفة وليس عليها صيام ولا صلاة . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٠٤٩) .

ليس عليها صيام ولا صوم عنها ولا فدية

١٩٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

والدتى تبلغ من العمر من ٨٥ إلى ٩٠ سنة وقد أصيبت بمرض شلل نصفي أيسر مع ضغط بالدم وسكري ومرض بالقلب ، هذا حسب تقرير الطبيب ومرت عليها فترة أكثر من سنة بعض منها في المستشفى وبعض منها في البيت حتى وافاها الأجل ، علمًا بأنها تفقد ذاكرتها أحيانًا وتسأل أسئلة كثيرة ومتكررة وتدعي أشخاصًا موتى من مدة طويلة ، مثل إخوة لها وأنا لا أعرف هذا هل هو بسبب المرض أم من الشيخوخة ، النقطة التي أرجو توضيحها هي أنه مرَّ على والدتي شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٩ هـ وهي في حالتها التي وصفت لكم . هل يجب الصيام عنها ، وإذا كان يجب الصيام هل يصوم واحد من أولادها أم كلهم ، أم من يجب منهم ، أم لكل واحد جزء ؟ وهل تجب الصدقة عنها وإذا كانت تجب الصدقة عنها ما هو الأفضل ؛ من مالها الخاص أم من أموال أولادها ؟ علمًا بأن لها عدة أولاد من ذكور وإناث ، وإذا كانت تجب الصدقة عنها ما هو مقدار الصدقة عن كل يوم من أيام رمضان ، وما هو نوعها وكيف طريقة إنفاقها ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر السائل فليس عليها شيء لاختلال

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٠٠٨) .

عقلها ، وبذلك يعلم أنه ليس عليكم صوم عنها ولا فدية .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

صوم المرأة المُسِنَّة

١٩٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

لدي جدة تبلغ من العمر حوالي الثمانين ووالدي متوفًّىٰ وأنا في الشهر الأول من عمري ، وقد قدر اللَّه على جدتي بمرض أنهك جسمها وأصبحت لا تقوى على الصوم ، وقد قمت بتعليمها بعض أمور الدين والصلاة الصحيحة ، ولم تستطع تغيير وضعها في الصلاة وقد تعبت وأنا أنصحها فأرجو منكم إفادتي هل صلاتها صحيحة وهي على هذه الحالة ؟ وهل يجب عليَّ إطعام مسكين كل يوم ، أم أتركها لآخر الشهر وأقوم بإطعام المساكين بعد نهاية الصوم ؟

فأجابت : هذه المرأة المُسِنَّة إن كان الصوم يَشُقُّ عليها أو لا تستطيع إتمام صيام كل يوم لأجل الكبر أو المرض ، فإنه يطعم عنها عن كل يوم طعام مسكين ، ويجوز تقديم الطعام جميعًا في أول الشهر ويجوز تأخيره آخره . ويجوز تفريقه كما يجوز إعطاؤه لمسكين واحد أو لأهل بيت مستحقين . ويقدر ذلك بنصف صاع لكل يوم من غالب قوت البلد .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨١) .

وأما كونها لا تُحْسِن الصَّلاة ولا تستطيع تغيير عادتها التي كانت عليها في القراءة أو في الأفعال فلا إثم عليها ؛ لأجل الطعن في السن الذي معه لا تفهم ما يقال ، ومع ذلك فإن عليك أن تُكرر عليها التعاليم والبيان رجاء أن تتحسن ولو قليلًا . واللَّه الموفق .

حكم من يشق عليه الصيام لمرض وكبر سن

١٩٥ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

عن رجل كبير السن ، وأصيب بمرض الشلل في نصف جسمه ، ولا يقدر على الصِّيام ، وإذا صام اشتد عليه المرض إلى آخر ما ذكر ؟

فأجاب : إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان ولا صوم عليك ، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد ، من تمرٍ أو أرز أو غيرهما ، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك .

أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام ، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك اللَّه من المرض ، لقول اللَّه سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وأسأل اللَّه أن يَمُنَّ عليك بالشفاء من كل سوء ، وأن يجعل ما أصابك طهورًا وتكفيرًا من الذنوب ، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم

١٩٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله[*] :

يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب : عليها أن تُطْعِم مسكينًا عن كل يوم نِصْفُ صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم ، فإن كانت فَقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها ، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره وبالله التوفيق .

صيام الكبير

١٩٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[**] :

لي والد بلغ من العمر ما ينوف على سبعين عامًا ، ومنذ ثلاث سنوات ابتلي بمرض أرجو من الله أن يكون رحمة به وتكفير لذنوبه ، حتى أعجزه عن الصِّيام ، إذا صام تلف سمعه وبصره ونفسه ، كان في رمضان إذا كان ما يستطيع الصَّوم المفروض ، أفتونا فيما يجب ؟

فأجابت : إذا كان حال والدك كما ذكرت لم يَجِب عليه صِيام رمضان

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٦٨٩) .

ورخص له في الفطر وَوَجَبَ عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو تمر أو أُرز أو نحو ذلك مما يطعمه أَهْلُه ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام وصلاة الكبير العاجز

١٩٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

والدي يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين ، وهو مصاب بعدة أمراض ، وهي : ربو شعبي في الرئة ، وسكر في الدم ، والتهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري ، ومقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات .

وأسألكم عن الآتي :

١ـ إنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام ، فيفطر ولم يستطع فماذا يعمل في صيام رمضان ؟

٢ـ لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب ، حيث لا يقدر أن يجلس أو يقوم واقفًا فماذا يفعل إذا أراد الصلاة ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٠٢) .

٣- قد لا تخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث أنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك . آمل الرد على أسئلتي ؟

فأجابت : أولًا : إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد .

ثانيًا : إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر .

ثالثًا : إذا كان البول لا يستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة ، ويعفى عما أصابه من النجاسة ويتيمم لكل صلاة .

أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك ؛ لقول اللَّه عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

كبير في السن مريض بمرض في الشريان وفي القلب هل يصوم ؟

١٩٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أفيد سماحتكم أنني رجل أبلغ من العمر ثمانين عامًا ومصاب بمرض في الشريان وفي القلب ولم أستطع صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٤ هـ السنة الماضية وقمت بدفع ثلاثة أكياس من البر على ثلاث عوائل محتاجة لدينا في قريتنا . وإجمالي الثلاثة أكياس (أربعة وثلاثون مدًا) وهذه السنة أيضًا لا أعلم هل أستطيع صيامه أم أنني لا أستطيع ، اللَّه أعلم . لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في ما ورد ذكره ، حيث أنني غير مطمئن إلا بعد إفتاء سماحتكم في ذلك ؟

فأجابت : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تبلغ من العمر ثمانين عامًا ومصاب بمرض في الشريان والقلب وأفطرت رمضان الماضي من أجل عدم استطاعتك على الصيام فلا حرج عليك في الإفطار ، ويجزئك في الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطرته ومقداره نصف صاع ، أي ما يقارب كيلو ونصف من أرز أو بر أو نحوهما مما يطعم عادة في بلادكم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٥٨٩) .

صيام المرأة الكبيرة

٢٠٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عامًا طاعنة بالسن ومريضة طريحة الفراش لا تستطيع القيام حتى لقضاء الحاجة ، والسؤال : هل عليها صلاة وصيام ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

فأجابت : إذا كان حالها كما ذكر وجبت عليها الصلاة إذا كانت عاقلة تضبط أعمال الصلاة ، وتؤديها حسب طاقتها ولو إيماء ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم » ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِدًا ، فَإِن لم تَسْتطع فَعَلَىٰ جَنْب » رواه البخاري ، زاد النَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ « فإِن لم تَسْتَطِع فَمُسْتَلْقِيًا » . وإن قويت على الصِّيام صامت ، وإن شق عليها الصيام أطعمت عن كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليها ويجزئها عن الإطعام إعطاء نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما اعتادوا أكله عن كل يوم للمساكين . أما إن كانت لا تعقل فلا صلاة عليها ولا صيام . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٦٢٠) .

صيام الكبير ومريض قرحة المعدة

٢٠١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنني من مواليد عام ١٣١٥ هـ ومصاب بقرحة في المعدة من عام ١٣٨٠ هـ وعمري الآن حوالي ٨٧ سنة وكل سنة وأنا أصوم رضمان كاملًا ، وأصوم ستًّا من شوال والحمد لله ، وهذه السنة عازم بإذن الله على صيام رمضان ولكن فيما لو لم أستطع ما هو الواجب عمله ؟

أرجو من سماحتكم إفتائي وجزاكم الله خيرًا ؟

فأجابت : إذا كان الواقع ما ذكرت من كبر السن فصم ما استطعت من رمضان ، وما عجزت عنه وأفطرته ، فيجزئك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك .

لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٨١٤) .

صيام الكبير ومريض الرَّبو والضغط

٢٠٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أنا رجل طاعن في السن أبلغ من العمر قرابة التسعين ومصاب بمرض الربو والضغط وكنت أستطيع الصيام حتى العام الماضي ، فقد أجبرني العجز على إفطار ستة عشر يومًا ، وكنت أنوي قضاءها عند شفائي ، ولكني حتى الآن عاجز عن قضائها وأخشى أن يدخل شهر رمضان وأنا لازلت عاجزًا . لذا أرجو إبلاغي بما يراه الشرع مناسبًا في الفدية لما مضى وما سيأتي ؟ وبالنسبة للفدية وهي إطعام المساكين إذا كان ذلك لازمًا ما هو القدر في إطعام المسكين الواحد ؟ وإذا كان الآن لا يوجد فقراء يتقبلون الصدقة فهل يجوز إخراج فلوس بدلًا من الطعام ؟ وما مقدارها إذا كانت صحيحة ؟ وهل توزع يوميًا أم تجمع حتى نهاية الشهر ؟

فأجابت : إذا كان الواقع ما ذكر من بلوغك قرابة تسعين سنة ووجود مرض الربو والضغط معك في هذا السن ، وأنك أفطرت من رمضان الماضي ستة عشر يومًا ولا زلت عاجزًا عن القضاء فإنه لا يلزمك القضاء ويرخص لك في الإفطار مادمت على حالك من العجز ، وعليك عن كل يوم أفطرته إطعام مسكين ، ولك أن تخرجها مجموعة ، ولك أن توزعها متفرقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ولا يجزئك إعطاء النقود بدلا من الإطعام .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٨١١) .

ومقدار ما يدفع عن كل يوم نصف صاع من بر أو تمر أو شعير أو نحوها من قوت البلد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○○○○

المبحث الثاني

المريض

الصوم والصلاة للمريض مرض لا يرجى شفاؤه

٢٠٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

شخص له ولدان مرضا مَرَضًا لا يرجى شفاؤه ولم يسبق لهما الصوم فما هو الواجب في حقه نحوهما ؟ وما هي كيفية الصلاة بالنسبة لهما ؟

فأجاب : المريض مرضًا لا يُرْجَى زَوَاله لا يَلْزَمُه الصَّوم ؛ لأنه عاجز ولكنه يلزمه بدلًا عنه بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا ، هذا إذا كان عاقلًا بالغًا .

* وللإطعام كيفيتان :

الأولى : أن يَصْنَع طَعَامًا غداء أو عشاء ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه ، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر .

وأما الكيفية الثانية : أن يوزع طعامًا ويَعْتَني المِسْكين بِطَبْخِه .

ومقدار هذا الطعام : مدّ من البر أو الأرز .

والمد يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو ربع صاع النبي ﷺ .

وصاع النبي ﷺ : كيلوين وأربعين غرامًا ، فيكون المد نصف كيلو وعشرة غرامات ، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البر ، ويجعل معه

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٦) .

لحمًا ويقدمه . وأما ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضًا .

أما بالنِّسبه للصلاة فيلزمهما أن يُصَلِّيا حسب الاستطاعة .

قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِدًا فإنْ لَمْ تَسْتطِعْ فَعَلَى جنب » .

حكم المريض مرضًا مستمرًا هل يصوم ؟

٢٠٤- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

المريض مرضًا مستمرًا ماذا يفعل ؟

فأجاب : إذا كان المريض بمرض يُرْجَى بُرْؤه ؛ فإنَّه يَقْضي ما فَاتَه أثناء مَرَضه ، وأما إذا كان مَريضًا مَرضًا لا يُرْجى بُرْؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره .

أما إذا قال له الطَّبيب : إن صَوْمك يَضُرُّك في أيام الصَّيف ، فنقول له : يَصُوم ذلك في أيام الشِّتاء .

وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصَّوم دائمًا واللّه أعلم .

صيام المريض الذي لا يرجى برؤه

٢٠٥- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

هل يجب الصيام على المريض الذي لا يرجى برؤه ؟

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨١ ، ٨٢) .

فأجاب : المريض الذي لا يرجى برؤه يُفْطر وَيُطعم عن كل يوم مسكينًا . قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

يقول بعض العلماء : إن هذه الآية في الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجىٰ بُرْؤُه فَيُفْطِر وَيُطعِم عن كل يوم مِسْكينًا .

وقد نُقِل ذلك عن بَعْض السَّلف الصَّالح ـ رضي اللَّه عنهم ـ كابن عباس وغيره من الصحابة ، وفعل ذلك أنس في آخر حياته .

فدلّ ذلك على أن عندهم فيه دليلًا ؛ فإن أَنَسًا لما كبر سِنُّه ، قبل موته بسنتين أو بثلاث صَعُبَ عليه الصوم ، فكان إذا دَخَل رمضان جَمَع ثلاثين مِسْكينًا ، وأطعمهم حتى يشبعوا واكتفىٰ بذلك عن الصوم .

اعالج في المستشفى واتناول دواء يسبب لي الجوع الشديد هل افطر ام اصبر ؟

٢٠٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

أنا في السادسة عشرة من عمري ، وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن ، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجًا كيماويًا في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قويًّا ومؤثرا على المعدة وعلى جميع الجسم ، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعتُ جوعًا شديدًا ، ولم يمض بعد الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي وقت العصر تألمت

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب .. وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء اللّٰه سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج هل أفطر في ذلك اليوم أم لا ؟ وإذا أفطرت فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم ؟ وهل أخْذُ الدم من الوريد يفطر أم لا ؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت ؟ أفيدوني جزاكم اللّٰه خيرا .

فأجاب : المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه ، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب ، لقول اللّٰه سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللّٰه يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصه كَمَا يَكْره أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُه » وفي رواية أخرى « كما يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ عَزَائِمُه » .

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره ، فالصَّحيح : أنه لا يفطر الصَّائم لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإن فعله في النهار ، فالأحوط القضاء تشبيها له بالحجامة .

مريضة لا تستطيع صيام رمضان ماذا تفعل ؟

٢٠٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز حفظه اللّٰه(*) :

زوجة مريضة منذ عدة سنوات ، مما اضطرها إلى إفطار شهر رمضان عام ١٣٩١ هـ وأنها لا تستطيع صيام شهر رمضان من هذا العام ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز » (٣ / ٢٣٧) .

فأجاب : مَادامَت يَشُقُّ عَلَيْها الصَّوم ، فَالمَشْرُوع لها الإفطار وعليها القضاء إذا شَفَاهَا اللَّه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

لكن إذا قرر الأطباء أن مرضها لا يُرْجَىٰ برؤه ، فعليها إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد لكل يوم ولا قضاء عليها .

ونسأل اللَّه أن يلبسها لباس الصحة والعافية ويجعل ما أصابها طهورًا وتكفيرًا من الذنوب إنه خير مسؤول .

مريضة يتعسَّر عليها الصيام

٢٠٨ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم . وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عِدّة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم . وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا . والسؤال : هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط ؟ وهل طريقة إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن كل يوم بيومه ؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٣١ ، ٣٢) .

وصفتها صحيحة أي أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحيانا أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء ؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء .

فأجاب : إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزا مستمرًا لكونها هرمة أو مريضة مرضا لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضا مزمنا فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكينا .

أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه ، فإن الحكم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتك الأيام بدون إطعام .

* فالمريض له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مرضه مزمنا لا يرجى بُرْؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه .

الحالة الثانية : أن يكون مَرَضًا غير مُزمْن يُرْجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء .

أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك ، فهذا تصرف غير سليم ؛ لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعامًا ، وتخرجيه عن الأيام كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد .

فالواجب الإطعام لا إخراج الدراهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فأوجب الطعام ، والطعام غير النقود .

ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقًا ، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجيه دفعة واحدة .

ويجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ، ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعة ومتفرقة .

مريض الكبد والصيام

٢٠٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

مصاب بمرض الكبد وأن الطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مُصاب بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر ، فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإنَّ أمْرَه بترك الصوم معتبر ؛ لما يعرفه من حال المرض ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه ، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٨٩) .

مريضة بالقلب والعظام فلم تصل ولم تصم

٢١٠- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

لي عمة توفيت منذ عام ، كانت تصوم وتصلي ؛ إلا أنها أصيبت بمرض في القلب والعظام جعلها غير قادرة على الصيام بعد أن حاولت مرة وأكثر ، وكذلك بالنسبة لصلاتها تركتها هي الأخرى وذلك لعدم تمكنها من التحرك نهائيًا بسبب مرضها في العظام قبل وفاتها أوصت بمال من تركتها لعمل رخصة لها ، والرخصة متبعة في بلدنا ، وهي التصدق بمقدار من المال لقاء صلاتها وصومها الفائت ، وبما أنكم على علم بأن الوصية أمانة ؛ فما حكم الشرع في نظركم بهذه الوصية ؟ هل تجوز أم لا ؟

وإذا كانت تجوز ؛ فماذا نعمل في هذه الحالة ؟ علمًا بأن المرض لم يزل عنها حتى وافاها الأجل ؛ هل يمكننا تنفيذ هذه الوصية وإخراج مال من تركتها ، وإعطاؤه كفدية لما فاتها من الصيام علمًا بأنها لم يزل عنها المرض حتى الوفاة ؟

فأجاب : بالنسبة للصِّيام ؛ فإن المريض يفطر عند المرض ، ويقضي إذا شفاه الله وقوي على القضاء .

فإن لم يستطع القضاء ، واستمر معه المرض وصار مرضًا مزمنًا ؛ فإنه يطعم عنه كل يوم مسكينًا ، ويكفيه الإِطعام عن القضاء .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٤ - ١٤٦) .

وهذه المرأة التي ماتت وعليها صيام من رَمَضان ، وكانت تركته لمرض مزمن ؛ يجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكينًا بعدد الأيام التي أفطرتها .

أما الصلاة ؛ فإنها لا تسقط عن المريض مادام عقله باقيًا ؛ فإنه يصلي على حسب حاله .

فإن استطاع أن يصلي قائمًا ؛ صلى قائمًا .

وإن استطاع أن يصلي قاعدًا ؛ صلى قاعدًا ، أو يصلي على جنبه ويومئ برأسه بالركوع والسجود متوجهًا إلى القبلة .

فإن لم يستطع الإيماء ؛ فإنه يصلي بقلبه ، ويستحضر الصلاة بقلبه ؛ من قيام وقراءة وركوع وسجود ، وسائر أفعال الصلاة وأقوالها يستحضرها بقلبه ويرتبها بقلبه ، ويكفيه هذا .

لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وإذا كان يستطيع أن يتوضأ ؛ وجب عليه أن يتوضأ ، وإذا كان لا يستطيع الوضوء ؛ فإنه يتيمم ؛ بأن يمسح على وجهه وكفيه بالتراب الطاهر ناويًا به الطهارة ويصلي ؛ فالصلاة لاتسقط بحال .

وهذا الذي حصل من والدتكم من تركها للصلاة وهي تعقل وتدري عن مواقيت الصلاة ؛ هذا جهل منها وتفريط منكم حيث لم تنبهوها !

فالمريض يصلي على حسب حاله ، ولو بقلبه ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فما دامت أنها تركت الصلاة وماتت على هذه الحالة نرجو الله أن يغفر

لها لأنها لم تتركها متعمدة ، وإنما تركتها عن خطأ وعن ظن منها أنها لا تجب عليها ، نرجوا اللّه أن يعفو عنها .

وإذا تصدقتم بما أوصت به من باب القربى إلى اللّه ، وكان هذا الموصى به في حدود الثلث فأقل من تركتها ؛ فهذا شيء طيب ، ولعل اللّه جلَّ وعلا أن يتقبَّل منها .

أمَّا إذا كانت الوصية أكثر من الثلث ؛ فإنه يُتصدق بقدر الثلث ، وما زاد عليه لابد فيه من رضى الورثة وسماحهم به ، وإن كان عليها دين ؛ فإنه يجب وفاء الدين قبل الوصية والإِرث . واللّه الموفق .

مريضة القلب والصّيام

٢١١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كلفتني شابة سورية مؤمنة وتقية في الثامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بما يلي : منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة ثم شاء اللّه بتقدم الطب أن يجرى لها عملية جراحية في صمام القلب ونجحت العملية والحمد للّه ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر .

والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها اللّه من صيام رمضان الماضي وهي تسأل ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٦٨١) .

وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر ١٨٠ يوما أي ما يعادل ستة أعوام متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؟ أفيدونا وأفتونا جزاكم اللَّه خيرًا عن السائلة وعن المسلمين خير الجزاء .

فأجابت : يجزئها ما أخرجته من الفدية .

فما مضى عن كل يوم أفطرته ، ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور لأنها معذورة وقد فعلت ما وجب عليها في حينه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مريض السكر والصيام

٢١٢ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

سائل يقول : إنه مصاب بمرض السكر منذ ثلاثة أعوام ، وكان يصوم شهر رمضان ولكن بمشقة ؛ فهل يجوز له الإفطار في هذه السنة ؟ وماذا عليه لو أفطر ، ومع ذلك المرض دائمًا يحس بالجوع والعطش ، حتى لو كان الجو معتدلًا ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

فأجاب : صيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٣ - ١٨٥] .

فالمُسْلم يجب عليه أن يصوم ؛ إلا إذا كان معذورًا ؛ فإنه يُفطر من أجل العذر الشرعي ، ويقضي من أيام أخر .

والذي يُعذر في ترك الصيام في رمضان هو المسافر أو المريض ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فالمريض يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها من أيام أخر .

فلك أن تفطر إذا كان الصيام يشق عليك ، أو كان الصِّيام يزيد في المرض ويضاعف المرض ؛ فإنك تفطر عملًا برخصة اللّٰه سبحانه وتعالى .

ثم إذا قدرت على القضاء في المستقبل ؛ فإنه يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وإذا كنت لا تقدر على القضاء ؛ لكون المرض مزمنًا ومرضًا لا يُرْجى شفاؤه ؛ فإنه يتعين عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ، وذلك بمقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام تقريبًا ، تخرج عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام ، هذا إذا كنت لا تقدر على القضاء ؛ لأن المرض مستمر معك .

فالمريض مرضًا مزمنًا والشيخ الكبير الهرم ، يفطران ويطعمان ، وليس عليهما قضاء .

أما إذا كان بمقدورك أو بانتظارك أن يزول هذا المرض أو يخف ؛ بأن يكون له وقت في السنة مثلًا يخفف عنك وتستطيع الصيام ؛ فإنك تؤجل القضاء إلى ذلك الوقت ، أما إذا لم يكن شيء من ذلك ؛ فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا ، ويكفيك هذا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ومنهم المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه . والله أعلم .

٢١٣ـ وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

مريض بالسكر وبمرض في المعدة وبمرض نفسي أيضًا ـ شفاه الله ـ ولم يستطع الصيام ، ولكنه يدفع نقودًا كفارة عنه ؛ فهل يكفي هذا ؟ أم عليه شيء آخر ؟

فأجاب : تذكر أيها السَّائل أنك مُصَاب بالأمراض التي لا تستطيع معها الصِّيام ، وأنك تدفع كفارة من النقود .

نقول : شفاك الله ممَّا أصابك وأعانك على أداء ما افترض الله عليك .

أمَّا إفطارك من أجل المَرَض ؛ فهذا شيء صَحِيحٌ لا حرج فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى رَخَّص للمريض أن يُفْطِر إذا كان الصيام يَشُقُّ عليه أو يُضَاعف المرض ، وأَمَرَهُ أن يَقْضِي الأَيَّام التي أفطرها في فترة أخرى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

هذا إذا كان المرض يُرْجَى زواله ، أو خفته في بعض الأحيان ؛ بحيث

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٠) .

يستطيع أن يقضي في فترة أخرى .

أما إذا كان المرض مستمرًّا ومزمنًا لا يرجى برؤه ؛ فإنه يتعيَّن عليه الإطعام لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ومنهم المريض الذي مرضه مُزْمن .

والإِطعام لا يكون بالنُّقود كما ذكرت ، وإنما يكون الإِطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد ؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصَّاع من قوت البلد المعتاد .

ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنِّصف تقريبًا .

فعليك أن تَدْفع طعامًا من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا على كل يوم ، ولا تدفع النُّقود ؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ نصَّ على الطعام .

صوم مريضة القلب والسكر

٢١٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

امرأة مصابة بمرض القلب والسكر وقد نصحها الأطباء بعدم الصوم ؛ لأن ذلك يؤثر على صحتها ، إلا أنها في العام الماضي صامت وتصوم هذا العام غير أنها تنام معظم النهار ؛ فقط تؤدي الصلاة وتعود للنوم وبهذه الحال لا يبدو أثر المرض واضحًا . فهل صيامها صحيح علمًا أنها صامت في العام الماضي وجاءتها الدورة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٩) .

الشهرية خمسة أيام فأفطرتها وكفرت عنها ؟

فأجاب : متى كان المريض يَشُقُّ عليه الصوم ، أو يزيد في مرضه ، أو يتأخر البُرْء مع الصيام جاز له الإفطار ، وهو أفضل من الصوم ، وعليه القضاء عند القدرة لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ومتى قرر طَبِيبان مُسْلِمان معروفان بالإصابة أن هذا المَرَض يَشُقُّ معه الصوم جاز للمريض الإفطار .

لكن إن قدر على الصَّوم مع الراحة أو النوم كما تفعل هذه المرأة بحيث لا يظهر تأثير المرض لم يجز الإفطار إلا أن يخشى استمرار هذا المرض أو اشتداده فحينئذٍ تفطر هذه المرأة وتأخذ برخصة اللّه ، فإن قدرت على القضاء لزمها عند خفة المرض أو عند قصر النهار كما في الشتاء ، فإن لم تستطع أُطعم عنها لكل يوم مِسكين مدّ بُر أو نِصْفُ صَاعٍ من تَمْر أو غيره ، وهكذا تفعل في الأيام التي أفطرتها في العام الماضي لأجل الحيض .

مريض بالسكر والصيام يؤثر عليه

٢١٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إني مريض بالسكر والصيام يؤثر علي وعمري اثنتان وسبعون سنة وعندي بعض السهو في الصلاة ويجوز أن يكون من تأثير السكر والتفكير ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٤٣) .

فأجابت : إن كنت عرفت بالتجربة أن الصيام يزيد مرضك أو يؤخر برءك منه أو أخبرك طبيب مُسْلم مأمون حاذق بأن الصيام يضرك فأفطر ، وعليك القضاء بعد الشفاء ، وإن استمر بك المرض لا قدر اللَّه ولم تستطع معه القضاء وغلب على ظنك أنه لا يزول فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو تمر أو أُرز أو نحوها من الأطعمة التي تطعمها أهلك نسأل اللَّه لنا ولك التوفيق والشفاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مريضة بالسكر ولا تستطيع صوم ما افطرت ؟

٢١٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

لدي زوجة تزوجتها عام ١٣٧٧ هـ والآن عندنا عشرة أطفال ستة ذكور وأربعة بنات ، وهذه الزوجة وللَّه الحمد صالحة وتخاف اللَّه ومنذ زواجنا وهي محافظة على دينها تصلي الصلوات الخمس المكتوبة وتصوم رمضان ، ولم ألاحظ عليها أنها تكاسلت عن أداء فريضة الصلاة وصيام شهر رمضان المبارك ، وعندما تفطر في رمضان لعذر شرعي وهو العادة الشهرية للنساء حال انتهاء شهر رمضان بخمسة أيام تقوم بقضاء ما أفطرته من تلقاء نفسها ، ومنذ

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٤٣٣) .

سنة تعرضت لمرض السكري بالدم والبول حيث ارتفع السكر معها إلى درجة إغمائها ونقلناها إلى المستشفي وبعد أشهر ولله الحمد بعد المرض تحسنت حالتها إلا أن السكري لا يزال معها وقرر الأطباء بأن هذا المرض (السكري) لا يمكن أن ينتهي ، وفي شهر رمضان عام ١٣٩٨ هـ ولدت ولدًا ذكرًا بأول رمضان المبارك وبعد أن خرجت من أربعين يومًا بعد الولادة حاولت أن تقضي صيام الشهر الذي حان أيام ولادتها للولد وهو شهر رمضان فصامت إلى أن حان أذان الظهر فحصل معها دوخة ولم تستطع القيام من جرائها فاضطرت إلى الإفطار ، وبعد أن تناولت شيئًا من الماء والأكل ذهبت الدوخة عنها وبعد أيام صامت وعندما حان الظهر حصلت معها الدوخة وهكذا إلى مدة ثلاثة أيام وهي كلما حاولت الصيام يحصل معها دوخة وتضطر إلىالإفطار حتى أنها بكت خوفًا من اللَّه أن يأتي رمضان المقبل وهي على هذه الحالة وقد طلبت مني أن أكتب لسماحتكم عن موضوعها وإن شاء اللَّه ستحاول الصيام ولكن في حالة عدم مقدرتها على الصيام بسبب ما يحصل معها من دوخة من جراء الصيام ماذا يجب عليها أو عليّ أنا يازوجها أن نفعله للَّه ؟ أرجو إرشادنا وفقكم اللَّه لما يحبه ويرضاه وأن يسدد خطاكم ويجعل الجنة مأواكم .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من استمرار ضعفها ؛ لمرضها وعدم قدرتها على القضاء فلا مانع من تأخير القضاء إلى أن تَقْوَىٰ عليه ، ولو بعد رمضان آخر ، وإذا استمر بها العجز عن القضاء وجب عليها أن تُطْعِم

مِسْكينًا عن كلِ يو أفطرته من شهر رمضان ، وذلك بأن تدفع نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو تمر أو أُرز أو نحو ذلك من الطَّعام المعتاد لديكم عن كل يوم أفطرته لمسكين ، ويسقط عنها القضاء مادامت لا تقواه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مريضة بالسكر والسل ولا تستطيع الصوم

٢١٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أفيدكم أن والدتي تبلغ من العمر ٦٦ سنة ومصابة بمرض السكر من مدة سبع سنوات وتتناول العلاج عنه من ذلك الوقت حتى الآن وفي عام ١٣٩٨هـ أصيبت بمرض السل وسافرت بها إلى الكويت للبحث عن العلاج وقد تنومت بمستشفى الأمراض الصدرية هناك عام ٩٩ هـ و ١٤٠٠ سنتين داخل المستشفى تحت العلاج وتحسنت صحتها نسبيًا من مرض السل وطلعت من المستشفى وعندي بالبيت ولا زالت تتناول العلاج عن المرضين السكر والصدر وتراجع المستشفى أسبوعيًا ، وقد أصيب جسمها بضعف عام ؛ لطعنها في السن وكذلك متأثرة من جراء الأمراض المستعصية ولا تستطيع الوقت الحالي الصيام حيث تتناول الماء كل

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٩٥٠) .

ساعتين مرة على الأقل وقد منعها الطبيب عن الصيام السنتين الماضيتين عندما كانت بالمستشفى وأنتم تعلمون أن شهر رمضان المبارك على الأبواب هذه الأيام أفيدوني جزاكم الله خيرًا عما ينبغي لها أنعمل عن السنتين الماضيتين والشهر القادم ؟ وفقكم الله وعفا عنكم والسلام .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك فإنه يجوز لها الإفطار في رمضان مادامت في الحالة المذكورة فإن برئت وقويت فيما بعد على القضاء قضت الأيام التي أفطرتها ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مريض السكر والصوم

٢١٨- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أفيدكم أني رجل مريض بالسكر ، وله إبرة تضرب تحت الجلد

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٩٢٩) .

وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه ، وحيث أني أعاني من هذا المرض خصوصًا في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان ؟ أفيدوني أثابكم الله ، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل .

فأجابت : لا حرج عليك في أخذه الإبرة المذكورة نهارًا للعلاج ، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلًا بدون مشقة عليك فهو أولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا ينبغي لك الصوم

٢١٩- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

عليَّ صيام شهرين ونصف من رمضان ، ولا أستطيع أن أصوم ؛ لأنني مصابة بمرض المعدة ، وقد استشرت طبيبًا أخصائيًا فقال لي : لا ينبغي لك الصوم ؛ فماذا عليَّ مع هذه الحالة ؟ أفيدوني شكر الله لكم .

فأجاب : إذا كنت لا تَستطيعين الصِّيام لا أداء ولا قضاء بسبب مرض مُزْمِن قال الأطباء : إنه يتعذَّر معه الصوم أو يَشُقُّ معه الصوم مَشَقَّة غير

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤١) .

محتملة أو يُضاعف المرض ويزيد فيه ؛ فإنك يجب عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا ، ويكفي هذا عن الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم

٢٢٠ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه اللّه(*) :

عن مُصَاب بمرض قُرْحة المعدة منذ ثمان سنوات وأنه لا يزال مُستمرًّا على العلاج ، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وَجَدُوا معه ذلك المرض ونَصَحُوه بعدم الصوم تفاديًا من تَضَاعُف المرض واستفحاله ، وأنه إذا صَامَ يطرحه المرض لا يستطيع الاستمرار فما الحكم ؟!

فأجاب : بعد تَأَمُّل مَا سَلَف ذِكْرُه ، فنرىٰ أَنَّه والحال ما ذكر : له الفطر وعَليه القضاء بعد شفائه ، إذا كان مَرْجوًا برؤه . أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، وأنه من غير المحتمل شِفَاؤُه من ذلك المرض ، فله أن يُطْعِم عن كل يوم من شهر رمضان .

مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصوم لمدة خمس سنوات

٢٢١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

أخي مصاب بقرحة في معدته والطبيب قد حماه على أنواع

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٠) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٦٦) .

مخصصة من الطعام ونهاه عن الصيام لمدة خمس سنوات وقد جرب الصوم فوجده يتأثر منه ويسأل عن ذلك ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكره السائل عن أخيه ، فإذا كان الطبيب الذي نَهَاهُ عن الصوم ثقةً مأمونًا خبيرًا في طبه ؛ فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم .

قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]
وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم » .

فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها . ونسأل اللَّه لنا وله ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مريض بالأمعاء وقرحة المعدة واشتد بي المرض ولا أستطيع القضاء

٢٢٢- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

قدر اللَّه علي بمرض الأمعاء ، وأجريت لي خمس عمليات نتيجة

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٢٩) .

قرحة في المعدة واشتد بي المرض وأقمت في المستشفى زمنًا طويلًا وقد أقبل رمضان أيضًا ولم أستطع قضاء ما فات ولا صيام شهر رمضان الحالي ٩٨هـ فأرشدوني ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من اشتداد المرض بك واستمراره وأنك لازلت تحت العلاج ، وأنك تجد من نفسك عدم القدرة على الصوم وقد أمرك الدكتور بعدم الصيام - فلا حرج عليك في عدم الصيام .

وقد يكون الفطر واجبًا عليك ؛ لشدة المرض وضرورتك في العلاج إليه وعليك إذا شفاك اللَّه وقَويت على الصيام أن تقضي الأيام التي أفطرتها أو الشهر الذي أفطرته . قال اللَّه تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فإن استمر بك المرض ، أو شُفِيت واستمر بك الضعف وعدم القدرة على القضاء ويَئِسْتَ من ذلك - لا قَدَّر اللَّه - فأطعم عن كل يوم مسكينًا نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ أو تمر أو أُرز أو غيره من الأطعمة التي يطعمها أهلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مصاب بمرض المعدة (القولون) ولا يصبر عن الأكل والشرب أكثر من ساعتين

٢٢٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إني رجل مصاب بمرض المعدة (القولون) ولا أستطيع أصبر عن الأكل والشرب أكثر من ساعتين وابتدأ معي المرض من عام ١٣٩٠ هـ ، ولي الآن سبع سنوات لم أستطع صوم رمضان وكل عام وأنا أتمنى العافية من الله لكي أصوم ، وبحثت عن العلاج في عدة دول ، ولكن الأمر لله وحده ، وخوفًا من الموت وأنا لم أصم هذه المدة ؛ لذا لزمني سؤال فضيلتكم هل علي من كفارة ولأكون على بصيرة من ديني أرجو إفتائي أو إحالة معروضي هذا لمن يهمه الأمر لإعطائي الفتوى اللازمة ، وفقكم الله لِكل خير ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من تمادي المرض بك وعجزك عن الصِّيام أجزأك أن تطعم عن كل يوم أفطرته في رمضان تلك السنوات مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أُرْز أو ذرة أو نحوها مما تطعمه أهلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٥٠٢) .

صوم المريض بالكلية

٢٢٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

أعاني من مرض في كليتي وقد نصحني الأطباء بالإفطار وأنا لا أطاوع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي . فهل عليَّ حرج لو أفطرت ؟ وما كفارة ذلك ؟

فأجاب : متى كان الصَّوم يَشُقُّ عليك ويزيد في المرض ونصحك طبيب مُسْلِم معروف بالإصابة ، وأخبرك بأن الصِّيام يَضُرُّ بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطرًا ، فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليك لعدم التَّمَكُّن من القضاء .

لكن لو قُدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك ، ولا يلزمك قَضَاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفَّرت عن الإِفطار .

مريض الكُلى والصيام

٢٢٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلًا ونهارًا وبما لا يقل عن لترين ونصف يوميًّا ، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٢ ، ٨٣) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٨١) .

يعرضني للخطر ، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعدادًا لتخلق الحصى أو ماذا أفعل ؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي علي دفعها ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكرت ، وكان هؤلاء الأطباء حذاقًا بالطب فالمشروع لك أن تفطر ؛ محافظةً على صحتك ودفعًا للضرر عن نفسك .

ثم إن عُوفِيت وقَويت عَلَىٰ القضاء دُون حَرَج وَجَبَ القضاء ، وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مريض بالكلى ونهاه الأطباء عن الصيام

٢٢٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنني أصبت بمرض في الكلى وقد تبرع لي أحد الأبناء بكلية واحدة ، وإنه قد مر علي شهر رمضان وقد نهاني الطبيب المشرف على العملية عن الصيام ، ونفس العملية لا تزال حديثة العهد ويقول الطبيب إنه خطر علي إذا أنا صمت بشأن تكون الموية والماء

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٩٢٤) .

البارد باستمرار بسبب أن هذه الكلية زرعت جديدة . لذا أرجو من اللَّه ثم من سماحتكم إفادتي بماذا أعمل في الصيام الذي فاتني وهل يلزمني القضاء أو الصدقة ؟ لاسيما أنني لا أستطيع الصيام وأنا في هذه الحالة حفظكم اللَّه ورعاكم .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت شرع لك الفطر مادام الصيام يضرك أو يكون عليك فيه حَرَج ، وعليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان حينما تقدر على الصِّيام ولو بعد سنة أو سنوات .

فإن استمر بك العجز عن الصِّيام ولم ترج القدرة عليه مستقبلًا وَجَبَ عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان واحد أو رمضانات مسكينًا تعطيه نِصْفُ صاع من بُرّ أو أُرز أو نحوه مما تطعمه أهلك ، وبذلك يسقط عنك القضاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تفطر وتُكَفِّر مادام الطبيب أوصى بأن الصِّيام يضرها

٢٢٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

لدي امرأة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب اللَّه أنها تصومه قبل العملية والعملية كما يلي :

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٧٥٠) .

استئصال إحدى الكلى نهائيًا وإخراج حصوة من الكلية الثانية توصية الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة . أفدنا جزاك اللَّه خيرًا ما حكم الكفارة في ذلك ، وكيف أطعم ستين مسكينًا في حالة ما يكون الجواب هكذا ؟

وهل يجب الكفارة في ذلك طالما التوصية الطبية تنصح بعدم الصيام خشية على حياتها ؟

وهل لابد من الكفارة سنويًا ؟ وهل يجوز وضع الكفارة نقدًا ؟ وكم يكون عددها ؟

وهل يجوز أنني أشتري حبًا وأقسمه أو أنزل إلى الحرم وأقسم على المساكين نقدًا لعدم وجود الستين نفرًا ؟

أفدنا جزاكم اللَّه خير الجزاء .

فأجابت : إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها فإنها تفطر وتكفر عن كل يوم من أيام رمضان ، بإطعام مِسكين نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها من طعام البلد .

ولا يجوز إخراج الكفارة نقودًا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام ، وبعضهم يقدر عليه

٢٢٨ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

نَحْن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام ، والأطباء منعونا من الصِّيام المُقْتَدِر وغير المقتدر ، يقولون : إنه يَضُرُّ صحتكم ، ولا يمكن علاج وصيام : فهل نَصُوم وندع قولهم ؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتىٰ يأذن اللَّه بالفرج ؟ وأيضا في المستشفى مَنْ عليه شهرين وثلاثة أشهر : فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكينا يكفي عن القضاء ؟ أو لابد من القضاء بعد الخروج من المصح ؟

فأجاب : الحمد للَّه . الفِطْر مادمتم مَرْضَىٰ في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصِّيام لا بأس به ، لا فرق بين من هو في مبدأ المرض وأثنائه أو في أخرياته في أول البرء ويخشى عليه منه .

لعموم الآية الكريمة : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

مع النظر إلى عِلّة إباحة الفطر المذكور في الآية ، وهو إرادة اليُسْر وعدم إرادة العُسْر . وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غير ما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء اللَّه يأتي على المسألة بأطرافها ؛ لأن هذا الجواب إنَّما هو بِحَسَب سؤالكم .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

وأما من عليه أيام من رَمَضَان أو شهر أو أكثر وَأَفْطرها ؛ لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان ، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مِسْكِين عن كل يوم ـ مُدّ بُر أو نِصف صَاع من غيره .

مريض السل الرئوي يسوغ له الفطر بقرار طبيبان مسلمان

٢٢٩ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن رجل يقول أنه مصاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات . ويذكر بأنه قد قرر طبيان مسلمان أنه لا يتحمل الصيام بسبب هذا المرض ، ويسأل هل يجوز له الفطر في رمضان ؟

فأجاب : الحمد للَّه . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء اللَّه . والسلام عليكم .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . واللَّه الموفق .

مريض الشل والصيام

٢٣٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

فيه مريض بمرض السل ويشق عليه الصوم في رمضان وقد أفطر رمضان الماضي هل عليه إطعام أو لا ؟ علمًا بأنه لا يرجى برؤه وهو لا يعالج إلا مدة يسيرة كشهر ينزل من مسكنه بالبادية إلى البلد

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨١ ، ١٨٢) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٥٢٨) .

ومن ثم يضيق في البلد ويخرج ؟

فأجابت : إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ، وَوَجَبَ عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا ، يُعْطِيه نِصْفُ صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوه من الطَّعام ، مع القُدْرة على ذلك كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللَّذين يشق عليهما الصوم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مريض الربو الشُّعَبي والصيام

٢٣١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أفيد فضيلتكم بأنني رجل مصاب بمرض الربو الشعبي من عام ١٣٨٢ هـ . وقد اشتد هذا المرض تدريجيا حتى أرغمني على تناول بخاخ الربو بعد كل نصف ساعة في بعض الأحيان وبعض الأحيان بعد كل ساعة أو ساعتين حسب اعتدال الجو وتأثيره وكذلك حبوب مهدية متنوعة في اليوم مرة ومرتين وثلاث مرات مجاريًا حساسية الربو المستمرة . وقد حصلت على عدة تقارير طبية كلها تشير إلى حدة وضرارة هذا المرض . ولكنها في الحقيقة

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٢٨٨) .

تنطق بما أحس به وأعانيه بالضبط . لهذا أسأل فضيلتكم عن جواز الإفطار في رمضان وما يترتب عليه مادام أنني مفطر ولا أستطيع الصيام ؟ وفقكم الله .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في الإفطار في رمضان ، وتبقى الأيام التي أفطرتها دينًا في ذمتك تقضيها إذا شفيت وقدرت على القضاء ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإن استمر معك المرض وقرر طبيب مختص بغلبة ظنه على عدم البرء فعليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا فقط ، نِصْفُ صاع بر أو أرز أو نحو ذلك مما هو من قوت البلد ، ولا قضاء عليك ؛ لقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مريض الربو والحساسية والصيام

٢٣٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣ عاما بالربو والحساسية الحادة

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٩٥٨) .

وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث أن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله . وقد قرر لي الطبيب علاج لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك . أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث أن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام . هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح ؟

فأجابت : إذا كان الواقع من حالك ماذكرت فلا حرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهارًا ؛ تخفيفًا لشدة المرض عنك ، ورجاء الشفاء من الله .

ثم إن كان العلاج شمًّا للدواء بالأنف أو إبرًا في العضل أو الوريد تخفيفًا للأزمة الصدرية ، وتسهيلًا للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك وإن كان العلاج تناولًا لحبوب أو شربًا لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارًا بعد شفائك وقدرتك على الصيام .

وإن قدر الله أن يستمر بك المرض ، وكان العلاج شربًا أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء ، فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا ، أعطه نصف صاع عن كل يوم ، من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك ، مما تأكلون منه عادة والله الشافي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مريض الالتهاب الرئوي والصيام

٢٣٣- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنني امرأة أصبت بمرض منذ خمسة عشر عامًا والمرض مستمر معي حتى الوقت الحاضر وهو العام الحالي عام ١٤٠٢هـ وقد أخذ المرض إلى السنة الماضية ١٤٠١هـ ثم اشتد علي فدخلت المستشفى وعمل لي علاج لمدة ثلاث شهور وأنا في المستشفى ثم خرجت من المستشفى وكتب لي الطبيب علاجًا لمدة عام كامل فآخذ العلاج ، والمرض هو التهاب رئوي مع نزيف دم من الفم فدخل شهر رمضان العام الماضي فصمت منه ثمانية أيام والثمانية أيام يخرج مني نزيف بلغم مع دم مع فمي إذا تركت العلاج وطلب مني الطبيب أن لا أوقف العلاج ولكن شهر رمضان الحالي قرب وأنا ما صمت رمضان العام الماضي وإذا صمت رجع النزيف لأنني سوف أوقف العلاج إذا صمت ولازم أستمر على العلاج يوميًا ويخرج دم بلغم أوقاتًا وأوقاتًا يخرج بلغم بدون دم أرجو من سماحتكم النظر في وضعي هذا وإفادتي عن صيام الشهر الماضي

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٦٣٧) .

ماذا أفعل بدلًا عنه وعن الأيام التي صمتها هل هي جائزة أم لا ؟ أرجو إفادتي جزاكم اللَّه خير الجزاء .

فأجابت : إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت من المرض رخص لك في الفطر في رمضان إلى أن يتم لك الشفاء وتقدرين على الصيام والأيام التي قد صمتها من رمضان السابق صحيحة وليس عليك قضاؤها .

أما الأيام التي أفطرتها في مرضك فعليك قضاؤها بعد الشفاء والقدرة على الصيام ، فإن استمر بك العجز عن الصيام على وجه لا يرجى برؤه فعليك إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتيه وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد ، وهو كيلو ونصف تقريبًا ويسقط عنك القضاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مريض بالبواسير الشرجية المستعصية ويحتاج للفطر

٢٣٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هناك شخص مسلم أصيب بمرض البواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزف دم نتيجة الالتهابات الشديدة الحادة ، وكان ذلك النزف خلال شهر رمضان المبارك . ولدى مراجعته للطبيب الأخصائي لمرضه طبعًا وصف له الطبيب العلاج اللازم الذي من

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٨٨٢) .

الممكن بمشيئة الله سبحانه يساعده على وقف النزف والشفاء مع السماح له بالإفطار لأخذ العلاج طيلة مدة النزف ولحين انقطاع ووقف نزف الدم حتى أن نزف الدم بقي مستمرًا كما هو أثناء أخذ العلاج ، علمًا بأن المريض كان لا يستطيع ولا يقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير نتيجة شدة الالتهابات ونزف الدم من البواسير . هل لهذا المريض وهو على تلك الحال التي ذكرت لفضيلتكم الإفطار ؛ ليأخذ علاجه وأن يؤدي الصلوات الخمس مع استمرارية نزف الدم وتلوث ثيابه الداخلية والخارجية بالدم ؟

فأجابت : إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لَا تقْوَىٰ على الصيام ، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك فلك الفطر وعليك القضاء .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة بأن تصلي قائمًا ، أو جالسًا ، أو على جنب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِن لم تَسْتَطِع فَجَالِسًا ، فَإِن لم تَسْتَطِع فَعَلَىٰ جَنْب » .

وتتطهر للصّلاة بعد دخول الوقت بأن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش وكانت تُسْتَحاض فلا تطهر بأن تَعْصب فرجها وتتطهر لكل صلاة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

اجرى عملية نزع الطحال ونصحه الأطباء بعدم الصيام

٢٣٥ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن مسألة وهي : أجريت علمية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام ٨٧ هـ ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية ، وجاء أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب مني أن لا أ صوم ، وراجعت عدة أطباء وقالوا : هذا من الصيام بعد العملية ونصحوني بأن لا أصوم ، ولكني صمت ، وفي عام ٨٨ هـ بعدما جاء شهر رمضان صمت ، ولكن الأمراض زادت علي وصعبت علي أكبر من الأول ، وراجعت أطباء ونصحوني بأن لا أصوم ؛ لأن جسمي ضعيف ولا يتحمل الصيام ، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضًا . فإذا كنت لا أتحمل الصيام : فهل يجوز لي الفطر ؟ وإذا جاز فما الواجب علي بدل الصيام ؟

فأجاب : يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فإذا كنت لا تطيق الصيام ، فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن تطعم مسكينًا هو مد من البر أو نصف صاع من غيره ، والسلام .

اعتماد قول الطبيب غير المسلم في صيام رمضان

٢٣٦ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

نصحنى طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(**) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٣) .

١٥ يومًا اتضح لي أن الطبيب غير مسلم . فماذا أفعل .. ؟

فأجاب : يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها ، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر ؛ لأنه لا يوثق بخبره والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل . والأطباء المسلمون كثيرون والحمد للَّه . واللَّه الموفق .

شروط الدكتور الذي يامر بالإفطار

٢٣٧ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

الدكتور الذي يأمر بالإفطار ، هل يسمع أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا ؟

فأجاب : إذا كان الطبيب متخصصا في المهنة وصادقًا فيها ، وقال للمريض إن الصوم يَضُرُّك فإنه يفطر ولو كان الطَّبيب غير مُسْلم إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر .

قرار الأطباء يعتبر إذا كان عن علم وخبرة

٢٣٨ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(**) :

إذا قرر الأطباء أن صِيَام رَمَضَان مما يُضَاعف بعض الأَمْراض مثل مرض الصَّدر أو يُؤَخِّر البرؤ أو يَزِيد المَرَض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب ؟

(*) « المنتقى فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط دار الوطن (١ / ٣٤) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨١) .

فأجاب : المَنْصُوص أَنَّ الفطر في مثل هذه الحالة جَائِزٌ إذا كان الأطباء ثِقَات غير مُتَّهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة وبعض العلماء يَشْترط إِسلام الطَّبيب المقرر ، وبعضهم لا يشترطه .

قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم والمسلم غير العدل

٢٣٩- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن رجل يذكر أنه مُصاب بمرض السل ، وتعالج منه مدة سنتين وألزمه الأطباء بترك الصيام شهري رمضان ، وخوفوه بأنه إذا صام انتكس عليه المرض ، وكذلك أعطوه تقريرًا بترك الصِّيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكر . ويَستفتي عن حكم ترك الصِّيام هذه المدة ؟

فأجاب : الحمد لله . قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

أي ومن كان به مرض في بدنه يَشُقُّ عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البُرْء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعًا . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلمًا لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة مثل ألا يتمكن من سؤال غيره فإذا وجدت

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهرًا أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه ، فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه اللَّه ويقوى عليه بدون ضرر . أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها لأن تركك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم .

٢٤٠ـ وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

مريض مصاب بدرن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسأل عن الحكم في ذلك ؟

فأجاب : الحمد للَّه . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملا بقوله . وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء .

إذا اشتد بها المرض وصارت لا تشعر بعض الأحيان

٢٤١ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(**) :

عن رجل يستفتي عن صيام والدته ، وذَكَرت أنها مرضت تسع

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٥) .

سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها المرض في بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه السنين ، وأخيرًا توفيت في آخر شعبان هذه السنة ، ويَسأل : هل عليها قضاء ؟ أو إطعام ؟

فأجاب : الحمد للَّه . أما المدة التي هي لا تشعر فيها فالصيام ساقط عنها . وأما المدة التي خف عنها المرض فيها ، فإن كانت تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره .

وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت فلا شيء عليها لا إطعام ولا غيره . واللَّه أعلم .

يجوز لكما الفطر

٢٤٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أنا مواطن كويتي أبلغ من العمر ٢٧ سنة وأصابني مرض من اللَّه عز وجل في الكلى ومرضت مدة سنتين وصرت أغسل الكلى على مكينة وقال لي الدكاترة لازم تشوف لك أحد من إخوتك يتبرع لك بإحدى كليتيه وتبرع أحد إخوتي يصغرني بسنتين ويبلغ من العمر ٢٥ سنة وسوينا عملية نجحت العملية بفضل اللَّه تعالى ومنعوا عني الصوم لحين لازم كل ساعة أشرب كوب ماء ، وممنوع أخوي من الصوم وقالوا إذا حاولت تصوم تهدد حياتك بالخطر

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٠٨٥) .

علمًا أني عانيت من المرض الذي لم يشعر به أي إنسان إلا من صار عليه فهل أصوم أم لا . وأخوي صام رمضان الذي فات وتأثر تأثيرًا واضحًا وقلت : لا تصوم ، ورفض وصام ، علما أن عمليتنا مضى عليها سنتان ، فأرجو الإجابة المستعجلة ، وبعده إذا امتنعت عن الصوم فكيف أفعل ، وكم أدفع على اليوم أو الشهر ؟ والله يحفظكم ويوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

فأجابت : إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكل منكما أن يفطر في رمضان مادامت حاله كذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فإن استطاع فيما بعد القضاء وجب عليه أن يقضي ما أفطره فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا ، نسأل الله أن يَشْفيكما إنه سميع مجيب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○

المبحث الثالث

المسافر

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام

٢٤٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

أيُّهما أفضل للمُسَافر الفِطر أم الصيام .. وخاصة السَّفر الذي لا مَشَقَّة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى ؟

فأجاب : الأفضل للصَّائم الفطر في السفر مطلقًا ، ومن صام فلا حَرَج عليه ؛ لأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا .

وهكذا الصحابة رضي اللّه عنهم . لكن إذا اشتد الحر ، وعظمت المشقة ، تأكد الفطر ، وكره الصَّوم للمسافر لأنه ﷺ لما رأى رجلًا قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم .

قال عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ مِن البِر الصَّوم في السَّفر » .

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللّه يُحِبُّ أَن تُؤْتَىٰ رُخَصُه ، كما يَكْرَه أن تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُه » وفي لفظ : « كَمَا يحب أن تُؤْتَىٰ عَزَائِمُه » .

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات .

فإن الجميع يشملهم اسم السفر ، ويترخصون برخصه ، واللّه سبحانه

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٦١ ، ١٦٢) .

شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة ، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر . ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه .

كما قال عز وجل في سورة النحل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] .

وقال سبحانه في سورة النحل أيضًا : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] .

٢٤٤ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر ؟

فأجابت : لقد دَلَّت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفِطْر للمُسَافر أفضل من الصَّوم وجدت مشقة أو لم توجد وإن الصِّيام في حقه جائز ؛ لما روى الإمام مسلم رحمه اللَّه عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول اللَّه ، أجد فِيَّ قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « هِي رُخْصَة من الله فَمَن أَخَذَ بِهَا فَحَسَن ، ومن أحب أن يَصُوم فلا جُنَاح عَلَيه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٣٧٦) .

٢٤٥ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

أيهما أفضل : الصوم أم الفطر في السفر ؟

فأجاب : يجوز في السفر الصوم والفطر ولا يعيب من صام على من أفطر ولكن مع المشقة والتعب يفضل الفطر لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ... ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولأن النبي ﷺ وصحابته صاموا سنة ثمانٍ حتى قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، ثم أفطروا ليتقوّوا على قتال عدوهم ، فإذا احتاج الصائم إلى خدمة غيره فالفطر أفضل مادام مسافرًا ، وعليه يُحمَل حديث : « ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوم بِالأَجْرِ » .

٢٤٦ـ وسئل أيضًا حفظه اللَّه(**) :

إذا سافر المسلم فما الأفضل له في سفره : الفطر أم الصيام ؟

فأجاب : المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو ما يميل إليه شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ أن الفطر في كل حال أفضل لكل مسافر .

وعلّته : أن الصوم قد أبطله بعض العلماء ، فذكر عن بعض الظاهرية أنهم يلزمون المسافر إذا صام في سفره أن يقضي أيام سفره ؛ لأن اللَّه يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فكل من كان مسافرًا يصوم عدة أيام سفره سواء أفطر أم لم يفطر .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٧) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٨ ، ٧٩) .

ورد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا : إن الآية فيها تقدير ، وتقديرها : « من كان على سفر فأفطر فعدة من أَيام أُخر » وأما إذا كان على سفر وصام فلا يلزمه عدة . فكأن شيخ الإِسلام يقول : الصوم في السفر فيه خلاف فهناك من يبطله ، فاختار أن الفِطْر أَفْضَل خروجًا من الخلاف ؛ لأنه ليس هناك خلاف أن الفطر جائز وأما الصوم ففيه خلاف .

قال : فلأجل الخروج من الخلاف فأنا أختار أن الفطر أفضل ، سواء وجدت مشقة أم لم توجد . ولكن شيخ الإِسلام يقيسه على زمانه ؛ فزمانه يناسبه الفطر في كل حال لغلبة المشقة .

القول الثاني : أن الصوم أفضل بكل حال ولو مع المشقة والفطر جائز . واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : كنا في سفر وفي حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ وعبد اللَّه بن رواحة .

وقالوا : إن اختيار النبي ﷺ للصوم في هذا الحر الشديد يدل على أنه أفضل حتى ولو مع المشقة . ولكن نحمل الحديث إما :

أ ـ على أنه خاص بالنبي ﷺ .

ب ـ على أن النبي وثق من نفسه بالصبر ولهذا لم يصوموا كلهم .

القول الثالث : وهو أرجحها ـ إن شاء اللَّه ـ أن الصوم مع عدم المشقة أفضل والفطر مع المشقة أفضل .

والدليل عليه : أنه ﷺ لما خرج إلى مكة في حجة الوداع صام هو

وصحابته في رمضان حتى بلغوا عُسفان أي صاموا نحو ثمانية أيام ، فلما بلغوا ذلك قيل للرسول ﷺ : إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، فعند ذلك أفطر وفي رواية أنه قال للذين لم يفطروا : « إِنَّكُم قَدْ قَرُبْتُم من عَدِوكم والفِطْر أَقْوَىٰ لكُم » . وبلغهُ أن أناسًا قد شق عليهم الصيام ولم يفطروا فقال : « أُولَئِك العُصَاة » فإن هذا دليل على أن الصوم مع عدم المشقة أفضل ومع المشقة ، فالفطر أفضل مع أن الكل جائز ، كما ثبت في حديث أنس وغيره قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

مسافر في رمضان لم يصبه جوع ولا عطش ما الأفضل له ؟

٢٤٧ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عمَّن يكون مُسَافِرًا في رمضان ، ولم يُصِبْه جُوع ، ولا عَطَش ، ولا تَعَب : فما الأفضل له ، الصِّيام ؟ أم الإفطار ؟

فأجاب : أما المسافر فَيُفْطِر باتِّفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مَشَقّة ، والفِطْر له أفضل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء . ومنهم من يقول : لا يُجزئه .

سفر القصر ، وسفر الطاعة والمعصية ، والمسافر في رمضان هل ينكر عليه ؟

٢٤٨ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(**) :

عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم ، يُنْكر عليه ، ويُنْسَب إلى

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٠٩ ـ ٢١٣) .

الجهل . ويُقَال له الفطر أفضل ؟

وما هو مسافة القصر ؟

وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟

وهل يفطر السفار من المكارية والتّجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟

وما الفرق بين سَفَر الطَّاعة ، وسَفَر المعصية ؟

فأجاب : الحمد للَّه : الفِطْر للمُسَافر جائز باتفاق المُسلمين ، سَواء كان سَفَر حج ، أو جهاد ، أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يَكْرهها اللَّه ورسوله .

وتنازعوا في سَفَر المَعْصية كالذي يُسَافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين ، كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأمَّا السَّفر الذي تُقْصَر فيه الصَّلاة : فإنه يجوز فيه الفِطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمُسَافر باتِّفاق الأمة ، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفِطْر لا يَجُوز إِلَّا لمن عجز عن الصِّيام فإِنَّه يُسْتَتَاب ، فإن تَاب وإِلَّا قُتِل ، وكذلك من أنكر على المُفْطِر ، فإنه يُسْتَتَاب من ذلك .

ومن قال : إِنَّ المفطر عليه إثم ، فإنه يُسْتتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب اللَّه ، وخلاف سنة رسول اللَّه ﷺ ، وخلاف إجماع الأُمة .

وهكذا السُّنَّة للمُسَافر أنه يُصَلِّي الرُّباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من

التَّربيع عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفِطْر للمُسَافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصِّيام للمُسَافر : فذهب طائفة من السَّلف والخلف إلى أن الصَّائم في السَّفر كالمُفْطِر في الحَضَر ، وأنه إذا صام لم يُجزه بل عليه أن يقضي .

ويروىٰ هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبى هريرة ، وغيرهما من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وفي « الصَّحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ من البِرِّ الصَّوْم فِي السَّفَر »

لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر .

كما في الصَّحيحين عن أنس قال : « كُنَّا نُسَافِر مَعَ النَّبِي ﷺ في رَمَضَان فَمِنَّا الصَّائِم ، وَمِنَّا المُفْطِر ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِم عَلَىٰ المُفْطر ، ولا المُفْطِر عَلَىٰ الصَّائم » .

وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ . كَمَا يَكْرَهُ أَن تُؤْتَىٰ مَعْصِيته » .

وفي الصحيح : « أَنَّ رَجُلًا قال للنبي ﷺ : إِنِّى رَجُل أُكْثر الصَّوم أَفَأَصُومُ فِي السَّفَر ؟ فقال : « إنْ أَفْطَرْتَ فَحَسَنٌ ، وإِن صُمْتَ فَلَا بَأْسَ » .

وفي حديث آخر « خِيَارُكُم الَّذِين فِي السَّفر يُقْصِرون وَيُفْطِرون » .

وأما مِقْدَارُ السَّفر الذي يقصر فيه ويفطر :

ـ فَمَذْهَبُ مالك والشافعي وأحمد أنَّه مَسِيرة يومين قاصدين بِسَيْر الإِبل والأَقْدَام ، وهو ستة عشر فرسخا ، كما بين مكة وعَسفان ، ومكة وجدة .

ـ وقال أبو حنيفة : « مسيرة ثلاثة أيام » .

ـ وقال طائفة من السلف والخلف : بل يُقْصِر ويُفْطِر فى أقل من يومين .

وهذا قول قَوِيّ ، فإنه قد ثبت أن النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي بعرفة ، ومُزْدَلِفة ومِنى ، يُقْصِر الصَّلاة ، وخَلْفُه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سَافر في أَثْناء يوم ، فهل يجوز له الفِطْر ؟

على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك .

كما ثبت في السنن أَنَّ من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويَذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه نَوَىٰ الصَّوم في السَّفر ، ثم إِنَّه دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطر ، والنَّاس يَنْظُرون إليه .

وأما اليوم الثاني : فَيُفْطِر فيه بلا ريب ، وإن كان مِقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قَدِمَ المُسَافِر في أثناء يوم فَفِي وُجُوب الإمساك عليه نِزَاعٌ مَشْهور

بين العلماء ؛ لكن عليه القضاء سواء أَمْسكَ أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر ، إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالتَّاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السّلع ، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم ، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فأمَّا من كان معه فى السَّفينة امرأته ، وجميع مَصَالحه ، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والتُّرك ، وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويُصَيِّفون في مكان ، إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المَصِيف ، ومن المصيف إلى المَشْتَىٰ : فإنهم يقصرون .

وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا . وإن كانوا يتتبعون المراعي ، واللَّه أعلم .

السفر المبيح للفطر

٢٤٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما السفر المبيح للفطر ؟

فأجاب : السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريبًا ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول اللَّه ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، والسَّفر

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

المحرم ليس مبيحًا للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة ، والعلم عند اللَّه .

متى يبدأ المسافر بالفطر

٢٥٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

متى يبدأ المسافر بالفطر ؟ هل يفطر إذا شد رحله أو يفطر إذا فارق البلد ؟

فأجاب : روي عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه أفطر عندما شد رحله قبل أن يفارق البلد ، وقال : إن ذلك السُّنَّة ، فقال له صحابة رسول اللَّه ﷺ : كيف تُفْطِر وَأَنْتَ تَرَىٰ الدُّور ولا تزال بين القصور ؟ فقال : أترغبون عن سنة رسول اللَّه ﷺ ؟

وآخرون قالوا : مادام يمشي بين البيوت المسكونة فإنه لا يكون على سفر واللَّه تعالى يقول : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ولا يكون على سفر حتى يفارق العامر ، ومثله القصر في الصلاة يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر : إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه .

وأما قول أبي الدرداء : إن هذا من السنة . المراد به : الفطر في جنس السفر ، فالاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد .

ولعل عذر أبي الدرداء ، مشقة النزول إذا خرج من البلد ، ومشقة حط

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٠) .

الرحل وإصلاح الأكل ، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك .

الصيام في السفر بالوسائل المريحة

٢٥١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات ، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة . فما الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر ؟

فأجاب : المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ، ولاسيما إذا شق عليه الصوم ؛ لقول النبي ﷺ « لَيْسَ مِن البر الصَّوم في السَّفر » ؛ وقوله ﷺ « إنَّ اللَّه يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخصه كَمَا يَكْرَه أن تُؤْتَىٰ مَعْصِيتُه » ، ومن صام ، فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم ، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك والله ولي التوفيق .

٢٥٢ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

نعيش الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة ، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب ؛ فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر ؟

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

فأجاب : رُخَص السَّفر من قَصْر الصَّلاة والإِفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله ، وتوفر الراحة أحيانًا بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم ؛ لأن هذه الوسائل المريحة لاتدوم ، ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين ؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة .

وعلى كل حال : فمسألة التَّرخص للمُسَافر تتبع الأرفق به ، فإن كان الأرفق به الإِفطار ؛ أفطر ، وإن كان الأرفق به الصيام ؛ صام ، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه ، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة ؛ لأن اللَّه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه .

كراهة الصيام للمسافر إذا شق عليه

٢٥٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه ؟

فأجاب : إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه ، لأن النبي ﷺ رأى رجلًا قد ظُلل عليه والناس حوله زحام فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وأمَّا إذا شق عليه مشقة شديدة ، فإن الواجب عليه الفطر ؛ لأن الرسول ﷺ لمّا شكا إليه الناس أنهم قد شقَّ عليهم الصيام أفطر ، ثم قيل له : إنَّ بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العُصَاة أولئك العُصَاة » .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٨ ، ١٩٩) .

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً برسول الله ﷺ حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « كنا مع رسول الله في رمضان في حرٍّ شديد وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » .

الفطر مع المشقة

٢٥٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم من أفطر في رمضان وهو خارج البلاد بعد أن صام هنا ستة أيام ثم اضطر للسفر بقصد السياحة وأفطر وهو نادم وكاره لذلك . وبعد أن رجع لبلاده واصل الصيام . فهل عليه إثم في ذلك ؟ وهل يقضي ما أفطره ؟

فأجاب : يَجُوز للمُسَافر في رمضان أن يُفْطِر في السفر مطلقًا لكن يفضل الفطر مع المشقة والصوم مع عدم المشقة .

ولكن يظهر أن المذكور أفطر لمَّا خرج من المملكة في بلاد لا يُنكر فيها الإفطار كبلاد الكفار ، فهو في هذه الحال قد أخطأ وارتكب ذنبًا إذا كان سفره لأجل الفطر ، أو كان فِطْره عَلَىٰ مَعَاصٍ كخمر ونحوه من المُحَرَّمات ، وعليه التوبة الصَّادقة وقضاء تلك الأيام التي أفطرها ولو متفرقة .

٢٥٥- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

يقول إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري وعند

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨١) .

وصولي إلى البلد الذي سأمكث في عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز للمُسَافر إذا صام في سفره أنْ يُفْطر في أثْناء النَّهار ولا حرج عليه كما أفطر النَّبي ﷺ في حال السَّفر .

نوى الصيام ثم سافر في اثناء النهار هل له ان يفطر ؟

٢٥٦ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

إذا نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثنائه ؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

فأجاب : إذا نوى الإِنسان الصِّيام وصام ، ثم عرض له السَّفر أثناء النهار فإن له أن يُفْطر ، إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر .

وإن أكمل اليوم الذي صَام أوله فهو أحسن وأَحْوَط ؛ نظرًا لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال اليوم الذي سافر فيه وعدم الإِفطار فيه .

يجوز لك الفطر في سفرك

٢٥٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

أنا صاحب عمل سفري مستمر في البحث عن الرزق ، وأُؤدِّي

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٣٢٤) .

الفروض جمعًا دائمًا في سفري ، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا ؟

فأجابت : يجوز لك في سَفَرك قصر الصَّلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما .

ويجوز لك أيضًا الفطر في شهر رمضان في سَفَرك ويَجِب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة

٢٥٨- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مُكْثِه أيامًا في بلد كما يقصر الصلاة فيها أو لا ؟

فأجابت : نعم يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة في حال السَّفر وحال الإقامة في بلد إقامة لا تقطع حكم السفر ، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٥٩١) .

فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أتم الصلاة ، وَوَجَبَ عليه الصَّوم عند أكثر أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يشرع لك أن تفطر وتقصر الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها

٢٥٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر ، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان ، وهل أقصر الصلاة أو أتمها ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك سافرت سفرًا تقصر فيه الصلاة ثم أقمت أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها ؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدأتها .

لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام واستمر في قصره الصلاة ، ولك أن تصوم إن شئت وعليك أن تُصَلِّي مع النَّاس الفريضة أربعًا ولا تصل منفردًا .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٨٩٦) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

يباح للمفطر بسبب السفر الأكل والشرب والجماع

٢٦٠- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث أنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان ؟

فأجابت : يجوز الفِطْر في السَّفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ويُبَاحُ له الأكل والشرب والجماع مادام في السَّفر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر

٢٦١- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

قدم من أبهَا إلى مكة ليلًا ، وفي الصباح وسوس له الشيطان

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٩٩١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٠ ، ٤٨١) .

فجامع زوجته فما الحكم ؟

فأجاب : هذا رجل قدم هو وزوجته للعمرة ، واعْتَمَرا في الليل وأصبحا صائمين ، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جَامَعَها .

نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط ، فليس عليه إثم ولا كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط .

لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع ، لأن صوم المسافر ليس واجبًا عليه . كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ولهذا أحب من الإِخوة الذين يُستفتون في مكة مثلًا إذا جاء سائل يسأل : أنه وطئ زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟

ينبغي أن تستفصل منه ونقول له : هل أنت مسافرًا أم لا ؟

إذا قال : إنه مسافر . فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور :

أولًا : فساد الصَّوم .

ثانيًا : وجوب الإمساك بقية اليوم .

ثالثًا : قضاء ذلك اليوم .

رابعًا : الإثم .

خامسًا : الكفَّارة ، وهي عتق رقبة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يَسْتطع فإطعام ستين مسكينًا .

حكم الصلاة والصيام في السفر

٢٦٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم الصلاة والصيام في السفر ؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل ؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر .

فأجابت : يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية ، وذلك أفضل من الصيام والإتمام .

لما ثبت من قول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤْتَىٰ عَزَائِمُه » .

ولقوله عليه السلام : « لَيْسَ مِن البِرِّ الصِّيام في السَّفَر » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم

٢٦٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرا في سفري ، وعند

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٦٠٤) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٩) .

وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام ، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية ، فهل لي رخصة بالإِفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا ؟

فأجاب : إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر ، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام ، فأقل .

أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطرا ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام ؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول .. والله ولي التوفيق .

هل للفطر في السفر أيامًا معدودة

٢٦٤- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

نود أيضًا أن نعرف هل للفطر في السفر أيامًا معدودة ؟

فأجاب : لا ليس له أيام معدودة .

٢٦٥- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

يعني لو كان الإنسان يريد أن يسافر مثلًا أو يبقى في مدينة غير مدينته مثلًا ، أكثر من خمسة أيام أو ستة أيام ؟

فأجاب : فله أن يفطر لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لمَّا فتح مكة

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٩) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٩) .

دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر كما صح ذلك .
أي : صح أنه لم يصم بقية الشهر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه البخاري عنه ، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة ، فبقي عليه الصلاة والسلام في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة وأفطر في رمضان .

هل يجوز لي الإفطار أثناء سفري في نهار رمضان ذهابًا وإيابًا إلى المزرعة ؟

٢٦٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنني صاحب مزرعة عنب تبعد حوالي ٥٠٠ كيلو متر عن البلدة ، فهل يجوز لي الإفطار في نهار رمضان أثناء سفري ذهابًا وإيابًا إلى المزرعة ؟ علمًا بأني أملك سيارة مكيفة مع قضاء الأيام التي أفطرت فيها في الشتاء .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تُفْطر أثناء سَفَرِك في نَهَار رمَضَان ، وتقضي الأيام التي أفطرتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٤٢) .

إذا سافر مسافة ٤٠٠ كم هل يحق له الإفطار ؟

٢٦٧ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه حفظه اللّٰه(*) :

إذا سافر الصائم مسافة أربع مئة كيلو متر ؛ هل يحق له الإفطار ؟ وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها ؟

فأجاب : نعم ؛ من سَافر سَفرًا مباحًا مسافة تبلغ أربع مئة كيلو متر ؛ فإنه يجوز له الإفطار ؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإِفطار ؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا ؛ فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر سفرًا مباحًا ؛ فإنه يجوز له التَّرخيص للإِفطار وقصر الصلاة .

أما المُدَّة التي يَجُوز للمُسَافر فيها أن يقصر الصلاة ؛ فلا تحديد لها ؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره ؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين .

أما إذا نَوَى إقامة دون ذلك ، أو لم يَنْوِ إقامة محددة ؛ فإنه لا يزال يجوز له الإِفطار وقَصْر الصَّلاة إلى أن يرجع إلى بلده ، واللّٰه أعلم .

هل يجوز لي الإفطار في هذا السفر ؟

٢٦٨ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه حفظه اللّٰه(**) :

أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو مترا وإذا سافرت أواصل

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨) .

(**) « فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٣١) .

صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار ؟

فأجاب : إن اللَّه سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال اللَّه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر إليه (٣٥٠ كيلو مترا) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة ؟ نقول له أن يفطر لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠ كيلو مترا) سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها .

يرخص الفطر لمن كان مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة

٢٦٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

اختلفت الأقوال بالنسبة للفطر في رمضان لمن كان مسافرًا من الجنوب لأداء العمرة ، نرجو إفتاءنا في ذلك الأمر وفقكم اللَّه لصيامه وقيامه إنه سميع مجيب الدعاء ؟

فأجابت : من كان مسافرًا سفرًا تقصر الصَّلاة في مثله رخص له في الفطر في رمضان ؛ سواء كان سفره لِعُمرة أو لِصِلة رحم أو لِصَديق أو لطلب علم أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار المُبَاحة .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٠٥٣) .

لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسافة التي يجب عندها الإفطار

٢٧٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار ؟ وماذا لو صام ولم يفطر ؟

فأجابت : رَخَّص بعض العلماء في قصر الصلاة الرُّباعية والفِطر في نهار رمضان في كل ما يُسَمَّىٰ سفرًا وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريبًا .

ومن صام في السَّفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك ، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ : « لَيْسَ مِن البِرِّ الصَّوم في السَّفر » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٦٥٢) .

مسافر من الرياض للقاهرة هل يفطر ؟

٢٧١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار ؟

فأجابت : الفطر في السَّفر من باب الرُّخص تيسيرًا من اللَّه جل وعلا لعباده ، ودافعًا لمايَشُقُّ عليهم والأخذ بما رخصه اللَّه محبوب إلى اللَّه تبارك وتعالى ، فإن اللَّه يحب أن تُؤتىٰ رُخَصُه كما يكره أن تؤتى معصيته .

وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلًا في رمضان فله أن يفطر ، وإن صام فَصِيَامُه صَحِيح .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

مسافر وصل إلى أهله قبيل العصر مفطرًا هل يمسك بقية اليوم ؟

٢٧٢ـ سئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**)

إذا كنت في سفر وأفطرت خلال سَفَري هذا ، وفي أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر . هل يجب عليَّ الإمساك أم الإفطار ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٨٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٦) .

فأجاب : يجب الإمساك على من انتهىٰ السَّبب الذي أفطر لأجله .

فإذا انتهى السفر في أثناء النهار ، وجب إمساك بقية النهار ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ .. ﴾ [البقرة : ١٨٤] فقد انتهى السفر ، وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثُمَّ شفي وبرئ في وسط النهار ، فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وُجُوب قضاء ذلك اليوم كاملًا .

إذا رجع المسافر إلى بلده مفطرًا هل يستمر في فطره ام يمسك ؟

٢٧٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مفطر هل يستمر في فطره ، أم يجب عليه أن يمسك ؟

فأجاب : المسافر إذا وصل من سفره إلى بلده وهو مفطر فيجب أن يمسك بقية نهاره ، ويقضي يومه كله ، وإذا أفطر يُعْتَبر آثمًا ؛ حيث إن الرخصة للمسافر . كما قال تعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ .. ﴾ [البقرة : ١٨٤] وهو ليس بمسافر فَيُمْسِك حُرْمَةً لرمضان .

المسافر المفطر هل يمسك إذا وصل محل إقامته ؟

٢٧٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محل إقامته أيمسك أم

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٨) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٩٥٤) .

ليس عليه حرج في الأكل ، وما الدليل ؟

فأجابت : الفطر في السَّفر رخصة جعلها اللَّه توسعة لعباده ، فإذا زال سبب الرُّخصة زالت الرُّخصة معه .

فمن وَصَلَ إلى بلده من سفره نهارًا وَجَبَ عليه أن يمسك ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

المسافر سفر قصر يفطر سواء كان سفره ماشيًا أو راكبًا

٢٧٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة ، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

فأجابت : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشيًا أو راكبًا وسواء كان رُكُوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب ، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٢٨) .

شيء من ذلك ؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ، ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش .

وقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم ؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلًا .

فعن أنس : كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَصَامَ بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا ، وضَعُف الصَّائمون عن بعض العمل ، قال : فقال النبي ﷺ : « ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوم بِالأَجْرِ » .

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّكم قَد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم والفِطر أَقوَىٰ لكُم » . فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : « إِنَّكُم مُصَبِّحوا عَدُوكم والفِطْر أَقْوَىٰ لكُم فَأَفْطِروا » . وكانت عزمة فأفطرنا . ثم قال : لقد رَأَيْتُنا نَصُوم مع رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك في السفر . رواه مسلم .

وكما في حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقال : « مَالَهُ ؟ » قالوا رَجُل صَائِم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « لَيْسَ مِن البِرِّ أن

تَصُومُوا فِي السَّفر » . رواه مسلم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة ؟

٢٧٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

نفيدكم أنَّ في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لأداء العمرة وغيرها ، أفيدونا هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة ، وأملي من اللَّه ثم من سماحتكم الإفادة مفصلًا عن ذلك مع الإفادة أيضًا عما يلي : أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته ؟

فأجابت : أولًا : السُّنَّة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يُفطر ؛ لأن اللَّه رَخَّص له في ذلك واللَّه يحب أن تُؤْتَىٰ رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، فإن صام فلا حرج .

ثانيًا : لا شك أن الإقامة بمكة للصَّلاة فيها أفضل لمن تَيَسَّر له ذلك ؛ لأن الصَّلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حَرَج في ذلك .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣١٠٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم صيام المعتمر المسافر في رمضان أثناء بقاءه بمكة

٢٧٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

كثير من المسلمين يعتمروا في شهر رمضان المبارك ؟ لكنه يتحرج عن الإفطار ، لأنه ذهب لعبادة ، فما حكم صيام المعتمر في رمضان أثناء بقاءه في مكة ؟

فأجاب : حكم صيامه أنه لا بأس به ، و المسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم ، وإن أفطر فلا حرج عليه ، وإذا كان هذا المعتمر يقول : إن بقيت صائمًا شق علي أداء نسك العمرة ، فأنا بين أمرين : إما أن أُؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائمًا وإما أن أفطر وأُؤدي أعمال العمرة حين وصولي إلى مكة ، أنا أقول له : الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة ، لأن هذا ـ أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة ـ هذا هو فعل رسول الله ﷺ .

٢٧٨ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

المسافر إذا وصل مكة صائمًا ، فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة ؟

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٩ ، ٢٠٠) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩) .

فأجاب : النَّبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطرًا وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم : « يَا أَهْل مَكَّة أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَر » .

وقَد ذكر شيخ الإِسلام ابن تيمية وابن كثير : أن النَّبي ﷺ كان مُفْطرًا في ذلك العام أي أنَّه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح وفي صحيح البُخاري عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « لَمْ يَزَل مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلخَ الشَّهر » .

كما أنه بلاشك كان يصلِّي ركعتين في هذه المُدة لأنه كان مُسَافرًا فلا ينقطع سَفَر المُعْتمر بوصوله إلى مكة ، فلا يلزمه الإِمْساك إذا قَدِمَ مُفْطرًا بل قد نقول له : الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم مادمت إذا أدَّيت العمرة تَعِبْتَ .

وقد يكون بعض النَّاس مستمرًّا على صِيامه حتى في السفر نَظرًا لأن الصِّيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشق على الأمة ، فيستمر في سَفَره صَائِمًا ثمَّ يَقْدُم مَكَّة ويَكُون مُتْعَبًا ، فيقول في نفسه : هل أستمر على صيام أو أُؤَجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العُمرة فور وصولي إلى مكة .

نقول له في هذه الحال : الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صَائِمًا فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة ، وأنْتَ نَشيط ؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النُّسك أن يُبَادر فورًا بأدائه ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النُّسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنِيخ راحلته ﷺ

عند المَسجد ويدخله حتى يؤدي النُّسك الذي كان مُتَلَبِّسًا به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العُمْرة بِنَشَاط في النَّهار أفضل من كونك تَبقى صَائمًا ثم إذا أفطرت في الليل قَضَيت عُمْرتك .

وقد ثبت : أنَّ النَّبي ﷺ كانَ صَائِمًا في سَفَره لِغَزْوةِ الفَتح فَجاء إليه أُنَاسٌ فَقَالوا يَا رَسُولَ اللَّه : إنَّ النَّاس قَد شَقَّ عَلَيْهم الصِّيام وإنَّهم يَنْتظِرُون مَاذا تَفْعَلُ ـ وكان هذا بعد العصر ـ فدَعا النبي ﷺ بماءٍ فَشَرِبَ والنَّاس يَنْظُرُون ، فَأَفْطَر ﷺ في أثناء السَّفر بل أفطر في آخر اليوم .

كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصِّيام وتَكَلُّف بعض الناس في الصوم في السَّفر مع المشقة لاشك أنه خلاف السُّنة ، وإنه يَنْطَبق عليهم قول النبي ﷺ « لَيْسَ مِنَ البَرِّ الصِّيامُ فِي السَّفر » .

المُبْتَعِث مُسَافر يُفطر ولو امْتَدَّ ابتعاثه سنوات

٢٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة والبعض الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام ؟

فأجاب : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم .

والجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة يقولون : إنَّهم في حكم المُقِيم يَلْزَمُهم الصَّوم ، ولا يجوز لهم قَصْر الصَّلاة ، ولا أن يَمْسَحوا على الخُفَّين ثلاثة أيام بل يوم وليلة .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨١ ـ ٤٨٥) .

وبعض أهل العلم يقول : إنَّهم في حكم المُسَافرين ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو ظاهر النُّصوص فهي لم تُحَدِّد مُدَّة السَّفر .

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان سِتَّة أشْهُر يُقْصر الصلاة . وهذا الرَّأي واضح الرُّجحان ولكن من كان في نفسه حَرَج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصَّلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال أيضًا : الحمد للَّه رب العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد : فقد نشر لي في (المسلمون) يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام وكان الجواب مُخْتصرًا وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط فأقول وباللَّه التوفيق ومنه الهداية والصواب .

المُغْتَربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أنْ يَنْوِوا الإقامة المُطْلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا .

الحالة الثانية : أنْ يَنْووا الإِقامة المقيدة بِغَرض معين لا يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السِّلع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المُسَافرين فلهم الفطر وقصر الصَّلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين .

الحالة الثالثة : أنْ يَنْووا الإقامة المقيدة بغرض مُعيّن يدرون متى ينتهى ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم رحمهم اللّه في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نووا دُونها قصروا قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور قال وروى هذا القول عن عثمان رضي اللّه عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر - انتهى - وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المُهَذَّب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية مُتَقابلة ليس فيها نص يفصل بينها ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، إلى أن هؤلاء في حكم المُسَافرين لهم الفطر وقصر الصَّلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٨٤) مجلد (٢٤) والاختيارات صفحة (٧٣) وانظر زاد المعاد لابن القيم

صفحة (٢٩) مجلد (٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك .

وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة (٦٤) مجلد (٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال : « واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة » . انتهى .

واختار هذا القول الشَّيخ عبد اللَّه بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر صفحة (٣٧٢ ، ٣٧٥) مجلد (٤) من الدرر السنية .

واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا صفحة (١١٨٠) المجلد الثالث من فتاوى المنار .

وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي صفحة (٤٧) من المختارات الجلية .

وهذا القول هو الصَّواب ، لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة .

فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية ، لكن الصوم أفضل إن لم يشق ، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه .

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى : أن هؤلاء أقاموا لغرض مُعَيّن ينتظرون انتهاءه ، ولم ينووا الإقامة المطلقة ، بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد .

أما أهل الحال الأولى : فعلى العكس من هؤلاء ، فهم عازمون على الإقامة المُطْلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئًا معينًا ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند اللَّه تعالى .

فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب ؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها ، فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور .

قال اللَّه تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال النبي ﷺ : « إذا حَكَم الحاكِمُ فاجْتهد ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ » أخرجه البخاري .

نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا إلى الصَّواب عقيدة وقولًا وفِعلًا ، إنه جواد كريم والحمد للَّه رب العالمين .

وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صوم سائقي الحافلات والشاحنات

٢٨٠- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل ينطبق حكم المُسَافر على سَائقي السَّيَّارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان ؟

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) .

فأجاب : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر .

فإذا قال قائل : متى يصومون وعملهم متواصل ؟

قلنا : يَصُومُون في أَيَّام الشِّتَاء لأَنَّها أيَّام قَصيرة وبَاردة .

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المُسَافر ويجب عليهم الصوم .

٢٨١ـ وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى ؟

فأجاب : جوابنا على هذا السؤال أن نقول :

إن اللَّه تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فأنت أيها الأخ المُشْتَغِل في هذه الشَّاحنة مادُمْتَ مسافرًا ، لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها من ما هو معروف في أحكام السفر .

وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال .

فإن اللَّه تعالى قد أطلق في الآية : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولم يقيده بشيء ، وما أطلقه اللَّه ورسوله ، فإنه يجب العمل بمطلقه .

فإذا قلت : كيف أصنع وأنا دائمًا في هذه المهنة أسافر دائمًا شتاءً وصيفًا ؟

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٩) .

نقول لك : إذا كُنْتَ في أهلك في رمضان وجب عليك أنْ تصوم ، وإذا كنت في غير أهلك ، فأنت مسافر لا يجب عليك أنْ تصوم .

ثم إنه من الممكن بأن نقول لك فائدة عظيمة ، وهي : أنَّك بدل أن تَصُوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشِّتاء القَصِيرة المدة الباردة ، وذلك أسهل لك والله أعلم .

٢٨٢ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إن هناك بعض أصحاب الشاحنات والذين يعملون بها طيلة العام وهم مسافرون فهل يجوز لهم الإفطار في رمضان ، ومتى يتم قضاؤه وفي أي وقت ، أم لا يجوز لهم الإفطار ؟

فأجابت : إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر شرع لهم أن يفطروا في سفرهم وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من شهر رمضان قبل دخول رمضان المقبل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان جمعًا بين دفع الحرج عنهم ، وقضاء ما عليهم من الصِّيام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٢٨١) .

لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر

٢٨٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال هل يجوز لي الإفطار أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض ، مع أن المسافر يفضل له أن يصوم ، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ ، لكن مع المشقة له أن يفطر أخذًا برخصة اللّٰه .

فأما المقيم في غير بلده : فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر في البلد ، بل بنىٰ له خيمة في خارج البلد أوبقي في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والريح ، والتردد في قضاء حاجاته .

أما إن استقر به النوىٰ وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة ، فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب .

فمثل هذا لا أرىٰ له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين . واللّٰه أعلم .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٥ ، ٧٦) .

حكم السفر في شهر رمضان تحايلًا على الإفطار

٢٨٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار ، ونود أن نعرف كيف يكون ذلك ؟

فأجاب : الصيام في الأصل واجب على الإنسان ، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف .

والشيء الواجب في الشرع ، لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه ، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حرامًا عليه ، وكان الفطر كذلك حرامًا عليه .

فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، وأن يرجع عن سفره ويصوم .

فإن لم يرجع : وجب عليه أن يصوم ، ولو كان مسافرًا .

وخلاصة الجواب : أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر ؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لايسقطه ، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا .

○ ○ ○ ○

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٠ ، ٢٠١) .

المبحث الرابع

الحائض والنفساء

حكم صيام الحائض والنفساء

٢٨٥ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر ، فماذا يلزمهما ؟

فأجاب : على الحائض والنفساء أن تفطر وقت الحيض والنفاس ، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس ، ولا يصحان منهما وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة .

لماثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنها سُئِلت : هَل تَقْضِي الحَائِض الصَّوم والصَّلاة ؟ فَقَالت : كُنَّا نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّومَ ولَا نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّلاة » متفق علي صحته .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، رحمة من الله ـ سبحانه ـ لهما وتيسيرا عليهما ؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وفي قضائها مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما .

ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٢ ، ١٧٣) .

إلى اللَّه من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أَخَّرا القضاء إلى مَا بَعد رمضان آخر من غير عُذْرٍ شَرْعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم .

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر ، فعليهما القضاء فقط دون الإِطعام ، بعد البرء من المرض ، والقدوم من السفر .

٢٨٦ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيَّام رمضان ؛ فهل عليها أن تُكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس ؛ هل تقطع صيامها ، أم لا يؤثر ذلك عليه ؟

فأجاب : أما بالنِّسبة للنقطة الأولى من السُّؤال : وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار ؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها ، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى . هذا الذي يلزمها .

وأما النقطة الثَّانية : وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا ؛ فإنها لا تلتفت إليه ؛ لقول أم عطية رضي اللَّه عنها : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا » ؛ فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفساء : فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ، ثم اغتسلت ، ثم عاد إليها شيء ؛ فإنها تعتبر نفساء ، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس ، لا

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣١ ، ١٣٢) .

يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا ؛ لأنه عاد في فترة النفاس .

أما إذا كانت تكاملت الأربعين ، واغتسلت ، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين ؛ فإنها لا تلتفت إليه ؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس ؛ فإنه يكون حيضًا .

الحَاصل : أن هذا لابد فيه من تفصيل :

- إذا أكملت عادة الحائض ، واغتسلت ، ثم رأت شيئًا بعد ذلك ؛ لا تلتفت إليه .

- وإذا كانت عادتها لم تكمل ، ورأت طهرًا في أثناء العادة ، واغتسلت ثم عاد إليها الدم ؛ فإنها تعتبره حيضًا ؛ لأنه جاءها في أثناء العادة .

- وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين ؛ فإنه يعتبر نفاسًا وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين ؛ فإنها لا تعتبره شيئًا ؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل .

إذا أتاها الحيض قبل الغروب بطل صومها

٢٨٧- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها ؟

فأجابت : إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بَطل الصِّيام وتقضيه ، وإن كان بعد الغروب فالصِّيام صحيح ولا قضاء عليها .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٣٤٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نزول الدم أثناء الصيام يقطع الصيام

٢٨٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[*] :

هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة ؟ وإذا نزل من المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب على ذلك ؟ وهل لها أن تفطر أم تستمر في الصوم ؟ علمًا أن ذلك كان قبل المغرب بقليل ؟

فأجابت : خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء ؛ سواءً كان ذلك من رجل أو من امرأة ، ولا يستنجي من خَرَجت منه الرِّيح وإنما عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومَسْح الرَّأس مع الأذنين ، وغسل الرجلين مع الكعبين . وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلًا ثم انقطع فإنه يقطع الصيام ؛ فتفطر وتَقْضي فيما بعد ، وعليها الغسل . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٨٤٤) .

من صامت في حيضتها جاهلة الحكم

٢٨٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

امرأة تقول إنها عندما جاءتها الحيضة أول مرة في رمضان وكانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها ، وكانت تصلي وتصوم ولم تقض الأيام التي حاضت فيها علما أنها لم تكن تعلم أنه حرام الصوم في وقت الحيضة وقضائها بعد رمضان ، وقد فات على هذا سنوات كثيرة هل تقضيها الآن ؟

أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

فأجاب : أولًا : الحائض لا يجوز أن تَصوم أثناء مُدّة الحيض ولا أن تصلي وما فعلته المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ .

وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره ، فليست مَعْذُورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر ؛ لأن الواجب عليها السؤال .

ثانيًا : عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان ، سواء كان ذلك من رمضان واحد أو عدة رمضانات ، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض .

وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا ـ مع القضاء ـ نصف صاع من قوت البلد .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢١١ ، ٢١٢) .

جاءها الحيض في سن الحادية عشرة هل يلزمها الصوم ؟

٢٩٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام ؛ لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر .

فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته ، وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من طهرت قبل الفجر

٢٩١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٣٢٥) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

فأجاب : إنَّ صَوْمَها صحيح إذا تيقَّنت الطُّهر قبل طلوع الفجر .

المهم أنَّ المرأة تَتَيَقَّن أنها طَهُرت ؛ لأن بعض النِّساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر .

ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي اللَّه عنها فَيُرِينها إياه علامة على الطهر ، فتقول لهن : « لا تعجلن حتى تَرين القَصة البَيْضاء » .

فالمرأة عليها أن تتأنىٰ حتى تتيقن أنها طهرت ، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

ولكن عليها أيضًا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها ، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر . وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة .

وإذا أحبت أن تزداد طهارةً ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح .

كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم ؛ فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ : « أنَّه يُدْرِكُه الفَجْر وهو جُنُب مِن أهْلِهِ ، فَيَقُوم ويَغْتسل بَعد طُلُوع الفَجْر » . واللَّه أعلم .

٢٩٢ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر فهل يجب عليها الصوم ؟

فأجاب : إذا انقطع الدم عن المرأة في آخر الليل من رمضان فَيَصِحُّ لها أن تتسَحر حتى يتبين الصبح وذلك ؛ لأنها في هذه الحال طاهرة ينعقد صومها ولا تَصِحُّ الصلاة حتى تغتسل ولا يَصِحُّ أيضًا وطؤها حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

٢٩٣ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلَّت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه ؟

فأجاب : إذا طهرت الحائض قبل طُلوع الفَجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تَيَقَّنت الطُّهر ، فإنه إذا كان في رمضان ، فإنه يَلْزَمُها الصَّوم ، ويكون صَوْمُها ذلك اليوم صَحِيحًا ، ولا يلزمها قضاؤه ؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلَّا بعد طُلوع الفجر فلا حرج ، كما أن الرجل لو كان جُنبًا من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طُلوع الفجر كان صَوْمه صحيحًا .

وبهذه المُناسبة أودُّ أن أُنبه إلى أمر آخر عند النِّساء : إذا أتاها الحيض وهي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٧) .

قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تُصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم ، وهذا لا أصل له ، بل إنَّ الحيض إذا أتَاها بعد الغُروب ولو بِلَحْظَة ، فإنَّ صَوْمَها تَام وصَحيح .

٢٩٤ـ وسئلت أيضا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم ، ثم قامت الظهر لِتُصَلِّي فرأت صُفرة هل صومها صحيح ؟

فأجابت : إذا كان الطُّهر حَصَل قبل طُلُوع الفجر ثم صامت فصِيامها صَحِيح ولا أَثر للصُّفرة بعد رؤية الطُّهر ؛ لقول أم عطية رضي اللَّه عنها : « كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرة والصُّفْرة بَعْد الطُّهْر شيئا » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حاضت بعد غروب الشمس بقليل هل يصح صومها ؟

٢٩٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حكم صومها ؟

فأجاب : جوابنا عليه أنَّ صيامها صَحيحٌ حتى لو أحَسَّت بأعْراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم ولكنها لم تره خارجًا إلَّا بعد غُروب الشمس

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٥٠٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٥) .

فَإِنَّ صومها صحيح ؛ لأن الذي يُفْسِدُ الصَّوم إنَّما هو خُروج دَمُ الحَيْض وليس الإِحساس به . وقد علمنا عن كثير من النِّساء اللاتي يَسْتَعملن هذه الحُبوب أنَّ العادة عندهن تَضْطرب وتتَغيَّر ، ويَتْعَبن ، ويُتْعِبن العلماء في كيفية جُلُوسهن . والذي أنْصحُ به : أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبدًا ، لا في رمضان ولا في غيره .

إذا طهرت الحائض اثناء نهار رمضان

٢٩٦- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

فأجاب : عليها الإمساك في أَصَحّ قولي العلماء لزوال العُذر الشَّرعي وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهارًا ، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ، ويَقْضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم .

ومثلها المسافر : إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده ، فإن عليه الإمساك في أصح قَوْلي العلماء ؛ لِزوال حُكم السَّفر مع قضاء ذلك اليوم . واللّه ولي التوفيق .

٢٩٧- وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض ، فهل تُمْسِك بقية اليوم ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز » (٣ / ٢١٣) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٢) .

فأجاب : إذا طَهُرت المرأة في أثناء النهار من الحيض أو من النّفاس تمسك بقية ذلك اليوم وتقضيه ، فإمْسَاكُها لِحُرْمة الزمان ، وقضاؤها ؛ لأنها لم تُكْمِل الصِّيام وفرضها صيام الشهر كله ؛ ولأن الذي يصوم نصف النهار لا يُعَدُّ صائمًا .

اتاها دم الطمث بعد نيتها للصوم

٢٩٨ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نِيّتها للصَّوم ؟

فأجاب : المرأة إذا صامت ، ثم نزل عليها دم العادة الشهرية ، يفسد صومها ويلزمها الإِفطار في أيام الدورة ؛ فإذا انقطع عنها الدم عند تمام العادة ؛ فإنها تصوم بقية الشهر ، ثم تقضي مَا أفطرته أيام عادتها .

المراة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض

٢٩٩ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر ، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا ، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع ، ولم تنزل خارج الفرج ، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إلى الخارج ، مع العلم أنها لم تكن كذلك ؛ إلا من مدة أربعة أعوام ، وكانت قبل هذه المدة

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣١) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٣) .

تأتي في موعدها ، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام . ما أعمل في الصوم ؛ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلي ؟

فأجاب : المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض ، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا . فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا ؛ فإنه لا تعتبر الزيادة عن عادتها ، بل تغتسل لتمامها ، وتصوم ، وتصلي . وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها ؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج ، وقبل خروجه تصوم وتصلى وتعتبر طاهرًا .

الحيض يمنع الصوم والصلاة

٣٠٠- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها فما حكم الأيام التي لم تصلي فيها ؟

فأجاب : لا تَقْضي المرأة الصَّلاة إذا تسببت لنزول الحيض لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تُصَلِّي وتصوم ولا تَقْضي الصَّوم لأنها ليست بحائض فالحكم يدور مع علته

قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فمتى وجِد هذا الأذى ثَبَتَ حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٦) .

تجلس المرأة عن الصلاة والصوم أيام حيضها

٣٠١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا جاء المرأة الحيض وبعد ستة أيام لم ينزل معها شيء ، فاغتسلت وصلت وصامت ، وبعد يومين جاءها دم لمدة يوم ثم انقطع ثم اغتسلت وصلت وصامت ، ثم جاءها دم لمدة يوم واحد مرة أخرى فماذا تفعل ؛ هل صلاتها وصيامها صحيح بعد ستة الأيام الأولى أي مدة الحيض ؟ وهل تصلي وتصوم في هذه الأيام التي ترى الدم فيها ، أم تقضي الصلاة والصيام بعد أن يزول الدم ؟ وهل يلزمها غسل إذا رأت الدم عنه كالغسل عن الحيض أم لا ؟ إذا كانت في أيام الحيض بعد خمسة أيام ولم ينزل منها دم وتركت اليوم السادس احتياطًا لخوف نزول دم ، وإذا لم تر تغتسل في اليوم السادس أي الاحتياطي فهل يلزمها أن تصلي إذا اغتسلت في آخر اليوم السادس جميع صلاة ذلك اليوم ؟ أرجو إفادتي .

فأجابت : تجلس المرأة عن الصلاة والصيام أيام حيضها ، فإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وقضاء الصيام دون الصلاة .

فإن رأت صفرة وكدرة بعد الطهر فتصوم وتصلي ولا يضرها وجوده ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة .

لقول أم عطية رضي الله عنها : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدْرَة بَعْد الطُّهر شَيْئًا » .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٣٣٣) .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

تحذير الحائض من ترك قضاء الصوم

٣٠٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

سائلة تقول إنها منذ أن وجب عليها الصِّيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي الأيام التي تفطرها بسبب الدَّورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن ؟

فأجاب : يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين .

فإن هذا الترك ـ أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصِّيام ـ إمَّا أن يكون جَهْلًا ، وإمَّا أنْ يكون تَهاونًا ، وكلاهما مُصيبة ؛ لأن الجهل دَوَاؤه العلم والسُّؤال ، وأمَّا التَّهاون فإن دَوَاءه تَقْوى اللّه عز وجلَّ ومُراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه .

فعلى هذه المرأة أن تَتُوب إلى اللّه مما صنعت وأنْ تَسْتَغْفِر وأن تَتَحَرَّى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها ، وبهذا تَبْرأ ذِمَّتها ، ونرجو لها أن يَقْبَلَ اللّه توبتها .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

الحائض تقضي ما عليها من صيام

٣٠٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

أنا فتاة جاءتني الدورة الشهرية وعمري ١٤ سنة وكنت أخجل أن أخبر أمي بذلك فبعد رمضان لم أقض ما علي علمًا بأن ذلك كان قبل ١١ سنة فما الحكم في ذلك ؟ علمًا بأني متزوجة الآن . وكانت الدورة منتظمة فكانت تأتيني شهر وتحبس ثلاثة شهور أو أربعة لا تأتي ، المهم أني لم أتذكر هل جائتني في جميع رمضانات وأنا بنت أو لا فما العمل ؟

فأجاب : عليك قضاء جميع الأيام التي لم تصوميها بعدما جاءتك الدورة مع التوبة والاستغفار وإطعام مِسْكين عن كل يوم نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف من قُوت البلد ، يدفع كله إلى بعض الفقراء ؛ لأن المرأة إذا بلغت المحيض تكون مكلفة ، تجب عليها الصلاة والصَّوم ولو كانت دون الخامسة عشرة .

صيامها هذين اليومين صحيح

٣٠٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة ، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل ، وتوقف في

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢١٣ ، ٢١٤) .
(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٧٨) .

النهار فصامت مدة يومين ، ثم عاودها الدم مرة أخرى وأصبحت في عادتها الشهرية ، فهل يصح صيامها هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما ؟

فأجابت : **إذا** كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صَحِيح ، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين ، ولا لمعاودة الدم لها في صِحَّة صَوْم هذين اليومين .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عليك أن تصومي الأيام الأربعة

٣٠٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

انقطعت عني العادة ومن ثم عادت إلي بعد عشر أيام فقط واستمرت أربعة أيام حتى تناولت علاجًا توقفت بعده وذلك في رمضان هذه السنة ١٤٠٠ هـ ، ولكنني خلال الأربعة أيام استمريت على صيامي ، وأصلي جمعًا على طهارة . فهل أقضي تلك الأربعة أيام ، أم يكفي صيامي لهن السابق ولون الدم خلال الأربعة الأيام لونه أسود ؟ أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجابت : عليك أن تصومي الأيام الأربعة ؛ لأن الصِّيام الذي وقع منك

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٥٥٠) .

حالة وجود الدَّم غير صَحيح لما ذكرتيه في السؤال من أن لون الدَّم خلال الأيام الأربعة أَسْود ، وهذا يَدُلُّ على أنه دم حيض .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم استعمال حبوب منع الحيض لأجل الصيام

٣٠٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا ؟

فأجابت : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض ، إذا قرَّر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ، ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكف عن ذلك ، وقد جعل اللَّه لها رُخْصة في الفِطْر إذا جاءها الحيض في رمضان ، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢١٦) .

٣٠٧ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس ، وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا ؟

فأجابت : يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان ، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك ، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٠٨ـ وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**):

هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج للنساء ؟ وإذا كان يجوز فأيهما الأفضل تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة ؟

فأجاب : الأصل في هذا الجواز ، ولا نعلم دليلًا يخالف هذا الأصل وكون المرأة تصلى والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة ، فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٥٤٣) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

جرت به العادة ، وتركه على سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقًا ، فإن كان فلابد من إذن الزوج . والسلام عليكم .

٣٠٩ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صَومها مع الناس وعدم القضاء ، مع مراعاة عدم الضرر منها ، لأن بعض النِّساء تضرهن الحبوب .

٣١٠ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا ؟

فأجاب : الذي أرَى : أن المرأة لا تَسْتَعْمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأنه ثَبتَ عندي من تقرير الأطباء : أنَّها مُضِرّة جدًّا على المرأة على الرحم والأعصاب والدم ، وكل شيء مضر ، فإنه منهي عنه ، لقول النبي ﷺ : « لا ضَرَرَ ولَا ضِرَار » .

٣١١ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(***) :

هل يجوز لي أن آكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢١٤) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦) .

(***) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٠ ، ١٣١) .

شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصيام ؟

فأجاب : يجوز أكل دَواء لِمَنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح ، فإذا قصدت فعل الصِّيام في زمنه والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد ، فإن كان القَصْد مُجَرّد الصِّيام حتى لا يبقىٰ دينًا فلا أراه حسنًا ، وإن كان مُجْزئًا للصَّوم بكل حال .

النفساء والصوم

٣١٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

أنا فتاة متزوجة ورزقني اللّٰه بولدين توأمين . انتهيت من الأربعين في اليوم السابع من رمضان ولكن الدم لا يزال مستمرًا ولكن تغير لونه على ما قبل الأربعين فما حكم صلاتي وصيامي ؟

فأجاب : المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست وإن لم يصادف عادة حيضتها السَّابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال تَغْتَسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها لأنها تكون حينئذٍ كالمُسْتَحَاضة ومنهم من قال : إنَّها تبقى حتى تتم ستين يومًا ؛ لأنه وُجد من النِّساء من يبقى في النفاس ستين يومًا ، ويقال : إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا وبناءً على ذلك ، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ثم بعد ذلك ترجع للحيضة المعتادة .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٩) .

الدم الخارج بعد السقط هل يفطر

٣١٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر ؟

فأجاب : إن الحامل لا تَحيض كما قال الإمام أحمد إنما تَعْرف النِّساء الحمل بانقطاع الحَيْض ، والحَيْضُ كما قال أهل العلم : خَلقَه الله تبارك وتعالى لِحِكْمة غذاء الجَنين في بَطن أمه ، فإذ نشأ الحمل انقطع الحيض .

لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تُصلي لأن هذا حيض .

وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين :

ـ فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ، فالدم نفاس ، فلا تَصُوم ولا تُصَلِّي وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها .

ـ وإن كان الجنين أُسقِطَ علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدم ليس نِفَاسًا ، فَتَصُوم وتُصَلِّي ولا حرج .

حكم صيام من اجهضت

٣١٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا ـ أن سقط الجنين إثر

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٦٥٣) .

إجهاض حصل لها وذلك نهارًا ، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين ، فما حكم صيامها هذا اليوم ؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم ، فما حكم ذلك ؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم ؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك ؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام ؟

فأجابت : إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرِّجل ونحوهما ؛ فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها ، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر ، فإن طهرت قبل تمام الأربعين ؛ اغتسلت وصلت وصامت ؛ لزوال المانع من ذلك .

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان ؛ فإن صومها صحيح ، ويعتبر الدم دم فَسَاد ، تصلي وتصوم معه ، وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم صيام من أسقطت في الشهر الثالث

٣١٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان ، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه ، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملًا لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دَمُ نِفاس ؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي ، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تُصَلِّ فيها ، مع العلم بأن هذا الدَّم يعتبر دم اسْتِحاضة . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٧٩٥) .

من عاد إليها الدم وهي صائمة

٣١٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياما معدودة ثم عاد إليها الدم ، هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

فأجاب : إذا طهرت النفساء في الأربعين ، فَصَامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين ، فإن صَومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم ـ لأنه نفاس ـ حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، ومتى أكملت الأربعين وَجَبَ عليها الغسل وإن لم تر الطُّهر ؛ لأن الأربعين ، هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء ، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم ، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطُّهر ؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته ، لكن إن وَافَق الدَّم بعد الأربعين عَادَتها في الحيض ، فإنها تدع الصلاة والصوم وتَعْتبره حيضًا . والله ولي التوفيق .

حكم صيام وجماع من طهرت قبل تمام الأربعين

٣١٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

امرأة كانت نُفَساء فطهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يومًا

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢١٢) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠) .

فاغتسلت وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت ، فقيل لها لابد أن تعيدي صيام ما صمت قبل أن تكمل مدة الأربعين .. فما هو الحكم الشرعي في ذلك هل تعيد الصيام أم لا ؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا ؟ وإذا طهرت من الحيض قبل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز الجماع أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الواقع كما ذكر أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت ؛ فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يوما صحيح ولا قضاء عليها ، ولا حرج في مُجَامعتها خلال تلك الأيام أي بعد الطهر والاغتسال قبل الأربعين ، وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام .

حكم صيام النفساء إذا انقطع عنها الدم ثم عاد إليها

٣١٨ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة ، ثم عاد إليها الدم ؛ هل تفطر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

فأجاب : مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا ، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين ؛ اغتسلت وصامت ، فإن

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٢) .

عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين ؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين ، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح ؛ لأنها صامته في حالة طهر . هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم .

متى طهرت النفساء فإنها تصوم وتصلي

٣١٩ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا وضعتُ قبل رمضان بأسبوع مثلًا وطهرتُ قبل أن أكمل الأربعين هل يجب عليّ الصيام ؟

فأجاب : نعم ، متى طَهرت النُّفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطُّهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل ، فإنها تصوم وتُصَلِّي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع ، فإنه لا حَدَّ لِأَقَلّ النِّفاس ، فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلًا ، وليس بُلُوغ الأربعين شرطًا ، وإذا زاد الدم على الأربعين ولم يتغيَّر فإنه يعتبر دَمُ نِفاس تترك لأجله الصوم والصلاة . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٠) .

المبحث الخامس

الحامل والمرضع

صيام الحامل والمرضع

٣٢٠ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما ؟

فأجاب : الحامل والمرضع حكمها حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام ، عن كل يوم : إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض ، لقول الله ـ عز وجل ـ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقد دل على ذلك أيضًا حديث أنس ابن مالك الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّه وَضَعَ عن المُسافر الصَّوم وَشَطر الصَّلاة ، وعن الحُبْلى والمُرْضِع الصَّوم » رواه الخمسة .

حكم صوم الحامل إذا رات شيئًا شبه دم الحيض

٣٢١ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(**) :

عن امرأة حَامِل رَأت شيئًا شبه الحيض ، والدَّم مواظبها ، وذكر القوابل

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧١) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

أن المرأة تُفْطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل تفطر ؟

فأجاب : إن كانت الحَامل تَخَافُ عَلَى جنينها ، فإنها تُفْطِر ، وتَقْضِي عن كل يوم يومًا ، وتُطْعِم عن كل يوم مِسْكِينًا ، رَطْلًا من خبز بأدمه ، والله أعلم .

حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما

٣٢٢ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

من المشهور في مذهب الحنابلة أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا ولا تقضيان . ما قول فضيلتكم في ذلك ؟

فأجاب : أما كونها تفطر وتكفِّر فهذا هو المشهور ، وأما كونها لا تقضي فهذا ليس بصحيح بل الصحيح أنها تقضي وتطعم . وهذا مروي عن ابن عباس وعليه فسر الآية وهي قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فروي عن ابن عباس وغيره من السلف : أن هذه الآية باقية لم تُنْسَخ وأَنَّها إما في حقِّ الكبير الذي يَشُقُّ عليه الصيام مع كونه يُطِيقه فيُطْعم ولا صِيام عليه ، وكذا المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه ، وإما في حق المرأة الحامل أو المُرضع التي تخاف على ولدها ؛ جنينها في بطنها أو رَضِيعها ، تخاف عليه ألا يجد لبنًا أو لا يجد قوتًا وغذاء فتفطر لأجل غيرها ، ففي هذه الحال إذا أفطرت فإنها تكفر لكونها أفطرت من غير مرض ولكونها تطيق الصيام ،

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣١ ، ١٣٢) .

بعد زوال ذلك العذر تصومه أي تقضي وتطعم .

هذا هو المشهور ، والرواية التي فيها أنها لا تطعم رواية ضعيفة لأنها لا تقضي ، أما الرِّواية التي فيها أن تطعم وتقتصر على الإِطعام ، فهي رواية ضعيفة ، سواء كانت عن ابن عباس أو كانت عن الإِمام أحمد فلا تثبت بل الثابت والمشهور أَنَّه لابد من القضاء مع الإِطعام .

متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع

٣٢٣ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع ؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا ؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع ؟

فأجاب : يجوز الإِفطار للحامل والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام ؛ لأنه يمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه . فإذا كان الأمر كذلك ؛ فلها أن تُفْطر وأن تَقْضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء ، وإن خافت على نفسها من الصيام ؛ لأنها لا تستطيع الصِّيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع ؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر وليس عليها إطعام . هذا ما يتعلَّق بالحامل والمُرْضِع .

ويجوز للمرأة تناول الحبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم ؛ إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها .

(*) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (٣ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

حكم الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها

٣٢٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حكم في الصيام ؟

فأجاب : نقول : المرأة الحامل لا تخلو من حَالين :

إحْداهُما : أن تكون قوية نَشيطة لا يَلْحَقُها في الصَّوم مَشَقَّة ولا تأثير على جَنينها ، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام .

والحالة الثانية : أن تكون المرأة غير مُتَحَمِّلة للصِّيام لِثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك . وفي هذا الحال تُفْطِر لا سيما إذا كان الضَّرر على جَنِينها ، فإنَّه يجب عليها الفطر حينئذٍ .

وإذا أَفْطَرت فإنها كغيرها ممن يُفطر بِعُذرٍ ، يجب عليها قَضَاء الصَّوم متى زال ذلك العذر عنها ، فإذا وضعت وجب عليها قَضاء الصوم بعد أن تَطْهر من النِّفاس .

ولكن أحيانًا يَزُول عُذْر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرَّضاع فإن المرضع قد تحتاج الأكل والشُّرب لاسيما في أيام الصَّيف الطَّويلة النَّهار الشَّديد الحر ، فإنها قد تحتاج إلى أن تفْطر لتتمكن من تغذية ولدها بِلَبَنِها وفي هذه الحالة نَقُولُ لها : أفْطِري وإذا زال عَنْك العُذر فإنَّك تَقْضِين ما فاتك من الصَّوم .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّه إذا كان إفطار الحَامِل والمُرْضِع من أجْل الخوف على الولد فقط دون الأم ، فإنه يَجِبُ عليها مع القَضَاء إطعام مِسْكين لكل يومٍ يَدْفعه مَنْ عَليه نَفَقَةُ هذا الطفل .

وفي معنى ذلك - أي في معنى الحامل والمُرْضع التي تُفْطِر خَوْفًا على الولد من أفْطَر لإِنْقاذ غَريق أوْ حَرِيق ممن يجب إنقاذه ، فإنَّه يُفْطِرُ ويقضي .

مثلًا : رأيت النار تَلْتَهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا يمكنك أن تقوم بالواجب واجب الإِنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنَّه يَجُوز لَك بل يجبُ عليك في هذا الحال أن تفطر لإنقاذهم .

ومثله : هؤلاء الذين يَشْتغِلون بالإِطفاء ؛ فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم ؛ لأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التي تخاف على جنينها أو المرضع التي تخاف على طفلها .

واللَّه تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى بل يكون حُكْمهما واحدًا ، وهذا من كمال الشريعة الإِسلامية ، وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين واللَّه عليم حكيم .

٣٢٥- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما ؛ هل تفطر وتطعم وتقضي ، أو تفطر

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٤٥٣) .

وتقضي ولا تطعم ، أو تفطر وتطعم ولا تقضي ؟ ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

فأجابت : إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط ، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان ، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه ـ أفطرت وعليها القضاء فقط .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

٣٢٦ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كنت حاملة في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا كاملًا وتصدقت ، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا يومًا بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يُوجب علي الصدقة ؟

فأجابت : إن خافت الحامل على نَفْسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط ، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٤٤) .

الصوم ، أو يُخْشَىٰ منه عَلَىٰ نَفْسه » ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هل للحامل رخصة في الفطر في رمضان

٣٢٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

بالنسبة للحامل في أيام رمضان هل يوجد لها رخصة في الإفطار وإذا كان يوجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم على مدى الأشهر كلها ، وإذا كان توجد لها رخصة هل يلزمها القضاء أم الإطعام ، وما مقدار الإطعام ، وبالنسبة إنا بأرض حارة فهل للصيام تأثير على الحوامل ؟ نأمل من اللَّه ثم منك الإجابة .

فأجابت : إذا خافت الحامل على نَفْسها أو على جنينها ضررًا من الصيام في رمضان أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا ولم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها فالعبرة بِحَالها وما تتوقعه من الضَّرر أو الحرج ، وشدة المَشَقَّة قلت الأيام أو كثرت ؛ لأنها كالمريض .

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٧٨٥) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام

٣٢٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

في شهر رمضان الكريم كنت حاملًا وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت صائمة وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت ، هل أصوم ثانية والطفل لازال في بطني أفيدوني أفادكم اللَّه .

فأجابت : صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة .

والصِّيام صحيح ، والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفي ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣١٦٨) .

حكم المراة الحامل التي لاتطيق الصوم

٣٢٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

امرأة حامل لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب : حُكم الحَامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض ، وهكذا المرضع إذا شقّ عليهما الصوم تفطران وتقضيان ، لقول اللّه سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وذكر بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط .

والصواب الأول ، وأن حكمهما حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه . ومما يدل على ذلك : ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ اللّه وَضَعَ عن المُسَافر الصَّوم وشَطر الصَّلاة وعن الحُبْلَىٰ والمُرْضِع الصَّوم » رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن الأربع بإسنادٍ حسنٍ ، فدلَّ على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان .

أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يُشَاركه فيه أحد ، وهو صلاة الرباعية ركعتين وباللّه التوفيق .

الحكم إذا رات الحامل الدم في رمضان وصامت

٣٣٠ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(**):

إذا رأت الحامل الدم في رمضان ، وصامت ، فما الحكم ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز » (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(**) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٢٨) .

فأجاب : هذا مبني على أَن الدَّم الذي يأتي المرأة الحامل ، دَمُ فساد ، كما هو المشهور في المذهب ، فعليه : لا تفطر ، بل يجب عليها الصيام والصلاة أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصَّحيحة فيكون حيضًا ، تترك له الصَّلاة والصِّيام ، فإن صامت قضت ، وهذا هو المختار ، واللَّه أعلم .

إذا شق الصيام على المرضع فهل تفطر ؟

٣٣١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر ؟

فأجاب : نعم يَجُوز لها أن تُفطر إذا شَقَّ الصِّيام عليها . أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه ، فإنه في هذا الحال يجوز لها أن تفطر وأن تَقْضِي عدد الأيام التي أفطرتها .

صيامها صحيح ولا قضاء عليها

٣٣٢ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع ، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها ، وهذا حصل قبل عشر سنوات ، سؤالي : هل على المرأة القضاء علمًا بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها ؟

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٦) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٥٤٩) .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر فَصِيامها صحيح ولا قضاء عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لم تصم ثلاث رمضانات بسبب الولادة والحمل

٣٣٣ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان ، أفيدونا ما هي الكفارة ؟

فأجابت : يجب عليها أن تُبَادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية ، كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو أرز ونحوهما من قوت البلد ؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٧٢٧) .

تأخير القضاء بسبب المشقة في الحمل والرضاعة

٣٣٤ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء ، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل أو الرضاعة ، فهي الآن مرضعة . فهي تسأل فضيلتكم فهل تجد رخصة للإطعام حيث أنها تجد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات ؟

فأجابت : لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرَّضاع ومتى استطاعت بادرت بالقضاء لأنها في حكم المريض واللّٰه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وليس عليها إطعام .

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٦٠٨) .

المبحث السادس

أقسام أخرى متنوعة ..

حكم من رؤي مفطرًا في مكة في رمضان

٣٣٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

عمن رؤي مفطرًا في مكة في رمضان ؟

فأجاب : وجود شخص يُفْطِر في مكة ، في مِثْل هذا اليوم ليس بغريب ؛ لأنَّ مكة فيها الآفاقي ، وفيها المُوَاطن الذي من أهل مكة .

والآفاقي يَجُوز له إذا كان قد أَتى إلى العمرة ، وسيرجع إلى بلده يجوز له أنْ يُفْطِر ، فهذا النَّبي ﷺ أعْلَمُ النَّاس باللَّه وأخْشَاهم له فتح مكة في السَّنة الثَّامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان ، فصادف بقاؤه في مكة العشر الأُواخر من رمضان ولم يصم .

ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، وهو قد بقي في مكة تِسْعة عَشَر يومًا يُقْصر الصَّلاة ، عشرة منها في رمضان وتِسْعة في شوال .

فهذا الرَّجل الذي يفطر الآن لَيْسَ بغريب . وهذه المسألة مَسْألة يَجْهَلُها النَّاس يَظُنُّ الناس أنَّ من قَدِمَ إلى مكة لَزِمَهُ الإِمساك وأنَّه لا يجوز أنْ يُفْطِر وهذا ظَنٌّ غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩١ ، ٤٩٢) .

افطر من شدة العطش

٣٣٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إني كنتٌ عسكريًا في حرس الملك عبد العزيز رحمه الله واتجهنا من الطائف إلى الرياض مسافرين ، وفي منتصف شهر رمضان المبارك عام ٥٩ هـ ونحن صائمون ونصبت لنا الخيام عند قصر المربع في السحر ، وشبكت البنادق ووضعت حارسًا عليها لمدة ساعتين قبل الظهر في حماة الصيف فعطشت عطشًا نشف الريق من حلقي في نهايته شربت وتممت الصيام وقضيت رغم أني والجميع لا نعمل هل يعد في اتجاهنا إلى السفر أو مقيمون ، وسألت بعض رجال الدين عن الحكم في ذلك فقال : ما يقضي من يوم رمضان كيوم منه ، أفيدونا ما الحكم في ذلك ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت معذور في فطرك ، وقد أحسنت في إتمام صوم يومك ، وعليك قضاء يوم عن اليوم الذي أفطرته لعذر ، وقد ذكرت في سؤالك أنك صمت يومًا عنه فيجزيك ذلك والله رحيم بعباده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٤٤٨) .

يحرم الإفطار على المُكَلَّف

٣٣٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم الإفطار في رمضان لشخص يبلغ من العمر ١٥ سنة بحجة التعب الشديد وعدم القدرة على إتمام صيامه في هذا اليوم وإن كان يقضيه فهل يجوز أن يقضيه بعد مرور شهر رمضان آخر على ذلك الشهر ؟

فأجابت : يَحْرُم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح ، وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة ؛ جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج ، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يومًا آخر بعد رمضان ، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مِسْكينًا ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ .

وهكذا من أنزل المَنِيّ عن شهوة في الاحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه ، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٣٥٥) .

راعي الغنم هل يفطر ؟

٣٣٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[*] :

رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر ١٥ يوم ، وعذره أنه يرعى غنمًا بأجرة وقد سأل رجلًا يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلًا تصدق عن كل يوم بربع دينار وقد استدل المفتي بالآية الكريمة : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور ؟

فأجابت : أولًا : لا يجوز لمن يرعى غنمًا أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها .

ثانيًا : ما أجاب به المسئول من أنه يَتَصَدَّق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٣ - ١٨٥] .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٥٣) .

قال ابن جرير رحمه الله تعالى بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؛ لأن الهاء التي في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ من ذكر الصيام ، ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلومًا أن الآية منسوخة .

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حصاد الزرع في رمضان هل يبرر الإفطار

٣٣٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من زرع الأرض وصادف حصاد زراعتها شهر رمضان أيعفى من صيام رمضان أو لا عن العمل ؟ علمًا أنه لا يمكن أن يصوم ويباشر العمل ؟

فأجابت : صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض على المكلفين من المسلمين بالإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فتجب العناية بصوم رمضان وعدم التَّسَاهُل في إفطار شيء منه بغير عذر مشروع .

أما المزارع فهي ملك لأصحابها ، وبإمكان أصحابها أن يتصرَّفوا في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البراد في الليل أو يستأجروا لحصدها من لا يضره الصَّوم في حدود أجرة المثل ، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يَضُرُّ ، ومن يتَّق اللَّه يجعل له مخرجًا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٤١٨) .

لا يجوز لك الفطر في رمضان

٣٤٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إني عسكري وصادف شهر رمضان فهل يجوز أن أفطر علمًا أن الظروف لا تساعدني على الصيام ؟

فأجابت : لا يجوز لك الفطر في رمضان وأنت مكلف بالصيام إلا إذا كنت مسافرًا أو كنت مريضًا مرضًا لا تقوى معه على الصيام لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ولقول النبي ﷺ : « إذَا أَمَرتُكم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنه مَا اسْتَطَعْتُم » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يفطر من يعمل في الأفران

٣٤١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للرغيف وهو رجل

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٩٢٤) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٤٨٩) .

يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان ؟ علمًا بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم ، لذلك فهو يواجه عطشًا شديدًا وإرهاقًا في العمل ، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجابت : لا يجوز لذلك الرجل أن يُفْطِر بل الواجب عليه الصِّيام وكونه يخبز في نهار رمضان ، ليس عذرًا للفِطْر ، وعليه أن يعمل حسب استطاعته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٤٢ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء الله ، والمركز الإسلامي كما تعلمون ـ واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة توينجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٣١٦) .

شهر رمضان والصيام فيه ، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من اللَّه سبحانه . والأسئلة التي وصلتنا كالتالي : ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًّا خاصة في شهور الصيف ، أعطي مثالًا لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفًا ، ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيابًا قصيرًا جدًّا قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقًا في البلاد الاسكندنافية ؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات ، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم .

فأجابت : من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام ، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقًا لما فرض اللَّه عليه ، رجاء ثوابه وخوفًا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه ، وإذا تعارض أداء ما فرضه اللَّه عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعًا ففي المثال المذكور في

السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه .

فإن لم يَتَيَسَّر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته ، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه اللّه عليه من العبادة بإذن اللّه ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣]

وعلى تقدير أنه لم يجد عملًا دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض اللّه واسعة ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ الآية [النساء : ١٠٠] وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

فإذا لم يَتَيَسَّر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشّاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العامل الذي أجهده العمل هل يفطر ؟

٣٤٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

سمع خطيبًا من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا ، أن يطعم مسكينًا لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقدًا خمسة عشر درهمًا هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة ؟

فأجابت : لا يجوز للمُكَلَّف أن يُفْطِر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المَشَقَّة ثم يمسك إلى الغروب ويُفْطِر مع الناس ويَقْضِي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤١٥٧) .

صوم العاملين في مجال الحديد والصلب

٣٤٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان ؟

فأجاب : نُفيدكم أَنَّ الأَصل وُجُوب صوم رمضان ، وتبييت النية له من جميع المكلّفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين ، إلا من رخّص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين ، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم .

أما أصحاب الأعمال الشّاقة فإنَّهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمُسَافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين . ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره ، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب . ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام ، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وما دلَّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان ، فلا يكلفوهم من العمل ـ إن أمكن ـ ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلًا أو تُوَزَّعَ سَاعات العمل في النهار بين العمال توزيعًا عادلًا يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

أما الفتوى المُشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قرَّرها المحققون من أهل العلم في كل مذهب . نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بنت بالغة ضعيفة البنية يشق عليها الصيام

٣٤٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل له بنت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا قد حاضت قبل دخول شهر رمضان ، وإنه أمرها بالصيام ولما كانت ضعيفة البنية شق عليها الصيام ، وأفطرت آخر الشهر لعدم استطاعتها ، فهل تقضي هذه الأيام أم تسقط عنها لعدم استطاعتها لأنها لا تستطيع الصيام ؟

فأجابت : حيث كانت هذه البنت بالغة قبل دخول الشهر بوجود إحدى علامات البلوغ ، وهي الحيض ، فقد صار الصِّيام فرضًا في حَقِّها ، فالأيام التي تركت صيامها بناءً على أنها لا تستطيع صيامها ؛ لِضَعْف بِنْيَتِها فإنَّها لا تسقط عنها ، وإنما تصومها بعد الاستطاعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٤) .

من أخِذَ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر

٣٤٦ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*):

عن فطر من أخذ شيء من ماله ، ولا يقدر عليه إلا بالفطر ؟

فأجاب : أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ، ولا يقدر أهل البلد على لحوق المأخوذ إلا بالفطر ، فإنه جائز فيما نرى .

يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة

٣٤٧ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

هل يُقاس على الحامل إذا خافت على ولدها ؛ هل يقاس عليها من أفطر مثلًا لإِنقاذ غيره ؛ يعني : بأن يقضي وعليه إطعام ؟

فأجاب : نعم ؛ يفطر لإنقاذ غيره من مَهْلكة إذا استدعىٰ الأمر أن يُفطر ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المَهْلكة إلا بالإِفطار ؛ فَلَهُ أن يُفْطِر وَيَقْضي .

الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز

٣٤٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(***) :

هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان ؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه ، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٤٨) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤١ ، ١٤٢) .

(***) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٦٠١) .

الفتاوى التي تجيز الفطر ؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيرًا .

فأجابت : الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان ، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة بالمعروف ، كما جاء بذلك الحديث الصَّحيح عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٤٩ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أنا طالب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية وسيكون امتحان آخر العام بإذن الله في رمضان وكما تعرفون أن في أيام الامتحان يحتاج الطالب لقوة وبذل مجهود حيث أن أيام الامتحان متتالية اليوم بعد اليوم وأرى أن الصيام يحتاج لشيء من الراحة والنوم فهل يجوز الإفطار في أيام الامتحان ثم نعوضها بعد ذلك في الأيام الأخرى ؟

فأجابت : لا يجوز الإفطار لما ذكرت ، بل يَحْرُم ذلك ؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تُبيح الإفطار في رمضان .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٤٥٤) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٥٠ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظرًا لصعوبتها أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر اللَّه لي ؟

فأجاب : أولًا : إضافة الشَّيء إلى الظُّروف خطأ والأولى أن يقال اضْطُررت وما أشْبَه ذلك .

ثانيًا : إفطارها في رمضان من أجْل الاخْتِيار أيْضًا خَطَأ ولا يجوز ؛ لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل ، وليس هناك ضَرورة إلى أن تُفطر ، فعليها أن تَتُوبَ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ، وعليها القَضَاء ؛ لأنَّها مُتَأولة ما تركتها تَهاونًا .

٣٥١ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمدًا ، والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ..

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٢) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦١ ، ١٦٢) .

ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظرا لصعوبتها أرجو إفادتي ماذا أفعل يغفر اللّه لي ؟ جزاكم اللّه خيرًا .

فأجاب : عليك التوبة من ذلك ، وقضاء الأيام التي أفطرتها ، واللّه يتوب على من تاب .

وحقيقة التوبة التي يمحو اللّه بها الخطايا :

- الاقلاع من الذنب وتركه تعظيما للّه سبحانه وخوفا من عقابه .

- والندم على ما مضى منه .

- والعزم الصادق ألا يعود إليه .

وإن كانت المعصية ظلما للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم ...

قال اللّه تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم : ٨] .

وقال النبي ﷺ : « التَّوبة تَجُبُّ مَا قَبْلَها » ...

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَانَ عِنْدَه لِأَخيه مَظْلَمة ، مِن عِرْضٍ أو شيءٍ فَلْيَتَحَلله اليَوم ، قَبْل أَلا يَكُون دِينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حَسَنَاته بِقَدْر مَظْلَمَتِه ، فَإن لم يَكُن له حَسَنَات ، أُخِذ مِن سَيِّئَات صَاحِبه فَحُمِل عَلَيه » .. رواه البخاري في « صحيحه »

واللّه ولي التوفيق .

٣٥٢ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان ؟

فأجاب : لا يجوز للمُكَلّف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار .

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان ، جمعًا بين مصلحتين :

١. مصلحة الصيام . ٢. والتفرغ للإعداد للامتحان .

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللَّهم مَن وَلِي مِن أَمْر أُمتي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِم فَارْفق بهم ، وَمَن وَلِي مِن أَمْر أمتي شيئًا ، فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده ونسأل الله للجميع التوفيق .

○○○○

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

تم المجلد الأول من فتاوى رمضان

ويليه المجلد الثاني ، ويبدأ ببقية الباب الأول ، وأولها :

الفصل السادس
ما يُفَطِرُ الصائم وما لا يُفطرُه

الفهرس التفصيلي لعناوين الفتاوى

للجزء الأول

من

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر



فهرس عناوين الفتاوى

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع

المبحث الثالث : مسائل تتعلق بالإمساك والإفطار ٢١٩

الفصل الخامس

المبحث الخامس : الحامل والمرضع ٣٦٤

المبحث السادس : أقسام أخرى متنوعة ٣٧٦

○○○○

صدر حديثًا من منشوراتنا

فَتَاوَى الـمَرأةِ المُسْلِمة

لأصحاب الفضيلة العلماء

محمد بن إبراهيم آل الشيخ . عبد الرحمن السعدي . عبد الله بن حميد

ابن باز . ابن عثيمين . ابن فوزان . ابن جبرين

اعتنى بها ورتبها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الأول والثاني

مكتبة أضواء السلف

يصدر قريبًا إن شاء الله من منشوراتنا

فَتَاوَى الزَّكَاة

زكاة النقدين والتجارة والزروع والأنعام ومصارف الزكاة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

محمد بن إبراهيم آل الشيخ .. عبد الرحمن السعدي

ابن باز .. ابن عثيمين .. ابن فوزان .. ابن جبرين

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اعتنى بها ورتبها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

مكتبة أضواء السلف

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

لشيخ الإسلام ابن تيمية
عبد الله أبا بطين .. محمد بن إبراهيم آل الشيخ .. عبد الرحمن السعدي
ابن باز .. ابن عثيمين .. ابن فوزان .. ابن جبرين
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اعتنى بها ورتبها
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الثاني

أضواء السلف

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٢٣٢١٠٤٥ - محمول ٠٥٥٤٩٤٢٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم. ت ٨٦٣٥٣٣.
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت. ت ٧٠١٩٧٤.

الجزء الثاني من

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس

ما يُفَطِّر الصائم وما لا يُفَطِّره

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : مفسدات الصوم .

المبحث الثاني : أُحكام الجماع . الاحتلام . الاستمناء .

المبحث الثالث : أحكام التقبيل والمداعبة وخروج المذي والودي .

المبحث الرابع : أحكام خروج الدم ، والقيء . والحقن والإبر .

المبحث الخامس : أحكام السواك . والطيب . والبخور .

المبحث السادس : أحكام الكحل والقطرة وأدوات التجميل .

المبحث السابع : أمور تُنْقص أجر الصائم .

المبحث الثامن : مسائل متفرقة تتعلق بما يفطر وما لا يفطره .



المبحث الأول

مفسدات الصوم

ما هي مفسدات الصوم ؟

٣٥٣ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*):

ما هي مُفْسِدَات الصَّوم ؟

فأجاب : هي الأكل بجميع أنواعه والشُّرب كذلك والجماع .

فهذه مفطرات بالكتاب والسُّنة والإِجماع .

وهذا المقصود الأعظم في الإِمساك عنها .

* وكذلك من المفطرات : أن يُبَاشِر بِلَذة فَيُمْني أو يُمذي على المذهب والقول الآخر : أنه لا فطر إلا بالإِمناء ، وهو الصَّحيح ، لكن تحرم المباشرة بلذة للصائم والمصلي والمعتكف والمحرم بحج أو عمرة وتنقض الوضوء .

* وكذلك القيء عمدًا . لا يفطر إن ذرعه القيء .

* وكذلك الحجامة حاجمًا كان أو محجومًا .

* وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إِذَا وَصَل ذلك إلى حلقه أو جوفه : فالمذهب فطره بذلك ، واختار الشيخ تقي الدين لا فطر بذلك وهو الصحيح ؛ لأنه لم يرد فيه دليل صحيح ، ولا هو في حكم الأكل والشرب .

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » للسعدي ص (٨٤ ، ٨٥) .

* أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب : فَلا يشك في فِطْره به ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق .

فإن فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا ؛ لم يفطر إلا في الجماع على المذهب وعلى الصحيح : حكمه كالأكل والشرب .

وكذلك على الصحيح : الجاهل كالناسي والله أعلم .

٣٥٤ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي مفسدات الصوم وهل لها شروط ؟

فأجاب : مفسدات الصوم هي المفطرات ، وهي : الجماع والأكل والشرب وإنزال المني بشهوة ، وما بمعنى الأكل والشرب ، والقيءُ عمدًا والحجامة وخروج دم الحيض والنفاس . هذه ثمانية مفطرات :

أما الأكل والشرب والجماع : فدليلها : قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وأما إنزال المني بشهوة : فدليله : قوله تعالى في الحديث القدسي : « الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام هل كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٨٢ - ١٨٦) .

له أجر » .

والذي يوضع إنما هو المني الدافع ، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة .

الخامس : ما كان بمعنى الأكل والشرب : وهو الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب ؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلًا ولا شربًا لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يُستغنىٰ بها عنه .

وما كان بمعنى الشيء فله حكمه ، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر ، بمعنى أن الجسم يبقى على هذه الإبر ؛ وإن كان لا يتغذى بغيرها .

أما الإبر التي لا تغذي ، ولا تقوم مقام الأكل والشرب ، فهذه لا تفطر سواء تناولها الإنسان في الوريد أو في العضلات أو في أي مكان من بدنه .

والسادس : **القيء عمدًا** : أي أن يتقيَّأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه لحديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه : أن النبي ﷺ قال : « من استقاء عمدًا فليقض ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » .

والحكمة في ذلك : أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الخلو .

ولهذا نقول : إذا كان صوم فرضًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ ضرَّ نفسه وأفسد صومه الواجب .

وأما السابع : **وهو خروج الدم بالحجامة** : فلقول النبي ﷺ : « أفطر

الحاجم والمحجوم » .

وأما خروج دم الحيض والنفاس : فلقول النبي ﷺ لسيدة حاضت : « لم تصلي ولم تصومي » .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض ومثله النفساء .

وهذه المفطرات ، وهي مفسدات الصوم ، لا تفسده إلا بشروط ثلاثة : وهي : العلم ، والذكر ، والقصد .

أي أن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بشروط ثلاثة :

١ـ أن يكون عالماً : عالم بالحكم الشرعي ، وعالماً بالحال ـ أي بالوقت ـ فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت ، فصيامه صحيح .

لقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فقال الله تعالى : « قد فعلت » .

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

ولثبوت السنة في ذلك ، ففي الصحيح من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين ـ وهما الحبلان الذان تشد بهما يد الجمل ـ أحدهما أسود والثاني أبيض ، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود ، ثم أمسك ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فبين له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين ، وإنما المراد بالخيط الأبيض : بياض

النهار ، وبالخيط الأسود : الليل ـ أي : سواده ـ ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم ، لأنه كان جاهلًا بالحكم ، يظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الجهل بالوقت فلحديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّٰه عنهما ـ وهو في البخاري ـ قالت ـ: « أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس » ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ولو أمرهم به لنُقل إلى الأُمة ، لقول اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٦] ، فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به ، ولما لم يأمرهم به ـ أي بالقضاء ـ عُلم أنه ليس بواجب ، وعلى هذا فلو قام الإنسان يظن أنه في الليل فأكل أو شرب ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر ، فإنه ليس عليه قضاء لأنه كان جاهلًا .

وأما الشرط الثاني : فهو أن يكون ذاكرًا ، وضد الذكر النسيان ، فلو أكل أو شرب ناسيًا ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

لقول اللّٰه تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فقال اللّٰه تعالى : « قد فعلت » .

ولحديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَن نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه اللّٰه وسقاه » .

٣ـ وأما القصد : فهو أن يكون الإنسان مختارًا لفعل هذا المفطر ، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح ، سواء كان مكرهًا أم غير مكره .

لقول اللّٰه تعالى في المكره على الكفر : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فإذا كان الحكم يرتفع ، حكم الكفر يرتفع بالإكراه ، فما دونه من باب أولى ، وللحديث الذي يُروى عن رسول الله ﷺ : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وعلى هذا : فلو طار إلى أنف الصائم غبار ، ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته ، فإنه لا يفطر بذلك ؛ لأنه لم يتقصده ، وكذلك لو أُكْره على الفطر فأفطر دفعًا للإكراه ، فإن صومه صحيح ؛ لأنه غير مختار .

وكذلك لو احتلم وهو نائم ، فإن صومه صحيح ؛ لأن النائم لا قصد له .

وكذلك لوأكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها ، فإن صومها صحيح لأنها غير مختارة . وها هنا **مسألة يجب التفطن لها** : وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه ، فإنه يلزمه في حقه ، أو يترتب على جماعه أمور :

الأول : الإثم ، والثاني : القضاء ، والثالث : الكفارة .

ويلزمه الإمساك بقية يومه ، ولا فرق بين أن يكون عالمًا بما يجب عليه بهذا الجماع أو جاهل ، يعني : أن الرجل إذا جامع في صيام رمضان والصوم واجب عليه ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه ، فإن الكفارة واجبة ؛ لأنه تَعَمَّد المفسد ، وتعمده المفسد يستلزم ترتب الأحكام عليه . بل في حديث أبي هريرة : أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هَلَكْتُ قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم

فأمره النبي ﷺ بالكفارة ، مع أن الرجل لا يعلم عنها .

وفي قولنا : « **والصوم واجبٌ عليه** » احتراز مما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلًا ، فإنه لا تلزمه الكفارة ، مثل أن يكون الرجل مسافر بأهله في رمضان وهما صائمان ، ثم يجامع أهله ، فإنه ليس عليه كفارة ، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه ، إن شاء أفطر وقضى ، وإن شاء استمر .

٣٥٥ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

ما هي مفسدات الصوم عمومًا ؟

فأجاب : مفسدات الصوم منها :

١ـ الأكل والشرب متعمدًا .

٢ـ ومنها الجماع .

٣ـ ومنها الإنزال .

٤ـ ومنها أيضًا أن يدخل إلى جوفه شيئًا ؛ كالقطرة في العين أو في الأذن أو في الأنف إذا وصلت إلى حلقه ؛ فهذا يفطر ؛ لأنه أدخل إلى جوفه سائلًا متعمدًا .

٥ـ وكذلك أخذ الإبر المُغَذِّية ؛ لأن هذه الإبر تقوم مقام الغذاء فيفطر بها .

٦ـ وكذلك من المفطرات للصَّائم : الحجامة والفصد على الصحيح ؛ لقوله

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِم والمَحْجُوم » .

٧ـ وكذلك الحيض والنفاس ؛ والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام حال حيضها وحال نفاسها .

٨ـ كذلك الاستقاءة ؛ إذا تَعَمَّد الإِنسان الاستفراغ حتى حصل له القيء ؛ فإنه يفطر .

أما لو قاء من دون تعمد ؛ بأن غلبه القيء ؛ فإنه لا يفطر بذلك .

كذلك لو أكل أو شرب نَاسِيًا ؛ فإنه لا يُفطر بذلك .

○○○○

المبحث الثاني

أحكام الجماع . الاحتلام . الاستمناء

حكم الجماع في نهار رمضان ذاكرًا أو ناسيًا ؟

٣٥٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم الجماع في نهار رمضان ذاكرًا أو ناسيًا ، وما الذي يلزمه ؟

فأجاب : الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات .

إن كان الإنسان في سفر : فليس عليه في ذلك بأس ، سواء كان صائمًا أم مفطرًا ، لكن إن كان صائمًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم .

وأما إذا كان ممن يلزمه الصوم : فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها ، فصومه صحيح .

وإن كان ذاكرًا ترتب على ذلك خمسة أمور : الإثم ، وفساد الصوم ذلك اليوم ، ولزوم الإمساك ، ولزوم القضاء ، والكفارة .

والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : « أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، هلكتُ . فقال النبي ﷺ : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم » فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارة : عتق

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٧ ، ١٩٨) .

رقبة ، فقال إنه لا يجد ، فقال : صيام شهرين متتابعين ، فقال إنه لا يستطيع فقال : إطعام ستين مسكينًا ، فقال إنه لا يجد ، ثم جلس الرجل ، وأُتي النبي ﷺ بتمر ، فقال له النبي ﷺ : خذ هذا فتصدق به ، قال : أعلى أفقر مني يا رسول اللّٰه ، فواللّٰه ما بين لابتي أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه أو نواجذه ، ثم قال : أطعمه أهلك .

٣٥٧ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

ما حكم وطء المرأة في نهار رمضان ؟

فأجاب : الوطء في نهار رمضان يُفْسد الصوم ، ويوجب الكفارة ، وذلك لحرمة الزمان ، فإن رمضان له شرف وزمانه له فضل .

فإذا كان الإِنسان مقيمًا غير مسافر : لزمه الصيام عن الأكل والشرب والجماع ولمّا كان الأكل والشرب ينافي الصيام ، كان تناوله مُبْطِلًا للصيام فقط .

وأما الجماع : فإنه يبطل الصِّيام ، وفيه أيضًا انتهاك لحرمة نهار رمضان فلا جَرم جُعل مع القضاء كفارة ككفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة .

وقد ثبت في الصَّحيح عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول اللّٰه ، هلكت . فقال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ـ وفي رواية : أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضان . فقال رسول اللّٰه ﷺ : « هَلْ تَجِد رَقَبَة تَعْتِقُهَا ؟ » قال : لَا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيع أَن تَصُوم شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن ؟ » قال : لا . قال :

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٩ ، ٧٠) .

« فَهَل تَجد إطْعَام سِتِّين مِسْكِينًا ؟ » قال : لا . قال : فَسَكَتَ النَّبي ﷺ فبينما نحن عَلَىٰ ذلك إذ أتي النَّبي بعرق فيه تَمْر ، والعَرق المِكْتَل ، قال : « أَيْنَ السَّائل ؟ » قال : أنا . قال : « خُذْ هَذَا وَتَصَدَّق بِهِ » . فقال : أَعَلَىٰ أَفْقَر مِنِّي يا رسول اللَّه ؟ فَوَاللَّه ما بين لابتيها ـ يُريد الحرّتين ـ أهل بَيْت أَفْقَر من أهل بَيْتي . فَضَحك النَّبي ﷺ حتى بدت نَوَاجِذه الكريمة ، ثم قال : « أَطْعِمْهُ أَهْلَك » .

٣٥٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

في شهر رمضان المبارك أطغتني شهوتي على زوجتي بعد صلاة الفجر وجامعتها ، فما الحكم ؟

فأجابت : حيث ذكر المستفتي أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان ، فالواجب عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد (بُر) وعليه قضاء اليوم بدلًا عن ذلك اليوم .

وأما المرأة : فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل ، وإن كانت مكرهة فليس عليها إلا القضاء .

والأَصْل في وُجُوب الكفارة على الرجل : ما رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول اللَّه هلكت ، قال : « مَالَكَ ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال ﷺ : « هَلْ تَجِد رَقَبَة تَعْتِقها ؟ » قال : لا ، قال : « فَهَل تَسْتَطِيع أن تَصُوم

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٣) .

شَهْرين مُتَتَابِعَيْن ؟ » قال : لا ، قال : « فَهَل تَجِد إِطْعَام سِتِّين مِسْكِينًا ؟ » قال : لا ، قال : فَمَكَثَ النَّبي ﷺ قال : فبينما نحن على ذلك أتَىٰ النَّبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل - فقال : « أين السَّائل ؟ » فقال : أنا فقال : « خُذْه فَتَصَدَّق به » الحديث متفق عليه .

أَمَّا إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه ؛ لما في رواية أبي داود وابن ماجه : « وصُم يَومًا مَكَانه » .

وأما إيجاب الكفارة والقَضَاء على المرأة إذا كانت مطاوعة ؛ فلأنها في معنى الرجل .

وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه ؛ فلعموم قوله ﷺ : « عُفِي لِأُمَّتي عن الخَطَأ والنِّسْيان ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

٣٥٩- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

عما وقع من رجل في حال الجهل ، وهو أنه جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم عدة مرات ، ثم سمع بعد ذلك أنه لا يجوز الجماع في حال الصوم ؟

فأجاب : لا شك أن اللَّه سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

الأكل والشرب والجماع ، وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلَّف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة ، وهو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد .

أما من جامع في نهار رمضان ، وهو ممن يجب عليه الصيام ، لكونه بالغا صحيحا مقيما جهلا منه كمثل ما وقع منك .

فقد اختلف أهل العلم في شأنه :

ـ فقال بعضهم : عليه الكفارة ؛ لأنه مفرط في عدم السؤال ، والتفقه في الدين .

ـ وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل .

وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل مافعلت .

وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام ، كفاك إطعام ستين مسكينا عن كل يوم جامعت فيه ، فإذا كنت جامعت في يومين فكفارتان ، وإن كنت جامعت في ثلاثة أيام فثلاث كفارات .

وهكذا كل جِمَاع في يوم عنه كفارة ، أما الجِمَاعَات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصا على براءة الذمة ، وخروجا من خلاف أهل العلم ، وجبرًا لصيامك .

وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ

بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة ، فاجعلها أربعة وهكذا ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به .

وفقنا اللّٰه وإياك لما فيه رضاه ، وبراءة الذمة .

والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهي حائض

٣٦٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

امرأة في الكويت تسأل قالت : جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم ؟

فأجابت : هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى : أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان .

والجواب عن ذلك : أن عليه القضاء والكفارة ، مع التوبة إلى اللّٰه سبحانه فيقضي يومًا بدلًا عن اليوم الذي جامع فيه .

وأما الكفارة : فعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

أما وجوب القضاء : فلما رواه ابن ماجه بسنده أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان : « وصُم يَوْمًا مَكَانَه » .

وأما وجوب الكفارة : فلما ثبت عن النبي ﷺ في السنن وغيرها أن النبي

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٠٥) .

ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان « أعتق رقبة » . قال : لا أجد ، قال : « صُم شَهْرَين مُتَتَابِعَين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « أَطْعِم سِتِّين مِسْكينًا » الحديث .

وليس على المرأة شيء ؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حَقِّها للحيض .

وأما المسألة الثانية ، فهي : أنه جامع زوجته وهي حائض .

والجواب : عليه دينار أو نصفه لحديث ابن عباس : « يَتَصَدَّق بِدِينار أو نِصْفُه » رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال : هكذا الرواية الصحيحة والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروبًا كان أو غيره ، أو قيمته من الفضة .

وهذه المرأة إن كانت مطاوعة ، فعليها الكفارة كالرجل ، وعليهما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

من باشر دون الفرج فامنى او امذى فسد صومه

٣٦١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

شخص داعب زوجته في نهار رمضان وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المني بل

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦١) .

نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟

فأجاب : متى حَصَل من الصَّائم في رمضان مُباشرة دون الفرج وأنزل منيًا أو مذيًا فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضىٰ ما عليه ، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوىٰ القضاء ، فإن كان عالمًا بفساد صَوْمه فأخّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إِطعام مسكين عن كل يوم . والله أعلم .

حكم الصائم إذا جامع وهو مسافر

٣٦٢ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*):

إن الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهارًا ، فما يكون عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر ؟

فأجاب : إذا كان مُسافرًا سَفَر قَصْرٍ ، وكان ذلك السَّفر غير سفر مَعْصية فإن له الفطر في نهار رَمَضان ، دَل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع ، بل له تَعَاطى الجميع من غير فرق ، وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك : وهى أنَّه لو صام في السَّفر ثم جَامَع في هذا الصِّيام فَسَدَ صَوْمُه فقط ، ولا كَفَّارة عليه لِوطئه المذكور ؛ لأنه محكوم بِفِطْره من حين عَزَم عَلَىٰ الجماع ، فلم يَقَع جماعة المذكور فى صوم لِفطره قبله بِعَزْمه على الجماع . واللَّه أعلم .

حكم الجماع في السفر في نهار رمضان

٣٦٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للمسافر أن يجامع أهله في نهار رمضان ؟ بارك اللَّه فيكم ؟

فأجاب : بسم اللَّه والحمد للَّه .. إذا كان مسافرًا أو مريضًا مرضًا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ، ولا حرج عليه ، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه ؛ لأن المسافر والمريض يباح لهما الفطر والجماع وغيره .

كما قال اللَّه سبحانه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كانت مُسَافرة أو مريضة مرضًا يشقّ معه الصوم ، فلا كفارة عليها .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

الاحتلام في نهار رمضان

٣٦٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

فيمن احتلم في نهار رمضان ؟

فأجاب : على ذلك نقول : صِيامه صحيح فإن الاحتلام لا يُبْطل الصَّوم لأنه بغير اختياره وقد رفع القَلم عنه في حال نَومه ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصَّوم بالذِّكر وقراءة القُرآن وطَاعة اللَّه سبحانه وتعالى وأن لا يفعل كما يفعله كثير من النَّاس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويَضُرهم وإذا كان في النهار يَسْتَغْرِقون النَّهار كله بالنوم فإن هذا لا ينبغي بل الذي يَنْبَغي أن يجعل الإِنسان صِيامه محلًّا للطَّاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يُقَرِّب من اللَّه تبارك وتعالى واللَّه أعلم .

٣٦٥ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان ؛ هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

فأجاب : إذا احتلم الصَّائم في نهار رمضان ؛ فإن صيامه صَحيح ، لا يتأثر بالاحتلام ؛ لأنه بغير اختياره ، ويَجب عليه الاغتسال من الجنابة من أجل الصلاة ، والمُبادرة بالاغتسال أَحسن ، وليست واجبة ، واللَّه أعلم .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٤) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٢) .

٣٦٦ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

فأجاب : الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة ؛ إذا رأى الماء ؛ وهو المني .

ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس ..

وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جُنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ..

وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح .. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة .. والله ولي التوفيق .

٣٦٧ـ وسئل أيضًا حفظه الله(**) :

كنت صائما ونمت في المسجد وبعدما استيقظت وجدت أني

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٢٠ ، ١٢١) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٢١ ، ١٢٢) .

محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علما أنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل . ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم ؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا أرجو إفادتي ؟

فأجاب : الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتَلِم الغسل إذا وجد الماء يعني المني .

وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أَصَاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي ﷺ « مَنْ ذَرَعَهُ القَيء فَلَا قَضَاءَ عَلَيه وَمَن اسْتَقَاء فَعَلَيه القَضَاء » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

٣٦٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت فما هو الحكم في ذلك ، وهل عليه كفارة ؟

فأجابت : من احتلم وهو صائم أو مُحْرِم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يُؤَثِّر على صِيامه وحَجِّه وعمرته ، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل مَنِيًّا .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٧٩٠) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استعمال العادة السرية في نهار رمضان مفسد للصوم

٣٦٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟

فأجاب : عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة لأنها محرمه على أصح القولين لأهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] ولقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَر الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاع مِنْكُم البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج فَإِنَّه أَغَضُّ للبَصَر وَأَحْصَن للفَرْج فَمَن لَم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بالصَّوم فإنه لَهُ وِجاء » .

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأَرْشَدَ النَّبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئًا من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يَعْدِل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا ؛ لأنه كان من عادته ﷺ أنه مَا خُيِّر بين أَمْرَين إلا اختار أَيْسَرَهما ، ما لم يكن إِثمًا .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

فَعُدُول النبي ﷺ الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان ، فإنه يزداد إثمًا لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى اللّٰه توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لافساد صومه . وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

٣٧٠- وسئل أيضًا حفظه اللّٰه(*) :

شاب استمنى في رمضان جاهلًا بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟

فأجاب : الحكم أنه لا شيء عليه ، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط العلم - الذكر - الإرادة .

ولكني أقول : أنه يجب على الإنسان أن يصبر علىٰ الاستمناء ، لأنه حرام لقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

ولأن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشَر الشَّبَاب ، مَنْ اسْتَطاعَ مِنكُم البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج ، فإنه أَغَضّ للبَصَر ، وَأَحْصَن للفَرْج ، وَمَن لَم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بِالصَّوم » .

ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ ، لأنه أَيْسَر عَلَى المُكَلَّف ، ولأن الإنسان يجد فيه متعة ، بخلاف الصوم ففيه مَشَقَّة ، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم ، دلَّ هذا على أنه ليس بجائز .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

٣٧١ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغنى عن استعمال العادة السرية ؛ تقريبًا ما يقارب أربع مرات يوميًا أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغنى عنها كما أسلفت . فهل عليّ كفارة أم لا ؟

فأجاب : ننصحك بالصبر والتَّصبر ، فإن هذا الفعل محرم شرعًا ، لكنه أخف من الزنا ، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا أو اللواط ، إذا لم تنكسر شهوته . وننصحك بالصَّوم فإنه يخفف الشهوة ، لذلك أرشد إليه النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح . ثم ننصحك بمحاولة الزواج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك اللَّه ويعينك على ما تعجز عنه ، فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان ، فإن ذلك مفسد للصيام ، لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي وفي هذا العام ، وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم ، وتب إلى اللَّه والتوبة تهدم ما قبلها .

٣٧٢ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

ما حكم الشرع في ناكح يده ؟ وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان ؟ وما حكم من أقسم ثلاثًا أي قال : (واللَّه واللَّه واللَّه)

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٤ ، ٤٥) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٩٧٦) .

لن يعود إلى هذا العمل (أي نكاح يده) مرة ثانية ولكنه عاد ؟

فأجابت : لا يجوز نكاح اليد ، وهذا يُسَمَّىٰ العادة السِّرية ، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أَشَدُّ إثمًا وأعظم جُرمًا ممن فعله في غير رمضان ، وتجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يومًا عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني .

وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه ، وعليه كفارة يمين واحدة ، ولو كرره ؛ لأنه يمين على شيء واحد ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع ، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣٧٣ـ وسئلت أيضًا (*) :

إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقًا إلا أن يستمني فهل يبطل صومه ، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة ؟

فأجابت : الاستمناء في رمضان وغيره حرام ، لا يجوز فعله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٩٢) .

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج : ٢٩ - ٣١] وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى اللَّه ، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه ، ولا كفارة ؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٧٤- وسئلت أيضًا (*) :

من استمنى في نهار رمضان عمدًا ماذا يكون عليه ؟ وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم ، وإذا كان كذلك فما حكم من أدركه رمضان التالي وهو لم يقض ؟ أفيدونا أثابكم اللَّه مع ذكر الأدلة .

فأجابت : أولًا : الاستمناء نفسه بغير زوجته وأمته مُحَرّم لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] .

ولما فيه من الضرر ويعزر فاعله ، ومن وقع منه ذلك في نهار رمضان وهو صائم ، فهو آثم إثمًا آخر إن فعله عمدًا ؛ لانتهاكه حرمة الصيام ، وعليه القضاء ؛ لأنه يشبه الإنزال بجماع دون الفرج .

لما رواه البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ يقبل وهو صَائِم ، وَكَان أَمْلَكُكُم لإربه » .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٧٣٥) .

فمفهومه : أنه إذا لم يملك إربه لا يجوز له التّقبيل في رمضان وهو صائم ويفسد صومه بالإنزال عن شهوة ، ولا كفارة عليه ، وعليه القضاء والتوبة .

ثانيًا : من أَخَّر يومًا أو أكثر من قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بدون عذر شرعي فعليه أن يستغفر اللّه ويتوب إليه من تفريطه في قضاء ما أفطره من رمضان ، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم ، وهو نِصْفُ صَاعٍ من قُوت البلد ومِقداره :كيلو ونِصْف تقريبًا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٧٥ـ وسئلت أيضًا (*) :

أفيدكم بأنه في شهر رمضان لعام ١٤١٠ هـ كان لدي مراجعة في إحدى المستشفيات وكان ذلك الموعد لم يكن لدي أي فرصة في مجال العمل ، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل مني وقال الطبيب هذا الشيء لابد منه ، مما أجبرني على ذلك ، حتى أعطيته المني لغرض التحليل ، وكان في يوم رمضان ، وكان ذلك بطريقة الاستمناء ، علمًا بأني لم يكن لدي أي فرصة أعود إلى المستشفى وكان ذلك اليوم الذي حضرت فيه كان

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٤٧٦) .

موعدًا من قبل المستشفى ، وكان ذلك أجل التحليل لي أنا وزوجتي يا سماحة الشيخ أرغب أن تفتوني في هذا الموضوع وهل علي كفارة غير القضاء لأجل أكون على بصيرة ؛ وفقكم اللَّه ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر وَجَبَ عليك قَضَاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه ، ولا كفارة عليك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٧٦ـ وسئلت أيضًا (*) :

عندما كنت في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من عمري كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان المبارك لعدة أيام لا أذكر حصرها ، مع العلم أنني كنت جاهلة أن هذا حرام سواء كان في شهر رمضان أم لا ، وكنت أجهل أن هذا هو ما يسمى بالعادة السرية ، وكنت أتوضأ وأصلي دون أن أغتسل ، ما حكم الشرع في صلاتي وصيامي ؟ هل يجب علي إعادة الصلاة والصيام ؟ علمًا بأنني لا أعرف كم يومًا كنت أفعل ذلك ، فماذا يجب علي ؟

فأجابت : **أولًا** : يحرم استعمال العادة السرية (استخراج المني باليد) وهي في نهار رمضان أشد حرمة .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٥٥١) .

ثانيًا : يجب قضاء الأيام التي أفطرتيها بسبب العادة السرية لأنها مفسدة للصيام ، واجتهدي في معرفة الأيام التي أفطرتيها .

ثالثًا : تجب الكفارة بإطعام مسكين نصف صاع من بر ونحوه من قوت البلد عن كل يوم تقضينه إن كان تأخير قضاء الصيام حتى دخل رمضان آخر .

رابعًا : يجب الغسل باستعمال العادة السرية المذكورة ولا يكفي الوضوء إذا حصل إنزال .

خامسًا : يجب قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل لأن الطهارة الصغرى لا تكفي عن الطهارة الكبرى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خروج المني في نهار رمضان

٣٧٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

رجل عنده سلس البول فأراد أن يجفف ذكَرَه فخرج منه منيٌّ في نهار رمضان ؟

فأجاب : إذا كان هذا الذي خرج منه شَهْوة يعني إذا حاول أنْ يُفْرِغَ

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٧) .

البول من المكان فَحَصَلتْ عنده شَهْوة فأنزل فإن صَوْمَه يَفْسُد ؛ لأن إنزال المَني بِشَهوة بفعل من الصَّائم من المُفْطِرات أمَّا إذا كَانَ هذا بغير شَهْوة فإنَّ صَوْمَه صَحِيحٌ ولا قَضَاء عَليه .

٣٧٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم ؟ أفيدونا أفادكم اللّه .

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٦٤٥) .

المبحث الثالث

أحكام التقبيل والمداعبة وخروج المذي والودي

تقبيل الزوجة في نهار رمضان

٣٧٩- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها . هل يفسد صومه أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهوصائم ويباشر وهو صائم . لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة ، كره له ذلك فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم . أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه والله ولي التوفيق .

٣٨٠- وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

هل يجوز للرجل تقبيل زوجته وهو صائم ؟

فأجاب : لا بأس أن يُقَبِّل الرجل امرأته وهو صَائِم ولا حَرَج عليه ولا كفارة ؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ، لكن إذا كان الرجل قوي

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٠٢) .

الشَّهوة ويخشى إن قبل أهله أن يقع منه ما لا ينبغي كره له تَقْبِيلهم ، لقول النبي ﷺ « دَعْ مَا يَرِيبُك إِلىٰ مَا لَا يَرِيبُك » .

٣٨١ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

هل للصائم أن يُقَبِّل امرأته أو لا ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، ولكن ثبت عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كَانَ النَّبي ﷺ يُقَبِّل وهو صَائِم ، وَلكِنه أَمْلَكَكُم لإِرَبه » .

فإذا كان الشَّاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقَبَّلها ثارت شهوته ، ولم يملك نفسه ، فلا يجوز له أن يُقَبِّل .

وقد روي أن النبي ﷺ رخّص في القُبْلة لشيخ كبير ومنع منها شابًا ، وذلك للفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها .

حكم تقبيل المرأة لزوجها في نهار رمضان

٣٨٢ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

هل تستطيع المرأة تقبيل زوجها في نهار رمضان ؟ ولماذا ؟

فأجاب : تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته ، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك ؛ فإن هذا التقبيل لا يجوز ؛ سدًّا للذريعة .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٥٤) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٢) .

وما ورد من أن الرسول ﷺ كان يُقَبِّل زوجاته وهو صائم ؛ فلأنه ﷺ كان مالكًا لإِربه .

ومن هنا رَخَّص العلماء في التَّقبيل حالة الصِّيام للكبير دون الشاب ؛ لأن الشاب مَظَنّة ثَوران الشَّهوة .

القبلة والمداعبة في رمضان

٣٨٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان ؟

فأجاب : نعم يجوز للصَّائم أن يُقبِّل زوجته ويُدَاعبها وهو صائم سواء في رمضان أو في غير رمضان .

لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يَفْسَدُ .

فإن كان في نهار رمضان : لزمه إمْسَاك بَقية اليوم ولزمه قَضَاء ذلك اليوم

وإن كان في غير رمضان : فقد فَسَد صَوْمَه ولا يَلْزَمُه الإِمساك .

لكن إن كان صَوْمُه وَاجبًا : وَجَبَ عليه قَضَاءُ ذلك اليوم

وإن كان صَوْمُه تَطوعًا : فلا قَضَاء عليه .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٥) .

حكم المداعبة للصائم دون الولوج والإنزال

٣٨٤ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإِنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجاب : متى حصلت هذه المُدَاعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال فالصيام صحيح ـ إن شاء اللَّه تعالى ..

فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال : ففيه كفارة ظهار مع قضاء ذلك اليوم

فإن حصل إنزال بدون إيلاج : ففيه قضاء ذلك اليوم .

والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي تُوقِعُه في الإثم والحَرام .

داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمنى

٣٨٥ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(**):

عن رجل دخل على أهله في نهار رمضان وهو صائم فأخذ يداعبها وأنه لم يلمس جسمها لمسًا مباشرًا ، ثم إنه أمنى إمناءً تامًا . ونسأل عما يترتب عليه ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٤) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٠ ، ١٩١) .

فأجاب : ونفيدك أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفارة عليه إذ الكفارة مخصوصة بالوطئ .

وباللَّه التوفيق . والسلام عليكم .

حكم من قبَّل أو لمس وهو صائم فامنى أو امذى

٣٨٦ـ وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه(*):

عَمَّن قَبَّل أو لمس وهو صائم فَأَمْنَىٰ أو أَمْذَىٰ .. إلخ ؟

فأجاب : المشهور في مذهب أحمد ، أنه يفطر بذلك ، وفاقًا لمالك ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك ، وفاقًا لأبى حنيفة والشافعي واللَّه أعلم .

حكم من قبل زوجته فامذى هل يفسد صومه ؟

٣٨٧ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(**):

عما إذا قَبَّل زوجته ، أو ضمَّها ، فَأَمْذَىٰ ، هل يَفْسد ذلك صومه ؟ أم لا ؟

فأجاب : يَفْسَدُ الصَّوم بذلك ، عند أكثر العلماء .

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٥٢) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٥) .

حكم خروج الودي من الصائم

٣٨٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كنت في مساء أحد ليالي رمضان المبارك وأنا صائم وعندما دخلت المغسل أريد أن أتوضأ وعندما خرج البول وعند نهاية البول كان فيَّ عادة عندما ينتهي البول أشد نفسي لكي يخرج إذا كان بقي من البول شيء ، وعندما انتهى البول شديت نفسي وعند ذلك خرج سائل يشبه المني ولكن خرج هذا السائل بغير لذة المني ولم أفطر إلا بعد أذان المغرب ، فهل خروج هذا السائل يؤثر على صيامي ، وهل هذا السائل يوجب الغسل أم لا ، وإذا لزمني قضاء ذلك اليوم ولم أصمه إلا بعد فوات رمضان الثاني فما الحكم جزاكم الله خيرًا ؟

فأجابت : خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منيًا وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء وما دام أنك لم تفطر ولم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٣٥) .

المذي هل يفسد الصيام

٣٨٩- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

في أحد أيام رمضان كنت جالسًا بجوار زوجتي ونحن صيام حوالي نصف ساعة ، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجد على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر ، وقد تكررت مرة ثانية أرجو إفادتي هل علي كفارة ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مُرَاعاة للبقاء مع الأصل ، إلا أن يَثْبُت أن ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون كفارة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٩٠- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

فأجاب : لا يفطر الصَّائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٢٢٢) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٤٥) .

٣٩١ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

هل خروج المذي يعد ناقضًا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟

فأجاب : فيه خلاف ، والذي يميل إليه شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ أن من خرج منه المذي فإنه لا يقضي لأنه قد يكون أمرًا أغلبيًا يكثر في الشباب ونحوهم بمجرد نظر أو لمس أو غير ذلك فيعظم الضرر بإلزامهم بالقضاء .

والصَّحيح أن نقول : إن كان خروجه عن تسبب وتعمد فإنه يقضي ، وإن كان عن غير تسبب كنظر الفجاءة أو لَمْس من غير قَصْد فثارت منه الشهوة فإنه لا يقضي . واللّه أعلم .

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٥٣) .

المبحث الرابع

أحكام خروج الدم والقيء والحقن والإبر

خروج الدم من الصائم هل يفطر ؟

٣٩٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

خروج الدم من الصَّائم هل يفطر ؟

فأجاب : النَّزيف الَّذي يَحْصُل في الأسْنَان لا يُؤثِّر على الصَّوم مادام يَحْتَرز من ابْتِلاعِه ما أمكن ؛ لأن خُروج الدَّم بغير إرادة الإِنسان لا يعد مفطرًا ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي .

وكذلك لو رَعَف أنفه واحترز ما يمكنه عن ابْتِلاعه ، فإنه ليس عليك في ذلك شَيء ولا يَلْزَمُه قضاء .

خروج الدم بالرعاف لا يفطر الصائم

٣٩٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

في شهر رمضان أرعفت وأنا صائم ودخل الدم في جسمي ؟

فأجابت : خروج الدَّم بالرُّعاف لا يُفَطِّر الصائم ؛ لأنه بغير اختياره .

لكن إن كنت ابتلعت الدَّم باختيارك فعليك القضاء إذا كنت ابتلعته بعد وصُوله إلى فِيك ذَاكرًا صومك .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١٤) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٠٧٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من نزف دمًا وهو صائم

٣٩٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من نزف دمًا وهو صائم ؟

فأجابت : إذا نزف من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من حصل له نزيف في الحلق لمدة عشرة أيام

٣٩٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

لقد أصيب والدي في آخر شهر رمضان عام ١٤٠٠ هـ بمرض في الحلق والرقبة وقد حصل لديه نزيف من الحلق لمدة عشرة أيام ، ورغم هذا النزيف لم يفطر إلا أنه قد تأثر من هذا النزيف وراوده

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٠٨٢) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٨٤١) .

الشك في صحة صيامه ، وحيث أنه الآن أصبح ملازمًا للفراش من مرض ألم به بعد ذلك النزيف ، وقد طلب مني السؤال هل عليه قضاء للأيام التي خرج فيها النزيف ولكونه طاعنًا في السن ومريضًا مرضًا ألزمه الفراش ، ويتعذر الشفاء منه ، وهو سرطان في أسفل الظهر ، والرجل اليسرى ولديه ثلاث درجات سكر ، فهل يجوز لي أن أقضي عنه تلك الأيام إذا كان يلزمه القضاء نظرًا لحالته الصحية ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر فصيامه صَحِيح ، ولا قضاء عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نزول الدم من الفم والأنف هل يفسد الصوم ؟

٣٩٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل سافر وهو صائم في شهر رمضان وبعد صلاة الظهر فوجئ بنزول دم من أنفه وفمه ، ورغم ذلك لم يفطر بل استمر على إكمال صيام ذلك اليوم . فما الحكم في ذلك ، وهل يقضي ذلك اليوم مع العلم أنه مضى عدة أعوام ولم يتم قضاء هذا اليوم حتى الآن ؟

فأجابت : لا تأثير لما خرج من فمك وأنفك من الدَّم فجأة مادمت

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٤٤٩) .

أمسكت عن المفطرات إلى غُروب الشَّمس ، سواء قل ذلك أم كثر ، فصومك صحيح وليس عليك قضاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٩٧ـ وسئلت أيضًا(*) :

يقول في السؤال : إنه وهو صائم في رمضان لمس أنفه دون تعمد وخرج منه عدة قطرات دم ، فهل هذا يجرح صيامي ؟ وهل صيامي لذلك اليوم تام أن يجب علي القضاء ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك تام ، ولا قضاء عليك ، وليس في ذلك جرح لصيامك إن شاء اللَّه ؛ لأن الأصل الصيام وليس في عملك هذا ما يفسده . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٣٩٨ـ وسئلت أيضًا(**) :

ما هو الحكم عندما يصاب صائم رمضان بالرعاف لمدة ٢٨ يومًا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٧٣٠) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٤٥٥) .

من شهر رمضان ، وأطلعكم بأن عمري ٥٩ عامًا ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقًا ، وفي شهر رمضان في العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب ، ويقع لي نزول الدم إلى الحلق ثم أدفعه جامدًا ، وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر ؟

فأجابت : **إذا** كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح ؛ لأن إصابتك بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر ، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

هل يخل بصومه هذا الدم الذي أُخذ منه ؟

٣٩٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم ، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم ، فهل يخل بصومه ؟

فأجابت : إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرًا عرفًا فلا يجب عليه قضاء

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٦) .

ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيرًا عرفًا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالاحتياط براءة لذمته . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

حكم من سحب منه دم وهو صائم

٤٠٠- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط ؟

فأجاب : مثل هذا التَّحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ، لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر .

٤٠١- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟

فأجاب : سحب الدَّم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء ، حكمه كحكم الحجامة ، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دمًا كثيرًا فإن هذا لا يضر لأنه ليس بإرادة الإنسان .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٣) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٥) .

التبرع بالدم : هل يفطر الصائم ؟

٤٠٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

إذا أخذ شيء من الدم لغرض ؟

فأجاب : إذا أخذ الإنسان شيئا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض ، أو أخذه للتَّبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدَّم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياسًا على الحجامة التي ثبتت السُّنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا ، إلا أن يكون هناك ضَرُورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السُّؤال يختص بنهار رمضان ..

وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يومًا آخر .

٤٠٣ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٤) .

فأجاب : إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياسًا على الحجامة ، وذلك أن يجتذب منه دم من العرُوق لإِنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطَّوارئ . فأما إن كان قليلًا فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإِبرة والبراويز للتَّحليل والاختبار .

٤٠٤ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

فأجاب : خروج الدّم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم ، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة .

ولا حرج على الصَّائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك .

أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في الغالب يكون كثيرًا ، فيشبه الحجامة . واللَّه ولي التوفيق .

٤٠٥ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

هل التبرع بالدَّم في نهار رمضان يفطر ؟

فأجاب : نعم ؛ إذا كان الدم كثيرًا تبرع به وسحب منه ؛ فإنه يفطر بذلك لأنه مثل الحجامة .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٥٣) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

حكم التحليل للصائم والتبرع بالدم

٤٠٦- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم التحليل للصائم والتبرع بالدم أيضًا ؟

فأجاب : التحليل للصائم لا بأس به ؛ يعني أخذ عيّنة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به .

وأما التبرع بالدم : فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيرًا فيُعطى حكم الحجامة ، ويقال للصائم : لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس بهذا .

مثل لو قال الأطباء : إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم الآن مات ووجدوا صائمًا يتبرع بدمه . وقال الأطباء : لابد من التبرع له الآن ؛ فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه ، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه ، لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق .

يمنع إخراج الدم للفحص وهو صائم

٤٠٧- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**):

أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتزم السفر إلى الوديان المتاخمة لمكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم ، وسوف يكون

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٢ ، ١٩٣) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٢ ، ١٩٣) .

العمل خلال شهر رمضان ، وأن كثيرًا من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم ، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم ، ويَطلبون الإفادة عن حكم ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم ـ الذي أتى بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية ـ نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقًا به وإبقاءً عليه .

لأنه إذا كان الصائم ممنوعًا من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة ابن آدم وحياته .

لهذا ورد النهى عن الحجامة في غير ما حديث .

ويقاس على الحجامة كل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك .

وهذا الذي سفيعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا من جنس فصد العروق ، فينبغي أن يتوقاه الصائم .

ولو لم يكن إلَّا سدًّا للذريعة لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام ؛ لا سيما والناس ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام ؛ لأن عندهم الليل ، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهرًا . والسلام .

حكم الحجامة والفصد للصائم

٤٠٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان ؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما ؟ آمل إفادتي .

فأجابت : يفطر الحاجم والمحجوم ، وعليهما الإمساك والقضاء ؛ لقول النبي ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِم وَالمحجُوم » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٠٩ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

كيف نوفق بين حديث « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُوم » ، وبين حديث « أنَّه احْتَجَمَ وهُو صَائِم ؟ » .

فأجاب : نعم نوفق بينهما أن احتجام النبي ﷺ وهو صائم لا يدري هل هو قبل الحديث « أَفْطَر الحَاجِمُ والمحْجُوم » أو بعده ؟

وإذا كان لا يدري هو قبله أو بعده فأيُّهما النَّاقل عن الأصل : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، أو « احْتَجَم وهو صائم » ؟ .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٩١٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢١) .

نقول : إذا كنا لا نَدْري فإننا نأخذ بالنَّص الناقل عن الأَصْل لأن النَّص الموافق للأَصْل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مُبْتٍ على الأَصْل والأَصْل أَنَّ الحجامة تفطر أو لا تفطر ؟ الأصل أن الحجامة لا تفطر فاحتجم النبي ﷺ وهو صَائِم قبل أنْ يَثْبت حكم التَّفْطير بالحجامة هذا أولا .

ثانيًا : هل كان احْتِجام النَّبي ﷺ وهو صائم صِيامًا واجبًا ، أم صيام تطوع ؟ لا ندري قَد يكون صِيامًا واجبًا ، وقد يكون صِيام تَطَوُّع .

فإن كان صيام تَطَوُّع فلمن صَام صَوم تَطوُّع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر لاحتمال أن يكون صومه تطوعًا ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس ناسخ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر النَّاسخ عن المَنْسوخ .

فإذا لم نعلم لم يجز لنا أن نقول بالنَّسخ لأن النَّسخ ليس بالأمر الهين ، النَّسخ معناه أن تُبْطِل نَصًّا من الشَّرع بِنَصٍّ آخر بل لابد أن نَتَحَقَّق أن هذا النَّص المُتَقَدِّم نُسِخ بالنَّص المتَأخر .

هل الفصاد في نهار رمضان يفسد الصوم ؟

٤١٠ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*):

عن الفصاد في شهر رمضان ، هل يَفْسَد الصوم ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء . والله أعلم .

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٨) .

٤١١ـ وسئل أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*):

عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إِذا أعلم أنه يُفْطِر إذ افتصد ، يَأْثَم أم لا ؟

فأجاب : الحمد للَّه . هذه المَسأَلة فيها نِزَاعٌ في مذهب أحمد ، وغيره والأَحوط أَنَّه يقضي ذلك اليوم . واللَّه أعلم .

٤١٢ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

هل الحجامة من مبطلات الصيام ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية :

ذهب « الإمام أحمد » إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم ؛ إذا كانا ـ الحاجم والمحجوم ـ عامدين ذاكرين لصومهما . واستدل ـ رحمه اللَّه ـ بأحاديث مرفوعة وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ : « أَفْطَر الحَاجِم والمحْجُوم » . وهذا الحديث قال فيه بعضهم إنه يبلغ حد التواتر رواه اثنا عشر من الصحابة .

وعلَّل أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنه يمتص الدم .

وأما المحجوم فلأنه يظهر منه دم كثير فيفطر كما أن خروج دم الحائض يسبب فطرها ، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحائض في بعض النساء

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٨) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٥٤ ـ ٥٦) .

أقل من الذي يخرج من المحتجم ؛ ولأن خروج الدم قد يضعف البدن ، وقد يكون استفراغًا كالقيء .

ولو لم تصدق عليه هذه العلل فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج .

وهؤلاء الثلاثة روىٰ أحاديثهم « الإمام أحمد » في « مسنده » وأهل « السنن » وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رباح وعائشة وأبو هريرة ورواه أيضًا صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث - رضي اللَّه عنهم .

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة ، وقد أخذ أصحابهم يتكلَّفون في الإجابة عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد - رحمه اللَّه - فقال بعضهم : إنما قال : « أَفْطَر الحَاجِم والمحْجُوم » لأنهما كانا يَغْتَابان الناس . ولما نقل هذا القول للإمام أحمد - رحمه اللَّه - قال : لو كانت الغيبة تفطر ما بقي منّا أحد إلا وهو مفطر .

وأجاب آخرون بأجوبة ، منها : أن الحديث مَنْسُوخ وقالوا : إنه ورد في أن النبي ﷺ رخَّص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث : « أَفْطَر الحَاجِم والمحْجُوم » مَنْسُوخ . ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف ، وعلى تقدير صحته فلعلَّ الرُّخصة هي السابقة للمنع ، فليس عندنا دليل على أنها متأخرة عن هذا الحديث .

وأقوىٰ ما تَمَسَّك به أَصْحَابُ هذا القول حديث ابن عبّاس الذي رواه البخاري قال : « احْتَجَم النَّبي ﷺ وهو صَائِم واحْتَجَم وهو مُحْرِم » .

ولكن جميع الرواة قالوا فيه : احتجم وهو صائم محرم . هذا هو اللفظ

الصحيح وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكروا الصيام ، وإنما اقتصروا على الإحرام . ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال : ليس فيه الصيام إنما انفرد بذكره فلان وفلان ...

أما تلامذة ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وكريب فلم يذكروا الصيام وإنما قالوا : احتجم وهو مُحْرم . فدلَّ على أن الصِّيام زيادة من بعض الرواة ، ولكن مادامت الزِّيادة من ثقة فهي مقبولة .

وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة فقال : إنه ﷺ لم يكن محرمًا إلا في سفر ، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجم وهو مفطر ، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله : « صَائِم » يدل على أنه بقي على صيامه فإنه لو كان مفطرًا لما صح أن يقال : « وهو صَائِم » فدل على أنه احتجم وهو صائم ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام .

والصَّحيح إن شاء اللَّه : ما ذهب إليه الإِمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لقوله ﷺ : « أَفْطَر الحَاجِم والمَحْجُوم » . واللَّه أعلم .

خروج الدم هل يفسد الصوم ؟

٤١٣ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

خروج الدم من الإِنسان على الرغم عنه ، نتيجة حادث مثلًا أو جرح ؛ هل يفسد عليه صومه أم لا ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٩) .

فأجاب : لا يَفْسَد عليه صَوْمه إِذَا خَرَج منه دَم بغير اختياره ، فمثلا لو انجرح وخَرَجَ منه دم أو خرج رُعَاف ؛ فهذا لا يُفطر بذلك ، إنَّما الذي يفطر هو المُحتجم ؛ لأنه تَعَمَّد إخراج الدم ، فيفطر بذلك ؛ لورود الحديث في المحتجم .

٤١٤- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم خروج الدم من الصائم من فمه أو أنفه أو بقية جسمه ؟

فأجاب : لا يضره خروج ذلك لأنه بغير قصد منه ، فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح ولا ضرر عليه .

ماهو الدم الذي يبطل الصيام ؟

٤١٥- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟

فأجاب : لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام وكذا دم النفاس ولو قليلًا فلا يصح صوم الحائض والنفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « أَفْطَر الحَاجِم والمحْجُوم » . وقال به « الإمام أحمد » رحمه اللَّه ؛ لأن الحاجم لا يَسْلَم من امتصاص الدم غالبًا فيختلط بريقه ويبتلعه ، أو لأنه أعان المحجوم على فعل يُنَافي الصيام ؛ فيؤمر بقضاء ذلك اليوم .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٨ ، ٤٩) .

فأما المحجوم فإنه يُخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام .

ويلحق به من أخرج الدم عمدًا بالفصد والشرط ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه ، أو خرج من جرح بغير اختيار ، أو دم الرعاف القهري ، أو من ضربة أو شجة فالأصح أنه لا يبطل به الصِّيام لعدم الاختيار واللَّه أعلم .

٤١٦- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما هي الحالات التي يبطل فيها خروج الدم الصيام ؟

فأجاب : الصِّيام لا يبطل إلا بالحجامة على الصَّحيح ، مع الخلاف القوي فيها والأكثرون يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة ، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة .

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

٤١٧- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم ، هل يلزمه القضاء أم لا ؟

فأجاب : يَلْزَمُه القضاء بسبب ما يزود به من الدَّم النَّقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٥٤) .

(**) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٨٢) .

٤١٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

يوجد بعض المرضى شفاهم الله تتعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل وهو :

أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري .

والسؤال : هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائمًا ؟ علمًا بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل ـ أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرا ؟

فأجابت : غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك ، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٩٤٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قلع الضرس وبلع الريق هل يفطر الصائم ؟

٤١٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

قلع الضرس للصائم هل يفطر ؟ وبلع الريق وتحليل الدم ؟

فأجاب : الدَّم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر ؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبدًا .

كذلك أيضًا : لا يفطر الصَّائم بإخراج الدَّم من أجل التَّحليل ؛ فإن الطَّبيب قد يَحْتَاج إلى الأخذ من دَم المريض لِيَخْتَبِرَه ؛ يختبر هذا الدَّم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضًا لا يفطر ؛ لأنَّه دمٌ يَسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مُفْطِرًا والأصلُ بقَاءُ الصِّيام ولا يمكن أن نُفْسِده إلَّا بدليل شَرْعي .

وهنا لا دَلِيل على أنَّ الصَّائم يُفْطِرُ بمثل هذا الدَّم اليسير .

وأما أخذ الدم الكثير من الصَّائم من أجل حَقْنه في رَجُل محتاج إليه مثلًا فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنَّه يُفْطر بذلك .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١١) .

وعلى هذا : فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يَتَبَرَّع بهذا الدَّم الكَثير لأحدٍ إلَّا أن يكون هذا المُتَبَرَّع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصَّائم يَنْفَعُه ويزيل ضَرُورته فإنَّه في هذه الحال لا بأس أنْ يَتبرَّع بِدَمِهِ ويفطر ويأكل ويَشْرب حتى تعود إليه قُوَّته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره واللَّه أعلم .

٤٢٠ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه ؟

فأجاب : لا حرج عليه أيضًا ، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم ، وإنما خلع ضرسه لألم فيه ، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس ، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرس ، الغالب أنه دم يسير لا يكون له معنى الحجامة .

تنظيف وحشو الأسنان او خلعها هل يفطر الصائم ؟

٤٢١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه ، وراجع الطبيب ، وعمل له تنظيفًا أو حشوًا أو خلع أحد أسنانه ، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه ، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٦) .

(**) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٥ ، ١٧٦) .

فأجاب : ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام ، بل ذلك معفو عنه ، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصَّوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب والأصل صِحة الصَّوم وسلامته .

الدم الذي يخرج من بين الأسنان هل يفطر الصائم ؟

٤٢٢- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل الدم الذي يخرج من بين الأسنان خطأ يفطر أم لا ؟ وإذا كان من غير الإنسان نفسه أي من شخص آخر ضربه خطأ ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

فأجابت : الدم الذي يخرج من بين الأسنان لا يُفطر ، سواء خرج بنفسه أو بِضربة إنسان له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٢٣- وسئلت أيضًا(**) :

في يوم من أيام رمضان وقبل الغروب بحوالي ربع ساعة مسحت أسناني بمنديل ، فنزل دم وأنا لست متعمدًا في ذلك ، وهذا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦١٣٢) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٧٨٥) .

المرض معي من زمان حيث أنه إذا تسوكت بالسواك ينزل الدم كذلك ، فهل صيامي صحيح ؟

فأجابت : نعم صيامك صحيح وهذا الدم الذي يخرج من لثة الإنسان عند مسحها أو عند السواك لا يضر صومه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من ذرعه القيء وهو صائم

٤٢٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم ـ هل يقضي ذلك اليوم أم لا ؟

فأجاب : حكمه أنه لا قضاء عليه ، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء . لقول النبي ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيء فَلَا قَضَاء عَلَيْه ، ومن اسْتَقَاء فَعَلَيه القَضَاء » خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسنادٍ صَحِيحٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٢٥ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

فيمن ذرعه القيء ؟

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٨٢) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٠) .

فأجاب : نقول إذا قاء الإنسان متعمدًا فإنه يفطر ، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر .

والدليل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ذَرَعَه القِيء فَلَا قَضَاء عَلَيْه ومَن اسْتَقَاء عَمْدًا فَلْيَقْضِ » .

فإن غلبك القيء فإنَّك لا تُفْطر ، فلو أحس الإنْسان بأن مَعِدته تَمُوج وأنَّها سيخرج ما فيها فهل نقول يجب عليك أنْ تَمْنَعه ؟ لا . أو تَجْذِبُه ؟ لا . لكن نقول قِفْ مَوْقِفًا حِيَادِيًا ، لا تستقيء ولا تمنع ؛ لأنك إن اسْتَقَيْتَ أفطرت وإن مَنَعْتَ تَضَرَّرْتَ فَدعه إذا خرج بغير فِعْلٍ منك ، فإنَّه لا يَضُرُّك ولا تُفْطِر بذلك .

٤٢٦- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان ؟

فأجابت : لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ القِيء فَلَا قَضَاءَ عَلَيه وَمَن اسْتَقَاء فَعَلَيه القَضَاء » رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسنادٍ صَحِيحٍ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٥١٧) .

هل القيء مبطل للصيام ؟

٤٢٧ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل القيء مبطل للصيام ؟

فأجاب : القيء ناقض وَمُبْطِل للصَّوم ولكن بشرط تَعَمُّد إخراجه ، أما إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه .

لقوله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ القيء فَلَا قَضَاء عَلَيْه وَمَن اسْتَقَاء فَلْيَقْض » .

٤٢٨ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

هل القيء يفسد الصوم ؟

فأجاب : كثيرًا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها ، من جراح ، أو رعاف أو قيء ، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حَلْقه بغير اختياره ، فكل هذه الأمور لا تُفْسِد الصَّوم ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ القِيء فَلَا قَضَاء عَلَيْه ، وَمَن اسْتَقَاء فَعَلَيه القَضَاء » .

٤٢٩ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(***) :

صائم تقيأ ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه ؟

فأجابت : إذا تَقَيَّأ عَمدًا فَسَد صَومه ، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه ، وكذلك لا يفسد ببلعه مادام غير متعمد .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٧) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٥١) .

(***) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٧١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٣٠ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول هل هذا يؤثر في الصيام أم لا ؟

فأجاب : التقيؤ فيه تفصيل : إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم ، فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره .

أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك .

وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ، ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له ، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه فإنه يفسد صومه لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب ، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم .

(*) « فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٣٠ ، ٣١) .

حكم اخذ الحقنة الشرجية للصائم

٤٣١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة ؟

فأجاب : حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أَصَحِّ قَوْلي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب .

استعمال الإبر في الوريد وفي العضل هل يفطر الصائم ؟

٤٣٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما حكم استعمال الإِبر التي في الوريد والإِبر التي في العضل .. وما الفرق بينهما وذلك للصائم ؟

فأجاب : الصَّحيح أنهما لا تُفَطِّرَان ، وإنما التي تُفطِّر هي إبر التغذية خاصة . وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم لأنه ليس مثل الحجامة أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أَصَحِّ أقوال العلماء لقول النبي ﷺ : « أَفْطَر الحَاجِم والمحْجُوم » .

٤٣٣ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(***) :

أخذتُ إبرة في الوريد في نهار رمضان . هل يعتبر صيام هذا اليوم

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٨٢) .

(**) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٥) .

(***) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٣) .

صحيحًا أم يجب عليَّ القضاء ؟

فأجاب : إذا كانت هذه الإبرة مغذية أو مقوية ، فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره .

أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم ، أو نحو ذلك ، فإنها لا تفطر الصائم .

حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان

٤٣٤- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي ؟

فأجابت : يجوز التَّداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان . ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان ؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب .

فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥١٧٦) .

حكم الإبر البنسلين في العضل في رمضان

٤٣٥- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

راجعت المستشفى لوجود بعض الأمراض ، وقام الدكتور المعالج بصرف العلاج اللازم ومنها إبر بنسلين أضرب بها صباحًا ومساءً في العضل ، وأفهمته بأنني لا أريد الإفطار وأنني أخشى أن تكون من الإبر المفطرة ، فأخبرني بأنها غير مفطرة ، واستمريت على الضرب بها يومين في الصباح والمساء ، أي في مواعيدها المحددة ، إلا أنني فوجئت من بعض الزملاء بأن جميع الإبر مفطرة ، ومكروهة الاستعمال في نهار رمضان ، وأصبحت في حيرة من أمري .

أرجو من فضيلتكم إشعاري هل هي مفطرة ، وهل يلزمني قضاء اليومين الذين استعملتها بهما ؟ حيث ضربت بها دون علمي بأنها مفطرة وحسب إرشادات الدكتور ، ولدي العلم اليقين بأن لدى المستشفيات تعليمات بخصوص استعمال العلاج ، أرجو الرد السريع حفظكم الله وجزاكم خير الجزاء .

فأجابت : إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك في تناول تلك الإبر المذكورة ، ولا يلزمك قضاء صيام اليومين اللذين تناولتها فيهما .

وفي مثل هذا مستقبلًا يستحسن أن تجعل ضرب الإبر ليلًا إن تيسر ذلك

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦١٣١) .

فهو أحوط . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التطعيم في الليل أحوط

٤٣٦- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام التعليم بمنطقة الرياض والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ونصه :

نود إحاطة فضيلتكم علمًا بأن الوحدات الصحية المدرسية لدينا ستقوم بمشئية الله بحملة لتطعيم طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة ضد الحمى المخية الشوكية ، وذلك استعدادًا لحج هذا العام وذلك بناء على تعميم وكيل وزارة المعارف .. نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن إمكانية تنفيذ ذلك في خلال شهر رمضان المبارك ، وتأثير هذا التطعيم على صيام الطلاب .

فأجابت : وبعد دراسة اللجنة للموضوع أجابت بأنه لا حرج في ذلك وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحوط .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٢١٢) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

التوتين في العضد ، والإبرة في العضل والوريد

٤٣٧ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*):

التوتين في العضد هل يفسد به صوم الصائم حيث أنه يحصل معه إبرة بنسلين ، وكذلك استفهامكم هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد .

فأجاب : نفيدك أن التوتين ـ أي التلقيح ضد الجدري ـ بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم اللَّه أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما . والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

أما استفهامكم عن الإِبر ، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل . فللعلماء في ذلك مقال والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها ، وقد صرح الفقهاء رحمهم اللَّه بفساد صيام من أَدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضعٍ كان ، وأمَّا إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها ، والأَحوط تركها وباللَّه التوفيق . والسلام عليكم .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

المبحث الخامس

أحكام السواك والطيب والبخور

استاك وهو صائم فوجد طعمه فبلعه فهل يضره ؟

٤٣٨- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*):

إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضره ؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟

فأجاب : لا يَضُرُّه في الصُّورتين ، كما نصَّ عليه الأَصحاب في الأخيرة وهو ظاهر كلامهم في الأولى ، والأمر بالسِّواك للصَّائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به إن شاء اللَّه .

حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال

٤٣٩- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ؟ وما دليل الذين يكرهونه ؟

فأجاب : الصحيح استحبابه في كل الأوقات للصائم وغير الصائم وأنه يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله .

والدليل : حديث عامر بن ربيعة في السنن قال : « رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٢٩) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٨) .

مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّك وَهُو صَائم » .

ولم يفرق هل رآه قبل الزوال أو بعده بل أطلق رؤيته يتسوك ، والغالب أنه رآه بعد الزوال لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوك للصلاة .

وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث : « إِذَا صُمْتُم فَاسْتَاكُوا أَوَّل النَّهار وَلَا تَسْتَاكُوا آخِره » .

ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة .

واستدلوا أيضًا بحديث الخلوف ، وهو قول النبي ﷺ : « .. وَلَخُلُوف فَم الصَّائم أَطْيَب عِنْد اللَّه من رِيح المِسْك » .

فقالوا : إن السواك قد يُذهب الخلوف الذي هو طيب عند اللَّه تعالى .

وهذا التعليل غير صحيح فإن السّواك لا يذهب الخلوف ؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والفم وإنما هو في المعدة ؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها ، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس ولكنها محبوبة عند اللَّه ، فالسّواك لا يزيل الخلوف ، وإنما ينظف الفم ويزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه . فالصحيح أن السّواك جائز أول النهار وآخره .

٤٤٠ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال ؟

فأجاب : استعمال السّواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٧) .

سنة لغيره ؛ لأن الأحاديث عامة في استعمال السّواك ، ولم يستثن منها صائمًا قبل الزوال ولا بعده .

قال النبي ﷺ : « السّواك مَطْهَرة للفَم ، مَرْضَاةٌ للرَّب ... » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَوْلا أَن أَشُقّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّواك عِنْد كُلِّ صَلَاة » .

استعمال السواك في رمضان

٤٤١- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

عن استعمال السواك في رمضان ؟

فأجاب : لا شك أن السواك سنة نبوية مرغب فيها ، وفيها فضل عظيم وهي ثابتة من فعل النبي ﷺ وقوله .

فينبغي المحافظة على هذه السنة ، واستعمال السّواك لاسيما عند الحاجة إليه أو في المواطن التي يشرع فيها ، كالسّواك قبل الوضوء والسّواك عند الصلاة وعند تلاوة القرآن وعند تغير رائحة الفم ، وعند القيام من النوم كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك .

هذه أمور يتأكد فيها السّواك وهو مَسْنُون في كل وقت . والصائم يستحب له السّواك كغيره . والصحيح أنه يَسْتَاك في كل اليوم ، يستحب له أن يستاك في أول النهار وفي آخره .

وما ورد أنه لا يستاك في آخر النهار فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ . بل

(*) « فتاوى نور على الدرب » ص (٧٣) .

الثابت عنه ما قاله بعض أصحابه : « رَأَيْتُ النَّبي ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّك وَهُو صَائِم » فيستحب السّواك للصائم وغيره ، لكن مع التحفظ بأن لا يشتد في السّواك بحيث يجرح اللثة ويخرج منها دم أو يتفتت شيء من السّواك في فمه . وعليه أن يلفظ ذلك إذا حصل . وعليه أن يتسوك برفق .

السواك والطيب للصائم

٤٤٢ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم ؟

فأجاب : أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم .

الصواب : أن التسوك للصائم سنّة ، في أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي ﷺ : « السّواك مَطْهَرةٌ للفم مَرْضَاةٌ للرَّب » .

وقوله : « لَوْلا أن أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسّواك مَعَ كُلّ وُضُوء » .

وأما الطيب : فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخورا أو دهنا أو غير ذلك ، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة ، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته .

ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بَالِغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أن تَكُونَ صَائِمًا » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

استعمال معجون الأسنان هل يكره للصائم ؟

٤٤٣ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

استعمال معجون الأسنان هل يكره للصائم ؟ وهل يقاس على السواك ؟

فأجاب : جوابنا على هذا نقول السّواك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره . ولا أعلم حُجَّة مُسْتَقِيمة لمن قال إنه يكره للصَّائم أن يَتَسوَّك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السّواك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصي يَتَسوَّك وَهُو صَائم » ، لكنه ذكره معلقًا بصيغة التمريض .

وعلى هذا : التَّسوك للصَّائم مَشْروع كما أنه مَشْرُوع لِغَيْره أيضًا ، وأمّا الفُرْشَاة والمَعْجون للصَّائم فلا يخلو من حالتين :

إحداهما : أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان مِنْ ضَبْطِه فهذا مَحْذورٌ عليه ولا يَجُوز له اسْتِعْمَاله لأنَّه يُؤَدِّي إلى إفساد الصَّوم وما أدى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرم .

وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له : « بالِغْ في الاسْتِنْشَاق إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا »

فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق ؛ اسْتَثنى

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١٢ ، ٥١٣) .

حالة الصوم ؛ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يَتَسَرّب إلى جوفه فيفسد بذلك الصوم .

فنقول له : إذا كانت الفُرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل .

نقول : إنه يكره وأما إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرَّز منها وهي الحالة الثانية فإنه لا حرج عليه باستعمالها ؛ لأن باطن الفم في حكم الظَّاهر ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يَضُرُّه ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكان الصَّائم يمْنَع أن يتمضمض .

٤٤٤ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه ، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره .

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال ، وهو قول مرجوح والصواب عدم الكراهة لعموم قول النبي ﷺ : « السّواك مَطْهَرَةٌ للفَم مَرْضَاةٌ للرَّب » أخرجه النَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة رضي اللّه عنها .

ولقوله ﷺ : « لَوْلا أَن أَشُقّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسّواك عِنْد كُلّ صَلَاة » متفق عليه . وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال واللّه ولي التوفيق .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

٤٤٥ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه حفظه اللّٰه(*) :

هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار ؟

فأجاب : يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التحفُّظ من ذهاب شيء إلى حَلْقه من محلوله ، ويستحب له أن يُنَظِّف فمه بالسِّواك وبغيره مما لا يصل إلى حلقه ، كما أنه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يُبَالغ .

٤٤٦ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(**) :

ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

فأجاب : استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ؛ لأن له نفوذًا قويًا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بَالِغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » . فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخّره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يُخشى أن يكون به فساد لصوم .

٤٤٧ـ وسئل أيضًا حفظه اللّٰه(***) :

نود أن نعرف حكم ضرب الأسنان بالفرشة والمعجون بعد أذان الفجر أو أثناء الأذان ؟

فأجاب : أثناء الأذان سبق أن تكلمنا عليه في الأكل والشرب ، وهو

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥٨) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٨) .

(***) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٢) .

أعظم من ضرب الفرشة .

أما بعد الأذان . والأصح أن تقول : بعد طلوع الفجر . سواء مباشرة أو في أثناء النهار ، فلا بأس من أن ينظف الإنسان أسنانه بالفرشة والمعجون ، لكن نظرًا لقوة النفوذ المعجون ينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام ، لأنه ينزل إلى الحلق والمعدة من غير أن يشعر به الإنسان ، والأمر ليس هناك ضرورة تدعو إليه ، فليمسك حتى يُفطر ويكون عمله هذا في الليل لا في النهار ، لكنه في الأصل جائز ولا بأس به .

٤٤٨ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم استعمال المعجون مع الفرشاة في نهار الصيام لتنظيف الأسنان ؟

فأجاب : لا بأس باستعمال المعجون والفرشة في الأسنان حال الصِّيام عند الحاجة ، وعليه التحفظ عند دخول المعجون إلى الجَوف قياسًا على السّواك فإنه مُسْتَحَبّ لتنظيف الأسنان والفم من الروائح الكريهة .

٤٤٩ـ وسئل أيضًا حفظه الله(**) :

بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليَسِير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٧) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٣) .

فأجاب : لا بأس بعد الإمساك بدلك الأسنان بالماء والسّواك وفرشة الأسنان ؛ وقد كره بعضهم استعمال السّواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم .

ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره ، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح وفضلات الطعام .

أما استعمال المعجون : فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه . فمن احتاج إليه فيستعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك ، فإن استعمله نهارًا وتحفظ من ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة ، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشة أو السّواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار . والله أعلم .

حكم استعمال الطيب والبخور للصائم

٤٥٠ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

عن حكم شم الطيب سواء كان من الرذاذ [البخاخ] أو شم الطيب الذي هو البخور ؟

فأجاب : شم الطيب لا بأس به سواء كان دهنًا أم بخورًا ، لكن إذا كان بخورًا فإنه لا يستنشق دخانه ؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف ، فهو جسم يدخل إلى الجوف فيكون مفطرًا كالماء وشبهه ، وأما مجرَّد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه ، فلا بأس به .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٤) .

٤٥١ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل يجوز استعمال الطيب ، كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان ؟

فأجاب : نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البُخور .

٤٥٢ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟ جزاكم الله خيرًا .

فأجاب : لا بأس أن يستعملها في نَهَار رَمَضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه ؛ لأن له جرمًا يصل إلى المعدة وهو الدُّخان .

استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان

٤٥٣ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(***) :

ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان ؟

فأجاب : لا بأس باستعمال العطر للصَّائم في بدنه وثيابه ؛ إلا إذا كان الطيب بخورًا أو مسحوقًا ؛ فإنه لا يتعمَّد شمَّهما ؛ لأنه يدخل إلى أنفه شيء من أجزائها ، ويَصِل إلى دماغه ، فيؤثر ذلك على صِيَامِه ؛ كما نَصَّ على ذلك أهل العلم .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٥٢) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٠) .

(***) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٠) .

أما الطِّيب السَّائل الذي يضعه على بدنه أو ثيابه ؛ فلا بأس به ؛ لأنه لا يدخل منه شيء إلى أنفه وجوفه ؛ إلا مجرّد الرائحة ، وذلك لا يَضُرّ .

٤٥٤- وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال إنه فسد صيامك وأنك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة ـ أي قوية جدًّا ـ ما مدى صحة هذا الكلام .. ؟

فأجاب : لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمّه متعمدًا ؛ لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصِّيام ..

أما العطورات : فلا بأس على الصائم في استعمالها .. ولا يجوز لهذا الإمام أن يُفْتِي بغير علم .

استعمال الطيب السائل هل يفطر ؟

٤٥٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه ؟

فأجابت : استعمال الطِّيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٥١٧) .

٤٥٦ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلًا أو إلى الحلق ؛ هل يفطر الصائم ؟

فأجاب : الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه .

أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه .

فإن تعمد شمه وطال إلى أنفه ودماغه فقد عدّه كثير من العلماء من المفطرات .

استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم

٤٥٧ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

يوجد في الصّيدليات معطر خاص بالفم ، وهو عبارة عن بخاخ ؛ فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإِزالة الرائحة من الفم ؟

فأجاب : يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصّيام استعمال السواك الذي حَثَّ عليه ﷺ .

وإذا استعمل البخاخ ولم يَصل شيء إلى حلقه ؛ فلا بأس به ، مع أن

(*) « فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٢٩) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٠) .

رائحة فم الصَّائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره ؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عزَّ وجلَّ .

وفي الحديث : « خُلُوف فَم الصَّائم أَطْيَب عِنْد اللَّه من رِيح المِسْك » .

روائح الأشياء هل تفطر ؟

٤٥٨- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه(*) :

عن وجود روائح الأشياء ... إلخ ؟

فأجاب : روائح الأشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك إلا الدخان إذا شَمَّه الصائم متعمدًا لشمه ، فإنه يفطر بقصد شم الدخان ، أيّ دخان كان .

وإن دخل في أنفه من غير قصد لشمه : لم يفطر ؛ لمشقة التحرز .

روائح الطيب والمبيدات هل تفطر الصائم

٤٥٩- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل روائح الطِّيب أو روائح المبيدات الحشرية تفطر الصائم في رمضان أو غيره ؟

فأجابت : الروائح مطلقًا عطرية وغير عطرية لا تُفْسِد الصَّوم في رمضان وغيره فرضًا أو نفلًا .

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٥٨) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٨٤٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استعمال العطر والملطفات للعرق أثناء الصوم

٤٦٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال الملطفات للعرق ؟

فأجاب : لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن وإنما يكره شم الطيب وما له رائحة زكية ، فأما وضعه على الثوب ونحوه ، فلا بأس ويجوز استعمال الملطفات ونحوه ، والاغتسال مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه .

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٦ ، ٤٧) .

المبحث السادس

حكم الكحل والقطرة وأدوات التجميل

حكم الكحل والعطر والمكياج للصائمة

٤٦١- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

فأجاب : أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه ، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصَّائم أو أن يضع شيئا بعينه كالقطرة وغير ذلك ؛ لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك .

أما قضية المَسَاحِيق التي تُوضَع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يَتَطَيَّب به الإنسان من العطورات السائلة : فهذا لا بأس به . إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت ، بل يجب عليها أن تخرج مُتَسَتِّرة مُتَجَنِّبة للطيب .

ويَحْرُم عليها التَّطَيُّب عند الخروج قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وحتى في خُروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب .

قال ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاء اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه وَلْيَخْرُجن تَفِلَات » .

(*) « فتاوى نور على الدرب » ص (٨١) .

يعني في غير زينة وفي غير طيب ؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة .

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتَّبرج والتزين عند الخروج وعمل الأَصْباغ والمكياج ، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حَرَام عليها .

٤٦٢ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان وهل تفطر هذه أم لا ؟

فأجاب : الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقا ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم ، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك ، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه والله ولي التوفيق .

الكحل هل يبطل الصيام

٤٦٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح ؟

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٧٠) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٥٢ ، ٥٣) .

فأجاب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فَعَدَّهُ بعضهم من المفطرات وقالوا : إن في العين عروقًا تتصل بالحلق ، وإن العلاج الذي يصبّ في العين له قوة سَرَيَان يحس به في الحلق . فلأجل ذلك جعلوا العين منفذًا للجوف ، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوة وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المَرَاهِم والقطرات ، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلق ، ويحس بطعمه ، ولذلك قالوا إنها مفطرة ؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلْق وأحس بطعمه واختلط بالرِّيق ، فلابد أنه يدخل في الجوف ، ولو لم يكن شيئًا محسوسًا .

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم ، وقال : « لِيَتّقه الصَّائم » ! رواه أبو داود وغيره .

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ تقي الدين : أن الاكتحال لا يفطر ؛ لأن العين ليست منفذًا محسوسًا كالفم والأنف ، ولو كان فيها عروق داخلة ، فإذا كانت العين منفذًا غير محسوس ، فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الحلق . ولو كان الاكتحال منهيًا عنه لورد ذكر النهي في السُّنَّة ، فإن النبي ﷺ لابد وأنه قد بين لأمته كل شيء يخل بعباداتهم كالصيام ، ثم إن الاكتحال شيء مُعْتَادُون على العلاج به ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا ، فلما لم ينقل دل على أنه باقٍ على الأصل وهي الإباحة .

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضَعيف ، والأولى تأخير الاكتحال إلى الليل ، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهارًا فلا بأس . والله أعلم .

٤٦٤ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا اكتحل صائم فهل يؤثر على صيامه أم لا ؟

فأجابت : إذا اكتحل الصَّائم فلا شيء عليه إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء والأولى ألا يكتحل نهارًا حال الصوم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان

٤٦٥ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا ؟

فأجابت : من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يَفْسد صومه ، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يَفْسد صومه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٣٨٢) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٢٢٠) .

٤٦٦- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

فأجاب : لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهان إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطرًا .

استخدام مراهم للأنف للصائم

٤٦٧- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هناك بعض الناس من الصُّوَّام يجد نشوفة في أنفه أو في شفائه فيستعمل بعض المراهم أو المرطبات لذلك ؛ فما حكمه ؟

فأجاب : يجد بعض الصُّوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه ، فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يُندِّي الشفتين والأنف من مرهم ، أو يَبُلّه بالماء بخرقة أو شبه ذلك ، ولكن يحترس من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الشيء الذي أزال به النشوفة .

٤٦٨- وسئل أيضًا حفظه الله(***) :

لكن لو وصل شيء من غير قصد ؟

فأجاب : إذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه ، كما لو تمضمض

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٧) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٣) .

(***) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٣) .

فوصل شيء إلى جوفه ، فإنه لا يفطر بهذا .

حكم القطرة والمرهم في العين للصائم

٤٦٩- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم القطرة والمرهم في العين ؟

فأجاب : لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه وأن يقطر كذلك في أُذُنيه حتى وإن وجد طعمه في حلقه ، فإنه لا يفطر بهذا ، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب ، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما ، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه ، وهو الصواب .

استعمال قطرة العين في نهار رمضان

٤٧٠- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان ؟

فأجابت : نعم تجوز ولا تُفسد الصَّوم على الصحيح من قولي العلماء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩١ ، ١٩٢) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٣٥١) .

٤٧١- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

امرأة تشتكي من ألم شديد في بصرها ، وقد قرر لها الطبيب قطرة ثلاث مرات في اليوم . إذا تركتها آلمتها ففي خلال رمضان هل يجوز لها وضع القطرة في النهار علما أنها لا تحس بها تنزل مع الحلق أو الأنف ؟

فأجاب : إذا كان الواقع كما ذكر من أن المُستعملة للقَطَرات المذكورة لا تحسّ بما نَزَل مع الحلْق أو الأنف جاز لها أن تستعملها في نهار رَمَضان وهي صائمة ، ولا يؤثر استعمالها للقطرات على صومها .

٤٧٢- وسئل أيضًا حفظه اللَّه(**) :

استعمال قطرة في نهار رمضان هل تفطر أم لا ؟

فأجاب : الصَّحيح أن القَطْرة لا تُفَطِّر ، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم ، حيث قال بعضهم : إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر .

والصَّحيح أنها لا تفطر مطلقًا ؛ لأن العين ليست مَنفذًا .

لكن لو قضى احتياطًا وخروجًا من الخلاف من وجد طعمها في الحلْق فلا بَأس ، وإلا فالصَّحيح أنها لا تُفَطِّر سواء كانت في العين أو في الأذن .

(*) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز» (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(**) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز» (٣ / ٢٤٨) .

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

٤٧٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

ما حكم استعمال معجون الأسنان ، وقطرة الأذن ، وقطرة الأنف وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع ؟ أثابكم اللّه .

فأجاب : بسم اللّه والحمد للّه .. تنظيف الأسنان بالمعجون لا يُفْطِر به الصائم كالسِّواك ، وعليه التَّحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء .

فإن وجد طعم القطور في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف فلا تجوز ؛ لأَنَّ الأنف منفذ .

ولهذا قال النبي ﷺ : « وبالغ فِي الاسْتِنْشَاق إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

وعلى من فعل ذلك ؛ القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه ، واللّه ولي التوفيق .

٤٧٤ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(**) :

قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز » (٣ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٠) .

فأجاب : جوابنا على هذا أن نقول : قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر ؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة : « بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاق ، إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

فلا يجوز للصائم أن يُقطِر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنَّها لا تُفطر .

وأما قَطْرة العَيْن ومِثْلها أيضًا الاكْتِحال وكذلك القَطْرة في الأُذُن : فإنها لا تفطر الصَّائم ؛ لأنها ليست مَنْصوصًا عليها ولا بمعنى المَنْصُوص عليه والعين لَيْسَت مَنْفَذا للأكل والشُّرب .

وكذلك الأذن فهي كغيرها من مَسام الجَسد .

وقال أهل العلم : لو لَطَّخَ الإِنْسَان قَدَميْه ووَجَد طَعْمَه في حَلْقِه لم يُفطره ذلك ؛ لأن ذلك ليس منفذًا .

وعليه : فيكون إذا اكتحل أو قطّر في عينه أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طَعْمَه في حَلقه ومثل هذا لو تَدَهَّن بِدُهن للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُبخ في الفم لأجل تسهيل التَّنفس عليه فإنه لا يُفْطِر لأنَّ ذلك لا يَصِل إلى المَعِدة فَليْسَ أكْلًا ولا شُرْبًا واللَّه أعلم .

٤٧٥- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

ما الحكم بالنسبة للمفطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن

(*) « فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٢٨ ، ٢٩) .

ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه ؟

فأجاب : نصَّ الفقهاء رحمهم اللَّه على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير أحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك ؛ القطرة في العين والسعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضا تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء . وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله ﷺ : « دَعۡ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ » .

وجد طعم قطرة العين في حَلْقِه هل يفطر ؟

٤٧٦ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه(*) :

إذا داوى الإنسان عينه ليلًا فوجد طعمه في حلقه نهارًا ... إلخ ؟

فأجاب : إذا داوَى عينه ليلًا ، فوجد طعمه نهارًا في حَلْقِه ، أرجو أن لا يَضُرّه .

○○○○

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٥١) .

المبحث السابع

أمور تنقص من أجر الصائم

مشاهدة النساء المتبرجات هل تفسد الصيام ؟

٤٧٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مبطل للصيام أو لا ؟

فأجابت : ليس مُبْطلًا للصيام ، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٧٨ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام ؟

فأجاب : نعم كل مَعْصية فإنها تُؤثر على الصيام ؛ لأن الله تعالى إنما فَرَضَ علينا الصِّيام للتقوى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقال النبي ﷺ « مَنْ لَمْ يَدع قَوْلَ الزُّورِ والجَهْلَ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٣٦٤) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٦ ، ٥٠٧) .

حَاجَة أَنْ يَدَعَ طَعَامه وشَرَابَه » .

وهذا الرجل الذي ابْتُلِيَ بهذه البلية نسأل الله أن يُعَافيه منها هذا لا شك أنه يفعل المحرم فإن النَّظر سَهْمٌ من سهام إبليس . والعياذ باللَّه .

وكم من نَظْرةٍ أوقعت في قلب صاحبها البَلابِل فصار . والعياذ باللَّه . أسِيرًا لها كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيرًا في عِشْق الصُّور .

ولهذا يَجِبُ على الإِنْسان إذا ابْتُلي بهذا الأمر أنْ يَرْجع إلى اللَّه عزَّ وجلَّ بالدُّعاء بأن يُعَافيه منه وأن يعرض عن هذا ولا يَرْفع بَصَره إلى أحد من النِّساء أو أحد من المُرْد . وهو مع الاستعانة باللَّه تعالى واللُّجوء إليه وسُؤَال العافية من هذا الدَّاء سَوف يَزُول عنه إن شاء اللَّه تعالى .

قبَّل فتاة اجنبية في رمضان هل يفسد صومه ؟

٤٧٩- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم من قبَّل فتاة أجنبية منه في رمضان ، وهل يجب عليه القضاء ؟

فأجاب : هذا الرجل الذي قبّل امرأة أجنبية منه لاشك أنه لم يأْت بحكمة الصوم ؛ لأن هذا الرجل فعل الزور ، والرسول ﷺ يقول : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل فَلَيْس للَّه حَاجَة أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَه » .

فإن فعل ذلك مُكْرِهًا إياها على ذلك فقد اجتمع في حقه فعل الزور والجهل ، فصيامه في الحقيقة فاقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١٥ ، ٥١٦) .

ولكنه عند جمهور أهل العلم لا يَفْسَد بمعنى أننا لا نُلْزِمُه بقضائه .

وعلى مُقَدِّم السُّؤال أن ينصح الرجل الذي وقع منه هذا الأمر ، وأن يأمره بالتوبة إلى اللَّه عز وجل ، فإن هذا الفعل مُحَرَّم ويؤدي إلى أن يتَعَلَّق القلب بالمخلوقين ، ويَنْسَى ذكر اللَّه تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة .

السب والشتم من الصائم هل يبطل صومه ؟

٤٨٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا ؟

فأجابت : لا يبطل ذلك صومه ، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السَّب والشَّتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم اللَّه في الصِّيام وغيره ، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه ، وبعدًا عما يؤذي الناس ، ويكون سببًا في الفتنة والبغضاء والفرقة لقوله ﷺ : « فَإِذَا كَانَ يَوم صَوم أَحَدُكُم فَلا يَرْفُث يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَسْخُب فَإِن سَابّه أَحَدٌ أَوْ قَاتَلهُ فَلْيَقُل إِنِّي امْرُؤٌ صَائِم » متفق عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٨٢٥) .

٤٨١ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان ، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم ، فما حكم صيام هؤلاء .. ؟

فأجاب : أما الصِّيام فهو صَحِيحٌ ؛ وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرّمة لا تبطل الصوم ولكنها لاشك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته .

فإن المقصود من الصوم تقوى الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] فبيّن الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله عز وجل .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل بِهِ ، فَلَيْسَ لله حَاجَة فِي أَن يَدَع طَعَامه وَشَرَابه » .

بل أمر النبي ﷺ الصائم إذا شاتمه أحد أو قاتله أن يقول : « إِنِّي امْرُؤٌ صَائِم » حتى يَرْتَدع السّاب والشَّاتم ، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزًا ولكن ورعًا وتقوى لله عز وجل لأنه صائم والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمّل وألا تُثِيره الأمور المخالفة لما تَشْتَهِيه نفسه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ « أَنَّ رَجُلًا قال : يَا رَسُولَ اللَّه أَوْصِنِي ، قال : لا تَغْضَب ، فَرَدَّد مِرَارًا قال : لا تَغْضَب » .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٨ ـ ١٦٠) .

وما أكثر من يندم على مَا يصدر منه عند الغضب ، ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئًا كان بسبب غضبه ، ولكن الشيء بعد نُفُوذه لا يمكن استرداده .

الغيبة والنميمة تنقص اجر الصوم ولاتبطله

٤٨٢ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان ؟

فأجاب : الغيبة والنَّميمة لا تفطران ، ولكنهما تنقصان الصوم .. قال اللّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل ، فَلَيْسَ للّه حَاجَة فِي أَنْ يَدَع طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

٤٨٣ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

هل الغيبة والنميمة ـ التي ابتلي بها كثير من الناس ـ تبطل الصيام ؟

فأجاب : هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان .

فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول ﷺ : « لَيْسَ الصِّيام من الطَّعام والشَّراب ، إِنَّما الصِّيام من اللَّغو والرَّفث » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٥١ ، ٥٢) .

وروى أحمد في « مسنده » : أن امرأتين صامتا ، فكادتا أن تموتا من العطش فذُكرتا للنبي ﷺ فأعرض عنهما ، ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقيآ فقاءتا ملء قدح قيحًا ودمًا وصديدًا فقال : « إِن هَاتَين صَامَتَا عَن مَا أَحَلَّ اللَّه لَهُمَا وَأَفْطَرَتَا عَلَىٰ مَا حَرَّم اللَّه ؛ جَلَسَت إِحْدَاهُما إلى الأخرى فَجَعَلَتا يَأْكُلان لُحُوم النَّاس » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « رُبّ صَائِم حَظّه مِن صِيَامه الجُوع والعَطَش وَرُبّ قَائِم حَظّه مِن قِيَامه السَّهَر » .

فالحاصل : أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطلة له إبطالًا كليًا ، ولكنها تنقص ثوابه .

وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه .

لذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « إذا كَان صَوم أَحَدكم فَلا يَرْفُث وَلَا يَفْسُق وَلَا يَصْخب فَإن امْرُؤٌ سَابّه أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُل إِنِّي صَائم » .

وفي رواية : « إِنِّي امْرُؤٌ صَائِم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة ، فعن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال : « إِذَا صُمْت فَلْيَصُم سَمْعُكَ وَبَصَرُك وَلِسَانُكَ عن الغيبة والنَّميمة ، ودَعَ أَذَى الجَار ، وليكن عليك السَّكينة والوقار ولا تَجْعَل يوم صَوْمك ويَوم فِطرك سَواء » أو كما قال .

فإن لم يكن الصيام كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لَمْ يَكُن في السَّمع مِنِّي تَصَاون وفي بَصَرِي غَضٌّ وفي مَنْطقي صَمْت

وإن قلت إني صُمت يومي فما صُمت　　فَحَظِّي إذًا من صَوْمي الجُوع والظَّمأ

٤٨٤ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل اغتياب الناس يفطر في رمضان ؟

فأجاب : الغيبة لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره وهي معصية لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب كل ذلك لا يفطر الصائم ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل فَلَيْس للَّه حَاجَة فِي أَن يَدَع طَعَامه وَشَرَابه » رواه الإمام البخاري في صحيحه .

ولقوله ﷺ : « الصِّيام جُنَّة فَإِذا كَان يَوم صوم أَحَدُكُم فلا يَرْفُث وَلَا يَصْخب فَإِن سَابَّه أَحَد أَوْ قَاتله فَلْيَقُل إِنِّي صَائِم » متفق عليه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

الكلام السوء ينقص اجر الصائم

٤٨٥ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل تَحدُّث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه ؟

فأجاب : إذا قرأنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] عرفنا ما

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٥٣) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠١ ، ٥٠٢) .

هي الحكمة من إيجاب الصَّوم وهي التَّقوى والتَّعَبد للَّه سبحانه وتعالى والتقوى وهي تَرْك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور ، وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ لمْ يَدع قَوْل الزُّور والعمل به والجهل فَلَيْسَ للَّه حاجة أنْ يَدَع طَعَامهُ وشَرابه » .

وعلى هذا يتأكد على الصَّائم اجتناب المُحَرَّمات من الأقوال والأفعال فلا يغتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم ولا يبيع بَيعًا محرَّمًا ويجتنب جميع المحرمات وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تَسْتَقِيم بَقية العام . ولكن المؤسف أن كثيرًا من الصَّائمين لا يُفَرِّقون بين صومهم وفطرهم فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره ، ولا تشعر أن عليه وقار الصَّوم وهذه الأفعال لا تُبْطل الصَّوم ولكن تُنْقِص من أجْرِهِ وربما عند المعادلة تُضَيِّع أجر الصَّوم كلّه والله المستعان .

شهادة الزور في رمضان هل تبطل الصوم ؟

٤٨٦- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان ؟

فأجاب : شهادة الزُّور من أكبر الكبائر ؛ وهي أن يشهد رَجُل بما لا يعلم أو بِما يَعْلَمُ بِخِلافه ، ولا تُبْطِل الصَّوم ولكنها تُنْقِصُ أَجْرَه .

○○○○

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٥) .

المبحث الثامن

مسائل متفرقة تتعلق بما يفطر الصائم وما لا يفطره

استرخاء الصائم المُزهق ونومه

٤٨٧- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

أقضي نهاري في رمضان نائمًا أو مسترخيًا حيث لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة صيامي ؟

فأجاب : هذا لا يؤثر على صحة الصيام ، وفيه زيادةُ أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة : « أجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبُكِ » فكلما زاد تَعَبُ الإنسان زَادَ أجْرهُ وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه كالتَّبرد بالماء والجلُوس في المكان البارد .

حكم الصائم الذي ينام كثيرًا في رمضان

٤٨٨- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر فالصِّيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا تفريط منه ، لاسيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يَسْتَفِيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٩) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٩٠١) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

لا حرج على الصائم إذا تحرى ما يُخفف صومه

٤٨٩- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ؟

فأجاب : لا حَرَجَ عليه في ذلك إذا كان قادرًا على هذا الشّيء فإنَّه لا حرج أن يفعل ؛ لأن هذا من فعل ما يُخَفِّف العبادة عليه ، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب .

وقد كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يَصُبُّ على رَأسه الماء مِن العَطشِ أوْ مِنَ الحرِّ وهُو صَائِم .

وكان ابن عمر رضي اللَّه عنه يَبِلُّ ثَوْبَه وهو صَائِم .

وذكر عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن عِنْده حَوْضًا من الماء يَنْزِلُ فيه وهُو صَائم .

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة ، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها وفعلها وهو مُطْمئن مُسْتريح .

ولهذا نهى النَّبي عليه الصلاة والسلام أن يُصَلِّي الإِنسان وهو حَاقِن أي

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

مَحْصور بالبول فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا يُصَلي بِحضرةِ الطَّعام وَلَا وهو يُدَافعُ الأَخْبثَانِ » .

كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مُسْتَريح مُطْمئن مقبل على ربه .

وعلى هذا : فلا مَانع من أن يبقى الصَّائم حول المُكَيف وفي غُرْفة بارِدة وما أشبه ذلك .

لا بأس بالسباحة للصائم

٤٩٠ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم السِّباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان ؟

فأجاب : نقول لا بأس للصَّائم أن يَسْبح في البحر أو في البرك سواء كانت البرْكة عميقة أو غير ذلك فإنَّه يَسْبح كما يريد وينْغَمس بالماء ولكن يحرص أن لا يَتَسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع .

وهذه السِّباحة تنشط الصائم وتعينه على صَوْمه وما كان مُنَشِّطًا على طاعة اللَّه فإنه لا يُمْنَع لأنه مما يُخَفِّف العبادة على العَابد ويُيَسِّرها عليه .

وقد قال اللَّه تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٩ ، ٥١٠) .

والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول : « إن هذا الدِّين لَيُسْر ، ولن يشادَّ الدِّين أحداً إلَّا غلبه » ، فلا بأس أن يسبح في البِركة كما أنه لا بأس أن يَتَسَبَّح من الدُّش وغيره واللَّه أعلم .

٤٩١- وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

ما حكم السباحة للصائم أو الغوص في الماء ؟

فأجاب : لا بأس أن يغوص الصائم في الماء أو يعوم فيه يسبح ؛ لأن ذلك ليس من المفطرات .

والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة ، أو على التحريم وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة .

وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفًا من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به .

سريان البنج في الجسم هل يُفطر الصائم ؟

٤٩٢- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

سريان البنج في الجسم هل يفطر ، وخروج الدم عند قلع الضرس ؟

فأجاب : كلاهما لا يُفطر ولكن لا يبلع الدَّم الخارج من الضِّرس .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١١ ، ٥١٢) .

هل البَرَد لا يُفطر ؟

٤٩٣ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

سمعت بعض الناس يقول : إن البَرَد لا يفطر لأنه ليس بأكل ولا شرب ؟

فأجاب : روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد ، وقال : إنه ليس بطعام ولا شراب ، ولكن لعله لا يصح عنه ؛ وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف وكل ما يدخل الجوف فهو إما طعام ، وإما شراب .

فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت ، وإن ثبتت فهو مُتأوّل لأن البرد ماء متجمد ومثله الثلج ، فإذا أكله فإنه يذوب في الجوف وينقلب ماءً .

حكم بلع الريق للصائم

٤٩٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما حكم بلع الريق للصائم ؟

فأجاب : لا حَرَج في بَلْع الرِّيق ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التَّحرز منه .

أما النُّخامة والبَلْغَم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم ، ولا يجوز للصَّائم بلعهما لإمكان التَّحرز منها ، وليسا مثل الريق وبالله التوفيق .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٦) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٥١) .

الحلم بأنه يعمل أعمالًا شريرة هل يؤثر على الصيام

٤٩٥ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

بعض الناس يحلم في شهر رمضان وهو صائم أنه يعمل أعمالًا شريرة وأعمالًا قبيحة ، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك رؤيا منامية ـ حلم ـ فلا تأثير له على الصِّيام ولا ينقص أجره ، ولكن يُشْرع له إذا استيقظ أن ينفث على يساره ثلاثًا ويستعيذ باللَّه من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا يخبر بها أحدًا فإنها لا تضره ، هكذا أمر النبي ﷺ من رأى رؤيا يكرهها . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

شُرْب الدخان حرام ومن المُفطرات

٤٩٦ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات ؟

فأجاب : فنقول له : إنَّ شُرْبَ الدُّخان حرامٌ عليك في رمضان وفي غير

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٤٣٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥) .

رمضان وفي اللّيل وفي النهار .

فاتق اللَّه في نفسك وأقْلِعْ عن هذا الدُّخان ، واحفظ صحتك وأسْنَانك ومَالك وأولادك ونَشَاطك مع أهلك حتى ينعم اللَّه عليك بالصِّحة والعَافية

وأما قوله : « إنه ليس بشراب » فإني أقول له : هل يُقال فلان يَشْرب الدُّخان ؟ يقال يَشْرَبُ الدُّخان ؛ وشرب كل شيء بحسبه ، فهذا شراب بلا شك ولكنه شراب ضَار مُحَرَّم .

ونَصِيحَتي له ولأمثاله : أن يتَّقي اللَّه في نَفْسه وماله وولده وفي أهله لأن كل هذه الأشياء يَصْحَبُها ضَرَرٌ من تعاطي هذا الدُّخان ، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى له ولإخواننا المُسْلمين العِصْمَة مما يُغْضِب اللَّه وبهذا تَبَيَّن أنَّ شُرْبَ الدُّخان يفطر الصَّائم مع ما فيه من الإثم .

اغتسال الصائم

٤٩٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز للصائم التنعم بالماء بعد صلاة الظهر وهو صائم في شهر رمضان المبارك مثل الترويش والعوامة في البرك ؟

أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجابت : نعم يجوز ذلك للصَّائم ولا تأثير له على صومه مع التحفظ من دخول الماء إلى جوفه ؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يغتسل وهو صائم .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٧٣٨) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم استنشاق الصائم للبخار

٤٩٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أفيدكم بأنني أحد العاملين في المؤسسة العامة للتحلية ، ويحل علينا شهر رمضان ونحن صائمون وعلى رأس العمل ، والذي فيه بخار ماء من المحطة التي نعمل بها ، وقد نستنشقه في كثير من الأحوال فهل يبطل صيامنا ؟

وهل يلزمنا قضاء ذلك اليوم الذي قد استنشقنا فيه بخار الماء سواء كان فريضة أم نافلة ، وهل علينا عن كل يوم صدقة ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر ؛ فصيامكم صَحِيح ولا شيء عليكم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٣١٠) .

لا يجب عليها غسل جنابة ولا يفسد صومها

٤٩٩ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج ، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف ، هل يجب على المرأة الغسل ؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء .

فأجابت : إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحناء لا تفطر الصائم

٥٠٠ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحِنَّاء تفطر الصيام ؟

فأجاب : هذا أيضًا لا صِحَّة له فإن وضع الحِنَّاء أثناء الصِّيام لا يفطر ولا يؤثر على الصَّائم شيئًا كالكُحْل وكقطرة الأذن وكالقَطْرة في العين فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصَّائم ولا يفطره .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٨٨١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

وأما الحِنَّاء أثْنَاء الصَّلاة : فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تُصَلِّي لا يمكن أن تتحنا . ولعلها تريد أن الحِنَّاء هل يمنع صِحَّة الوُضوء إذا تحنَّت المرأة ؟ والجواب : أن ذلك لا يمنع صِحَّة الوُضوء لأن الحِنَّاء ليس له جُرْم يمنع وصول الماء وإنما هو لَوْن فقط والذي يؤثر على الوُضوء هو ما كان له جِسْم يَمْنع وُصُول الماء ، فإنه لابد من إزالته حتى يَصِحَّ الوضوء .

استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم لا يفطر

٥٠١ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

استعمال بخاخ ضيق النفَس للصائم هل يفطر ؟

فأجاب : الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذي تَسْتعمله لكونه يَتَبَخَّرُ ولا يَصِلُ إلى المعدَة .

فحينئذٍ نقول : لا بأس أن تَسْتعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك لأنه كما قُلْنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء لأنَّه شيء يَتَطاير ويَتَبخر ويَزُول ولا يَصِلُ منه جُرْم إلى المعدة حتى نقول إنَّ هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصَّوم بذلك .

بخاخ الربو لا يفطر

٥٠٢ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضىٰ الربو ، فهل

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٠ ، ٥٠١) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٩ ، ١٧٠) .

يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان ؟

فأجاب : استعمال هذا البَخَّاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان .. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك ، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب ، ولا أكلًا ولا شربًا يصل إلى المعدة

ومعلوم أن الأصل صحة الصَّوم حتى يوجد دَلِيل على الفساد من كتاب أو سُنّة أو إجماع أو قياس صحيح .

٥٠٣ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارًا لمريض الربو ونحوه ؟

فأجاب : حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك ؛ لقول اللَّه عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

ولأنه لا يُشْبه الأَكْل والشُّرب ، فأشبه سَحْب الدم للتَّحليل والإِبر غير المغذية .

دهان الوجه واليدين بالمستحضرات الطبية هل يفسد الصوم ؟

٥٠٤ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

هل دهان الوجه واليدين بالمستحضرات الطبية الحديثة أثناء الصيام بالنسبة للمرأة ممنوع في الدين ؟

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٨١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٢) .

فأجاب : إنه ليس على المرأة إذا دَهَنَت وجهها بما يُجَمِّله أو لا يجَمِّله المهم أن الدُّهون هذه بجميع أنواعها سَواء في الوجه أو في الظَّهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصَّائم ولا تُفطِّره .

استعمال التحاميل في نهار رمضان

٥٠٥ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم استعمال التَّحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا ؟

فأجاب : لا بأس بها ، ولا بأس أن يستعمل الإِنسان التَّحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضًا ؛ لأن هذا ليس أكْلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشُّرب والشَّارع إنما حَرَّم علينا الأكل والشرب .

فما قام مقام الأكل والشرب أعْطَى حُكْمَ الأكل والشُّرب وما ليس كذلك فإنَّه لا يدخل فيه لفْظًا ولا معنى فلا يَثْبتُ له حكم الأكل والشُّرب .

تطاير الحبوب عند الطحن لا يفسد الصوم

٥٠٦ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

فيمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جَرَّاء ذلك وهو صائم ؟

فأجاب : إنَّه لا يجرح صَومهم وصَومهم صَحيح لأن تَطَاير هذه الأشياء

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٠٨) .

بغير اخْتِيَارهم وليس لهم قَصْدٌ في وصولها أجوافهم .

وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن المفطرات التي تُفَطِّر الصَّائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصَّائم إلا بثلاثة شروط : أولًا : أن يكون عالمًا ، فإن لم يكن عالمًا لم يفطر لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

ولقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فقال اللَّه : « فقد فعلت » .

ولقول النبي ﷺ « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطأُ وَالنِّسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه »

والجاهل مخطئ ، ولو كان عَالِمًا ما فعل فإذا فَعَل شَيْئًا من المُفْطرات جاهلًا فلا شيء عليه وصومه تَامٌّ وصحيح سواء كان جهله في الحُكْم أم بالوقت .

مثال جهله بالحكم : أن يتناول شيئًا من المُفْطِرات يَظُنُّ أنَّه لا يفطر كما لو احتجم يَظُنُّ أنَّ الحِجَامة لا تُفطر فنقول صومك صحيح ولا شيء عليك إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره فإنه لا حرج عليه ولا يُفْطِرُ بذلك لما ذكرنا .

والخلاصة أن جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة :

- أن يكون عَالِمًا .

- ثانيًا : ذَاكرًا .

- ثالثًا : مُخْتارًا . واللَّه أعلم .

هل الإفطار يكون مما دخل لا مما خرج ؟

٥٠٧ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هناك أثر عن بعض الصحابة أن الإفطار يكون مما دخل لا مما خرج وأن نقض الوضوء يكون مما خرج لا مما دخل . فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : الصحيح أن هذا ليس على إطلاقه ، فإن الفطر يكون من الداخل ومن الخارج ، ونقض الوضوء أيضًا يكون من الداخل ومن الخارج .

فمثال نقض الوضوء من الدَّاخل : أكل لحم الإبل ، وأما نقض الوضوء من الخارج فمثال مس المرأة بشهوة . إذن نقض الوضوء يكون مما خرج ومما دخل .

ومثال نقض الصوم وهو خارج الحيض والنفاس ، فلو كان الفطر إنما يكون في الداخل لما أفطرت الحائض بمجرد خروج الدم وكذلك النفساء . كذلك من الخارج أيضًا القيء إذا استقاء متعمدًا فإنه ناقض ومبطل للصوم .

ومثال نقض الصوم مما دخل : الأكل والشرب .

فتبين لنا أن هذا الأثر ليس على إطلاقه . فكما أن الإفطار يكون بما دخل فكذلك يكون بما خرج ، وكذلك الوضوء ؛ والله أعلم .

بلع ماء بعد التمضمض هل يفطر ؟

٥٠٨ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

بلعت أحد الأيام « ماء » بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخًا

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٥٣ ، ٥٤) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٧) .

قال لي : لا شيء عليك . علمًا بأنني لم أنو الفطر . فهل عليَّ شيء ؟

فأجاب : لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح . أولًا للجهل وعدم معرفة الحكم . وثانيًا لقلة ذلك وندرته . وثالثًا أن ذلك يحصل شبه قهر وغلبة على الإنسان .

دخل ماء في الفم أثناء الاستحمام وهو صائم

٥٠٩- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء . فهل عليَّ قضاء ؟

فأجاب : لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ونحوه : كالمبالغة في المضمضة ، والاستنشاق ، لكن إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهرًا فلا يفطر بذلك فيما يظهر ، واللَّه أعلم .

٥١٠- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء ، أثناء الصيام في أثناء المضمضة في غير وضوء ، قطرة أو قطرتين من غير تعمد ، أو أثناء الاغتسال أو الوضوء أو التبرد بالماء في الحر ، هل عليه قضاء يوم كامل بدلًا عنه ؟ أم إعطاء صدقة للفقراء كفارة لهذه الهفوات مع

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٥) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٧٣٣) .

العلم أن قطرة الماء غلبته ودخلت جوفه غصبًا عنه من غير تعمد . أفتونا جزاكم الله خيرًا .

فأجابت : من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « عُفِي لِأُمَّتي عن الخَطَأ والنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥١١ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

رجل صائم اغتسل وبسبب قوة ضغط الماء دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره فهل عليه القضاء ؟

فأجاب : ليس عليه قضاء لكونه لم يَتَعَمَّد ذلك ، فهو في حكم المُكْرَه والنَّاسي .

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

٥١٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

نود أن نعرف حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان للصائم ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٥٢) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٤) .

فأجاب : قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » .

وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق .

وكذلك لا يبالغ في المضمضة ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه .

لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد ، فإنه لا يفطر بذلك ؛ لأن من شروط الفطر كما سبق : أن يكون الصائم قاصدًا لفعل ما يحصل به الفطر .

٥١٣- وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان ؟

فأجاب : ليس هذا بصحيح ، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

لكن لا ينبغي أن يُبَالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم .

لحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له : « وَأَسْبِغ الوُضُوء وَخَلِّل بَيْن الأَصَابِع وَبَالِغ في الاسْتِنْشَاق إِلَّا أن تَكُونَ صَائِمًا » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٩) .

٥١٤ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

فأجاب : المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف . فإذا بَالَغَ الصَّائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصيًا ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حَلْقِه إذا لم يكن مُتَعَمِّدًا .

التمضمض من شدة الحر لا يفطر الصائم

٥١٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم ؟

فأجاب : لا يَفْسُد صَومه بذلك لأن الفم في حكم الظَّاهر ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر ما كان غَسْله وَاجبًا في الوضوء ثم إن هذا ـ أعني المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر ـ مما يُيَسِّر الصَّوم ويُسَهله فقد روي عن النبي ﷺ : كَانَ يَصُبُّ المَاءَ عَلى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّة العَطَش ، مِنْ شِدَّة الحَر . وكان ابن عمر رضي الله عنه يبلّ ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده . وكان لأنس بن مَالك حَوض يَمْلأه فَيَسْبَحُ فيه في الصَّوم . كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف على المرء جائز لا بأس به ولكن ليحذر هذا المُتَمَضْمِض لِيَحْذر من أن يَتَسَرَّب الماء إلى داخل جوفه فإن ذلك يكون خَطَرًا ولكن مع هذا لو تَسَرَّب الماء في جوفه في هذه الحال بِدُون

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٩) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١٠) .

اخْتِياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس والله أعلم .

دواء الغرغرة في نهار رمضان هل يفطر الصائم

٥١٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟ جزاكم الله خيرًا .

فأجاب : لا يبطل الصَّوم إذا لم يبتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دَعَت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

بلع البلغم هل يفطر الصائم ؟

٥١٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل بلع البلغم يفطر ؟

فأجاب : البلغم أو النخامة ، إذا لم تصل إلى الفم ؛ فإنَّها لا تفطر قولًا واحدًا في المذهب ، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها .

ففيه قولان لأهل العلم :

ـ منهم من قال : إنها تفطر إلحاقًا لها بالأكل والشُّرب .

ـ ومنهم من قال : لا تفطر إلحاقًا لها بالريق ، فإن الرِّيق لا يَبْطُل به الصَّوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد .

وهذا هو الرَّاجح ، لأنه لا يوجد دليل على إفساد صومه .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٠) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥١٥) .

بلع الصائم للريق هل يفطره ؟

٥١٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل الرِّيق يفطر في رمضان أم لا ؟ حيث أنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني ؟

فأجابت : ابتلاع الصَّائم رِيقُه لا يُفْسِد صَوْمه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره ، ولكن إذا كان بلغمًا غليظًا كالنخاعة فلا تبلعه ، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥١٩ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

هل ابتلاع الريق يفطر الصائم ؟

فأجاب : لا بأس بابتلاع الرِّيق ولكن يكره الحرص على جمعه ، أما كونه يجمعه ثم يبتلعه فإن هذا مَكْروهٌ كراهية شديدة وإن كان لا يفطر .

٥٢٠ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(***) :

ما حكم بلع اللعاب للصائم ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٥٨٤) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٧) .

(***) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

فأجاب : اللُّعاب لا يضر الصَّوم ؛ لأنَّه من الرِّيق ، فإن بلع فلا بأس ، وإن بصق فلا بأس .

أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر ، أو من الأنف ، ويقال لها النخاعة وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه .

أما اللُّعاب العادي الذي هو الرِّيق : فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلًا ولا امرأة .

ابتلاع النخامة هل يفطر الصائم ؟

٥٢١ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم ابتلاع النخامة ؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها ؟

فأجاب : يحرم على الصائم بَلع النّخامة وذلك لاستقذارها ، والنخامة تارة تنزل من الرأس إلى الحلق ، وتارة تخرج من الصدر .

وفي كلا الحالتين : فإنه يحرم على الصائم ابتلاعها .

فإن أخرجها من صدره مثلًا ثم وصلت إلى فمه ثم أعادها ، ففي هذه الحالة تكون مفطرة ؛ لأنه قد ابتلع شيئًا له جرم مع التَّمكن من إلقائها ومع كراهة ابتلاعها حتى لغير الصائم فهي مُسْتقذرة طبعًا . أما إن نزلت إلى حلقه وابتلعها مع ريقه فلا يفطر بها مع تحريم ابتلاعها في الصيام .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٧) .

الأكل والشرب يفسد الصوم بالإجماع

٥٢٢ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

هل هناك خلاف في فساد الصوم بالأكل والشرب ؟

فأجاب : الأكل والشرب يفسد بالإِجماع ، فإن أصل الصوم ترك الطعام والشراب ولأجل ذلك ذكره اللّه تعالى بقوله : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ .. ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

هل الغبار يفطر الصائم ؟

٥٢٣ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

هل الغبار يفطر أيضًا ؟

فأجاب : الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأمورًا بالتَّحرُّز منه .

حكم تذوق الطعام أثناء الصيام

٥٢٤ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(***) :

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم ؟

فأجاب : لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٩) .

(***) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٨) .

ليعرف حلاوته وملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئًا بل يمجه أو بخرجه من فيه ، ولا يَفْسد بذلك صومه على المختار . والله أعلم .

هل غسل الشعر في نهار رمضان يفطر الصائم ؟

٥٢٥ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إمام مسجد قال لي إن غسل الشعر في رمضان أي في النهار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما هو جوابكم ؟

فأجابت : غَسْل الشَّعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ، ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس .

وهذا القول خطأ فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حَلْق الشَّعْر وقص الأظافر في نهار رمضان هل يفطر الصائم ؟

٥٢٦ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده ؟

فأجابت : حَلْق الشَّعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحَلْق العَانَة ، كل ذلك لا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٥٩٥) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٥١٧) .

يفطر الصائم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

حكم الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يفطر ؟

٥٢٧ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه ؟

فأجابت : إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه ؛ حيث أن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته . قال في « كشاف القناع » : « لا فِطْر بِفَصْد وشَرْط » اهـ . المقصود من قوله . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئس اللجنة	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

هل صحيح هذا الحديث في الحجامة

٥٢٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

قوله ﷺ « أفْطر الحَاجِمُ والمَحْجُوم » .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٤٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣) .

هل هو صحيح وما معناه ؟ الكلام عن الدم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

جوابنا على هذا أن نقول : إن هذا الحديث صحيح ، صححه الإمام أحمد وغيره ، ومعناه : أن الصائم إذا حجَّم غيره أفْطر وإذا حَجَّمه غيره أفْطَر وذلك أن الحجامة فيها حَاجم ومحجوم فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم .

فإذا كان الصوم واجبًا فإنَّه لا يجوز للصَّائم أن يَحْتَجِم لأنه يَسْتَلْزِم الإِفطار من صَوْم الواجب عليه إلا إذا دَعت الضَّرورة إلى ذلك بأن هَاج به الدَّم وشقَّ عليه ، فإنَّه لا حرج أن يحتجم حينئذٍ ويعتبر نفسه مُفطرًا يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر لعذر شرعي يُبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه ، إذ إن هذا اليوم الذي أباح له الشَّارع الإِفطار فيه ليس يومًا يجب عليه إمساكه في مقتضى أدلة الشرع ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يُغالي في هذا الأمر حتى إن بعضهم يَحْصل به خدش يَسِير يخرج به الدَّم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا ، ولكن هذا الظن ليس بصحيح بل نقول إن خروج الدَّم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيرًا أو قليلًا فلو فرض أن إنسانًا رعف أنفه فخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يَضُرُّ أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضره ولا يفطر به لأنه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره ، فإن كان هذا الدم

يَسْتَلْزِم ما تَسْتَلْزمه الحِجامة من ضَعْف البَدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطرًا إذ إنه لا فرق بينه وبين الحِجامة في المعنى وإن كان الدَّم يسيرًا لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اخْتِبَاره أو نحوه فإنه لا يَضُرُّه ولا يَفْطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفًا بحدود ما أنزل اللَّه على رسوله لِيَعبد اللَّه على بَصِيرة واللَّه الموفق .

من فسد صومه هل يجب عليه ان يمسك بقية اليوم ؟

٥٢٩ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا فعل الصائم محظورًا من محظورات الصِّيام وفسد بذلك صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم ؟

فأجاب : من فعل واحدًا من المفطرات نقول له : بَطُل صومك ذلك اليوم ولكن عليك أن تمسك بقية نهارك لحرمة الزمان ثم تقضي بعد ذلك .

حكم الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم

٥٣٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه ؟

فأجاب : نقول : حكمه جَائز وصِيامه لذلك اليوم مَقْبول وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصِّيام وعليه جنابة حتى لو طلع الفجر وهي عليه ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليه في ذلك .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٤٨) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٢٣) .

فقد كان رسول اللّه ﷺ يُدْرِكُه الفَجْرُ وهُو جُنبٌ مِنْ أهْلِه ثم يَغْتَسِل ويصوم ويستمر في صيامه .

وما فعله النبي ﷺ ، فإنه لا شك في جوازه لأن لنا فيه أُسْوة حَسَنة وأن ما فعله فالأمة فيه تبعٌ له إلا ما قام الدَّليل أنه خاص به ﷺ فإنه يَخْتَصّ به واللّه أعلم .

○ ○ ○ ○

الفصل السابع

أحكام القضاء والكفارة والإطعام

□ ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام تأخير القضاء ومن أفطر متعمدًا .

المبحث الثاني : أحكام القضاء لمن أفطر قبل الموعد الشرعي .

المبحث الثالث : أحكام قضاء الحائض والنفساء والحامل والمرضع .

المبحث الرابع : أحكام قضاء المريض والعاجز .

المبحث الخامس : أحكام القضاء لمن جامع في نهار رمضان .

المبحث السادس : أحكام قضاء من مات وعليه صيام .

المبحث السابع : مسائل متفرقة في القضاء والكفارة والإطعام .



المبحث الأول

أحكام تأخير القضاء ومن أفطر متعمدًا

حكم تأخير القضاء

٥٣١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

من كان عليه قضاء أيام من رمضان ، فهل يجوز له تأخير القضاء كما فعلت عائشة أم يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد انتهاء رمضان مباشرة ؟

فأجاب : الجمهور على أنه له أن يُؤَخِّره إذا كان الوقت وَاسِعًا مع تأكد المبادرة بالقضاء ، وذلك لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ؛ فإنه إذا تمادىٰ وأفطر صعب عليه الصِّيام فيما بعد . وربما مات قبل أن يقضي فيُعدُّ مفرطًا .

أما ما ثبت عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها قالت : « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوم من رَمَضَان فما أَستَطِيع أن أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَان »

فقد يكون لها عذر إما لشغلها بالرسول ﷺ لكثرة سفره ، وهي معه في غزواته وفي سراياه ، والسفر مظنة المَشَقَّة .

وأيضًا قد يكون لِشُغْلِها بحاجاتها الخاصة .

وأيضًا هذا لم يكن مستمرًّا معها ، وهو تأخير القضاء بل ربما يكون وَقَع في سَنَة أو سَنَتين أو نحو ذلك .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧١) .

حكم قضاء الفائت من رمضان

٥٣٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم قضاء الفائت من رمضان ، ومتى يكون ذلك ؟

فأجاب : المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير ، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دَيْن الصوم أحزم وأحرص على الخير .

ولولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون علَيَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء .

وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني ، وهو كذلك .

فلا يجوز لشخص عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر ، كما لو بقي مريضًا لايستطيع أو كانت امرأة تُرضع ولم تستطع أن تصوم ، فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الفائت إلى ما بعد رمضان الثاني .

الفرق بين الأداء والقضاء لرمضان

٥٣٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء لشهر رمضان ؟

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠١) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٢) .

فأجاب : نعم . معلوم بينها فوارق عظيمة :

القضاء : كما تقدم آنفًا موسع إلى رمضان الثاني . والأداء : مضيَّق لابد أن يكون في شهر رمضان .

ثانيًا : الأداء تجب الكفارة في الجماع فيه ، والقضاء لا تجب الكفارة في الجماع فيه .

ثالثًا : الأداء : إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه ولكن يلزمه الإمساك بقية اليوم احترامًا للزمن .

وأما القضاء : فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه ، ولكن لا يلزمه الإمساك ؛ لأنه لا حرمة للزمن في القضاء لأن القضاء واسع في كل الأيام .

لا يجوز تأخير القضاء بدون عذر

٥٣٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقضِ صيامه إلى الآن علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه .

فماذا يجب عليه ؟

فأجاب : من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، فإن أخَّرَه بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وَجَبَ عليه مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين لكل يوم .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦١) .

هل يجوز تأخير قضاء رمضان لفصل الشتاء ؟

٥٣٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يجوز تأجيل صيام دَيْن رمضان إلى فصل الشتاء ؟

فأجاب : يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوَائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخّره فصامه في الشِّتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء .

حكم من ترك القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده

٥٣٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، ولم يكن له عذر ، هل تكفيه التوبة مع القضاء ، أم تلزمه كفارة ؟

فأجاب : عليه التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وهو نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قُوت البَلد من تمر أو بُر أو أرز أو غيرها .

ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقريب ، وليس عليه كفارة سوى ذلك .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٠) .

(**) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٧) .

كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة . رضي اللَّه عنهم منهم من ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

أما إن كان معذورًا لمرض أو سفر ، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما ، فليس عليهم سوى القضاء .

٥٣٧ـ وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

من جاءه رمضان وعليه أيام من رمضان سابق ، هل يكون آثما لأنه لم يقضها قبل دخول رمضان وهل تلزمه كفارة أم لا ؟

فأجاب : كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان ، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك ، وعليه القضاء مستقبلا مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومقدار الطعام نِصْفُ صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحدا .

أما إن كان معذورًا في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، واللَّه الموفق .

٥٣٨ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

من أخّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٠) .

فأجاب : إذا كان لعذر كأن يكون مريضًا أحد عشر شهرًا وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فَلَيس عليه إلا القَضاء ، وأما إذا كان تفريطًا منه وإهمالًا وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط .

القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة

٥٣٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

فأجاب : الصَّحيح أنَّ القَضاء لَا يَلْزَمه إن تَابَ ؛ لأن كل عِبادة مُوَقَّتة بوقت إذا تَعَمَّد الإِنسان تَأخيرها عن وقتها بِدون عُذْرٍ فإن اللّٰه لا يَقْبَلُها منه .

وعلى هذا : فلا فائدة من قَضَائه ، ولكن عليه أن يَتُوب إلى اللّٰه عزَّ وجلَّ ويكثر من العمل الصالح ومن تَابَ تَابَ اللّٰه عليه .

٥٤٠ـ وسئل أيضًا حفظه اللّٰه(**) :

رجل يبلغ من العمر حوالي ٤٥ عامًا ولم يصم رمضان منذ أمد بعيد تكاسلًا وتهاونًا ولم يقضه أيضًا إلا أن اللّٰه تعالى مَنّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي ، فما

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٦) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة ؟

فأجاب : الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السَّنوات من رمضان ولم يَصُمه ؛ أن يحمد اللَّه عز وجل عَلَىٰ هدايته والتزامه ، وأن يسأل اللَّه الثبات .

أما بالنسبة للأشهر التي مضت : فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم ؛ وذلك لأن الإنسان إذا تأخر عن وقتها المحدد شرعًا بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » .

ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عُذر شَرْعي عَمَل لَيْس عليه أمر اللَّه ورسوله فيكون مُرْدُودًا ، وإذا كان مَرْدُودًا كان الإلزام به عَبَثًا لا فائدة منه .

وعلى هذا فنقول في هذا وأمثاله ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها ، نقول : ليس عليك إلا أن تَتُوب إلى اللَّه عز وجل وتُصْلِح عملك وتستقبل حياتك الدِّينية وتسأل اللَّه الثبات على ما هداك إليه من دين الإسلام .

٥٤١ـ وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عامًا وكنت ضالًّا ضلالًا بعيدًا وتبت إلى اللَّه توبة نصوحًا ولله الحمد ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب عليَّ القضاء ؟

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٩) .

فأجاب : هذا الرَّجل الذي كان ضَالًّا كما وصف عن نفسه ، ثم منَّ اللَّه عليه بالهداية نسأل اللَّه تعالى له الثَّبات وأن يُبْقِيَه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النَّفس وعلى الهوى والشيطان وهو من نعمة اللَّه عليه ولا يعرف الضَّلال إلا من ابْتُلِي به ثم هُدِي إلى الإِسلام فلا يعرف الإِنسان قَدْر الإِسلام إلا إذا كان يَعْرف الكُفْرَ .

ونقول لهذا الرجل : نُهَنِّئُك بنعمة اللَّه عليك بالاسْتِقامة ونسأل اللَّه تعالى أن يُثَبِّتَنَا وإيَّاكَ على الحق وما مضى من الطَّاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قَضَاؤه الآن لأن التَّوبة تَجُبُّ ما قبلها .

فإذا تبت إلى اللَّه وأنبت إليه وعملت عملًا صالحًا فإن ذلك يَكْفيك عن إعادة هذه الأعمال وهذا أمر يَنْبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة : « أن العبادة الموقَّتة بِوَقْتٍ إذا أخرجها الإِنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تَصحُّ » .

مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإِنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا هل يجب عليَّ القضاء قلنا له لا يجب عليك ولو أن أحدًا ترك يومًا من رمضان لم يَصُمه وجاء يسألنا هل يجب عليّ قضاء .

نقول له : لا يجب عليك القضاء لأن النبي ﷺ يقول « مَنْ عَمل عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنا فَهو رَدٌّ » .

وأنت إذا أَخَّرْتَ العبادة المؤقتة عن وقتها ثم أَتَيْتَ بها بعد الوقت فإنك أتيت عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعك .

ولكن لو قال قائل : رجل نَسِي الصَّلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها .

نقول : نعم تقضيها لقول النَّبي ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها » .

ولكن لو قلت لي هذا الحديث يُعَارِض كلامك حيث قُلْتَ إن الإنسان إذا ترك الصَّلاة متعمدًا لا يقضيها .

ووجه المعارضة : أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمُتَعَمِّد من باب أولى .

ولكننا نقول في الجواب : الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت ، ولهذا قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام : « فليصلها إذا ذكرها » .

أما من تعمّد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تُقْبَل منه .

٥٤٢ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

منذ عشر سنوات تقريبا كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة ، غير أني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي وإنما ذلك جهلا مني بوجوبه آنذاك . فهل يلزمني الآن قضاؤه ؟ وهل يلزمني ـ زيادة على القضاء ـ كفارة ؟

فأجاب :يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٥٨) .

من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك . أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام .

٥٤٣- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخص في الثامنة والعشرين من العمر وما صام شهر رمضان حتى بلغ عمره ٣٥ سنة ، وبعد هذه المدة تاب إلى الله عز وجل واليوم محتار هل يقضي أو يفدي أو يتصدق وماذا يجب على هذا الرجل حيث أنه محتار جدًّا ، وماذا تدلون هذا الرجل عليه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا .

فأجابت : إذا كان يصلي حين الترك فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أخر قضاءه مقدار نصف صاع من بُرٍّ أو أُرْز ، وإن كان لا يصلي فالتوبة كافية وليس عليه قضاء الصَّوم ولا الصلاة ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام والمرتد لا يؤمر بالقضاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٥٤٤- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(**) :

كنا نعيش في البادية ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام وبلغت

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٠٦) .

(**) « الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

ومرت عليها رمضانات عديدة ولم تصمها وعددها ثلاثة ، ولمشقة رعي الأغنام لم يأمرها والداي بالصيام رحمة بها ، وللآن قد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة ، فهل تقضي هذه الأشهر التي أفطرتها ؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

فأجاب : لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام .

لقوله ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبوهم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِعِ » .

وقال ﷺ : « كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَن رَعِيّته » .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَاةِ ﴾ [طه : ١٣٢] .

فيجب على وَالِدَي الصغير إذا بلغ أن يأمروه ويلزموه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات كما يجب عليهم أن ينهوه ويمنعوه من المحرمات . ويرغبوه في الأعمال الصالحة .

وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاة التي بلغت ولم تصم رمضان ثلاث سنوات ، شيء يُحزن ويخوف ؛ إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام ، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لها ترك الصيام

فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والنَّدم على ما فعلت ، ثم تبادر بقضاء أشهر رمضان التي تركتها ، ومع الصيام تتطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام عن كل يوم بعدد الأيام كفارة عن تأخيرها القضاء والله الموفق .

٥٤٥ـ وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

لم أصم شهر رمضان في الماضي أما السنة الماضية فصمته كاملا حتى وأنا مسافر سفرًا طويلًا ، كيف أقضي الأشهر التي لم أصمها من السنين السابقة ؟ هل أصوم لكل شهر أو أطعم ستين مسكينًا ؟ وأريد أن أصوم هذه السنة حتى ولو ثلاثة أشهر فهل هذا صحيح ؟ وهل يكون الصوم متتابعا أو منقطعًا ؟

فأجاب : هذا فيه تفصيل فإذا كنت في حال تركك للصيام تاركًا للصلاة فإنه ليس عليك صيام فيما مضى ؛ لأنك لم تكن على الإسلام بتركك للصلاة ولو صمت لم يصح صومك وأنت لا تصلي . أما بعد التوبة إلى الله عز وجل إذا حافظت على الصلاة كنت مسلمًا ويجب عليك الصيام وسائر الشرائع الإسلامية الواجبة ..

فما تركته من الصَّوم بعد التوبة وبعد المُحافظة على الصلاة فإن الواجب عليك أن تقضيه ، وإذا تأخر عن رمضان الذي بعده ؛ فإنه يجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إذا كان تأخيره بغير عذر ، أما التَّأخير بعذر حتى جاء رمضان آخر فإن الواجب عليك القضاء بعده فقط .

(*) « فتاوى نور على الدرب » ص (٧٩) .

قضاء رمضان لمن أفطر بغير عذر جهلًا بوجوب الصيام

٥٤٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجب القضاء على من أفطر أيامًا من رمضان بغير عذر جهلًا منه بوجوب صيام الشهر ؟ وما حكم من كان صيامه غير تعبدي ، وإنما يرى الناس يصومون فيصوم معهم ؟

فأجاب : نعم يجب القَضَاء على ذلك الشَّخص الذي أفطر أيامًا من رمضان جهلًا منه بعدم وجوب صيام الشَّهر ؛ ولذلك لأن عدم علم الإِنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإِثم ، فهذا الرَّجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء .

ثم إن كان الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب ، وهو عائش بين المسلمين بعيد جدًّا ، فالظاهر أن هذه مسألة فَرْضِية ، أما من كان حديث عهد بالإِسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر .

أما جواب الفقرة الثانية : عن الرَّجل الذي كان يَصُوم ؛ لأنه يرى أن النَّاس يصومون فصام معهم فالظاهر أن هذا يصح صومه ؛ لأنه يمسك بنية وهي أنه يفعل كما يفعله المسلمون ، والمُسْلِمُون يفعلون ذلك تعبدًا للَّه عز وجل ، لكن يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإِنسان طعامه وشرابه وشهوته لابد أن يخلص فيه للَّه عز وجل ، كما قال اللَّه تعالى في الحديث القدسي : « يَدَع طَعَامه وَشَرَابه وَشَهْوَتَه مِنْ أَجْلِي » .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

حكم من أفطر في رمضان تهاونًا غير منكر لوجوبه

٥٤٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم من أفطر في رمضان غير منكرٍ لوجوبه ، وهل يخرجه من الإِسلام تركه الصيام تهاونا أكثر من مرة ؟

فأجاب : من أَفْطَر في رمضان عمدًا لغير عذر شَرْعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصَح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ مع القضاء .

والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفرًا أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تَساهلًا وكَسَلًا .

وعليه إطْعَام مِسْكين عن كل يوم إذا تأخر القَضَاء إلى رمضان آخر من غير عُذر شرعي لما تقدم ..

وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك .

وعليه أداء الزكاة عما مضى من السّنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما .

ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧٨ ، ١٧٩) .

٥٤٨ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم الفطر في نهار رمضان دون عذر ؟

فأجاب : الفطر في رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر ، ويكون به الإنسان فاسقًا ، ويجب عليه أن يتوب إلى اللَّه ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره .

يعني : لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره ؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر .

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر : فالراجح أنه لا يلزمه القضاء ؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا إذ أنه لن يُقبل منه .

فإن القاعدة : « أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تُقبل من صاحبها » ؛ لقول النبي ﷺ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

ولأنه مِن تعدي حدود اللَّه عز وجل ، وتعدي حدود اللَّه تعالى ظلم ، والظالم لا يُقبل منه ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها ـ أي : فعلها قبل دخول الوقت ـ لم تُقبل منه فكذلك إذا فعلها بعده لم تُقبل منه إلا أن يكون معذورًا .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧١ ، ١٧٢) .

٥٤٩- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمدًا بغير عذر شرعي في رمضان ؟

فأجابت : إن كان إفطار الرجل مُتَعَمِّدًا بجماع فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى اللَّه سبحانه ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يَسْتَطع فإطعام ستين مسكينًا ، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مُكْرَهة ، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتَّوبة ، ولا كَفَّارة عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٥٥٠- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦ هـ بلا عذر ، بل تهاونًا ، فما حكم اللَّه في ذلك وماذا يلزمها ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاونًا لا استحلالًا لذلك فقد ارتكبت إثمًا عظيمًا وذنبًا كبيرًا بانتهاكها حرمة رمضان ، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٤٩١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٥١١) .

تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] إلى أن قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٥] .

وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاءً عن الأيام التي أفطرتها ، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضائه ، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا ، مع القَضاء ، والكفارة عتق رقبة ، فإن لم تجد صامت شهرين مُتَتَابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه وعليها أن تستغفر اللّه وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض اللّه عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان آخر .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

○ ○ ○ ○

المبحث الثاني

أحكام القضاء لمن أفطر قبل الموعد الشرعي

وجوب القضاء إذا وقع الأكل بعد طلوع الفجر الصادق

٥٥١- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

صمت يومًا ما في رمضان ، وكانت ساعتي متأخرة وساعة زميلي متقدمة ، ولم يشعر بذلك أحدنا ، وكنا في الغرفة ، وطلع الفجر ونحن معتمدون على الساعة المتأخرة ، وأكلنا إلى أن حان وقت طلوع الفجر على حسب الساعة المتأخرة ، ثم خرجنا لننظر في الخيط الأبيض إن كانت تبينت فإذا الصبح قد أسفرت فما حكم صومنا هذا ؟ هل نقضيه ؟

فأجابت : إذا كان أكلكما وقع بعد طلوع الفجر الصادق فعليكما القضاء ، ولا إثم عليكما إذا كنتما تجهلان أمر طلوعه وقت الأكل .

وإن كان وقع قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليكما ولا إثم في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٩٥٩) .

٥٥٢ـ وسئلت أيضًا (*) :

استيقظتُ من النوم وكنت في حالة من غيبوبة من النعاس فذهبت مسرعًا إلى المطبخ وتناولت فورًا بعض الأكل الجاهز وعندما بدأت في الأكل نظرت إلى الساعة فوجدتها الخامسة إلا ثلثًا صباحًا الوقت الذي أذان الفجر عندنا في تبوك الساعة الرابعة والربع وفي نفس اللحظة أوقفت الأكل ولزمت الصوم ، علمًا بأنني قد أكلت ثلاث أو أربع ملاعق من الأكل ؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم أنه مجزئ ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك أن تقضي اليوم الذي أفطرته ؛ لأن الأكل وقع منك بعد طلوع الفجر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٥٣ـ وسئلت أيضًا (**) :

في يوم آخر من هذا الشهر الكريم استيقظت من النوم في الليل وشربت ماء كان بجانب فراشي وعدت إلى النوم بعد الانتهاء من الشرب ، ثم استيقظت من النوم وإذ المصلون عائدون من صلاة

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤١٨١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤١٨١) .

الفجر والصبح واضح جدًّا ، ففي هذه الحالة صرت أسأل نفسي متى شربت ؟ هل هو قبل طلوع الفجر أو في أثنائه أو بعده لكوني كنت نائمًا وأنعس ، أما الشرب متأكد منه ؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم لا ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر ، فالأصل بقاء الليل وصيامك صحيح إلا إذا تبين لك فيما بعد أن الشرب وقع منك بعد طلوع الفجر فيجب عليك قضاء هذا اليوم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

لا إثم ولا قضاء على من شرب جاهلًا بطلوع الفجر

٥٥٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل ، وتناولت كأسًا من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة ، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا ؟ علمًا أن الصوم كان نافلة وليس فرضًا ؟ جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجاب : إذا كان أَكْلك وشُربك بعد طلوع الفجر جاهلًا بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء لعموم الأدلة الدَّالة عَلَىٰ أن الإنسان لا يؤاخذ

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

بجهله ونسيانه .

وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما قالت : « أَفْطَرْنَا على عهد الرسول ﷺ في يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْس » ولم يُؤْمَرُوا بقضاء ، ولو كان القضاء واجبًا لبلَّغه النبي ﷺ لأمته ، ولنقل إلينا ، فإنه يكون حينئذ من شريعة اللَّه ، وشريعة اللَّه تعالى محفوظة ولابد أن تنقل وتفهم .

كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسيًا فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَوْمَه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه » .

الفطر قبل غروب الشمس يوجب القضاء

٥٥٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخص سافر في رمضان من الظهران إلى بريطانيا فنزل بمدينة (برمث) وهي مدينة تبعد عن لندن ٢٠٠ كم ، وليس فيها أحد من المسلمين ، ولقد واصل الرجل المعني صومه بعد وصوله إلى تلك المدينة ، وسأل عن فارق الوقت فقيل له ساعتان ، وأضاف إليها نصف ساعة احتياطًا ، وبما أنه وصل في أيام تكثر فيها الغيوم ولم يستطع أن يعرف وقت الغروب لكثرة الغيوم في السماء وسأل بعض أهالي المنطقة التي سيعيش فيها عن وقت غروب

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٤٧٣) .

الشمس فأعطوه إجابة ، تبين فيما بعد أنها خاطئة ، وذلك بعد مرور خمسة أيام ، حيث انجلت السماء من الغيوم وتأكد أنه يفطر قبل أن يأتي الوقت بساعة ونصف الساعة . أفيدونا جزاكم اللّه خيرًا ، هل هذا الرجل عليه القضاء أم لا ؟ فإنه قد اجتهد في معرفة وقت الإفطار واستعان في ذلك بالساعة وسأل عن فارق التوقيت ، وسأل أناسًا وأجابوه بنعم ، وهم كاذبون عليه ، والسماء مغطاة بالغيوم منذ وصوله ولم تنجل عنها الغيوم إلا بعد خمسة أيام ، هل يقضي أم لا ؟

فأجابت : حيث تبين للصَّائم أنه أفطر قبل غروب الشمس فإنه يلزمه القضاء ؛ لأن فطره وقع في غير محله ، ولأن الأصل بقاء النهار ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو هنا الغروب .

وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا أَقْبَلَ الَّليل من هَهُنَا وَأَدْبَر النَّهار مِن هَهُنَا وَغَرَبت الشَّمْس فَقَد أَفْطَرَ الصَّائِم » . فعلى هذا الشخص قضاء الأيام الخمسة التي تبين له أنه أفطر فيها قبل غروب الشمس ولا إثم عليه ؛ لأنه لم يتعمد الفطر في نهار رمضان ، وكان فِطْرُه على سبيل الجهل والخطأ .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

٥٥٦ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ويتضمن أنه كان مسافرًا من كراتشي إلى بلده في السعودية عصر أحد أيام رمضان ، وبعد فترة طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة للتوقيت في كراتشي ، ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر ؟

فأجابت : أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس .

لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَقْبَل اللَّيل مِن هَهُنَا وَأَدْبَر النَّهَار مِن هَهُنَا وَغَرَبَت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائِم » وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه ، سواء كان على سَطْح الأرض أم كان على طائرة في الجو .

وعليه : فَمَن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد ؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له ، وعليه قضاء ذلك اليوم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٤٠٢) .

٥٥٧ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

سؤال مضمونه : أن رجل يذكر أنه أفطر في يوم من أيام رمضان بناء على قول ابنتيه أن المغرب أذَّن وبعد خروجه إلى المسجد أذن المؤذن ويسأل هل عليه قضاء ؟

فأجابت : إذا كان فطرك واقعًا بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء وإن تَحَقَّقْتَ أو غَلَبَ على ظنك أو شَكَكْتَ أن فِطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بِنَاقلٍ شرعي وهو الغروب هنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

٥٥٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

كنت في منطقة الجوف ، وصُمت رمضان وسألت بعض المواطنين بالبلد عن مواعيد الفطر التي يتم الإفطار فيها قالوا نفطر بعد مكة بخمس دقائق . وبعدما صمت ١١ يومًا وجدت الشمس ظاهرة ما غابت ؟

فأجابت : إذا كان إفطارك من الصيام قبل موعد الإفطار الشرعي وهو

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٩٧) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٢٦٨) .

غروب الشمس فإنك تقضي عدد الأيام التي أفطرت فيها في ذلك الوقت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٥٩ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

إذا كان الجو غائمًا ، وأذن المؤذن ، وأفطر بعض الناس بناء على الأذان ، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب ؛ فما حكم الصيام في هذه الحالة ؟

فأجاب : الذي عليه جمهور أهل العلم فيما أعلم : أنه إذا تبيَّن للصَّائم أنه أفطر قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم ؛ لأنه لم يتمه والله تعالى يقول : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

بل إن بعضهم قال : إِذَا أَفْطَر شَاكًّا في غروب الشمس ، ولم يتبيَّن له الحال ؛ وجب عليه القضاء ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين .

وبعض العلماء يَرَىٰ أَنَّهم إذا كان الجو غائمًا واجتهدوا في التَّحري وأفطروا ثم تبيَّن بقاء النهار ؛ أنه يصح صومهم ؛ لأنه حَصَل من الصحابة رضي الله عنهم شيء من ذلك ، ولم يُؤْمَروا بالقضاء ، والقول الأول أَحْوط .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

٥٦٠ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إذا كان الجو غائمًا وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن ، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب فما حكم الصيام والحال ما ذكر ؟

فأجاب : على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس ، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس كما لو أصبح مفطرا في يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يُمْسِك ويَقْضي عند جمهور أهل العم ، ولا إثم عليه لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان ، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم أما القضاء فعليه القضاء .

٥٦١ـ وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عمن أكل ظانًا أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب ؟

فأجاب : فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه :

فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يومًا .

وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه : فقال :

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٦) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه . وبما روى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْم ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْس . قيل لهشام : أُمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روي زيد بن وهب قال : كنت جالسًا في مسجد رسول اللّٰه ﷺ فأُتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون نقضي يومًا مكانه ، فقال عمر : واللّٰه لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم .

وممن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة .

وقال ابن خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : « لا أدري أقضوا أم لا » ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فأمروا بالقضاء وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

وقال في « الفروع » : « صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا قضاء » إهـ .

والأحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

افطر على راديو دول اخرى ظنًا منه أنه راديو المملكة

٥٦٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ناس من البادية أفطروا قدام عيد الفطر بيوم ، وهو يوم الأحد ، والذي أرغمهم على ذلك هي الروادي التي أذاعت بالعيد ليلة الأحد ، وهم يحسبونها إذاعة المملكة ، ولم يعلموا أن المملكة صائمة إلا بعدما أذاع راديو الرياض بالعيد ليلة الإثنين ، فهل عليهم قضاء أو كفارة ؟ أفيدونا .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت ، فَعَلَىٰ من أفطر يوم الأحد أن يصوم يومًا مكانه ؛ لأنه من رمضان ، حيث لم تَثْبُت رؤية هلال شوال بالمملكة إلا ليلة الإثنين ، ولا كفارة على أحد ممن أفطروا ؛ لوجود العذر في الجملة ، وعليهم أن يَتَحَرَّوا الرُّؤية وثُبوتها بالمملكة فيما يستقبل ؛ احتياطًا لصومهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٣٨) .

المبحث الثالث

أحكام قضاء الحائض والنفساء والحامل والمرضع

حكم من افطرت بسبب النفاس أو الحمل أو الرضاع هل تقضي أو تتصدق ؟

٥٦٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

بالنسبة لمن أفطرت شهر رمضان في حالة نفاس أو حمل أو رضاعة وصحتها جيدة هل من الأفضل الصوم أو الصدقة عنها تكفي ؟

فأجابت : يجب على من أفطرت شهر رمضان ؛ لأنها نُفَسَاء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفاسها . أما الحامل : فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس ، وليس عليها في الفطر إطعام إذا قضت الصِّيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجزؤها الإطعام عن الصِّيام ؛ بل لابد من الصيام ويَكْفِيها عن الإطعام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٥٩١) .

٥٦٤ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

فيه امرأة في عز شبابها وأنها مدرسة ولها أربعة أطفال ، وأنها تفطر في رمضان من العذر الشرعي من نفاس أو حيض من العادة الشهرية ، ولكنها بعد انتهاء شهر رمضان المبارك لا تصوم الأيام التي أفطرتها ، ولكنها تفدي عن كل يوم طعام مسكين وتقول : إن الذي يقول : حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب .

فأجابت : يجب على من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أن يقضي الأيام التي أفطرها ، ولا يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكينًا مادام قادرًا على الصيام ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فإذا قرر الأطباء عجزها مطلقًا عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو غيره من قوت البلد ، وتطعم مسكينًا أيضًا عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركها رمضان آخر للتأخير من غير عذر شرعي وأما قولها : « الذي يقول حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب » ، فليس بصحيح ، فالواجب هو القضاء إلا في حالة العجز مطلقًا فيجب الإطعام .

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت : « كُنَّا نُؤْمر بِقَضَاء الصَّوم ولا نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّلاة » متفق على صحته ، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٥٠٦) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٦٥ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء ، ولم تقضي حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقضي بحجة مرض عندها فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله ؟

فأجاب : إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أَنَّها في مرَض ولا تستطيع القضاء فإنَّها متى استطاعت صَامَتْهُ ؛ لأنها مَعْذُورة حتى ولو جاء رمضان الثَّاني .

أما إذا كان لا عذر لها وإنما تعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كَانَ يَكُونُ عليَّ الصَّوم فَمَا أَسْتَطيع أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَان » .

وعلى هذا : فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة ، وعليها أَنْ تَتُوبَ إلى الله وأن تُبَادِر بِقَضَاء ما في ذِمَّتِها من الصِّيام وإن كانت مَعْذُورة فلا حَرَجَ عليها ولو تَأَخَّرت سنة أو سنتين .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٠ ، ٥٤١) .



٥٦٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذر شرعي هو الحيض ، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرنها ، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك ، ومنهن امرأة لا تعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس والوعي سابقا ، وحيث أن عمرها الآن فوق خمسة وأربعين سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لا تقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب ، وحيث أنها ألحت علي أن أسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل ؟ لاسيما أنها قد تجاوزت الخمسة والأربعين سنة .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلىالله سبحانه وتعالى لتفريطها وعدم سؤالها أهل العلم ، وعليها أن تصوم أيامًا بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها ، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية ، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك ، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإنفاق سقط عنها .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٧٧٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٥٦٧ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة ، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها ، لم تقض صوم رمضان ظنًا منها أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة ؟

فأجابت : عليها التَّوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإِطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

٥٦٨ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩ هـ أصابتها عادة الحيض

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٧٩٠) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٥٤٥) .

وأفطرت ١٤ يومًا ، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام ، وهي الآن حامل في الشهر السادس . أرجو إفادتي هل كفارة الصِّيام تجزئ عن ذلك أم ماذا أفعل ؟ جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجابت : يجب على زوجتك قَضَاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض .

وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه ، والكفارة هي إطعام مسكين ، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بُرّ ونحوه من قُوت البلد ، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد .

أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوى القَضَاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

٥٦٩ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عامًا وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتيني ، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان ، ومعلوم أن هذا السن صغير ، وكانت والدتي

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٧٦٦) .

تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صغر السن ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئًا ، علمًا أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب علي صوم هذا الشهر وما كفارته ؟

فأجابت : يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان ، لأنها بالغة بحصول الحيض عندها .

كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر ، ومقدار الكفارة أن تُطْعم عن كل يوم مِسْكينًا نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو أُرْز ونحوهما من قُوت البلد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٧٠ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

أمي في الستين من عمرها ، لم تقضِ أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي ، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلًا من قضائه ، وذلك لأنها أُمّ ولها أولاد والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا ؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان ؛ ماذا عليها ؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق ؟ وما مقدار الصدقة ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

فأجاب : الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض ، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات ، فتحصي الأيام التي تركتها ، وتقضيها ، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم بمقدار نصف صاع عن كل يوم ؛ كفارة عن تأخير القضاء ، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها . المهم : أنه لا يجوز لها تركها ، ووالدك قد أخطأ خطأً كبيرًا في إفتائها بغير علم .

أفطرت لعذر الرضاع منذ (٢٤) عامًا ولم تقض حتى الآن للجهل!

٥٧١ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعًا وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر ، وهذا ـ والله العظيم ـ بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد . أرجو إفادتنا ؟

فأجاب : يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام ، وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة ؛ فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو غرامًا .

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٥ ، ٦٦) .

مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا ولم يجز له التأخير لغير عذر .

عليها خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها

٥٧٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

توفيت والدتنا رحمها الله وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة ، ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره ، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام وفعلًا بدأت بثمانية أيام ، ولكن فاجأها الموت فكيف يتم قضاء ذلك عنها ؟

فأجاب : مادام أن تأخير القضاء قد حَدَث بسبب أمراض تتابعت عليها أو من أجل الرضاع الذي تقوم به ، فإنه لا يَلْزم عنها قضاء ولا إطعام ، ولا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام ؛ لأنها معذورة ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فهذه لم تدرك العدة ، ولم تستطع العدة ، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام إذا كانت معذورة .

أما إذا كنتم تعلمون أنها كانت متساهلة ، وأنها غير معذورة بل كانت تستطيع أن تقضي ، فالمشروع أن تقضوا عنها كما قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيام صَامَ عَنْهُ وليّه » . متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

فإذا صمتم عنها فلكم أجر عظيم إذا كانت في اعتقادكم مقصرة ومتساهلة ، وإن أطعمتم أجزأ الإطعام ، لكن الصوم أفضل تبعًا لهذا الحديث الصحيح : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » .

وفي المسند وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ؛ أن امرأة قالت : يا رسول اللّٰه إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها ؟ قال : « أَرَأَيت لَوْ كَان عَلَىٰ أُمّك دَيْن أَكُنت قاضيته ؟ اقْضُوا اللّٰه فاللّٰه أَحَقُّ بالوفاء » .

وهذا الحديث وما جاء في معناه كلها تدل على أن الصوم يُقضى عن الميت سواء كان نذرًا أو صوم رمضان أو صوم كفارة على أصح أقوال أهل العلم ، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكينًا ، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصَّر في القضاء وتساهل ، أما إذا كان معذورًا بمرض ونحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة .

تكررت ولادتها أكثر من مرة ولم تتمكن من القضاء

٥٧٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها ؟

فأجابت : يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده ، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٨٦١) .

لغير عذر وَجَبَ عليها مع القَضَاء إطعام مسكين لكل يوم تَقْضِيه ، وإن كان تأخير القَضَاء لعذر وَجَبَ عليها أن تَقْضِي عدد الأيام فقط .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تقضي الخمسة أيام وشهر رمضان ولا كفارة عليها

٥٧٤- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان ، ولم تقضها حتى فوجئت بالحمل ، وعندما أرادت القضاء لم تستطع ، وقدرت أن ولادتها ستكون في رمضان ، وأنها لن تستطيع صيامه أيضًا فماذا تعمل ؟ هل تقضي شهر رمضان والخمسة الأيام التي من تلك السنة ، أم تطعم عن الخمسة وتقضي شهر رمضان ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تقضي الأيام الخمسة وتقضي شهر رمضان ولا كفارة عليها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥١٦٨) .

صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء

٥٧٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

زوجتي قد وضعت مولودًا قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام ، وطهرت قبل دخول شهر رمضان ، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء ؟ علمًا أنها تقول صامت وهي طاهرة أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نعم قضاؤها صحيح

٥٧٦- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان ليس خوفا على طفلها بل كان بها مرض وخافت على نفسها وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠١٣٨) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٢٥) .

عليها شيء غير القضاء ؟

فأجاب : نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضانات وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر . أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير .

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

مسائل في قضاء المريض والعاجز

قضاء الصوم بعد الشفاء من المرض

٥٧٧ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام ، ولما شفي من هذا المرض ؛ كان قد فاته أربع سنوات ؛ فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ؟ هل يقضيها أم لا ؟

فأجاب : من أَفْطَر لأجل مرض ، ثم زَالَ مَرَضُه ، واستطاع الصِّيام ؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

وهذا الذي أفطر أربعة رَمَضَانات وشُفي الآن ؛ يجب عليه القضاء لتلك الأشهر أولًا بأول ، لكن له أن يفرق القضاء حسب استطاعته ، إلى أن ينتهي ما في ذمته ، ولا يجب عليه القضاء دُفعة واحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ؛ ولأن وقت القضاء مُوَسَّع .

٥٧٨ـ وسئل أيضًا حفظه الله(**) :

سائلة تقول أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٩) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٣٤) .

فأجاب : يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها .

٥٧٩- وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه ؟

فأجاب : هذه الذي استمر بها المرض والتَّداوي حتى دَخَل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله . ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام .

٥٨٠- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي فما هي كفارة ذلك ؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضا ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٢٩) .

(**) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١ / ١٢٠) .

فأجاب : المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه اللّٰه قضى ما عليه لقول اللّٰه سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ، مادام المرض باقيا ؛ لأن الإفطار رخصة من اللّٰه للمريض والمسافر واللّٰه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك اللّٰه فعليك القضاء شفاك اللّٰه من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات .

٥٨١ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز حفظه اللّٰه(*) :

شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام دائما ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن اللّٰه أي بعد خمس سنوات . وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها فماذا يفعل بعد أن شفاه اللّٰه هل يقضيها أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائما أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه القضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلا .

٥٨٢ـ وسئل أيضًا حفظه اللّٰه(**) :

أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٧) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز » (٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

أستطع قضاءها لمرضي ، فما هي كفارة ذلك ؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضًا ؟

فأجاب : المريض الذي يشق عليه الصيام ، يشرع له الإفطار ، ومتى شفاه اللَّه قضى ما عليه لقول اللَّه سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر مادام المرض باقيا ؛ لأن الإفطار رُخصة من اللَّه للمريض والمسافر ، واللَّه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك اللَّه فعليك القضاء شفاك اللَّه من كل سوء ، وكفر عنا وعنك السيئات .

٥٨٣- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إني في مرض من نوع السرطان ، وبعد فإن رمضان الذي مضى لم أصم في هذا الشهر المبارك ، وحيث أني لم أستطع الصوم من شدة المرض وبعد أن تعالجت في مستشفى الملك فيصل التخصصي وتشافيت ، وبعد أسألك عن هل يحق لي الصوم أم لا ؟

فأجابت : ينبغي لك أن تبادر بقضاء الصوم الذي عليك من رمضان الماضى بعد أن شافك اللَّه من المرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٨٤٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٨٤- وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عامًا ، وأنها أجرت عملية جراحية فى عام ١٣٨٦ هـ وأن الطبيب منعها من الصيام ، وأنها الآن تماثلت للشفاء ، وهى مصابة بداء السكر ، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعًا لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم . إلى آخر ما ذكرت . وتسأل : هل يجوز لها الصيام مفرقًا ؟

فأجاب : لا بأس بقضاء الصَّوم مفرقًا ؛ لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أَتَمَّت قضاء ما عليها من صَوم ، ثم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر . وبالله التوفيق .

قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات

٥٨٥- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن حُكْم ما يلزمه شرعًا حول أشهر الصوم من سنين سبع أمضاها تحت العلاج في المستشفيات بالخارج ، وعن ما إذا كان هناك مَا يُوجب كَفَّارة فى ذلك ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٩) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٩) .

فأجاب : نفيدك أنه مازال الأمر كما ذكرت من كَوْن المدة التى مَضَت عليكم ، ولم تصم خلال السنوات السبع نظرًا لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضًا في المستشفيات .

فإِنَّ الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فَاتَك من أشهر الصَّوم من السِّنين السَّبع على الترتيب أولًا بأول .

ويُسْتَحَبُّ قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر .

ولا كفارة عليك في ذلك ، لأنك زمن تَرْكك للصوم خلال السنين السَّبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا .

الذي لا يرجى برؤه هل عليه صيام أم فدية ؟

٥٨٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل على المريض الذي لا يرجى برؤه صيام أم فدية ؟ وإن كان فدية هل يجوز إخراجها مقدمًا ؟

وهل تدفع لشخص واحد أم لعدة أشخاص ؟ وإن حدث أن برئ من المرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء ؟

فأجاب : إذا برئ من المَرَض لا يَلْزَمُه الصِّيام لأنه أدى ما يجب عليه وبرئت ذمته وقد سبقت الإِجابة على باقي نقاط السؤال .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٥) .

لا يستطيع الصوم مطلقًا

٥٨٧ـ وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عمَّن عليه صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر ، وأن هذا الشهر القادم يعتبر السابع ، وأنه لا يستطيع الصِّيام ، وأن الأطباء قرروا أن الصِّيام يَضُرُّه ، ويسأل عن ذلك ، وهل عليه إِطعام أو نحوه ؟!

فأجاب : أنَّه متى تحقق لديك أن الصِّيام يَضُرُّك ، وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تَأْخِير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك ، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أَشْهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل اللَّه لك الشِّفاء منه . ولا شئ عليك من إطعام أو غيره .

فإن قُدِّر أن هذا المرض يَسْتَمِر ، وتحقق لَدَيْك من تقرير الأطباء أنه لا يُرجى برؤُه فأنت تُطْعِم عن كل يوم مِسْكينًا مُدّ بُر أو نصف صَاع من غيره بِعَدَد أيام الصِّيام .

حاولت الصوم فلم أستطع لمرضي

٥٨٨ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

أنا امرأة أصبت بمرض ولم أستطع صيام شهر رمضان . وعندما أحسست أنني شفيت أردت أن أصوم هذا الشهر الذي علي

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(**) « اليمامة » (٨٩٥) .

ولكن لم أستطع صيامه كله وصمت منه ١٢ يوما فقط . لقد حاولت في الباقي ولكن لم أستطع لما أحس من ألم . ماذا أفعل في الباقي جزاكم اللَّه خيرًا ؟

فأجاب : عليك مُحَاولة الصِّيام مَهْما اسْتَطعت مع الصبر على المشقة فإنه أعظم للأجر فأما إن عجزت وشق عليك الصيام أو كان يزيد من المرض ولا يرجى برؤه فإنه يجزئ عنك الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم . فإن زال المرض وحصلت القدرة بعد ذلك فالاحتياط القضاء لما فات واللَّه الشافي .

مريضة ولا تستطيع القضاء

٥٨٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إن لي زوجة أصيبت في الباطنية ثم ذهبت بها إلى مستشفى الهدا التخصصي بالطائف وقد صامت من رمضان الماضي عشرة أيام ولم تستطع إكمال بقية رمضان وقال لنا الدكتور المختص : ينبغي لها ست وجبات في اليوم لأجل ضعفها ، والآن قرب صيام شهر رمضان وذكرت أنها لا تستطيع قضاء أيام شهر رمضان الماضي فأطلب من اللَّه ثم منكم إفتائي هل ينوب عن الصيام فدية أم لا ؟ لأن الدكتور قال : لازم ست وجبات في اليوم على فترات . أفتونا أثابكم اللَّه .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٦٦٠) .

فأجابت : إذا كان الواقع من حالها ما ذكر فهي معذورة في الإفطار في شهر رمضان ، وعليها قَضَاء مَا أفطرته من أيامه إذا شفاها اللَّه وقويت على الصيام . وكذا إذا لم تتمكن من صيام رمضان الآتي أو بعضه فإنها تفطر وتقضي إذا شفاها اللَّه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الذي لا يستطيع الصوم يطعم

٥٩٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي ١٤١١ هـ اثنان وعشرون يومًا بسبب مرض وضعف في الجسم حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم إكمال أيام رمضان وقال إنها لن تستطيع لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام أفيدونا هل بإمكانها صوم هذه الأيام متفرقات أو متجمعات قبيل رمضان الآتي أو بإمكانها أن تطعم بدلًا عن الصيام ؟

فأجاب : إذا كان عجزها لا يُرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصيام فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا أما إذا كان بإمكانها

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

أن تقضي ما عليها ولو يومًا بعد يوم أو يومًا بعد يومين .

فالواجب عليها القضاء وهي تعرف نفسها هل تقدر أو لا تقدر وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أو لا يأذنون لها .

من برئت ذمته بالإطعام لم يجب عليه الصيام

٥٩١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

إذا برئ شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

فأجاب : إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا .

فإذا فعل ذلك وقدر اللَّه له الشِّفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلًا عن الصوم .

وإذا كانت ذِمَّته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته .

ونظير هذا : ما ذكره الفقهاء رحمهم اللَّه في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزًا لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٨٠) .

مصاب بالصرع ولم يصم شهر رمضان فهل عليه القضاء أو الإطعام

٥٩٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يوميًا وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علما إنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهريًا وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ؟

فأجاب : إذا كان هذا المرض الَّذي أَلَمَّ بِكَ يُرْجَى زَوَاله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تَصُوم لقول اللّٰه تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

أما إذا كان هذا المرض مستمرًا لا يرجىٰ زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا .

ويجوز أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ولا أَظُنُّ أَحَدًا يَعْجَزُ عن هذا إن شاء الله تعالى ، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المَسَاكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تُطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦) .

ترَكْت الصوم بسبب مرض نفسي

٥٩٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك وأنها على إثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريبًا ، فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا ، وماذا يكون حكمها ؟ وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت تركت الصَّوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السَّنوات الأربع عند قدرتها على ذلك .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكينًا نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم ، كالشيخ الكبير ، والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ، وَيشُقُّ عليها مشقة كبيرة ، وليس عليها قضاء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٥١٤) .

يجب عليها أن تطعم

٥٩٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

لي والدة طاعنة في السِّن وعاجزة عن صيام شهر رمضان ، وقد مَضَىٰ عليها ثلاث سنوات وهي على هذه الحال من الكبر والمَرَض فماذا عليها ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت وَجَب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان في السَّنوات الثلاث مِسكينًا ؛ تطعمه نصف صاع من بُرّ أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تُطْعِمُون أَهْلِيكم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

من عجز عن الصيام

٥٩٥ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر ، كشيخ كبير وعجوز مريض لا يرجى برؤه .. هل يلزمهما فدية عن إفطارهما ؟ جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجاب : بسم اللَّه والحمد للَّه : على من عَجَز عن الصَّوم لكبر أو مرض لا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٥٠٣) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٣٣) .

يرجى برؤه : إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك ، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة . رضي اللّٰه عنهم . منهم ابن عباس رضي اللّٰه عنه .

فاقد الوعي ليس عليه قضاء

٥٩٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز حفظه اللّٰه(*) :

مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال هل يقضي عنه أبناؤه لو توفي ؟ بارك اللّٰه فيكم .

فأجاب : بسم اللّٰه والحمد للّٰه .. ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء ، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه ، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه ، إلا إذا كانت الإغماءة مُدَّة يَسِيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر ، فلا بأس بالقَضَاء احتياطًا ، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإذا ردَّ اللّٰه عَقْله يبتدئ العَمَل . ولا على أبنائه . لو مات . أن يقضوا عنه ، نسأل اللّٰه العافية والسلامة .

○ ○ ○ ○

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز » (٣ / ٢٤٠) .

المبحث الخامس

أحكام القضاء والكفارة لمن جامع في نهار رمضان

حكم من جامع امرأته في نهار رمضان

٥٩٧- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ؟

فأجاب : إن كان ممن يُبَاح له الفطر ولها كما لو كانا مُسَافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صَائِمَيْن ، أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنَّه حرامٌ عليه وهو آثم وعليه مع القضاء عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتَتَابعين فإن لم يستطع فإطعام سِتِّين مِسْكينًا وَزَوْجَتُه مِثْلُه إن كانت مُطَاوعة أما إن كانت مُكْرَهة فَلَا شيء عليها .

٥٩٨- وسئل أيضًا حفظه الله(**) :

رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكينًا لكفارته ؟

فأجاب : من جَامَع امرأته في نهار رمضان والصوم واجب عليه فعليه كَفَّارة وهي عِتْقُ رقبة فإن لم يجد فصيام شَهْرين مُتَتَابِعَيْنِ .

ولكن السُّؤال هل يجوز أن يُطْعم سِتِّين مِسْكِينًا ؟ فنقول : إذا كان قادرًا

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤١ ، ٥٤٢) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٥٤٢) .

على الصِّيام فإن عليه صِيامُ شَهْرين مُتَتَابعين .

فالرجل إذا عزم على الشَّيء هان عليه أما إذا مَنَّى نفسه الكَسل وتَثَاقل الشيء فإنَّه يَصْعُب عليه والحمد للَّه الذي جعل في هذه الدنيا خصالًا نعملها تُسقط عنَّا عقاب الآخرة .

فنقول للأخ : صُمْ شَهْرين مُتَتَابعين إذا كنت لا تجد رقبة واستعن باللَّه وإذا كان الوقت الآن حارًا والنهار طويلًا فلك فرصة لأن تؤخره إلى أيام الشِّتاء أيام قصيرة والجو بارد .

والزَّوجة كالرجل إذا كانت مُطَاوعة ، أما إذا كانت مُكْرَهة ولم تتمكن من الخَلاص فإنَّ صِيَامَها تَامٌّ ولا كَفَّارة عليها ، ولا تَقْضِي اليوم الذي جَامَعَت فيه وهي مُكْرهة .

وقوع الجماع في السفر يوجب قضاء اليوم فقط ولا كفارة

٥٩٩- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كان رجل مفطر في رمضان وذلك كان بسبب سفره من الطائف إلى تبوك هو وعائلته أي زوجته ، وهي مفطرة معه ، وقد جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ، هل عليه كفارة ، أم قضاء اليوم فقط ؟ وماذا على الزوجة إذا كانت راضية في هذا الجماع ، وماذا على الزوجة إذا كانت غير راضية ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر ، وأن الجماع وقع في السفر فلا يجب

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٦٢٠) .

عليه ولا على زوجته إلا قضاء ذلك اليوم فقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٠٠ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أُكرهت من قبل زوجها ؟

فأجاب : أرىٰ أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافرًا سفر قصر يبيح له الفطر فإنه إذا أُبيح الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار . فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك ، وحيث إنها . والحال هذه . مكرهة فأرىٰ أنه لا إثم ولا كفارة . والله أعلم .

إذا تعدد الجماع في اليوم او في الشهر هل تتعدد الكفارة ؟

٦٠١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة ؟

فأجاب : المفهوم من مذهب الإمام أحمد أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٣) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٩٨) .

عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة ، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة ، لأن كل يوم عبادة مستقلة .

٦٠٢ـ وسئل أيضًاالشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه حفظه اللّه(*) :

رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاثة أيام متتالية ؛ ماذا يجب عليه أثابكم اللّه ؟

فأجاب : إذا حصل من الصائم جماع في أثناء الصِّيام ؛ فقد ارتكب معصية عظيمة ، يجب عليه التوبة إلى اللّه منها ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المُغَلَّظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ؛ صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ؛ أطعم ستين مسكينًا ، لكل مِسْكين نِصْفُ صاع من الطعام ، وتتكرر الكَفَّارة بعدد الأيام التي جَامَعَ فيها عن كل يوم جامع فيه كَفَّارة مستقلة . واللّه أعلم .

٦٠٣ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

إذا جامع الرجل الزوجة في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة . فهل تجب عليه كفارة واحدة أو أكثر ؟

فأجاب : إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلَّا كفارة واحدة . وكذلك إذا جامع في يومين ولم يكفر عن اليوم الأول فإنه يكفر عن هذين اليومن كفارة واحدة . أما إذا جامع مثلًا أول النهار ثم كفر ثم جامع بعد ذلك فعليه كفارة ثانية .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٠) .

المرأة إذا كانت راضية بالوطء في نهار رمضان فعليها الكفارة مثل زوجها

٦٠٤ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان . فهل تجب كفارة واحدة لهما أم لابد من كفارة للرجل وكفارة للمرأة ؟

فأجاب : ذهب بعض العلماء أن كفارة واحدة تكفيهما . والصَّحيح : أن المرأة إذا كانت رَاضية فعليها كفارة كما على زوجها ، أما إذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها سِوى قَضَاء ذلك اليوم ؛ لأن المكره معذور لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وقال ﷺ : « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه » .

٦٠٥ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

رجل جامع أهله في نهار رمضان ، وقد صام الكفارة شهرين متتابعين فهل على أهله شيء أم لا ؟ أثابكم الله .

فأجاب : بسم الله والحمد لله .. عليها مثله إذا كانت مختارة لم يقهرها ، فإن عجزت تطعم ستين مسكينًا ، ومقداره لكل مسكين نصف صاع ، أما إن كان قهرها بالقوة والضَّرب الشَّديد فليس عليها شيء ، وإنما الإثم عليه وحده ، أما إذا كانت تساهلت معه فعليها كفارة مثله سواء بسواء .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٧) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٠٠) .

لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقًا وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه

٦٠٦ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله(*) :

لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقًا ، وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإِكراه ؟

فأجاب : في هذه المسألة خلاف كثير ، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد ، وهو مذهب مالك وعن أحمد رواية أخرى : لا كفارة عليه اختاره ابن بطة ؛ وعنه لا قضاء اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمكره كالمختار في المشهور من المذهب ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك ؛ وعن أحمد رواية أخرى : لا قضاء ولا كفارة عليه .

والمرأة المطاوعة يفسد صومها ، وتكفر في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والرواية الأخرى لا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعي وفي فساد صوم المكرهة على الوطء روايتان ، إحداهما يفسد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ؛ والثانية لا يفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول بفساده فنص أحمد لا كفارة عليها ، وهو قول الأكثرين ، وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان ، أحدهما أنها كالرجل ، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور لا كفارة عليها .

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

وقوله : ولأنه حق مال يتعلق بالوطء ، يعني أن الكفارة حق ، يجب في المال بسبب الوطء ؛ وقوله : من بين جنسه ، معناها : أن الكفارة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه ، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع ، كالقبلة واللمس ونحوهما ، فلا كفارة في ذلك ، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام ، من الأكل والشرب ونحوهما .

جامع وهو لم يعلم ان ذلك اليوم من رمضان

٦٠٧ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ؟

فأجاب : الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

٦٠٨ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

في أحد السنوات جامعت زوجتي في نهار رمضان ولم أعلم ، ولم يعلم كثير من الناس بدخول الشهر إلا بعد صلاة العصر . فهل عليَّ كفارة ؟

فأجاب : ليس عليك إلا القضاء ، ولا كفارة عليك ؛ لأنك لم تعلم أن

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٥) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٩) .

هذا اليوم من رمضان فلم تنتهك حرمة نهار رمضان عامدًا .

عليكما القضاء ولا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر

٦٠٩- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل وأنا لا نعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعدما طلعت الشمس مع العلم أنا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان . أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل عمل ولا أستطيع الصيام الوقت الحالي ، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيرًا .

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر ، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تبيتا نية الصيام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

باشر زوجته وشك في طلوع الفجر

٦١٠- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(**) :

عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المُتَسَحِّر يتكلَّم ، فلا يدري : أَهُو يَتَسَحَّر ؟ أم يُؤَذِّن ؟ ثم غلب عَلَىٰ ظنه أنه يَتَسَحَّر ، فوطئها

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٩٠٦) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

وبعد يسير أضاء الصُّبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أَحَدُها : عليه القضاء ، والكَفَّارة . هذا إحدىٰ الروايتين عن أحمد .

وقال مالك : عليه القضاء لاغير ، وهذه الرِّواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبى حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كَفَّارة عليه ، وهذا قول النبي ﷺ وهو أظهر الأقوال ؛ ولأنَّ اللَّه تعالىٰ عَفَا عن الخطأ والنِّسيان ، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشُّرب ، والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . والشَّاك في طُلوع الفَجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قَضاء عليه إذا استمر الشك .

باشر زوجته معتقدًا بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر

٦١١- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن رَجُلٍ وَطِيء امرأته وَقْت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ، ثم تبيّن أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد للَّه . هذه المسألة فيها ثَلاثة أَقوال لأهل العلم :

أَحدها : أنَّ عليه القَضَاء والكَفَّارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثَّانى : أن عليه القضاء ، وهو قول ثَانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ، ولا كفَّارة . وهَذَا قَوْل طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون : من أكل مُعْتَقِدًا طُلوع الفَجر ، ثم تبيَّن له أَنَّه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أَصَحّ الأَقوال ، وأشبهها بأُصُول الشَّريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أُصول أحمد وغيره ، فإن اللَّه رفع المؤاخذة عن النَّاسي والمخطئ . وهذا مُخطئ ، وقد أباح اللَّه الأَكل والوطء حتى يتبيّن الخيط الأَبيض من الخيط الأَسْود من الفجر ، واستحب تأْخير السّحور ، ومن فعل مَا ندب إليه ، وأُبِيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من النَّاسي ، واللَّه أعلم .

واقع اهله ظانًا ان الفجر لم يطلع

٦١٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظانًا أن الفجر لم يطلع ، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أنه جامع بعد السحر ندم وأتم صومه ، ولكنه يشعر بالإثم ويقول ماذا يترتب على فعله ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٦٧٦) .

لتساهله في معرفة طلوع الفجر وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جامع وادعيا الجهل بالتحريم

٦١٣- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن رجل وزوجته التى دخل عليها ، وَوَاقَعَها في نهار رمضان ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يَعْلَما أن الجماع في نهار رمضان حرام ؟

فأجاب : إن كانا صادقين وأنهما يَجْهَلان تحريمه وإلَّا بلغوهما بوجوب ما يترتب عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة ، وأكملوا ما يلزم حول ذلك .

جامع زوجته وهو جاهل هل تلزمه الكفارة ؟

٦١٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

إذا جامع الرجل زوجته وهو جاهل . فهل تلزمه الكفارة ؟

فأجاب : إذا جامع زوجته وهو جاهل بالحُكْم لا بما يترتب عليه فإنه يعذر

(*) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٤ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(**) «فتاوى الصيام» لابن جبرين ص (٦٨) .

بجهله والحالة هذه ، أما إذا كان عالماً بحرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة .

إذا مات قبل أن يُكَفِّر لا تسقط عنه الكَفَّارة

٦١٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر . فهل تسقط عنه الكفارة ؟

فأجاب : إذا جامع في نهار رمضان ألزمناه بالكفارة ، فإذا مات قبل أن يكفر فإنها لا تسقط عنه بل تُخْرَج من مَالِهِ .

تجنب وطء الزوجة إنما هو في كفارة الظهار

٦١٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

رجل جامع زوجته في نهار رمضان ولم يستطع أن يعتق رقبة فأراد أن يكفر بالصيام وهو صوم شهرين متتابعين فهل يتجنب زوجته ليلاً كما في قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٤]

فأجاب : لا يتجنبها بل له وطؤها في اللّيل ، أما التَّجَنُّب فهو في حق من ظاهر من امرأته ؛ لأن الله حرَّمها عليه . أما الوطء في نهار رمضان فإن الصَّوم كفارة له لحُرْمة الزمان فلا تَحْرُم عليه زوجته ليلاً .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٠) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧١) .

من وطئ امرأته في دبرها في نهار رمضان هل يلزمه كفارة ؟

٦١٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

هل هذا الحكم عام فيمن وطئ امرأته في دبرها ـ والعياذ باللّه ؟

فأجاب : تجب الكفارة بالجماع سَوَاء وَطَئ في قُبل أو دُبر .

إذا لم يجد الإطعام هل تسقط عنه الكفارة ؟

٦١٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإِطعام فهل تسقط عنه الكفارة ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فالمذهب أنها تَسْقُط وذلك لأن النبي ﷺ لم يُلزمه بالقضاء ولم يقل له أطعمها أهلك وإذا أيسرت فاقض بل قال أطعمها أهلك .

والقول الثاني : أنها لا تَسْقُط وأنها تبقىٰ في ذمته متى أيسر كفّر فإذا قدر على العتق فيما بعد أعتق ، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كفّر به واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة ، ولوازم الذمة لا تسقط بالعسر مثل كفارة النذور وكفارة الأيمان فإنها لا تَسْقُط أيضًا بل تبقى في الذمة حتى يستطيع وَيقدِر عَلَىٰ التكفير .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٧٠) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٨) .

هل تسقط كفارة الوطء عن هذا الرجل ؟

٦١٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد أيضًا إطعام ستين مسكينًا ، فماذا يفعل ؟

فأجاب : إذا لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد إطعام ستين مسكينًا ، فإن العلماء المحققين قالوا إنه إذا لم يجد الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه إلى غير بدل ولكن عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده ويتوب إلى الله . عز وجل . ولا يعود .

حكم من افطر في غير رمضان بجماع ؟

٦٢٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

شخص كان يقضي يومًا عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة ، فلم يتمالك حتى واقعها أفتونا مأجورين ؟

فأجابت : يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع ، ولا كفارة عليه ؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ، وهكذا الزوجة عليها التوبة من

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٧ ، ٦٨) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٤٧٥) .

ذلك لأنها تسببت في إفطارك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٢١- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

وقعت في حيرة وقلق من أمري بعد أن استمعت إلى حلقة من (نور على الدرب) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ، ومفاده أنه ذكر بأن قضاء صيام الفرض لا يجوز قطعه بالفطر ، ولكنه لم يتوسع في ذلك ، فأحببت أن أستزيد من فضيلتكم واستأنس برأيكم حيث أنني كمن كان في نوم ثم تنبه ، وخلاصة الأمر أن زوجتى كانت تقضي يومًا من أيام رمضان عام ١٤٠٧ هـ وعلى علم مني ، وفي ضحى ذلك اليوم (وهو شعبان الفائت) حصل أن باشرتها بالجماع وقد حصل الأمر مع شيء في الصدر إلا أنه لا يصل إلى درجة اليقين ، فأنا أعلم أن صائم النفل أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر ولا يجب عليه القضاء ، فاعتقدت ظانًا بأن في الأمر فسحة لقضاء هذا اليوم حيث أنه فرض مع التسامح في فطره .

فضيلة الشيخ أنا اليوم قلق منذ سماع البرنامج المذكور آنفًا وكذلك زوجتي ومصدر الوجل أن تكون الكفارة مغلظة قد

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٣٧) .

وجبت علينا أو على واحد منا مع أنني لم أكن صائمًا .

والآن آمل من الله ثم منكم سرعة الرد فيما يخصنا في هذه المسألة .

فأجابت : قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب وإذا تلبس بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلا لعذر شرعي ، ولا يحل لزوج المرأة إذا كانت تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار ، وليس له أن يجامعها ، وليس لها أن تطيعه في ذلك .

لكن مادام أنك باشرت زوجتك وهي تقضي صيام شهر رمضان فإن الواجب عليك وعليها التوبة مما حصل ، وعلى زوجتك قضاء يوم بدل اليوم الذي باشرتها فيه ، ولا تجب في ذلك كفارة ؛ لأن الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان ، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أفطر رمضان متعمدًا ثم جامع هل يلزمه القضاء والكفارة ؟

٦٢٢ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*) :

عن رجل أَفْطر نَهار رَمَضان متعمِّدًا ، ثم جَامَع : فهل يَلْزَمُه القضاء

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٣) .

والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب : عليه القَضَاء .

وأَمَّا الكَفَّارة فتجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشَّافعي .

جامع زوجته بعد أن أفطر بالأكل هل عليه الكفارة ؟

٦٢٣- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنَّهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما عَلى الذي يُفطر من غير عذر ؟

فأجاب : الحمد للّه . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تَجِب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم

والثَّاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبناهما :

على أن الكفارة سببها الفطر من الصَّوم ، أو من الصوم الصَّحيح ، بجماع أو بجماع وغيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ومالك يعتبر الفِطر مطلقًا ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنَّه إذا أفطر بالحجامة كَفَّر ، كغيرها من المفطرات بجنس الوطء .فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة فى ذلك .

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٠ - ٢٦٣) .

ثم تنازعوا هل يُشْتَرط الفِطْر من الصَّوم الصحيح ؟ فالشَّافعي وغيره يشترط ذلك ، فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير نَاوٍ للصَّوم ثم جَامَع ، أو جَامَع وَكَفَّر ثم جَامَع : لم يكن عليه كفارة ؛ لأنه لم يطأ فى صوم صحيح .

وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة فى هذه الصُّور ونحوها ؛ لأنَّه وَجَبَ عليه الإِمساك فى شهر رمضان ، فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد .

وكما أن المُحْرِم بالحج إذا أفسد إِحْرَامُه لَزِمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتىٰ شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصَّحيح وكذلك من وَجَبَ عليه صوم شهر رمضان إذا وَجَب عليه الإِمساك فيه وصَومه فاسد ، لأكل أو جِمَاع ، أو عدم نيّة ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصِّيام .

فإذا تناول شيئًا منها كان عليه ما عليه فى الصوم الصحيح . وفي كلا الموضعين عليه القضاء ؛ وذلك لأَنَّ هَتْك حُرْمة الشَّهر حَاصِلة فى الموضعين بل هي في هذا الموضع أشد ؛ لأنّه عَاص بِفِطْره أَوَّلًا ، فَصَار عَاصِيًا مَرَّتين فكانت الكفّارة عليه أَوْكَد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد .

فإنه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلَّا أمكنه أن يأكل ، ثم يُجامع بل ذلك أَعْون له عَلَىٰ مَقْصُوده ، فيكون قبل الغداء عليه كفارة ، وإذا تَغَدّىٰ هُو وامرأته ثم جَامَعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع فى الشَّريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر فى العُقول والأديان أنّه كلما عظم الذَّنب كانت العقوبة أبلغ ،

وكلما قوى الشّبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحية ، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفِطر بالأكل لم يكن سببًا مُسْتقِلًّا مُوجبًا للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون مُعينًا للسَّبب المستقل ، بل يكون مَانِعًا من حكمه ، وهذا بَعيد عن أصول الشريعة .

ثم المُجَامِع كثيرًا ما يُفطر قبل الإيلاج ، فتَسْقُط الكَفَّارة عنه بذلك عَلَى هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، واللَّه أعلم .

قدم مسافرًا وهو مفطر ووجد امراته تغتسل من الحيض هل يجوز ان يجامعها ؟

٦٢٤- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم ؟

فأجابت : إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإِمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٤٣٢) .

المبحث السادس

أحكام قضاء من مات وعليه صيام

حكم من مات وعليه صيام واجب

٦٢٥ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

من مات قبل أن يصوم الواجب عليه مَا حُكمه ؟

فأجاب : إذا مات قبل أن يَصُوم الوَاجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو إما أن يكون قد تَمكَّن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز أو لا يكون قد تمكن .

فإن كان قد تَمكَّن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أدائه ، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذرًا موجبًا له على نفسه أو كان واجبًا عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة .

فإن كان نذرًا صام عنه وليه استحبابًا وإن كان قد خَلَّف تركة وجب أن يُصَام عنه ، وكذلك جميع الواجبات بالنَّذر كلها تفعل عن الميت ؛ لأن النِّيابة دخلت فيها لخفتها لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع . وإن كان واجبًا بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مِسكين بعدد ما عليه وعند الشيخ تقي الدِّين : إن صِيمَ عَنْه أيضًا إجزاء أو هو قَوِيٌّ المأخذ .

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » ص (٨٥ ، ٨٦) .

الحال الثاني : أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه ؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر ، وإن كان كفارة فكذلك ، وإن كان نذرًا فإن عين له وقتًا ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلًا عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضي لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب ، وإن لم يعين وقتًا أو عين وقتًا وفرط ولم يصمه وجب أن يقضى عنه وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضًا ونحوه فيقضى أيضًا على المذهب لأنه أدركه وقت الوجوب .

والصَّحِيح : أن حُكْمه حُكْمُ الوَاجِب بِأَصْل الشَّرع وهو أحد القولين في المذهب ، وهو الموافق لقاعدة المذهب ، فإن القاعدة أن الوَاجِب بالنَّذر أنه يحذى به حُذو الوَاجب بأصل الشَّرع ، فنهاية الأمر يلحق به إلحاقًا وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جدًّا والله أعلم .

من مات وعليه قضاء من شهر رمضان

٦٢٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان ؟

فأجاب : إذا مات وعليه قضاء من رمضان فإنه يصوم عنه وليّه ، وهو قريبه أو وارثه ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٢ ، ٢٠٣) .

مات وعليه صوم صام عنه وليه » فإن لم يصم وليه ، أطعم عن كل يوم مسكين .

٦٢٧ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

من مات وعليه قضاء ، هل يُصام عنه ؟

فأجاب : إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان ولم يَقْضِها حتى مات ، فإن كان تركها هَاونًا وتفريطًا فإنَّه يُصَام عنه ، أما إذا لم يفرط فلا يقضىٰ عنه .

قضاء الصيام عن الميت إذا كان لا يصوم في حياته

٦٢٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان ، مع أنه أخرج كفارة قبل موته ؟

فأجاب : يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلما يصلي ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّهُ » متفق على صحته ؛ إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا صيام عليه . ويجزئ الإِطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها .

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه ، لأن من ترك

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٤) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

الصلاة عمدا كفر كفرا أكبر في أصح قولي العلماء .

لقول النبي ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهم الصَّلاة ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي اللَّه عنه .

ولقوله ﷺ : « رَأْسُ الأَمْر الإسْلَام وَعَمُودُه الصَّلاة وَذِرْوة سَنَامِه الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه » رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه .

ولقوله ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الكُفْر والشِّرك تَرْك الصَّلاة » خرجه الإمام مسلم في « صحيحه » عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ونسأل اللَّه لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والإعانة على أداء ما أوجب اللَّه عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه سبحانه إنه سميع قريب .

٦٢٩- وسئل أيضًا الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز الصِّيام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان لعذر شرعي ، مع أنه أخرج كفارة قبل موته ؟

فأجاب : من أفطر لمرضٍ أو سَفَر ، ثم زال عذره ؛ فإنه يجب عليه القضاء من أيام أُخر ؛ إذا أمكنه القضاء .

فإن مات ولم يَقْض بعد رمضان آخر من غير عذر ؛ وجب أن يُخرج عنه

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٧) .

من تركته إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام ، أما إذا استمر معه العذر حتى مات ، ولم يتمكن من القضاء ؛ فلا شيء عليه .

وإذا كان الميِّت المسؤول عنه قد أُصِيب بمرض مُزْمنٍ لا يستطيع معه الصِّيام أداء ولا قضاء ، وقد أطعم عن كل يوم أفطره ؛ فقد أدى ما عليه ؛ فلا حاجة إلى أن يُصَام عنه .

مات وعليه كفارة

٦٣٠- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبرئ شقيقنا المتوفى ؟

فأجاب : بسم الله والحمد لله .. يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَام صَامَ عَنْهُ وليُّه » مُتَّفق على صحته .

والولي هو القريب ، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة ، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك ، لقوله سبحانه في حق القاتل : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

أما من استطاع العِتْق فعليه العِتْق ، ولا يُجْزئه الصيام . وفق الله الجميع .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٢٦) .

إذا مات شخص وعليه صيام من رمضان ؟

٦٣١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر ، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم ؟

فأجابت : إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيَام صَامَ عَنْهُ وَلِيّه » متفق على صحته .

والولي هو القريب كالأب والإبن ، والأخ وابن العم وغيره ، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية ، ولا على قريبه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام مايغلب على ظنك انه افطرها

٦٣٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

إن والدي توفي وعليه أيام من رمضان لعام ١٤٠٠ هـ لا أعرف عددها ، وهي ليست في حالة مرض ، وأظن أنها في حالة سفر

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٢٨٨) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٨٦٠) .

وتعب ، وقد حل شهر رمضان الثاني وهو لم يقضه ، وقد أشعرته أن عليه أيامًا هل هو قاضيها ، فقال : إنني سوف أقضيها في الشتاء ، وقد توفي إثر حادث مروري فجأة وأنا متأكد أنه لم يقضه أطلب من فضيلتكم إرشادي ماذا أفعل ؛ هل أصوم عنه أو أتصدق حيث أنه خلف مالًا كثيرًا ؟ هذه كامل المشكلة .

فأجابت : يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام ما يغلب على ظنك أن والدك أفطرها ؛ لعموم قوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَام ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفق عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من مات وعليه خمسة أيام وله خمسة أبناء

٦٣٣- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا كان على الميت خمسة أيام من رمضان لم يقضها وأراد أبناؤه وعددهم خمسة أبناء أن يصوموها . فهل يجوز أن يصوم كل واحد منهم يومًا أم لابد أن يقضيها عنه أحدهم ؟

فأجاب : ورد في الحديث الصحيح : « مَنْ ماتَ وَعَلَيه صِيام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » . والولي يدخل فيه كل الوَرَثة ، فإذا كان على الميت خمسة أيام كما

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٥) .

هو في السؤال فإنه يجوز لأبنائه الخمسة أن يقتسموا صيامها فيصوم كل واحد عن يوم مثلًا ، ويجوز أن يصوموا كلهم في يوم واحد .

ويستثنىٰ من ذلك الكفارة فإنه يشترط التتابع فيتكفَّل بها أحد الورثة .

صم عن نفسك أولًا ثم صم عن قريبك

٦٣٤- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

توفي جدي وعليه أيام من رمضان لم يصمها لمرضه ، وأحببت أن أصوم عنه ، ولكن عليَّ أيام عن مدة الحيض من سنين مضت أحاول الآن قضاءها ، فهل يجوز أن أصوم عنه ، وعليَّ هذه الأيام أم أقضي ما عليَّ أولًا ثم أصوم عنه ؟

فأجابت : من وَجَبَ عليه قضاء صيام أيام من رمضان وَجَبَ عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قَرِيبه ما شرع له صيامه عنه .

إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام ، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فَصُومي عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » والوَلي : هو القريب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٩٤٢) .

الأولى أن تتولى أمها القضاء عنها

٦٣٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

لي بنت وهي ضعيفة الجسم ، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين ، ثم إن البنت توفيت وصيام الشهرين في ذمتها ، وأسأل هل على أمها إثم في ذلك ؛ لأنها هي المتسببة في ذلك ، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها ؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم اللّٰه خيرًا .

فأجابت : إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان .

وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها .

أما إذا كانت البنت تَقْوَىٰ على الصِّيام مع ضعفها دون مشقة فادحة ، ولا حرج ، فأمها آثمة بمنعها من صيام رمضان ، ويشرع قضاء الصوم عنها والأولى أن تتولى القضاء أمها لكونها مُتَسَبِّبة .

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٨٧٠) .

من الأحق بالقضاء عن المرأة زوجها أو أولادها ؟

٦٣٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل توفيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان ، ما حكم القضاء عنها ، ومن أحق بالقضاء : زوجها أو أولادها ، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم يومًا ، يعني توزع أيام القضاء على العائلة ؟

فأجابت : إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء .

أما إن كانت قد صحت من المرض ، ولم تقض ، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » مُتَّفَق على صحته .

ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣١٢٢) .

إذا مر بها وقت قبل وفاتها تستطيع القضاء فيه ولم تقض استحب لأوليائها الصيام عنها

٦٣٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧ هـ ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه ، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر ، فهل أصوم عنها ثمانية الأيام ، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨ هـ أو أتصدق عنها ؟

فأجابت : إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام ، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه وماتت ولم تقض اسْتُحِبّ لك أو لأحد أقاربها صيام ثمانية الأيام عنها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيَام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفق عليه ، ويجوز تأجيل صيامها ، والأولى المُبَادَرة به مع القدرة ، أما إن كان المرض استمر معها وماتت ولم تقدر على القضاء فلا يقضى عنها لعدم تمكنها من القضاء لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقوله : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٦١) .

٦٣٨ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه حفظه اللّه(*) :

توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت . ولو نقصت فكيف أفعل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم اللّه ألف خير ؟

فأجاب : إذا كانت أختك أفطرت أياما من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها . أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء واجب في ذمتها .

وإذا صمت عنها فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينا .

فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر ، ومنهم من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضًا ، وعلى كل حال : مادمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء اللّه أن ينفعها اللّه بذلك ، وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (٣ / ٢٧) .

مات على نية قضاء الصوم ولم يقض ؟

٦٣٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض ؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه ؟

فأجابت : من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تَقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام ، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَليه صِيَام صَامَ عَنْهُ وليه » متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

مسائل فيمن مات ولم يتمكن من القضاء

٦٤٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

إن ابني البالغ من العمر ١٨ عامًا قد توفي قبل خمسة أيام ، وكان طالب بجامعة الملك عبد العزيز ، وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان ، وهو أول يوم ، وكان ذلك من جراء حادث وقع له في سيارة ، كسر على أثرها فخذه الأيمن ويده اليسرى ، وقد نقل

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٨٦١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٧٠٤) .

من المستشفى إلى الدار وكانت الدار لدينا غير مزودة بمكيف هواء وكما يعلم بأن الجبس حار لأن نصف جسمه مكسو به ، على شكل بنطلون ، وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة بعد أن زودت الدار بالمكيف ، فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيرًا ؟ علمًا بأنه لم يقض هذا اليوم وقد نصح له الطبيب عدم الصَّوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ، ويحتاج إلى تغذية عالية والسلام .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أُصِيب في حادث سيارة وأنه أفطر لذلك يوما من رمضان ؛ لِعَجْزِه عن صِيامه ، وأنه مات قبل أن يَتمكَّن من قضائه فلا شيء عليه ولا على أَوْليائه لا قضاء ولا فِدْية ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٤١ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

مرض والدي مرضًا شديدًا في بداية شهر شعبان ، وجاء شهر رمضان وهو على مرضه حيث لا يأكل الطعام ، ويشرب الماء والقهوة فقط ، ودخل عليه أهل الخير منهم بعض إخوانه وزوجته وقالوا له : أنت يجب عليك أن تفطر حيث عندك عذر شرعي ،

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٤٠٠) .

وهو المرض الشديد . قال لهم : لا يمكن أن أفطر أموت أو أحيا . وقالت له زوجته : إذا شيء جرى بك موت مثلًا فأنا مستعدة أنا أقضي عنك . وبعد إلحاح شديد من زوجته أفطر حيث وهم خائفون عليه من الصيام أن يؤثر على حالته ، وقد أفطر باقي شهر رمضان ٢٤ يومًا ، وفي يوم العيد بعد رمضان وقف شقه الأيمن رجله ويده وجميع أعضاء الجهة اليمين ، وبعد عشرة أيام توفي والدي . والسؤال هنا هو : هل على والدتي الصوم عن أبي في رمضان الذي هي وعدته وقطعت على نفسها بأن تصوم بدلًا عنه لو مات ، وقد مات والدي ؟ فأرجو من فضيلتكم التكرم بالجواب كتابيًا ، وهي باليمن وأنا مقيم في الرياض حتى أقنعها بما تفتون به وفقكم الله لخدمة المسلمين بما فيه الخير ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر فأبوك معذور في فطره لشدة مرضه فليس عليه قضاء ولا فِدْية لاتِّصال موته بمرضه ، وليس على أمك قضاء ولا فدية لما أفطره أبوك من أيام مرضه كذلك ، وإن كانت قد التزمت له بذلك لسقوط الصيام والفدية عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٤٢ـ وسئلت أيضًا(*) :

مرضت زوجتي ومكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف ، ولم تستطع صومها بسبب المرض ، وذلك من عام ٩٥ حتى ١٥ / ٩ / ٩٨هـ ، ثم توفيت وكان مجموع الصوم الذي عليها ثلاثة أشهر ونصف ، فهل أصوم عنها هذه المدة أو أدفع عنها صدقة أو أصوم عنها وأدفع صدقة ؟ وهل يجوز أن يصوم عنها أحد أقربائها غيري هذه المدة ؟ أفيدوني ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكرت من أن زوجتك مكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف سنة ، ولم تستطع صوم رمضان في هذه السنوات في وقته ثم توفيت ، فإن استمر بها المرض حتى الوفاة فلا قضاء عليها ؛ لعدم تمكنها منه ؛ قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ولا يطالب أولياؤها ولا زوجها بالقضاء عنها ، أما إن كانت شفيت مدة من هذا المرض تتمكن فيها من القضاء وفرطت فيه شُرع لزوجها وأقربائها أن يصوموا عنها ما وجب عليها قضاؤه ولم تقضه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٧٧) .

٦٤٣- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

مات والدي بعد مرض ألم به منعه من الصيام نصف شهر رمضان وقد أوصاني بصيام تلك الأيام . فهل يلزمني ذلك أو إخراج كفارة ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر ، فلا يلزمك أن تصوم عنه ، ولا يلزم إخراج كفارة عن الأيام التي لم يتمكن من صيامها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وحيث أن والدك لم يتمكن من الصيام ولا من القضاء فلا يجب عليه شيء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٤٤- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

رجل مات يوم عيد الفطر ، وفي أول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ، ومر عليه رمضان كله وهو مفطر ، فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته ، أو عليهم إطعام ، أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك .

فأجابت : إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام ، ولم يتمكن

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٦٩) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٢٠) .

من القضاء ؛ لأنه مات يوم عيد الفطر ، فالصوم لم يجب عليه أداء لعدم القدرة لمرضه ، ولاقضاء لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر ، وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

٦٤٥- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافاها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل عليها ذنب ، وما كفارة ذنبها ؟

فأجاب : إذا أفطر إنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة حيث إنه لم يتمكن من القضاء ، فإن شفي وفرط ومرت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعليه القضاء على ورثته أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل ، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها . والله أعلم .

٦٤٦- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٤) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٩٢٥) .

يوما وبقي عليها ثمانية أيام ، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها ؟ ولكم جزيل الشكر .

فأجاب : هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض إلى أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفريطا ، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

٦٤٧- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم من كان مريضًا ودخل عليه رمضان ولم يصم ، ثم مات بعد رمضان فهل يقضى عنه أم يطعم عنه ؟

فأجاب : إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام لأنه معذور شرعًا ، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام ؛ لأنه معذور شرعًا .

أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات ، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات ، فإنه يشرع لأوليائهما وهم الأقرباء القضاء عنهما ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيام صَامَ عَنْه وَلِيُّه » متفق على صحته .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٣٩) .

فإن لم يتيسر من يصوم عنهما ، أُطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير : كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه .

وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا ، فإنه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما .

ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه ، لقول الله ـ عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقوله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . والله ولي التوفيق .

لا شيء على من لم يفرط في قضاء ما عليه

٦٤٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان ، أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام ، أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء لا قضاء ولا إطعام ، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصَّوم ، وإنما حدث الأجل بعارض ، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

عليها بعد العيد وهي سليمة .

صام بعض رمضان ثم توفي هل يلزم وليه ان يكمل عنه

٦٤٩- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه ؟

فأجاب : لا ، لا يلزم وليه أن يكمل عنه ، ولا أن يطعم عنه ، لأن الميت إذا مات انقطع عمله ، كما قال النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فعلى هذا إذا مات فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه ، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يُصام عنه ولا يُطعم .

أُصيبت باختلال عقلي فلم تصلي ولم تصم ثم ماتت هل يصام عنها ؟

٦٥٠- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

والدتي يرحمها الله مرضت قبل وفاتها شديدًا إثر سقوطها على رأسها سقوطًا شديدًا أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة ، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصِّيام والصلاة ؛ فأرجو إفادتي : هل يجب عليَّ أن أقوم بالقضاء عنها ، أو الكفارة ، أو

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٣) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) .

أي عمل آخر ترشدونني إليه ، حفظكم الله وسدد خطاكم ؟

فأجاب : إذا كانت بالصِّفة التي ذكرت بأنها مختلة العقل والشعور بسبب الإِصابة ؛ فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها ؛ لأنها زائلة العقل ، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ ؛ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور .

أما إذا كان معها عقلها ومعها شعورها ، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت ؛ فإن الصيام لا يسقط عنها ؛ فإذا كان لها تركة ؛ فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تركتها ، وإن تبرع أحد من أقاربها وأطعم عنها أو صام عنها ؛ فإنه يرجى أن ينفعها ذلك .

هل القضاء عن الميت خاص بصوم النذر فقط

٦٥١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يُصام عنه مطلقًا أم يُقضىٰ الأيام المنذورة فقط ؟

فأجاب : ذهب الإِمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالنذر أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع .

واستدل الإِمام أحمد ـ رحمه الله ـ بحديث : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » .

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض فكلاهما يُقضىٰ عن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٤ ، ١٢٥) .

الميت لحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

أما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء ، فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات .

فالقول الصحيح . إن شاء اللَّه . : أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر .

○○○○

المبحث السابع

مسائل متفرقة في القضاء والكفارة والإطعام

موجبات القضاء والكفارة

٦٥٢- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان ، علمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع ، وانتهى بي البحث إلى رأيين : أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير ، والدليل معروف في السنة المطهرة . أما الرأي الثاني : فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمدًا موجبًا للقضاء والكفارة ، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة .

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة ، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير .

فأجابت : نص النبي ﷺ على الحكم بِوُجُوب الكَفَّارة على أعرابي لكونه جَامَع زوجته عَمْدًا في نهار رَمَضان وهو صائم .. ، فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم ، ونصًّا على علته .

واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًا وصف طردي لا مفهوم له ، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٩٣٩٣) .

واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا .

واتفقوا أيضًا على أن مجيء الواطئ نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم .

ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط ، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمدًا ولو بطعام أو شراب :

* فقال الشافعي وأحمد بالأول .

* وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم ، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمدًا ، أو انتهاكه بإفساد صومه عمدًا مطلقًا ولو بطعام أو شراب .

والصواب الأول ؛ تمشيًا مع ظاهر النص ؛ ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من تلبس بصيام قضاء او نذر او كفارة لايجوز له قطعه إلا لعذر

٦٥٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

إذا كان عليَّ قضاء يوم من رمضان فإذا تلبست بقضاء هذا اليوم فهل يجوز لي الفطر فيه قبل غروب الشمس ؟

فأجاب : الصحيح أن من تلبس بصيام يوم واجب كصيام يوم القضاء والنذور والكفارات لم يجز له قطعه إلا لعذر يُبِيح له الإِفطار في رمضان كالسفر ، أو الحيض للمرأة ، لكن الفطر منه بغير عذر لا إثم فيه كالفطر في رمضان .

٦٥٤ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه حفظه اللّه(**) :

من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه . وكذلك صوم يوم النفل ؟

فأجاب : لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض المُوَسّع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه .

أما إذا صام النَّفل فإنه يجوز له أن يقطعه لأن صيام النفل لا يلزم إتمامه . ولكن الأفضل له إتمامه وله أن يُفْطِر ولا حرج عليه في ذلك ، فإن النبي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٦٦) .

(**) « فتاوى نور على الدرب » ص (٧٤) .

ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ولما وجد فيه طعامًا أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه ، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه .

كيف يكون الإطعام

٦٥٥ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

عليَّ إطعام عن صوم في رمضان لعذر شرعي ، أرجو إفادتي حسب الأفضلية :

١ ـ ترتيب المستحق ، يعني فقير ـ مسكين ـ معسر موسر إلخ .

٢ ـ الأغذية المستحق منها مرتبة يعني أرز ـ شعير ـ أقط إلخ .

٣ ـ النقود المستحق منها ، يعني ريال ـ درهم .. إلخ .

معرفة الأصواع كيلا ووزنا ومعرفة النقود كم ريالًا ومعرفة الفرد المستحق كم صاعًا أو كيلو أو ريالًا له حتى أطعم على بينة أفيدوني؟

فأجاب : من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر ، فإن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذر فإنه يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو لمرض مزمن فإنه يكفي الإطعام بدون قضاء لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فقد فسّرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض المزمن .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٠ ، ١٦١) .

ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريبًا من البُرّ أو الأرز أو ما يؤكل في البلد . ولا يُجْزِئ دفع النقود بل لابد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة .

لا يجزئ دفع نقود عن الإطعام

٦٥٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

بعض الطلبة عليهم قضاء رمضان ، وقد حال عليهم رمضان آخر كما نعلم أن عليهم القضاء مع الإطعام عن كل يوم مسكين ، لكن يريدون أن يقضوها في أي مكان آخر في الرياض في أوقات الشتاء أو أبها فهل يجوز أن يطعموا دفعة واحدة قبل الصيام أو أنهم يصومون ثم بعد ذلك إذا وصلنا إلى بلدهم يطعمون على حسب الأيام التي صاموها ، حيث أنهم لا يعرفون أحدًا في المدن الأخرى ، وهل تجزئ النقود في ذلك ، وكم تعادل النقود في كل يوم إذا كانت تجزئ عن ذلك ؟

فأجابت : يجوز أن يُطْعِموا كَفَّارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده ، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٧٥٠) .

إطعام المساكين هل يكفي في مكان واحد ؟

٦٥٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يكفي إطعام المساكين في مكان واحد أم لابد من تمليكهم ؟

فأجاب : الفقهاء قالوا : لابد من التمليك وهو أن يُسَلِّم لهم طعامًا لا يزال حبًّا أو دقيقًا ... إلخ . أما شيخ الإِسلام وغيره فيختارون أنه يكفي أكلهم عنده حتى يَشْبعوا .

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين ؟

٦٥٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

الإِطعام هل يجوز لغير المسلمين وأقسام المريض في الصيام ؟

فأجاب : جوابنا على هذا أولًا : لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين : مرض يُرْجىٰ بُرْؤُه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفىٰ منها هذا حكمه كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم .

فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشْفَىٰ فليس عليه شيء ؛ لأن الله أَوْجَب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضىٰ عنه .

والقسم الثَّاني : أن يكون المرض مُلَازمًا للمرء مثل مَرض السرطان والعياذ

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٨٢) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) .

باللَّه ومرض الكِلى ومرض السُّكر ، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجىٰ انفكاك المريض منها فهذه يفطر صَاحِبُها في رمضان ويَلْزَمُه أن يُطْعِم عن كل يوم مِسْكينًا كالكبير والكبيرة ، اللَّذين لا يُطيقان الصِّيام يُفطران ويطعمان عن كل يوم مِسْكينًا .

ودليل هذا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] .

فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خيرٌ له كما قال تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فكان فيه التخيير بين الصِّيام والإِطعام ، ثم وجب الصيام عينًا في قوله في الآية الثانية : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فجعل اللَّه تعالى الإِطعام عَدِيلًا للصِّيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن الإنسان من الصِّيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله اللَّه مُعَادلًا للصيام وهو الإِطعام .

فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر و أنثى أن يُطْعما عن كل يوم مسكينًا سواء أطعَما بالتَّمليك بأن دفعا إلى الفقراء طعامًا أو كان بالإِطعام بالدَّعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشَّهر فيُعَشِّيهم ، كما كَانَ

أَنَسُ بْنُ مالك رضي اللَّه عنه يَفْعَلُ حِينَ كَبُر صَارَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُعَشِّيهم . ويكون ذلك بدلًا عن صوم الشهر .

وخلاصة الجواب : أن المرض على قسمين قسم مرض يرجىٰ زواله فيقضي ، ومرض ملازم فَيُطعم عن كل يوم مِسْكينًا وأما إذا كان الإِنسان في بلادٍ غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مُسْلِمون من أهل الاستحقاق أطعمهم وإلا فإنه يُصْرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تَحْتَاج إلى هذا الإطعام واللَّه أعلم .

إذا تعذر مشترى العبيد

٦٥٩ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عمن أوصى بعتق أربعة عبيد وأضاحي وعما إذا تَعَذَّر مشترى العبيد ؟

فأجاب : الحمد للَّه . المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور . وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر ولستم بأمل تحصلون عبيدًا تباع .

فالذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم اللَّه تعالى من أوجه البر والإِحسان .

واللَّه تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه اللَّه على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

وقد قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١١ - ١٦] .

فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين . والسلام عليكم .

هل يشترط في صيام القضاء التتابع

٦٦٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

من فاته من رمضان صيام بعض الأيام وذلك لعذر . فهل يجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة لأن الآية ليس لها نص على التتابع بل إن الله ـ جل وعلا ـ أطلق فيها فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة .

ولكن الأفضل أن يقضيها مُتَوالية ؛ لأن ذلك حكاية الأداء ، فإن الأيام التي أفطرها كانت مُتَوالية فيقضيها متوالية .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٥) .

٦٦١- وسئل أيضًا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله(*) :

هل يجب التتابع في قضاء رمضان ؟

فأجاب : وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التتابع .

الفطر يوم العيد لا يقطع التتابع في صيام الكفارة

٦٦٢- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ظاهرت من امرأتي ولم أجد عتق رقبة ، فصمت شهر ذي القعدة ولما وصلت إلى اليوم العاشر من ذي الحجة قيل لي : لا يجوز لك صوم العيد . فهل أعيد الصيام لأن التتابع واجب ؟

فأجاب : من كان عليه صيام شهرين متتابعين كما هي حالة السائل ، فوافَق صِيامه يوم عيد ، نقول : أفطر يوم العيد وصم يومًا بدله ؛ فإن التتابع واجب إلا في مثل هذه الحالة .

هل يصح قضاء ما فات من رمضان في يوم الخميس والجمعة ؟

٦٦٣- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(***) :

هل يصح قضاء ما فات من رمضان في يوم الخميس والجمعة أم لا ؟

فأجابت : يجوز صيام يومي الخميس والجمعة قضاء لما فاته من صيام

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٦٠) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٢) .

(***) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٨١٠) .

رمضان أو غير رمضان من التَّطوع وإنما الممنوع تخصيص وإفراد يوم الجمعة بالصيام تَطَوّعًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

للمراة قضاء ما افطرته من رمضان ولو بدون علم زوجها

٦٦٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علمًا أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك ، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك إن كان غير جائز هل عليها كفارة ؟

فأجابت : يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها ، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح . وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لأن النبي ﷺ نَهَىٰ أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٥٨٢) .

من افطر بغير قصد فلا قضاء عليه

٦٦٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

قريبة لي كانت معها قطعة بلستيكية صغيرة وهي قائمة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها ؟

فأجاب : لا تفطر بها ، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم وذكر وإرادة ، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم أو شرب جاهلًا بأن الفجر لم يطلع وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح ، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح .

ودليل هذا والذي قبله : عموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت : أَفطرنا عَلَىٰ عَهْد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس . ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء .

ولو كان القضاء واجبًا في هذه الحال لأمرهم به النبي ﷺ ولنقل إلينا فإنه لو كان القضاء واجبًا كان من شريعة الله وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تُنقَل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٨٣ - ١٨٥) .

وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود ، والآخر أبيض فجعل يأكل ويشرب حتى تبين له العِقَال الأبيض من العِقَال الأسود ثم أخبر النبي ﷺ فقال ﷺ : « إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيض أن وسع الخيط الأَبيض وَالأَسْوَد » ، ثم بين له ﷺ أن ذلك بَيَاض النهار وَسَواد الليل ولم يأمره النبي ﷺ بإعَادة الصَّوم ؛ لأنه كان جاهلًا حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الشرط الثالث : وهو أن يكون ذلك عن قَصْد إرادة فإن الإنسان إذا كان صائمًا فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول أو مشروب فصيامه صحيح لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحًا ليس فيه نقص .

وبقي هنا مسألة وهي ، هل الجهل بما يترتب على فعل المحرَّم عذر لفعل المحرَّم . والجواب على ذلك أن نقول : إن جهل ما يترتب على فعل المحرَّم ليس عذرًا لفعل المحرم .

وعلى هذا فلو أن شخصًا صائمًا في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام ، لكنه لم يظن أن فيه كفارة ، فإن عليه الكفارة . حتى لو قال : لو علمت أن فيه هذه الكفارة المُغَلَّظة ما فعلت فإن ذلك ليس بعذر ؛ لأنه قد علم التحريم وانتهك حرمة العبادة فلزمه ما يترتب عليه سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم .

ويدل على هذا : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم فألزمه النبي ﷺ بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة . والله ولي التوفيق .

يجب عليك القضاء والسواك لا يفطر

٦٦٦- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر ، فأكل بعد ذلك عمدًا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط ؟

فأجابت : يجب على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظنًّا منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل ؛ لعل الله يتوب عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قضاء صوم رمضان هل يجوز صومه متفرقًا

٦٦٧- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٥٢٥) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٢٢) .

فأجابت : نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فلم يشترط سبحانه التَّتابع في القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام يوم الجمعة منفردًا قضاء عن يوم من رمضان

٦٦٨- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا كان الإنسان عليه قضاء يوم واحد من رمضان فهل يجوز له أن يَصُوم ذلك في يوم جمعة ؟

وماذا على من فعله هل يعيد ؟

فأجابت : يجوز للمسلم أن يَصُوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفردًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٩٦٦) .

الإطعام للعاجز في رمضان

٦٦٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر ، ثم المريض الذي لا يشفى ، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها ؟

فأجابت : أولًا : من عجز عن صوم رَمَضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شَقّ عليه الصوم مَشَقَّة شديدة رخص له في الفطر ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا ، نِصْفُ صاعٍ من بُرّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله . وكذا المريض الذي عجز عن الصَّوم أو شَقَّ عليه مَشَقَّة شديدة ولا يرجى بُرؤه لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « نَزَلت رُخصَة في الكبير والمرأة الكبيرة وهُمَا لا يطيقان الصِّيام أن يفطرا ويُطْعِمَا عن كل يوم مِسْكِينًا » إهـ .

والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم .

ثانيا : أما الحامل التي تَخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٧٧٢) .

والمُرْضع التي تخشى ضَررًا على نفسها أو رَضِيعها من الصوم ، فَعَلَيهما فقط أن يَقْضِيا مَا أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يُرْجَىٰ بُرؤه إذا أفطر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من يرخص له الفطر كالشيخ الكبير هل يلزمه الفدية ؟

٦٧٠- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفِطْر : كشيخ كبير وعجوز ومريض لا يرجى برؤه .. هل يلزمهم فدية عن إفطارهم ؟

فأجاب : على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك ؛ كما أفتى بذلك جماعة من الصَّحابة - رضي الله عنهم - منهم ابن عباس - رضي الله عنهما .

المرتد إذا تاب أثناء النهار هل عليه قضاء

٦٧١- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**)

رجل كان على الإِسلام ثم ارْتَد ، وفي ١٥ من رمضان تاب في أثناء النهار . فهل يقضي ما فاته ؟

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٧١ ، ١٧٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٣ ، ١٢٤) .

فأجاب : المُرتد إذا تاب في أثناء النهار أمرناه بإمساك بقية نهاره وبقية شهره وأسقطنا عنه ما مضىٰ .

وهذا الحُكْم يَنْطَبق أَيْضًا على الكافر الأصلي .

ودليل ذلك : أن ثَقِيفًا لَمَّا أَسْلَمت كانوا في سَنة تِسْع في رَمَضَان وهم آخر من أَسْلَم من أهل الحِجَاز فلما أَسْلَمُوا لم يَأْمُرهم النَّبي ﷺ أن يقضوا أول الشَّهر بل أمرهم بِإمْسَاك بَقِيّته . واللَّه أعلم .

○ ○ ○ ○

الفصل الثامن

صوم غير رمضان

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : من أحكام صوم التطوع .

المبحث الثاني : صوم يوم عرفة ، وعاشوراء .

المبحث الثالث : صيام الست من شوال .

المبحث الرابع : صيام أيام البيض ، والاثنين والخميس .

المبحث الخامس : صوم النذر .

المبحث السادس : الصوم المحرم ، والصوم المكروه .

المبحث الأول

من أحكام صوم التطوع

اقسام الصيام

٦٧٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي أقسام الصيام ؟

فأجاب : ينقسم الصيام إلى قسمين :

١- قسم مفروض : وهو صوم رمضان .

- والمفروض قد يكون لسبب كصيام الكفارات والنذور .

- وقد يكون لغير سبب كصيام رمضان .

فإنه واجب بأصل الشرع : أي بغير سبب من المكلف .

٢- وأما غير المفروض فقد يكون معيَّنًا وقد يكون مطلقًا .

فمثال المعين : صوم يوم الاثنين والخميس .

ومثال المطلق : صيام أي يوم من أيام السنة .

إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم فلا يُصام يوم الجمعة إلا أن يُصام يوم قبله أو يوم بعده ، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين. الفطر والنحر. وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهَدْي إما قارنًا وإما متمتعًا فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٦٩ ، ١٧٠) .

حكم صوم التطوع والحكمة فيه

٦٧٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*)

ما حُكْم صوم التطوع وما الحكمة فيه ؟

فأجاب : التطوع هو النَّفل الزائد على الفرائض ، وكل عبادة جنسها مفروض ، فإن من جنس المفروض نوافل وتطوعات .

فجنس الصلاة فيها فرض ونفل ، وجنس الجهاد فيه فرض ونفل ، وكذلك الصوم والحج والصدقات ، وهكذا فروض الكفايات فيها ما هو فرض ونفل .

وقد ذكر العلماء في باب صلاة التطوع آكد أعمال التطوع فذكروا أن آكد التطوعات التطوع بالجهاد ثم التطوع بالنفقة في الجهاد . كما ذكر العلماء في باب التطوعات الحِكَم والمصالح من هذه التطوعات .

فمن الحكم الدالة على محبة هذه الأعمال : أن الذي يقتصر على الفرائض كأنه يكره جنسها ويستثقلها ، أما الذي يتقرب بالنوافل فإنه دليل على أنه قد أحبها وخفت على نفسه .

ومن الحكم : أن كثرة النوافل تكون سببًا في حصول الثواب الأعظم وهو محبة الله كما ورد في الحديث القدسي : « وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّب إليَّ بالنَّوَافِل حَتَّى أُحِبّه ... » .

ومن الحكم أيضًا : جَبْر النَّقْص الذي في الفرائض ، فقد يكون فيها خلل

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩١ ، ٩٢) .

ونقص وهذا الخلل والنقص يجبر من النوافل حتى يكمل له ثوابها .

ولذلك ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَوَّل مَا يُنْظَر في أَعْمَال العَبْد في فَرَائِضِه ، فإِن كَمُلَت ، فَهُو سَعِيدٌ ، وَإِن نَقصت ، قال اللّٰه تعالى : انْظُروا هَل لِعَبْدي من تَطَوّع فَتَكمل له الفرائض » أو كما قال .

وعبادة الصيام فيها فرض ونفل :

فالفرض : صيام رمضان وما عداه فإنه من النوافل إلا ما أوجبه الإِنسان على نفسه بالنذر كأن ينذر صوم شهر أو غير ذلك فإن من نذر أن يطيع اللّٰه وجب عليه الوفاء بذلك النذر .

وكذلك صوم الكفارات : واجب أيضًا إذا لزم المسلم كفارة ظهار مثلًا ولم يجد رقبة ، كفَّر بالصوم فأصبح الصوم واجبًا عليه .

كذلك كفارة القتل إذا لم يجد العتق .

وكذلك كفارة اليمين إذا لم يجد الثلاثة التي يكفر بها وهي الإِطعام والكسوة والعتق فإنه ينتقل إلى الصيام وهو صيام ثلاثة أيام .

وكذلك كفارة الوَطء في نَهَار رَمَضان فإنه إذا لم يجد رقبة كفر بالصيام وهو صيام شهرين متتابعين .

أما بقية الصِّيام فإنه نوافل ، مثل : صيام الاثنين والخميس ، وصيام الأيام البيض ، وصيام ستة من شوال ، وصوم التاسع والعاشر من محرم ، وصوم التاسع من ذي الحجة . يوم عرفة . وصوم يوم وإفطار يوم ، وغير ذلك .

خير الأيام لصيام التطوع

٦٧٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما خير الأيام لصيام التطوع وأفضل الشهور لإخراج الزكاة ؟

فأجابت : أفضل الأيام لصيام التَّطَوُّع : الاثنين والخميس ، وأيام البيض وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، وعشر ذي الحجة ، وخاصة يوم عرفة ، والعاشر من شهر محرم ، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده ، وستة أيام من شوال .

أما الزكاة فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصابًا في أي شهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم

٦٧٥ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا هل هو على حق ؟

فأجاب : صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أَحَبُّ الصيَام إِلَى اللَّه صِيَامُ دَاوُد

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢١٢٨) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ٢٠٥) .

كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » الحديث رواه البخاري .

لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه . وأما الإنسان إذا كان عاجزًا فإنه يداوم على ما يقدر عليه .

ففي الحديث عنه ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللّه أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

هل يحق للزوج منع زوجته من صيام التطوع

٦٧٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال ؟ وهل يلحقني إثم في ذلك ؟

فأجاب : وَرَد النَّهي للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع ، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع ، فإن لم يكن له بها حاجة كره له مَنْعَها إذا كان الصِّيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه ، سواء في ذلك السّت من شوال أو غيرها من النَّوافل .

هل يقضي من صام يومًا تطوعًا وافطر اثناء النهار

٦٧٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(**) :

نويت أن أصوم في أحد الأيام تطوعًا للّه ، وفعلًا عزمت على الصيام من الليل ، وفي أثناء النهار أفطرت . فهل يجب عليَّ قضاء

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٧) .

ذلك اليوم ؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقيل : إنه يقضي ذلك اليوم الذي عزم على صيامه ، وابتدأ فيه فقطعه لعارض أو عذر . وقيل لا يقضي ذلك اليوم ؛ لأنه تطوع ، وقد ورد أن المتطوع أمير نفسه .

ودليل القول الأول : حديث عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فاشتهيناه وأكلنا منه ، فدخل علينا النبي ﷺ ، فأخبرناه فقال : « لا بَأس ، اقْضِيا يَومًا ومَكَانَهُ » .

والراجح : أن القَضَاء يكون مُسْتحبًا ؛ لأن أصل الصوم مستحب .

٦٧٨- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من صام نفلًا ثم أفطر أثناء الصيام ، هل عليه شيء ؟

فأجابت : يجوز للصائم نفلًا أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه ؛ لأن الصائم تطوعًا مخير فيه قبل الشروع فكان مخيرًا فيه بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠١٩٥) .

هل صيام هذه الأيام بدعة ؟!

٦٧٩ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أنا رجل سعودي أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة ، دخلت السجن وقد لجأت إلى الله في العبادة وإنني أصوم ما يلي : أصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وأصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأصوم شهر رجب كاملًا من كل سنة ، وأصوم عشر أيام ذي الحجة أي تسع أيام في عرفة ، وأصوم عاشوراء قبله يوم وبعده يوم وأصوم ستًّا من شوال ، وأصوم نصف شعبان . وإن السؤال هو ما يلي : يقال : إن الصيام رمضان فقط والباقي بدعة ، وليس يوجد حديث صحيح ، علمًا بأنني وجدت حديثًا صحيحًا في كتاب تنبيه الغافلين للشيخ أبي الليث السمر قندي أرجو رد الجواب ، هل صيام هذه الأيام صحيح أم بدعة ، علمًا بأن زملائي في السجن يقولون : إن هذا بدعة ولا يجوز الصيام فيه .

فأجابت : صوم الاثنين والخميس من كل أُسبوع وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم تِسْع ذي الحجة وصيام اليوم العاشر من محرم وتصوم يومًا قبله أو يومًا بعده ، وصِيام سِتّة أيام من شَوَّال ، كل ذلك سنة قد صَحَّت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

وهكذا صيام النِّصف الأول من شَعْبان ، وصِيَامُه كُلِّه أو أكثره كله سنة .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦١٣٩) .

أما تخصيص اليوم الموافق النصف من شعبان بالصَّوم فمكروه لا دليل عليه نسأل اللَّه لك المزيد من التوفيق .

وأما صوم رجب مفردًا فمكروه ، وإذا صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة . ونسأل اللَّه أن يضاعف مثوبتك ويقبل توبتك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

استحباب صيام عشر ذي الحجة

٦٨٠- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

هل يستحب صيام عشر ذي الحجة ؟ وما آكد أيامه ؟

فأجاب : يستحب صيام عشر ذي الحجة وقد ورد في فضلها أحاديث منها قول النبي ﷺ : « مَا مِن أَيَّام العَمَل الصَّالح أَحَبُّ إلى اللَّه من هذه الأَيَّام » .

ومن العمل فيها صَوْمَها ، وآكد هذه العشر يوم عرفة ، وقد ورد في الترغيب في صيامه أحاديث ، منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « صِيَامُ يوم عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللَّه أن يُكفِّرَ السَّنَة التي قبله والسَّنَة التي بَعْده » .

فَيُسنُّ صيام هذا اليوم لغير الحاج ؛ فالحجاج يُسن لهم الإِفطار في يوم عرفة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٨) .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان مفطرًا يوم عرفة .

قالت أم سلمة . رضي الله عنها : تَمَارىٰ أناس عندي هل النبي ﷺ صَائم أم لا ؟ فبعثت إليه بقدح من لبن فَتَاوَلُوه النَّبي ﷺ وهو راكب على ناقته فأخذه وشربه .

وقد علل بعض العلماء سبب الإفطار في هذا اليوم بعدة تعاليل منها : أن الحجاج ضيوف الرحمن ولا ينبغي للكريم أن يُجيع ضيوفه ، كذلك لأن الصوم يضعف الحاج عن الأعمال التي يستحب له أن يعملها في مثل ذلك اليوم .

٦٨١ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة ؟

فأجابت : لم يَثْبُت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة أي : تسعة الأيام التي قبل العيد . لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَا مِن أَيَّام العَمَل الصَّالح فِيها أَحَبُّ إلى اللَّه مِن هَذِهِ الأَيَّام » يعني : أيام العشر ، قالوا : يَا رَسُول اللَّه ، ولا الجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه ؟ قال : « وَلَا الجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه إِلَّا رَجُل خَرَج بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلم يَرْجِع مِن ذلك بِشَيءٍ » رواه البخاري .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٢٣٣) .

حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة

٦٨٢- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة ، وصيام شهر محرم وشهر شعبان كاملين ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

فأجاب : بسم الله والحمد لله .. شهر مُحَرَّم مشروع صيامه وشعبان كذلك وأما عشر ذي الحجة ، فليس هناك دليل عليه ، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة ، فلا بأس .

أما شهر الله المحرم : فقد قال الرسول ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيام بَعْد رَمَضَان شَهْرُ اللَّه المُحَرَّم » فإذا صامه كله فهو طيب ، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك طيب ، وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ .

○ ○ ○ ○

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٦٩) .

المبحث الثاني

صوم يوم عرفة وعاشوراء

حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان

٦٨٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان ؟

فأجابت : من صام يوم عرفة بقصد التَّطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح ، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء ؛ لأن نفسه بيد اللَّه ولا يَدري متى يأتيه الأَجل ، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعًا ؛ لأن الفرض مقدم على النافلة ، وهو أولى بالعناية .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

يجزئك صوم يوم عرفة عن اليوم الذي افطرته في رمضان

٦٨٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

أفطرت يومًا من رمضان لشدة المرض ، فهل يجوز لي أن أقضيه

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٨٧) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢١٧٤) .

يوم عرفة يوم الحج ؟ علمًا بأني قد صمته ؟

فأجابت : إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرته من رمضان فإنه يجزئك قضاء عن اليوم الذي أفطرته ، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصَّوم في غير يوم عرفة ؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النُّسك إذا كان حاجًّا ، ويصومه تطوعًا إذا كان غير حاج فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة ، وفريضة القضاء في يوم آخر ، وخروجًا من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا صمت يومًا قبل يوم عرفة فلا باس

٦٨٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة ؛ لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غدًا يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة ؟

فأجابت : يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة ، وصومه مشروع لغير من تَلَبَّس بالحج ، فإذا أردت أن تصوم فَإِنَّك تصوم هذا اليوم ،

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٠٥٢) .

وإن صمت يومًا قبله فلا بأس ، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فَحَسَنٌ ؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا مِن أَيَّام العَمل الصَّالِح فِيهِنَّ خَيْر وَأَحَبّ إِلى اللَّه مِن هَذِهِ الأَيَّام العَشْر » قيل : يا رَسُول اللَّه ، ولا الجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه ؟ قال : « وَلَا الجِهَاد فِي سَبِيلِ اللَّه إِلَّا رَجُل خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لم يَرْجِع من ذلك بِشَيءٍ » رواه البخاري .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

إذا كان حاجًا فلا يصم عرفة

٦٨٦- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن صيام يوم عرفة ؟

فأجاب : إذا كان الإنسان حاجًا وكان بعرفة فإنه لا يصومه .

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « نَهى عَنْ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ بعَرَفَة » رواه أبو داود .

وإذا كان غير حاج أو كان حاجًا وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخرًا كبعد المغرب فلا يدخل في النهي .

وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « صِيَامُ يَوْم عَرَفَة إِنِّي أَحْتَسِبُ

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ٢٠٤) .

عَلى اللَّه أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ ، وَصِيَام يَوْم عَاشُوراء إني أحتَسِبُ على اللَّه أن يُكَفِّرَ السَّنَة التي قبله » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .

والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيخرج الخاص من العام . والسلام عليكم .

صيام يوم عرفة يجوز إذا وافق يوم السبت أو غيره

٦٨٧ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام ، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه ، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود ، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري ، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم ، وفتشت عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم ، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي وأن ترسله لي خطيًّا ولكم من اللَّه الثواب على هذا وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة .

فأجابت : يجوز صيام يوم عرفة مستقلًا سواء وافق يوم السبت أو غيره

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٧٤٧) .

من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها ؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف ؛ لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة

٦٨٨- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

قد احتدم النقاش بين طلاب العلم فضلًا عن العامة في صوم يوم الجمعة ، إن وافق يوم عرفة ؛ فهل يجوز صومه منفردًا إن جاء يوم (جمعة) أم يجب صوم يومًا قبله أو بعده علمًا بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، فنرجو من فضيلتكم إزالة الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير الجزاء .

فأجابت : يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه .

قال رسول الله ﷺ : « يَوْم عَرَفَة يُكَفِّر سَنَتَيْن ؛ مَاضِية وَمُسْتَقْبَلة وَصَوم يَوْم

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٦٥٥) .

عَاشُوراء يُكَفِّر سَنَة مَاضِية » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وهذا الحديث مخصص لعموم حديث : « لا يَصُومنَّ أَحَدُكم يوم الجُمُعَة إِلَّا أن يَصُوم يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » رواه البخاري ومسلم .

فيكون عموم النهي محمولًا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم ؛ لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر رَغَّب فيه الشرع وحَثَّ عليه ، فليس بممنوع بل مشروع ، ولو أفرده بالصوم .

لكن إن صام يومًا قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين ولزيادة الأجر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ماذا يجب على المسلم يوم عاشوراء

٦٨٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ماذا يجب على المسلم يوم عاشوراء أن يقوم به وهل تجب فيه زكاة الفطر ؟

فأجابت : يشرع للمسلم في يوم عاشوراء صيامه ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٩٦٢) .

وليس ليوم عاشوراء زكاة فطر كما في عيد الفطر بعد شهر رمضان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يستحب صيام اليوم التاسع والعاشر من محرم ؟

٦٩٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يستحب صيام التاسع والعاشر من محرم ؟

فأجاب : صيام يوم عاشوراء مستحب ، وقد ورد في فضل صيامه أحاديث ، منها قول النبي ﷺ : « إِن صَوم يَوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكَفِّر السَّنَة التي قَبله » .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة رأى اليهود يصومونه ، فلما سألهم قالوا : إنَّ هذا اليوم أنجىٰ الله فيه موسىٰ وأغرق فيه فرعون ، فقال النبي ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُم » فصامه وأمر بصيامه .

أما التاسع ، فلم يثبت أن النَّبي ﷺ صامه ، ولكن قد روي عن ابن عباس وغيره تفسير يوم عاشوراء بأنه التاسع .

وروي أنه ﷺ قال : « لَئِن بقيت إلى قابل لأصومَن التاسع » .

وفي رواية : « مع العاشر » .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٤ ، ٩٥) .

وقال ﷺ : « خَالِفُوا اليَهود ؛ صُوموا يَوْمًا قَبْلَه أو يَومًا بَعْدَهُ » .

فدل ذلك على أن صيام التاسع مشروع كصيام العاشر .

بل يستحب للمسلم أن يكثر من الصيام في هذا الشهر ، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَل الصِّيام بعد رَمَضَان شَهْر اللَّه الَّذي تَدْعُونه المُحَرَّم » .

تنبيه : هذا اليوم الذي هو العاشر من مُحَرَّم وقعت فيه واقعة في الصدر الأول وهي مقتل الحسين . رضي اللَّه عنه . فإنَّه قتل في اليوم العاشر ، ولما قُتل في ذلك اليوم وكانت الرافضة . قبحهم اللَّه . ممن يغالون في علي وذريته كالحسن والحسين وأبنائهما عند ذلك ابتدعوا في هذا اليوم بدعًا ولا تزال بِدعهم إلى الآن .

ومن بدعهم : النوح والمأتم والتحزين وأعمال الجاهلية من ضرب الخُدود وشق الجيوب ، ونتف الشعر ، والدُّعاء بالويل والثبور طوال هذا اليوم من كل سنة ، كما رَوَّجُوا أحاديث كثيرة في يوم عَاشُوراء وشؤمه ، وتلك الأحاديث مكذوبة على النبي ﷺ وبمجرد سماعها يقطع السَّامع بكذبها .

ثم كان هناك قوم من المتعصبين ضد الشِّيعة ، وَيُسمون النواصب ابتدعوا أيضًا بدعًا لكنها مضادة لبدع الروافض فصاروا يخرجون فيه بأحسن الأكسية ، وكمال الزِّينة والمظهر ؛ ليغيظوا الرَّافضة .

كما روجوا أحاديث كثيرة في فضل يوم عاشوراء مضادة للأحاديث التي روجها الروافض . فقال الروافض ورد في الحديث : « مَن اكتحل وتجمل في يوم عاشوراء أُصيب بالرَّمد » ، فقال النواصب : « من اكْتَحَلَ في يَوم

عاشوراء لم ترمد عينه أبدًا » .

وهكذا أخذ هؤلاء يبتدعون ويكذبون على النبي ﷺ ، وهؤلاء أيضًا يفعلون كذلك . فعلى المسلم أن لا يغتر لا بهؤلاء ولا بهؤلاء ، ومع الأسف أن تلك الأحاديث انتشرت في كتب كتبها أهل السنة مثل كتاب (الغنية) لعبد القادر الجيلاني - رحمه الله - فقد تكلم فيه عن يوم عاشوراء وسرد فيه أحاديث في فضله مثل : « من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه » و « من تطيب فيه طيّب الله ثراه » ... إلخ .

كما راجت تلك الأحاديث المكذوبة على ابن الجوزي - رحمه الله - الواعظ المشهور ، فذكر في بعض كتبه أشياء من هذه الأحاديث المكذوبة وسكت عنها مع أنه من أهل الحديث ، فعلى المسلم أن لا يغتر بها . أما كتب الرافضة فلم أطلع عليها ولكن فيها أعجب وأعجب .

هل يجوز صيام يوم عاشوراء يومًا واحدًا فقط

٦٩١- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز صيام عاشوراء يومًا واحدًا فقط ؟

فأجابت : يجوز صيام يوم عاشوراء يومًا واحدًا فقط ، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده ، وهي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله : « لَئِن بَقِيت إِلى قَابِل لأَصُومَنَّ التَّاسِع » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (يعني مع العاشر) .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٧٠٠) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٩٢- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن .. ؟

فأجاب : كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصَّوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي من الأفضل أن يصوم يومًا قبله ؛ لقول النبي ﷺ : « لَئِن بَقِيتُ إِلى قَادِمٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » يعني مع العاشر .. وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده .

الحالة الثانية : أن يفرده بالصوم .

الحال الثالثة : أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده ، ثم أن يفرده بالصوم .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يومًا قبله أو يومًا بعده .

يريد صوم عاشوراء وعليه أيام من رمضان

٦٩٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

من كان عليه قضاء صيام من شهر رمضان أو من كانت عليها قضاء من شهر رمضان ثم أراد أن يصوم تطوعًا أو يصوم يوم عاشوراء ، أي يصوم يومي ١٠ ، ١١ بنية أنهما قضاء وليس صيام يوم عاشوراء فما هو الحكم ؟ وهل يجوز صيام يوم عاشوراء لمن كان عليه صيام من شهر رمضان ؟ وهل يجوز لمن كان عليه قضاء صيام أيام من رمضان أن يصوم يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده بنية القضاء ؟

فأجابت : لا يصوم تطوعًا وعليه قضاء صيام يوم أو أيام من رمضان ، بل يبدأ بقضاء صيام ما عليه من رمضان ثم يصوم تطوعًا .

ثانيًا : إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك ، وكان قضاء عن يومين مما عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٧٧٤) .

المبحث الثالث

صيام الست من شوال

حكم صيام ستة أيام من شوال

٦٩٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

ما حكم صيام ستة أيام من شوال ؟

فأجاب : يستحب صيام الست من شوال وقد وردت فيها أحاديث كثيرة عن أبي بن كعب وعن أبي أيوب وعن غيرهما .

فعن أبي أيوب ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّال فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهر » .

وقد جعل النبي ﷺ صومها مع صوم شهر رمضان قائمًا مقام الدهر فقال عليه الصلاة والسلام : « صِيامُ رَمَضَان بِعَشْرَة أَشْهُر وَصِيام سِتّ مِن شَوَّال بِشَهْرَين وذلك صِيامُ الدَّهر » .

والقول باستحباب صوم هذه الست هو قول جمهور العلماء .

أما الإِمام مالك ـ رحمه اللّٰه ـ فإنه لم يَرَ صَومها مع روايته لحديث أبي أيوب المتقدم ـ وذلك لأنه لم يجد أهل المدينة يصومونها .

ولكن نقول : إنه لا يَلْزَم عن عدم صومهم عدم مشروعية صيامها ، فإنهم قد لا يصومونها إما أنهم لم يشتهر عندهم الحديث ، وإما أنهم لم يتفرغوا

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٥ ، ١٠٦) .

لصيامها ، وإما أنهم تركوها للدِّلالة على عَدَم الوُجُوب ، أو نحو ذلك من الأعذار .

صيام الست من شوال سنة مستحبة

٦٩٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل صيام الست من شوال أمر لابد منه ولا يكتمل أجر صيام رمضان إلا بإتباعه تلك الأيام الستة ؟

فأجاب : صيام هذه الستة من شوال سنة ، ورد فيها عدة أحاديث صحيحة كقوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَان ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّال كان كَصِيام الدَّهر » .

لذلك استحبها الجمهور ولم يقل أحد إنها فريضة بل هي سنة من أحب الفضل صامها ومن شاء تركها ، ويجوز أن يصومها عامًا ويتركها عامًا ولا نقص في صيام رمضان بتركها .

وله صِيامها من أَوَّل شَوَّال ووسطه أو آخره . والله أعلم .

٦٩٦ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال ، فقد ظهر في موطأ مالك : أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٤) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٧٦٣) .

يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه هذا الكلام في الموطأ الرقم ٢٢٨ الجزء الأول .

فأجابت : ثبت عن أبي أيوب رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَان ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّال فَذَاك صِيَامُ الدَّهْر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

فهذا حديث صَحِيحٌ يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة ، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء ، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أَنَّها من رمضان ، أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها ، فإنه من الظنون ، وهي لا تقاوم السُّنَّة الصَّحيحة ، ومن علم حجة على من لم يَعْلَم .

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد اللّٰه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

الأفضل في صيام الست من شوال

٦٩٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

هل يجب على من أراد صيام الست من شوال أن يصومها متتابعة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٤) .

أم يجوز تفرقتها في أول الشهر وأوسطه وآخره ؟

فأجاب : صيام هذه الستة سنة وليس واجبًا ، والأفضل صيامها بعد العيد متتابعة لقوله في الحديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَان ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّال كان كَصِيَام الدَّهر » .

لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة ، كما يجوز صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره ، فإن ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب فإن خرج الشهر قبل صيامها لعذر من مرض أو سفر أو نفاس ، فلا مانع من صِيامها بَعْده . والله أعلم

يجوز صيام الست من شوال متفرقة

٦٩٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا ؟

فأجابت : لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة ، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام ، وأن يَصُومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يَتَيَسَّر له ، والأمر في ذلك واسع ، وليست فريضة بل هي سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٤٧٥) .

لم أكمل صيام الست من شوال فماذا علي ؟

٦٩٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(*) :

بدأت في صيام الست من شوال ، ولكنني لم أستطع إكمالها بسبب بعض الظروف والأعمال ، حيث بقي عليّ منها يومان ، فماذا أعمل يا سماحة الشيخ ، هل أقضيها وهل عليّ إثم في ذلك ؟

فأجاب : صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة ، فلك أجر ما صمت منها ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذرًا شرعيًا ، لقول النبي ﷺ : « إِذَا مَرِضَ العَبْد أَوْ سَافَر كتَبَ اللّه لَهُ مَا كَانَ يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا » رواه البخاري في صحيحه ، وليس عليك قضاء لما تركت منها . واللّه الموفق .

قضاء الست بعد شوال

٧٠٠ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه(**) :

امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة وفي إحدى السنوات نفست بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهرها قامت بالقضاء . فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان . وهل صيام هذه الستة

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز » (٣ / ٢٧٠) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٧٢) .

أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا ؟

فأجاب : صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوّال كَانَ كَصِيَام الدَّهر » خرجه الإمام مسلم في « صحيحه » .

والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه . والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه : ٨٤] .

ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير .

ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل لقول النبي ﷺ : « أَحَبُّ العَمَل إلى اللَّه مَا دَام عَلَيه صَاحِبُه وإِن قَلّ » ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر . واللَّه ولي التوفيق .

٧٠١- وسئل أيضًا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

فأجاب : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص ، وقد نَصُّوا على ذلك .

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الحمن السعدي ص (٢٣٠) .

وأما إذا لم يكن له عُذر أَصْلًا ، بل أَخَّر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النَّص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنىٰ الخاص ، وبقي الصِّيام المطلق .

لا يأثم من ترك الست من شوال

٧٠٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخص يصوم ستة أيام شوال ، أتاه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات هل عليه إثم لأننا نسمع أنه من يصومها عام يجب عليه عدم تركها .

فأجابت : صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة ، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها ، ولا يأثم من ترك صيامها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام الست من شوال يختلف عن صيام البيض

٧٠٣ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر . فهل لو صام في

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٣٠٦) .

(**) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥١ ، ١٥٢) .

هذا الشهر الأيام البيض ثم صام ثلاثة أيام أخرى . هل تكفي عن صيام الست من شوال .. ؟

فأجاب : صيام الست من شوال مستقلة عن صيام أيام البيض ولا تداخل بينهما ، وإنما يستحب للمسلم أن يصوم السِّت من شوال على حدة ، ويصوم أيام البيض على حدة ليعظم الأجر ، أما إذا صام ستة أيام من شَوَّال ونَوَاها عن السِّت وعن البيض فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن السِّت فقط فيحصل له أجرها . إن شاء اللَّه .

ويستحب أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة . واللَّه أعلم .

هل يكفي صيام الست من شوال بنية القضاء والنفل

٧٠٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إذا صمت ستة أيام من شوال لقضاء أيام من رمضان . هل يكفي عن صيام ست من شوال ؟

فأجاب : ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَان ثُمَّ أَتْبَعهُ بِسِتٍّ مِن شَوَّالٍ كَانَ كَصِيام الدَّهر » .

وفي هذا دليل على أنه لابد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض ، ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلًا لتكون كصيام الدهر .

وفي حديث آخر : « صِيامُ رَمَضَان بِعَشْرَة أَشْهُر وَسِتَّة أيام من شَوَّال بِشَهْرَين » .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٤ ، ١٠٥) .

يعني : أن الحسنة بعشر أمثالها .

وعلى هذا : فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس ، فعليه إتمام ما أفطره بقضائه من شوال أو غيره مُقَدّمًا عَلَىٰ كل نفل من صيام السّت أو غيرها .

فإذا أكمل قضاء ما أفطره شرع له صيام السّت من شوال ؛ ليحصل له الأجر المذكور . فلا يكون صيامها قضاء قائمًا مقام صيامها نفلًا كما لا يخفىٰ .

اكمل صوم رمضان أولًا ثم الست من شوال

٧٠٥ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان ، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي ، هل يَثْبُت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال ، وكان كمن صام الدهر كله ؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجابت : تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد للَّه هو من اختصاص اللَّه جل وعلا ، والعبد إذا التمس الأجر من اللَّه جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره .

كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولا ثم يصُوم سِتَّة أيام من شوال ؛ لأنه لا يَتَحَقَّق له إتباع صيام رمضان لست من

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٤٤) .

شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

صيام أيام البيض والاثنين والخميس

صيام أيام البيض سنة

٧٠٦ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

من المعلوم أن الرسول ﷺ حثَّ على صيام أيام البيض ، كما حثَّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر .. فهل السنة صيام ستة أيام استنادًا إلى هذين الحديثين .. أم كيف نجمع بينهما .. ؟

فأجاب : نعم لقد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحثَّ على صيام أيام البيض ؛ وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وسميت أيام البيض لبياض لياليها بالقمر ..

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام :

ـ فقيل : المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس ..

ـ وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم أيام البيض أيضًا فيكون المجموع ستة أيام من الشهر .

والأول أرجح ـ واللَّه أعلم ـ ؛ لأن من صام أيام البيض فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٥٨) .

٧٠٧ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

وردت السنة النبوية باستحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . وسمعت من بعض المشايخ أنه يستحب صومها في الأيام البيض . فهل هذا صحيح ؟ وما هي الأيام البيض ؟ ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

فأجاب : يُسَنُّ للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وقد ورد الترغيب في صيامها وأن صيامها يعدل صيام الدهر كله .

ومن الأحاديث الدالة على الترغيب في صيامها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلى ﷺ بِثَلَاثٍ لا أَدَعهن مَا بَقِيت : صِيامُ ثَلاثة أَيَّام من كل شَهْر ، وَرَكْعَتَي الضُّحىٰ ، وأن أُوتر قَبْل أَن أَنَام » .

وكان كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يصومونها من أول الشهر وإذا قيل لهم أخّروها إلى أيام البيض . قالوا : وما يدرينا أننا سندرك البيض ؟

ولكن إذا أخّر المسلم صيامها إلى أيام البيض وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ فهو أفضل .

فعن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صُمْت من الشّهر ثلاثًا ؛ فَصُم الثّالث عشر والرّابع عشر والخَامِس عَشر » .

وسُمّيت هذه الأيام بيضًا ؛ لأن لياليها بيض بالقمر وأيّامها بيض بالنهار .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٢ ، ٩٣) .

حكم صوم بعض من الأيام البيض

٧٠٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

صمتُ يومين من الأيام البيض ولم أصم اليوم الثالث لبعض الظروف . فهل يحسب لي أجر هذين اليومين ؟

فأجاب : لاشكّ أنه يُحسب لك أجرهما إذا كنت صمتهما لله سبحانه لا رياء ولا سمعة ، لقول الله عز وجل : ﴿ مَن جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث . والله ولي التوفيق .

تريد صوم الثلاث ايام من كل شهر ولا تستطيعها في أيام البيض لظروف الحيض

٧٠٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

أنا امرأة أريد أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولكني لا أستطيع صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ؛ لأنني امرأة وتحتم ظروف الحيض والنفاس ، هل يجوز لي صيامها في أي يوم من أيام الشهر من غير تحديد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ؟ وهل إذا صمتها من أي يوم في الشهر يعتبر صيام الدهر أم لا ؟ وجزاكم الله خيرًا .

فأجابت : الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر ، أن يصوم أيام

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٦٩) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٣٥٨٩) .

البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس ، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يحدد أيام البيض .

ولأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « صُمْ مِن الشَّهر ثَلَاثة أَيَّام فَذَلِك صِيَامُ الدَّهْر » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل صيام أيام البيض لم يتركها النبي ﷺ سفرًا ولا حضرًا

٧١٠ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

بالنسبة لأيام البيض ؛ هل صحيح أن الرسول لم يترك صيامها سفرًا ولا حضرًا ؟ أم أنه أمر مستحب ؟

فأجاب : الرسول ﷺ كان يصوم تطوعًا ويكثر الصيام ، كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر ، وكان يفطر حتى يقال : إنه لا يصوم ؛ فالرسول ﷺ كان يكثر من صيام التطوع حضرًا وسفرًا .

أما كونه يلازم أيام البيض ؛ فهذا لا أدري ولا يحضرني الآن شيء فيه .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥١) .

قضاء صيام الثلاث ايام من كل شهر

٧١١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل علي قضاء أو كفارة ؟

فأجابت : صوم النافلة لا يُقْضىٰ ولو ترك اختيارًا ، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح ؛ لقول النبي ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمال إلى اللَّه مَا دَاوم عليه صَاحبه وإن قل » فلا قضاء عليك في ذلك ولا كفارة علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره ؛ لحديث : « إذا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » رواه البخاري في « صحيحه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

لا حرج عليك فيما تركتيه من صيام التطوع

٧١٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

إنني أَصُوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وأحيانًا أتعب ولا أقدر على

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠١٤) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٣٤٦) .

الصيام ، فهل علي إثم إذا تركته ، وهل أجر الصيام السابق يكتب لي أم يترتب على تركه نقص ذلك الأجر ، وهل يلزم مَن صام من كل شهر ثلاثة أيام أن يستمر فيه أم لا ؟

فأجابت : لك أجر الصِّيام الذي صمتيه ، ولا حرج عليك فيما تركتيه من صيام التَّطوع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز الصيام إذا وافق أيام البيض أيام التشريق

٧١٣- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

هل يجوز الصِّيام إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق ؟

فأجاب : الذي يصادف أيام التَّشريق من أيام البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر وتنتهي باليوم الخامس عشر .

فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأنه من أيام التشريق وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها من غير دم متعة أو قران .

والمُسْتَحبّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا يتعين أن تكون أيام البيض

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥١) .

وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهيًا ؛ كهذه الحالة .

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٧١٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم صيام نصف شعبان مع اليوم الثالث عشر والرابع عشر وهي الأيام البيض ؟

فأجاب : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك .

وثبت عنه ﷺ أيضا أنه أَوْصَىٰ أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك .

وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس ، لأنها نافلة لا فريضة ، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك .

حكم صيام الاثنين والخميس

٧١٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ما حكم صيام الاثنين والخميس ؟

فأجاب : يستحب للمسلم أن يصومهما وقد كان النبي ﷺ يصومهما وسُئل عن ذلك فقال : « إِنَّ الأَعْمَال تُعرض فِيهما وَأُحبُّ أن يُعْرَض عَمَلي وَأَنَا صَائِم » .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٧٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٣) .

وسُئل ﷺ عن صيام يوم الاثنين فقال : « ذَلِك يَوم وُلِدتُّ فيه » وفي رواية : « وأُنزل عليَّ الوَحْي فيه » .

اصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع

٧١٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

عادتي أصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع ، فهل في ذلك شيء ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت مادمت لم تفرد يوم الجمعة بصيام ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يَصُومنَّ أَحَدُكُم يَوم الجُمعة إلَّا أَن يَصُوم يَوْمًا قَبله أو يَومًا بعده » رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام يوم الاثنين ويوم الخميس وثلاثة أيام من كل شهر سنة

٧١٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

يوجد لدى والدي والدة تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، ويوم الاثنين ويوم الخميس تريد من ذلك فعل الخير ، ونما إلى علمها بأن صيام

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٩٦٦) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٣٠٥) .

هذه الأيام غير جائز . نطلب من فضيلتكم إفتاءنا في ذلك رحمكم اللَّه وجزاكم اللَّه كل خير ؟

فأجابت : يشرع صيام يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقد روى أبو داود عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما : أن نبي اللَّه ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس فَسُئِلَ عن ذلك فقال : « إِنَّ أعمال النَّاس تُعْرَض يوم الاثْنين ويوم الخَمِيس » ، وفي لفظ : « فَأُحِبُّ أن يُعْرَض عَمَلي وَأَنَا صَائِم » ، فدلَّ الحديث على أن صيام يوم الاثنين ويوم الخميس جائز ، وأنه من السُّنَّة ، كما أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة أيضًا ، كما صَحَّت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

صيام الاثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ شعبان ؟

٧١٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

صيام الاثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ من شعبان ؟

فأجابت : صيام يوم الاثنين والخميس لا يختص برجب أو شعبان ، بل

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٩١٢) .

هو مندوب في أشهر السنة ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السنة أن يصومهما في آخر شعبان ، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك ، فقد قال ﷺ : « لا تَقَدَّموا رَمَضَان بِصَوم يَوْم وَلَا يَوْمَين إلَّا رَجُل كَان يَصُوم صَوْمًا فَلْيَصُمه » متفق عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجزئ صيام البيض عن الاثنين والخميس ؟

٧١٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[*] :

هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والاثنين ؟

فأجابت : صيام أيام البيض وهي : اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، كل منها عبادة مُسْتَقِلّة ومشروعة ، فإذا صمت بعضها فلك أجره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○○○○

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٦٧) .

المبحث الخامس

صوم النَّذر

نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ، ثم عجزت عن الصيام لما كبرت

٧٢٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

امرأة تسأل تقول إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل .

فأجاب : أولًا : أنْصح جميع إخواني المسلمين عن النَّذر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل » .

وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن :

فقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور : ٥٣] .

فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْه » .

سواء كان هذا النَّذر مَشْرُوطًا بشَرْط حُصُول نِعْمة أو انْدِفاع نِقْمة أو كان نذرًا مطلقًا ، فنذر الطاعة قد يكون مَشْرُوطًا بِحُصول نعمة أو انْدِفاع نقمة وقد يكون مُطْلقًا بلا شرط .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠) .

هذه ثلاثة أحوال :

١ـ إذا قال قائل : للَّه عليَّ نذر أن أصوم غدًا .

هذا نذر طاعة مطلق. يعني ما له سَبَبٌ .

٢ـ إذا قال : إن نجحت في الامتحان فللَّه عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام .

هذا مقيد بحصول مصلحة .

٣ـ إذا قال : إن شفى اللَّه مريضي فلِلَّه عليَّ نذر أن أصوم شهرًا .

هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نِقْمة وهو المرض .

وعلى هذا : فَنَذر الطاعة يجب الوفاء به ؛ ولكن نذر شهر رجب ؛ نسأل هذه الناذرة : لماذا خصَّت شهر رجب بالنذر ؟ إن قالت : لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة ؛ قلنا لها : هذا نذر مكروه ، ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصَّوم مَكْروه ، يعني : يكره للإنسان أَن يَخُصَّ شهر رجب بذاته من بين سائر السنة ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب ؛ لأنه الشَّهر الموالي لحُصُول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النَّذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشَّرع .

وهنا سؤال : لو قال قائل للَّه : عليَّ نذر أن ألبس هذا الثَّوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا ؟

الجواب : لا يجب أن يوفي به ؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين .

فالآن : إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء ، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يُكَفِّر كفارة يمين وهي إِطْعام عَشْرة مَسَاكين أو كُسْوتهم أو تحرير

رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

نذر أن يصوم يوم العيد هل يوفي بنذره ؟

٧٢١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

يقول عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فإذا نذرت أن أصوم يوم العيد فهل يجوز لي الوفاء بهذا النذر ؟

فأجاب : لا يجوز الوفاء بهذا النذر ، وذلك لأن صيام يوم العيد محرم . وكذلك من نذر أن يصوم كل اثنين فوافق العيد يوم الاثنين لم يجز له الوفاء بهذا النذر .

وقد جاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال : إني نذرت أن أصوم يوم كذا فوافق يوم العيد . قال ابن عمر : أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد فكرر الرجل السؤال وكرر ابن عمر قوله .

أما ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وغيره فقد أفتى أنه يصوم يومًا بدله ولا يصوم يوم العيد ؛ لأن صيامه محرم .

نذر صيام شهرين متتابعين ثم قطع التتابع

٧٢٢ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

إذا نذرت صيام شهرين متتابعين ، وبعد مضي خمسة وأربعين يومًا من الصيام ؛ أفطرت لعذر شرعي ، وبعد أن أردت أن أتم بقية

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٢) .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

الشهرين بعد انقضاء العذر ؛ وقعت في خلاف بين الناس : فمنهم من قال : يجب عليك إعادة الصيام . ومنهم من قال : أتمم صومك ، والآن وقد مضى وقت طويل بين الخمسة والأربعين يومًا وبقية الشهرين ؛ ماذا علي أن أفعل ؟

فأجاب : إذا كان الإِفطار بعذر شرعي ؛ كالحيض والنفاس وغيرهما فإنه لا يقطع التتابع . لكن ؛ بما أنه قد مَضَىٰ وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت ، ولم تصم خلاله ؛ فإن التتابع قد انقطع ، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد ؛ لأن التتابع مشروط في النذر كما ذكرت ؛ فلابُدَّ منه ، واللَّه أعلم .

نذر أن يصوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا

٧٢٣ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوما ويفطر يومًا ـ ولم يرتب ذلك إلا بأن يَصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة : فأيهما أفضل ؟ أفتونا يرحمكم اللَّه ؟

فأجاب : الحمد للَّه . إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل . وفيه نِزاع ، والأظهر أن ذلك جائز كما لو نَذر الصَّلاة في المسجد المفضول ، وصلى في الأفضل ، مثل أن

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

ينذر الصلاة في المسجد الأقصي فيصلى في مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

نذرت أن تصوم سنة لوجه الله لشفاء زوجها

٧٢٤- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة لوجه الله تعالى بعد شفائه من هذا المرض ، والحمد لله فقد تحقق أملي بقدرة الله عز وجل فشفي زوجي من مرضه ، وأنا الآن مريضة وقد منعني الطبيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة على الرغم من قول الطبيب وأنا الآن لا أستطيع الصيام فأرجو أن تقولوا لي : هل يلزمني دفع مبلغ من النقود وكفارة عن هذا الصوم ؟ وهل استطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين أو هل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي ؟ أفيدوني وفقكم الله .

فأجاب : قال ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أن يُطِيع الله فَلْيُطِعْه » .

وأنت نذرت إذا شفى الله زوجك أن تصومي سنة ، وأن الطبيب نهاك عن الصيام ، فإن كانت السنة غير معينة ، فالصِّيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي فإذا استطعت وزال عنك المانع فإنك تؤدين الصيام الذي نذرته لأنه دين في ذمتك فانتظري حتى يزول المانع وتصومي إن شاء الله ؛ لأنك لم تعيني سنة معينة بعينها بل سنة مطلقة فأي سنة تصومينها فإنها تجزئ مع

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٣٤ ، ٣٥) .

الإطلاق ولا يجزئ أن تصومي يومين من كل أسبوع ؛ لأنك نذرت سنة والسنة اثني عشر شهرا متتابعة ، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطيعي صيامها فإنك تقضينها إذا استطعت والله أعلم .

وينبغي أن يعلم أن النذر كما قال الرسول ﷺ : « لَا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » .

وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، فالدخول في النذر مكروه لأنه يلزم عليه الحرج وأن الإنسان يكلف نفسه شيئا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه فالإنسان قبل النذر لا ينبغي له أن ينذر ، ولكن بعدما ينذر فإنه يتعين عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة .

والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر فقال : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] . وقال : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

والنبي ﷺ يقول : « مَنْ نَذَر أن يُطيع الله فليطعه » .

○○○○

المبحث السادس

الصوم المحرَّم والصوم المكروه

الأيام المنهي عن الصيام فيها

٧٢٥- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام ؟

فأجاب : الأيام التي يُنْهَىٰ عن الصِّيام فيها : يوم الجمعة ، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردًا يتطوع بذلك ، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك .

وهكذا لا يُفْرَد يوم السبت تطوعًا ، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس .

كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم .

وكذلك يوم عيد النَّحر وأيام التَّشريق كلها لا تصام ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران ، خاصَّة لمن لم يستطع الهَدْي .

لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها وابن عمر رضي اللَّه عنهما قالا : « لَمْ يُرَخِّص فِي أيَّام التشريق أَن يُصَمْن ؛ إِلَّا لمن لَمْ يَجِد الهَدْي » .

أما كونها تصام تطوعًا أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد ، وهكذا

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء ، سواء كان صحوًا أو غيمًا ، للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك واللَّه ولي التوفيق .

حكم صيام يوم الشك

٧٢٦ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهي عنه أَم لا ؟ .

فأجاب : وأَما صَوْم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أَو قتر ، فللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مَذْهب أَحمد وغيره .

أَحدها : أَن صَوْمه مَنْهِيٌّ عنه . ثم هل هو نهي تحريم ؟ أَو تنزيه ؟ على قولين ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إِحدى الروايات عنه . واختار ذلك طائفة من أَصحابه : كأَبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأَبي القاسم بن منده الأَصفهاني ، وغيرهم .

والقول الثاني : إِن صِيَامه واجب كاختيار القاضي ، والخِرَقي ، وغيرهما من أَصحاب أَحمد ، وهذا يقال : إِنه أَشهر الروايات عن أَحمد ، لكن الثابت عن أَحمد لمن عرف نصوصه وأَلفاظه ، أَنه كان يستحبّ صيام يوم الغيم اتباعًا لعبد اللَّه بن عمر ، وغيره من الصَّحابة ، ولم يكن عبد اللَّه بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطًا . وكان الصحابة فيهم من

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٩٨ ـ ١٠٠) .

يصومه احتياطًا . ونقل ذلك عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وأَبي هريرة وابن عمر ، وعائشة ، وأَسماء ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر ، وغيره . فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطًا .

وأَما إيجَاب صَوْمه فلا أَصْلَ له في كلام أَحمد ، ولا كلام أَحد من أَصحابه ؛ لكن كثير من أَصحابه اعتقدوا أَن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول .

والقول الثَّالث : إنه يَجُوز صَوْمُه ، ويَجُوز فِطْرُه . وهذا مَذْهب أَبي حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب أَحمد المنصوص الصَّريح عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أَو أَكثرهم .

وهذا . كما أَن الإِمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز ، فإِن شاءَ أَمسك ، وإِن شاءَ أَكل حتى يتيقَّن طُلُوع الفجر ، وكذلك إذا شك هل أَحدث ؟ أَم لا ؟ إِن شاءَ توضأَ ، وإِن شاءَ لم يتوضأْ .

وكذلك إِذا شك هل حال حول الزكاة ؟ أَو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ؟ أَو مائة وعشرون ؟ فأَدى الزيادة .

وأُصُول الشَّريعة كلها مستقرة على أَن الاحتياط ليس بواجب ، ولا محرم ثم إذا صَامَهُ بِنِيّة مُطْلَقَة ، أَو بِنِيّة مُعَلَّقة ، بأَن يَنْوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، وإِلا فلا . فإِن ذلك يجزيه في مذهب أَبي حنيفة وأَحمد في أَصح الروايتين عنه ، وهي التي نَقَلها المروزي وغيره . وهذا اختيار الخَرقي في شرحه « للمختصر » ، واختيار أَبي البركات وغيرهما .

والقول الثاني : إِنَّه لا يجزيه إِلا بِنِيّة أَنه من رمضان ، كإِحدى الروايتين عن أَحمد ، اختارها القاضي ، وجماعة من أَصحابه .

وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟

فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : أنه لا يجزيه ، إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل أو النذر ؛ لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثاني : يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنية مطلقة ، لا بنية تعيين ، غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقي ، وأبى البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن عَلِمَ أن غدًا من رمضان فلا بُدَّ من التعيين في هذه الصورة . فإن نوى نفلا أو صومًا مطلقًا لم يجزه ؛ لأن اللَّه أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ومن أَوْجَبَ التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قيل : إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة أجزأه . وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعًا ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزئه أيضًا ، كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك

فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانيا ، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام في نيته ، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس ، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « صَوْمُكم يوم تَصُومون ، وفِطْركم يوم تُفْطِرون وَأَضْحَاكم يوم تُضَحُّون » .

وقد تنازع الناس في « الهلال » : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالًا حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا ينبني النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقًا ، هل هو يوم شك ؟

على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكمًا ، فلا يكون يوم شك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع

الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، معروفة في مذهب أحمد وغيره .

٧٢٧ـ وسئل أيضًا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره ، والصحيح من الأَقوال الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أَنه قال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيكم فأكملوا عِدَّة شَعْبَان ثَلَاثين يومًا » .

وهذا صريح يرجع إليه الحديث الآخر . فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » .

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم ، بل هو جائز ، ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام ، اختارها شيخ الإِسلام .

٧٢٨ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**):

ما حكم صيام يوم الشك خشية أنه من رمضان ؟

فأجاب : صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام ، لقول عمار بن ياسر : « من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

ولأن الصائم في يوم الشك مُتَعَدٍّ لحدود اللَّه عز وجل ، لأن حدود اللَّه ألا يُصام رمضان إلا برؤيته . أي برؤية هلاله . أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٢٢٦) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٨٧ ، ١٨٨) .

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه » .

ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته ، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصم تبعًا للمسلمين وإذا لم يثبت فلا يصم .

وقد سبق لنا : ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان ، هل يصوم أو لا يصوم ؟

٧٢٩- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

رمضان هذا العام بدأ صومه بالجمعة وبعض الناس صام يوم الخميس ، فأفتيتم جزاكم اللّه خيرًا بأن يقضى يوم النقص من رمضان ، فهل من صام يوم الخميس في بداية الشهر يقضي ما نقص من رمضان ، أم يكفي له صوم الخميس في بداية الشهر ؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيرًا .

فأجابت : عليه القضاء ؛ لأنه ثبت أنه من رمضان وهو صامه على أنه يوم الشك ، وصوم يوم الشك لا يجوز ولا يجزئ إذا بان من رمضان .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٩٥٦) .

٧٣٠ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما هو يوم الشك ؟ وهل يجوز صيامه ؟

فأجاب : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، وهذا اليوم لا يجوز صيامه وقد ورد في ذلك حديث عن سلمان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : مَنْ صَامَ اليوم الذي يُشَك فيه فقد عَصَىٰ أبا القَاسم » .

يحرم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى

٧٣١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى ؟

فأجاب : يحرم صوم العيدين ـ عيد الفطر والأضحى .

لما ثبت عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال : هذان اليومان ـ عيد الفطر وعيد الأضحى ـ كان النبي ﷺ ينهىٰ عن صومهما ؛ يوم فطركم من صيامكم واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم .

وقد عَلَّل بعض العلماء التحريم بعدة علل منها ، أن هذين اليومين يوما فرح واغتباط بإكمال عملين ؛ فيوم الفطر يوم فرح بإكمال الصيام ، وعيد الأضحى يوم فرح بإكمال الأعمال التي تعمل في ذي الحجة .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠١) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠١) .

٧٣٢- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما حكم الإنسان الذي صَام يوم العِيد بالرغم من أنه علم أنه يوم عيد ؟

فأجابت : لا يجوز صيام يوم العِيد ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر ، وقد أَجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك ، وعلى من فعل ذلك : التَّوبة إلى اللَّه سبحانه ، وعدم العودة إلى ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

لا يجوز تبييت النية للصيام ليلة عيد الفطر

٧٣٣- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

جرت مناقشة بيني وبين بعض زملائي ، والسبب هو أنني ذكرت لهم أننا في سوريا نصوم رمضان ، وفي يوم العيد أي في الليلة التي قبل عيد الفطر نتناول السحور ، ولا نفطر إلا بعد أداء الصلاة فهل هذا جائز ، ويعتبر إكمال هذا اليوم للعدة وهي ثلاثون يومًا وهل هذا اليوم يعتبر صيامًا أم لا ؟ أرجو تزويدي بالأدلة الكافية في قول اللَّه تعالى وأحاديث الرسول ﷺ ؟

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٩٦١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧١١٥) .

فأجابت : يحرم صوم يومي العيدين ولا يجوز التسحر بنية الصيام ليلة عيد الفطر ؛ لإكمال ثلاثين يومًا ؛ لما في الصحيحين عن عمر رضي اللَّه عنه قال : « هَذَان يَوْمَان نَهَىٰ رَسُول اللَّه ﷺ عَن صِيامهما : يَوْم فِطْرِكُم من صِيَامِكُم ، واليوم الذي تَأْكُلون فِيه من نُسُكِكُم » .

والسنة أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى في عيد الفطر ؛ لما روى الترمذي عن بريدة رضي اللَّه عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لا يَخْرج يوم الفِطر حَتَّىٰ يُفْطِر ولا يُطْعِم يوم النَّحر حَتَّىٰ يُصَلِّي » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

لا يصح صيام يوم العيد ولا يجزئ عن القضاء

٧٣٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إنني قد سافرت إلى أحد الدول الإسلامية ونحن في رمضان ، وكنا صائمين يوم العيد ، ونحن علينا أيام من رمضان ، فهل يَصِحُّ هذا اليوم قضاء أم لا ، أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا ، وكان يوجد معنا مريض ومزروع به كلى ولا يقدر على الصيام فما الحكم ؟

فأجابت : لا يصح صيام يوم العيد ، ولا يُجزئ صِيامكم له عن القضاء الواجب عليكم .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٢٣٢٤) .

وأما المريض الذي معكم ولا يستطيع الصِّيام فإنه يُفْطِر ويَقْضِي إذا قدر على صِيام القَضَاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أيام التشريق لا يجوز صومها

٧٣٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

هل يجوز صيام أيام التشريق ؟

فأجاب : أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه .

وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ « أَيَّام التَّشْرِيق أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر للَّه عَزَّ وَجَلَّ » .

فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتًا للصيام .

ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : « لَم يُرَخِّص في أيام التَّشْرِيق أن يصمن إلَّا لمن لم يَجِد الهَدْي » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (٣ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان عَلَىٰ الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه .

٧٣٦ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم صيام أيام التشريق ؟

فأجاب : لا يجوز صيام أيام التشريق ؛ لأن هذه الأيام أيام أكل وشرب كما ثبت في صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بعث دعاة في أيام التَّشريق ينادون في الناس ألا إن أيام مِنَىٰ أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عز وجل .

وثبت النهي عن صيامها في بعض طُرق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تَصُومُوا هذه الأيام فَإِنَّها أَيَّام أَكْل وَشُرْب » .

وأيضًا في هذه الأيام يبقىٰ شيء من لحوم الأضاحي والقرابين فصيامها يؤدي إلى تعطيل الأكل من هذه اللحوم التي أباحها الله تعالىٰ بقوله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

ولكن رخّص في صيامها لمن لم يجد الهدي ولزمه دم تمتع أو قران ، فإنه

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٢ ، ١٠٣) .

يجوز له أن يصومها والحالة هذه .

حكمة إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي

٧٣٧ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي ؟

فأجاب : يُستفاد من إباحة النبي ﷺ لصيام أيام التَّشريق للمُتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم فائدتان :

إحداهما : أن الوقت إذا كان مُتَّسِعًا للواجب الأعلى ، متعينًا للواجب الأدنىٰ ، أنه من مُرَجِّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى : أَنَّه إذا تعارض واجب ومُحَرَّم ، تَعَيَّن تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حَرَامًا في حق المؤدي للواجب ، كما يجب على المتمتع الحلْق إذا فرغ من عُمرته بعد دخول ذي الحجة ، ويَحْرُم على المضحي أخذ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المُحَرَّم . واللَّه أعلم .

حكم صيام ليلة النصف من شعبان

٧٣٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

قرأت في أحد الكتب أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة من

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٢٣١) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٦) .

البدع . وقرأتُ في مصدر آخر أنه من الأيام التي يستحب الصيام فيها صياح ليلة النصف من شعبان . فما الحكم القطعي في ذلك ؟

فأجاب : لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل ، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة ، وأحاديث كثيرة أصحها موضوع أو ضعيف جدًّا ، وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل مثل أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار ... إلخ .

وعلى هذا فلا يُشْرَع إحياء تلك الليلة ولا صيام نَهَارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة . واللَّه أعلم .

٧٣٩ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

هل يشرع قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه ؟

فأجاب : لم يثبت عن النبي ﷺ بقيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه ؛ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه .

فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي : إن كان له عادة القيام في الليل ؛ فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها ؛ دون أن يكون لها ميزة ؛ لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لا بدَّ له من دليل صحيح ؛ فإذا لم يكن هناك دليل صحيح ؛ فإن ذلك يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥١ ، ١٥٢) .

وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان ، أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم .

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع ؛ فكلها ضعيفة ؛ كما نص على ذلك أهل العلم ، ولكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره ، لا على أنه خاص بهذا اليوم كما كان ﷺ يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر ، لكنه لم يخص هذا اليوم ، وإنما يدخل تبعًا .

٧٤٠ـ وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام (١٣ ـ ١٤ ـ ١٥) ؟

فأجاب : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ من شعبان أو غيره لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك وثبت عنه ﷺ أيضا أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك ، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس لأنها نافلة لا فريضة ، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك .

حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة وصلاة

٧٤١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):

نشاهد بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٢٢) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٩٠) .

مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة ، فما هو الصحيح جزاكم اللَّه خيرًا ؟

فأجاب : الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم ، فإن النبي ﷺ كان يُكْثِر الصِّيام في شعبان أكثر من غيره ، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلًا منه ، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ﷺ .

النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف من شعبان

٧٤٢- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

لقد قرأت في صحيح الجامع الحديث رقم (٣٩٧) تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (٣٩٨) صحيح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » .

ويوجد حديث أورده السيوطي برقم (٨٧٥٧) صحيح ، وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٣٨) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كانت أحب الشهور إليه ﷺ أن يصومه ، شعبان ثم يصله برمضان » فكيف نوفّق بين الحديثين ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

فأجاب : بسم اللَّه والحمد للَّه ، كان النَّبي ﷺ يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلا كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة ، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ، والمراد به النَّهي عن ابتداء الصوم بعد النصف ، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله ، فقد أَصَاب السُّنة كما تقدم ، واللَّه ولي التوفيق .

صوم الوصال

٧٤٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*):

ما هو صوم الوصال وهل هو سُنَّة ؟

فأجاب : صوم الوصال أنْ لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين .

وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَليواصل إلى السحر » والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع ، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر .

وقال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يا رسول اللَّه إنك تواصل فقال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكم » .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٨ ، ٥٥٩) .

حكم من يصوم السنة كاملة

٧٤٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم من يصوم السنة كاملة ؟

فأجاب : ورد النَّهي عن ذلك ، يقول عليه الصلاة والسلام : « لا صَامَ مَن صَام الدَّهر » . وفي رواية : « لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهر وَلَا أَفْطَر » . أي : أنه لم يصم صيامًا يحصل به الامتثال ولا أفطر .

أما ما ورد عن بعض السَّلف أنه كان يَسْرد الصيام ولا يفطر إلَّا في الأيام المنهي عن صومها ، فإنه من باب الاجتهاد .

فالصحيح أن صيام الدهر منهي عنه لأنَّ فيه شيئًا من الضيق والضرر على النفس .

حكم إفراد شهر رجب بالصيام

٧٤٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ما حكم إفراد شهر رجب بالصيام ؟

فأجاب : يكره إفراد شهر رجب بصوم ، وقد وَرَدَ في فضله أحاديث كثيرة ، ولكنها إما مَوْضُوعة أو ضعيفة . وأَفْرَدَها بالجمع كثير من العلماء ومنهم ابن حجر في كتاب له مطبوع اسمه « تَبْيين العَجَب بما ورد في فَضْل رَجَب »

ولكن هناك دليل على أن لهذا الشهر فضيلة ، ففي الحديث الصحيح عن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٣) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٩) .

النبي ﷺ أنه سُئل عن الإكثار من صوم شعبان فقال : « إنه بين شهرين كريمين والناس يغفلون عنه » .

تنبيه : تخصيص رجب بالصَّوم أو تخصيصه بالاعتمار فيه ، ويسمونها عمرة رَجَبية ، أو تخصيصه بليلة تُحيا تسمى ليلة الرَّغائب وهي أول ليلة جمعة في رجب ، أو تخصيصه بذبيحة تُذْبح فيه وتسمىٰ العَتيرة . كل هذا من البدع وليس لها أَصْلٌ في دين الله .

صوم اول يوم من رجب بدعة

٧٤٦ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

أفطرت عدة أيام في رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين ثم جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن نيتي لصيام أول رجب وقضاء في الوقت نفسه ليوم رمضان ؟

فأجاب : أولا : صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي ﷺ في خُصوص رجب صيام . فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة .

وأما كونها صامَتْه وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان فهذا لا يجزيها لابد أن تقضي يوما عن اليوم الذي أفطرته من رمضان لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل تجعله سنة

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » ط . دار الوطن (١ / ٣٣) .

رجب كما تزعم أو عن القضاء . لابد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان .

حكم تخصيص صيام ثلاثة أيام من شعبان

٧٤٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هناك رجل اعتاد سنويًا أن يصوم ٣ أيام من شعبان الأيام البيض وليلة ١٥ شعبان يذبح ذبيحة صدقة ، أرجو الإفادة عن حكم ذلك ليتم نصحه أو تأييده على ذلك .

فأجابت : حَثَّ النبي ﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعًا ، ولم يخص بذلك شهرًا دون آخر ، إلا رمضان كما هو معروف فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص

وكذلك حث عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعًا دون تخصيص بيوم أو شهر .

فقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣]

فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة ، وتخصيص لا دليل عليه . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » .

وقال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ » .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٠٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

٧٤٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام ؟

إفراد يوم الجمعة منهي عنه ، وقد دل على ذلك السنة النبوية .

فقال ﷺ : « لا تَصُومُوا الجُمعة إِلَّا يَومًا قَبْلَه أو يَوْمًا بَعْدَهُ » .

ودخل عليه الصلاة والسلام مرة على جويرية وهي صَائِمة يوم الجُمُعة فقال : « أَصمتِ أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أَتَصُومين غَدًا ؟ » قالت : لا قال : « فأفطري » .

وذلك تأكيد للنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .

وقد علل بعض العلماء سبب النهي عن إفراده بالصيام فقالوا : إن الجمعة عيد الأسبوع .

فكما أن العيد يَحْرُم صومه ، فكذلك عيد الأسبوع يُكْرَهُ إِفْرادُه بالصِّيام لئلا يتوصل لتعظيمه بغير ما هو مُعَظَّم به .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٩٨ ، ٩٩) .

حكم الإكثار من صيام شعبان
وحكم صوم النصف الأخير منه

٧٤٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان ؟ وهل يجوز صوم آخره ؟ لأنني قرأت حديثًا في النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان ؟

فأجاب : يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان .

وقد ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان ﷺ يكثر من الصيام في شهر شعبان . وكانت ـ رضي الله عنها ـ تقول : « كَانَ ﷺ يَصُوم شَعْبان إلا قَليلًا » وهذا دليل على فضل الصيام في شعبان .

أما صيام آخره فقد ورد النهي عن صيامه في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا انْتَصَف شَعْبان فَلا تَصُوموا حتى رَمَضَان » .

وقد أنكر بعض العلماء هذا الحديث وإن كان سنده صحيحًا .

واستدلوا على نكارته بأن النبي ﷺ قال لرجل : « هَلْ صُمْت من سرر هَذا الشَّهر شيئًا ؟ » قال : لا . قال : « فإذا صَمْت فَأَفْطِر يَومين » . وسرر الشهر : أواخره التي يستتر فيها القمر ، فدل هذا على أنه يتأكد الصيام في أول الشهر وآخره .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٠٠) .

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في الإِكثار من صيام شعبان ، حتى يتهيأ المسلم لرمضان .

أما النَّهي : فقد ورد في وصل شعبان برمضان ؛ لأن المسلم مأمور أن يميز شهر رمضان عن غيره ، لذلك أمر النبي ﷺ بالفطر قبل رمضان بيوم أو يومين بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تَقَدَّموا رَمَضَان بِصَوم يَوم أو يومين إِلَّا أن يكون صَوْم أَحَدِكم فَلْيَصُمه » .

فالصحيح . إن شاء اللّه . أنه يجوز صوم آخر شعبان إلا اليومين اللذين قبل رمضان .

○ ○ ○ ○

الفصل التاسع

مسائل متفرقة في الصيام

التهنئة بقدوم رمضان

٧٥٠ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

عندما يحل شهر رمضان نسمع كثيرًا من الناس يباركون على بعضهم بقدومه بقولهم : « مبروك عليك شهر رمضان » ؛ فهل لذلك أصل في الشرع ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : التَّهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُبَشِّر أصحابه بِقُدوم شهر رمضان ، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الأنعام : ٥٨] .

فالتَّهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يَدُلَّان على الرغبة في الخير ، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ؛ كما جاء ذلك في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي ﷺ قال : « أيُّها النَّاس ! قَدْ أَظَلَّكُم شَهْرٌ عَظِيم مُبارك ... » إلى آخر الحديث .

الأعمال الخيرية المرغوب فيها في رمضان

٧٥١ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

ما هي الأعمال الخيرية المَرْغوب فيها في شهر رمضان المبارك ؟

فأجاب : الأعمال الخيرية المرغب فيها في رمضان كثيرة ، أهمها :

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٢٣) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥٦) .

المحافظة على أداء ما فرضه اللَّه في رمضان وغيره من الصلاة والصيام ، ثم الإِكثار بعد ذلك من النوافل ؛ من تلاوة القرآن ، وصلاة التراويح ، والتهجد والصدقة ، والاعتكاف ، والإِكثار من الذكر والتسبيح والتهليل والتكبير والجلوس في المساجد للعبادة فيها ، وحفظ الصَّوم عما يبطله أو يخل به من الأقوال والأعمال المحرمة والمكروهة .

منزلة الصدقة في رمضان

٧٥٢ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

ما هي منزلة الصدقة في رمضان ؟

فأجاب : الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره ؛ لأن النبي ﷺ سماه شهر المواساة وكان ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان ؛ حين يلقاه جبريل في رمضان كان أجود بالخير من الرِّيح المُرْسَلَة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ فَطَّر فِيه صَائِمًا كَانَ كَفَّارة لِذُنُوبه وَعِتْق رَقَبَتِهِ مِن النَّار وَكَانَ لَهُ من الأَجْرِ مثل أَجْرِ الصَّائم من غيْر أَن يُنْقِص من أَجْرِه شَيْئًا »

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان لاسيما وأنه شهر الصيام ويحصل للمحتاجين فيه جوع وعطش مع قلة ما بأيديهم ، فإذا جاد عليهم المُحْسِنُون في هذا الشهر كان في ذلك إعانة لهم على طاعة اللَّه سبحانه وتعالى في هذا الشهر ، إضافة إلى أن الطاعات عمومًا تضاعف في الزمان

(*) « فتاوى نور على الدرب ـ للشيخ صالح بن فوزان » ص (٧٥ ، ٧٦) .

الفاضل والمكان الفاضل ؛ فتضاعف الأعمال لشرف الزمان ، كما أن الأعمال تضاعف لشرف المكان ، كما في مَسْجدي مكة والمدينة فإن الصلاة في مسجد مكة عن مئة ألف صلاة فيما سواه .

والصلاة في مسجد النَّبي ﷺ بالمدينة عن ألف صلاة فيما سواه . وذلك لشرف المكان ، وكذلك شرف الزمان تضاعف فيه الحسنات . وأعظم ذلك شهر رمضان الذي جعله اللَّه موسمًا للخيرات وفعل الطاعات ورفعة الدرجات .

حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة

٧٥٣ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة ؟

فأجاب : الصَّدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأُمور المحبوبة وَلَا زال مَشَايخنا الذين أدركنا ، وكذلك مَشَايخ عنيزة وبريدة وتوابعهم مُتَّفِقُون على ذلك ، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدًّا ، وذلك أن الصَّدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق ، واعتاد الناس أن يجعلوا في وصاياهم « عيشًا » يطبخ ويعينون لهم يومًا فاضلًا مثل يوم الخميس وليلة الجمعة ؛ لأجل أهل العوائد الذين يحضرون ، أو يُرْسل لهم منه ، يكون عندهم معلومًا ، ولا أحد يَشُكُّ بهذا ، إلا من مدة سنتين بعض الطلبة وَقَع بخواطرهم من هذا شيء وهذا غلط منهم واضح .

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٤) .

الموت في رمضان

٧٥٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إِذَا جَاءَ رَمَضَان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ » هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟

فأجاب : ليسَ الأمر كذلك ؛ بل معنىٰ هذا أن أَبواب الجنَّة تُفَتَّح تَنْشِيطًا للعاملين لِيَتَسَنَّى لهم الدُّخول ، وتُغْلَق أبواب النَّار لِأَجل انْكِفَاف أَهْل الإِيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنىٰ ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الَّذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الَّذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هُمُ الَّذين لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُون وَلَا يَتَطَيَّرُون وَعَلَىٰ رَبِّهم يَتَوَكَّلون » .

هل للصيام مراتب

٧٥٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):

سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول ؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها ؟

فأجاب : إذا قصد بالمَرَاتب الفرض والنَّفل ، فهذا صحيح والفرض أَفْضَل من النفل أما مَرَاتب الفَضْل والأجر عند الله ، باعتبار الصَّائمين فهنا يختلف

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٦١) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٦٢) .

اختلافًا كبيرًا بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصَّوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية وعدم التزام بها ، وبِحَسْب ما يقوم في قلبه من الإِخلاص .

هل يضاعف الصوم في الحرم ؟

٧٥٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

هل يضاعف الصوم في الحرم كما في الصلاة ؟

فأجاب : الصَّلاة في مكة أَفْضَلُ من غيرها بلا ريب ؛ ولهذا ذُكِر أن النبي ﷺ حينما كان مُقِيمًا في غزوة الحديبية كان في الحِلّ ولكن كان يُصَلِّي في الحرم أي داخل أَميال الحرم .

وهذا يدل أن الصَّلاة في الحرم أي فيما دخل في الأَميال أَفْضَلُ من الصَّلاة في الحِل ؛ وذلك لفضل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها إن الحَسَنات تُضَاعف في كل مكان وزمان فاضل ، كما أن الحسنات تضاعف أيضًا باعتبار العامل .

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْل أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدُهُم وَلَا نَصِيفه » .

إذًا : فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تتفاضل أيضًا باعتبار نِسَبِها وهَيئَتِها ، وهذا أمر مَعْلُومٌ ولا يَتَّسع المَقَام لِبَسْطه وشَرْحه ولكننا نقول إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٧ ، ٥٥٨) .

ونقول إن الصَّلاة في المسجد الحرام نَفْسه تتَضَاعف فتكون بمائة ألف صَلاة فيما عداه ، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يُضَاعف في مكة ويكون أفضل من الصيام في غيرها وذلك لشرف مكانه على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوىٰ الزمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وقد ورد في حديث عن ابن ماجة بإسنادٍ ضعيفٍ أن « مَنْ صَام رَمَضَان في مَكة وَقَامَ مما تَيَسّر منه كُتب له أجر مائة ألف رمضان » وهذا إسناده ضعيف ولكن يُسْتَأْنسُ به ويدل على أن صَوْم رَمَضان في مكة أَفْضل من صومٍ في غيرها .

الكافر لا يجاهر بالفطر في رمضان

٧٥٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*):

صاحب شركة لديه عُمّال غير مسلمين ، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟

فأجاب : أولًا نقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالًا غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين ؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين ؛ قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ولكن إذا دَعَت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين ، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به ؛ لأن الصَّائم المسلم يَحْمَد اللَّه عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة .. ويحمد اللَّه تعالى أن عافاه ..

فهو وإن حُرّم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعًا في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له : ﴿ كُلُوا وَٱشْرَبُوا هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٢٤] لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد .

التدرج في الصوم

٧٥٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*):

هل حدث تدرج في صيام رمضان كالأمر في تحريم الخمر ؟

فأجاب : نعم حصل تدرح فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجبًا لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

التَّدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم .

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔانَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٦ ، ٥٥٧) .

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر .

هل يكفر تارك الصوم ؟

٧٥٩ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يكفر تارك الصوم مادام يصلي ولا يصوم بدون مرض ، وبدون أي شيء ؟

فأجابت : من ترك الصَّوم جَحْدًا لوُجُوبه فهو كافر إجماعًا ومن تركه كَسَلًا وتهاونًا فلا يَكْفر ، لكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مُجْمَع على وُجُوبه .

ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يَرْدَعُه وأمثاله ؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى تَكْفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى اللَّه سبحانه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٠٦٠) .

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر

٧٦٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلًا ونارًا في رمضان وتكون بدل ثلاثين يومًا ؟

فأجابت : لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم ؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام ، ومن فعله يعتبر مخالفًا للشرع المُطَهَّر وآتيًا بما لم يشرعه اللَّه ومفطرًا في رمضان بغير عذر ؛ ولأن اللَّه سبحانه أَوْجَب على المُكَلَّفين من المسلمين صوم رمضان كله ، فلا يجزئ صوم بعضه عنه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم من افطر في رمضان

٧٦١ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(*) :

عمن أفطر في رَمضان إلخ ؟

فأجاب : إِذا أفطر في رمضان مُسْتَحِلًّا لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالًا له ؛ وَجَب قَتْلُه ، وإن كان فاسقًا عُوقِب عن فِطْره في رمضان

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٠٨٩) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٦٥) .

بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزِّنا ، وإن كان جاهلًا عرف بذلك ، وأخذ منه حدّ الزِّنا ، ويَرْجع في ذلك إلىٰ اجتهاد الإمام ، والله أعلم .

حكم من يصوم وهو تارك للصلاة

٧٦٢- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة . وهل صيامه صحيح ؟

فأجاب : الصَّحيح أن تارك الصلاة عمدًا يَكْفُر بذلك كفرًا أكبر وبذلك لا يَصِحُّ صَوْمُه ولا بقية عباداته حتى يَتُوب إلى الله سبحانه لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث .

وذَهَبَ جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك ، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرًّا بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلًا وكسلًا .

والصَّحيح القول الأول ، وهو أنه يكفر بتركها عامدًا ولو أقر بالوجوب لأدلة كثير منها :

قول النبي ﷺ : « بَيْن الرَّجُل وَبَيْن الكُفْر والشِّرك تَرْك الصَّلاة » خرجه مسلم في « صحيحه » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ولقوله ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاة ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَر » خرجه الإِمام أحمد وأهل « السنن » الأربع بإسنادٍ صحيحٍ من حديث بريدة ابن الحصين الأسلمي . رضي الله عنه .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٧٧ ، ١٧٨) .

وقد بسط العلامة ابن القيم . رحمه الله . القول في ذلك ، في رسالة مُستقلة في أحكام الصلاة وتَرْكها ، وهي رسالة مُفيدة تَحْسُن مُرَاجعتها والاستفادة منها .

٧٦٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

نريد أن نعرف حكم صيام تارك الصلاة ؟

فأجاب : تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه ؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

ولقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعًا منهم .

قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول ولا نفع له عند الله يوم القيامة .

ونحن نقول له : صلي ثم صم ، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك ، لأن الكافر لا تقبل منه العبادة .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (١٧٨ ، ١٧٩) .

المتهاونون بالصلاة في غير رمضان

٧٦٤- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن .. فكيف يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟

فأجاب : صيام هؤلاء صَحِيحٌ ؛ لأنه صيام صادر من أهله . ولم يقترن بمفسد فكان صحيحًا .

ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم ، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه ، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمدًا إلا الموت ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] ، أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين .

كيف تقضي المسلمة وقتها في شهر رمضان ؟

٧٦٥- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

المرأة المسلمة للآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو « الدش » وما بين الأسواق والنوم .. بماذا تنصح هذه المسلمة .. ؟

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٨٧) .

(**) « الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

فأجاب : المشروع للمسلم رجلًا كان أو امرأة احترام شهر رمضان وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان .

والسَّهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرَّم ومَعْصِية في رمضان وفي غيره لكنه في رمضان أشد إثمًا .

وإذا انضاف إلى هذه السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاص أخر . وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضا ويدعو بعضها إلى بعض نسأل اللَّه العافية .

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج فإنها تخرج بقدر الحاجة ؛ بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة ، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها ، أو تضيّع بسببه حقا من حقوق زوجها أو أولادها .

ضوابط للمرأة المسلمة يجب أن تلتزم بها في رمضان

٧٦٦ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم .. ؟

فأجاب : الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

الشهر الكريم هي :

١ـ أداء الصِّيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام . وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام أخر .

٢ ـ ملازمة ذكر اللَّه من تلاوة قرآن وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي .

٣ـ حفظ اللِّسان عن الكلام المحرّم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة .

٤ـ البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي . فَيُمَازِحْن أصحاب المحلات ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليهم غطاء غير ساتر ويكشفن عن أذرعهن وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر .

الوسائل التي تعين المرأة على الطاعة في رمضان

٧٦٧ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان .. ؟

فأجاب : الوسائل التي تعين المسلم رجلًا كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي :

١ ـ مَخَافة الله سبحانه وتعالى واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته وأنه سيحاسبه على ذلك . فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات وبادر بالتوبة من المعاصي .

٢ـ الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن لأن ذلك يلين القلب ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] . وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] .

٣ ـ تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله وهي جميع المعاصي ومخالطة الأشرار وأكل الحرام والغفلة عن ذكر الله عز وجل ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

٤ ـ بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

٥ـ النوم بالليل لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ويستغل وقته بالطاعات .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٣ ـ ١٦٥) .

٦. حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم وشغله بالذكر .

الإسراف في مائدة الإفطار

٧٦٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

الإِفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم ؟

فأجاب : لا يُقَلِّل من ثَواب الصّوم والفعل المُحرّم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نِصْفُ المعيشة ، وإذا كان لديهم فضل فليتَصَدَّقوا به فإنه أفضل من الإِفراط في إعداد الأطعمة .

حكم جلب الطعام والشراب بكثرة في رمضان

٧٦٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):

كثير من الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

فأجاب : أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم هم إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسَّهر على أمور

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٦٠ ، ٥٦١) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

لا تنفعهم في الليل ، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته ، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل ، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر وكذلك لا يُسْرف في المآكل والمشارب ، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد ، أو في أماكن أخرى ، لأن من فطر صائمًا له مثل أجره ، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين ، فإن له مثل أجورهم ، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه اللَّه تعالى حتىٰ ينال أجرًا كثيرًا .

حكم حرمان النفس بترك المباح في رمضان

٧٧٠- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

البعض يقول : إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيجتنب كل الملذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع .. ؟

فأجاب : يقول اللَّه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ففي هذه الآية الكريمة أباح اللَّه للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في

(*) « الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة » (١ / ١٦١ ، ١٦٢) .

النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى .

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبدًا يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره وقد قال النبي ﷺ : « إنَّني أَصُومُ وَأُفْطِر وأُصَلِّي وَأَنَام وَأَتَزَوج النِّساء وَمَن يَرْغَب عَن مِلَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » ، وهذا هديه ﷺ في رمضان وغيره . وليس الزهد هو ترك ما أباح الله .

حكم فتح الأسواق في رمضان

٧٧١- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله .. ما حكم ذلك .. ؟

فأجاب : أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] .

ويقول تعالى : ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَارُ ﴾ [النور : ٣٧] .

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٦٨) .

ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء فيكون عليهم إثم في ذلك لأنهم السبب والواجب على ولاة الأمور . وفقهم الله . تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ولا يكون سببًا يعرض الناس للفتن وإضاعة الأوقات الثمينة .

حكم عزف الموسيقى العسكرية في نهار رمضان

٧٧٢ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

نحن جنود في الموسيقى العسكرية ، ونقوم بعزف الموسيقى في نهار وليل شهر رمضان ؛ فما حكم هذا العمل ، وهل صيامنا مقبول ؟

فأجاب : عَزْفُ المُوسيقى لا يجوز لا في رمضان ولا في غيره ، لكنه في رمضان أشدُّ إثمًا ، وذلك لحرمة الشهر ، أما الصيام ؛ فإنه صحيح إن شاء الله .

والدَّليل على تحريم عزف الموسيقى الحديث الذي رواه البخاري في « صحيحه » في وصف قوم في آخر الزمان يَسْتَحِلُّون الحر والحَرير والخمر والمَعَازف ، وأن الله يَخْسف بهم الأرض ، في أدِلّة كثيرة وردت في هذا الموضوع ، من أراد الاطلاع عليها ؛ فليراجع كتاب « إغاثة اللهفان » للإمام ابن القيم رحمه الله ، و « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » الجزء الحادي عشر ، والله أعلم .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٠ ، ١٦١) .

حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصيام

٧٧٣- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

ما حكم مخاطبة الشاب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم ؟ وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض ؟

فأجاب : مُخَاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز ؛ لما في ذلك من الفتنة ؛ إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها ، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة ، مع أن الأولى والأحوط أن يخاطب وليها بذلك أما المخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة ؛ فإنها لا تجوز ؛ لما في ذلك من الفتنة الشديدة ، وخشية الوقوع في المحذور .

وإذا كان ذلك في حال الصيام ؛ فإنه يؤثر على الصيام بالنقص ؛ لأنه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه ، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التلفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية ؛ فالواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر .

نصيحة لمن يجتهد في رمضان فقط دون بقية الأشهر

٧٧٤- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(**) :

بعض الناس وللأسف الشديد تراهم في رمضان يواظبون على الصلوات الخمس وعلى التراويح والتهجد وقراءة القرآن الكريم

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

فإذا ما انتهى رمضان ؛ تركوا ذلك أو أكثره !

فما الحكم فيهم ؟ وهل تقبل أعمالهم الصالحة تلك في رمضان ؟ وما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء ؟

فأجاب : أما الاجتهاد في رمضان بالأعمال الصالحة ؛ فهذا شيء طيب ورمضان له خصوصية وموسم عظيم .

ولكن المسلم مطلوب منه أن يجتهد في أعمال الخير في كل عمره ، وفي كل حياته ، وفي كل الشهور ؛ لأن عمره فرصة ثمينة ، وهو قادم على دار تحتاج إلى عمل ؛ فإن الجزاء في الدار الآخرة إنما يكون على العمل .

فالمسلم مطلوب منه أن يستغل حياته في الدنيا بالأعمال الصالحة ، وأن يخص أيام الفضل ومواسم الخير كشهر رمضان ؛ يخصها بمزيد اجتهاد .

أمَّا هؤلاء القوم المفرطون المضيعون للفرائض والصلوات ؛ فإذا جاء رمضان اجتهدوا وحافظوا على الصلوات ، فإذا خرج رمضان ؛ فإنهم يتركون الفرائض ويضيعون ، هؤلاء لا يقبل منهم اجتهادهم في رمضان .

وقيل لبعض السَّلف إن قومًا يجتهدون في رمضان ؛ فإذا خرج ؛ تركوا العمل ؟ فقال : « بئس القَوم ، لا يَعْرفون اللّٰه إلا في رمضان ؟! » .

فهؤلاء لا يقبل منهم إذا تركوا الفرائض وتركوا الصلوات الخمس ، أمَّا إذا كانوا تركوا شيئًا من السنن ومن النوافل ؛ فهؤلاء لا حرج عليهم ، ويرجى لهم القبول فيما أسلفوا في رمضان . واللّٰه أعلم .

إذا اجتهد في صيام رمضان ثم ترك الصلاة بعد رمضان هل له صيام ؟

٧٧٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ، ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام ؟

فأجابت : الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان ، ومن تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تهاونًا وكسلًا فقد كفر .

أم الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعةً للَّه فبئس القوم الذين لا يعرفون اللَّه إلا في رمضان ، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان ، بل هم كفار بذلك كفرًا أكبر ، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أَصَحّ قولي العلماء .

لقوله ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْننا وَبَيْنَهُم الصَّلاة فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صَحِيحٍ عن بريدة الأسلمي رضي اللَّه عنه .

وقوله ﷺ : « رَأْسُ الأَمْر الإِسْلام وعَمُودُه الصَّلاة ، وذِرْوَة سِنَامه الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه » ، رواه الإمام الترمذي رحمه اللَّه بإسنادٍ صحيحٍ عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٢) .

وقوله ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْن الكُفْر والشِّرك تَرْكُ الصَّلاة » رواه الإمام مسلم في « صحيحه » عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان ؟

٧٧٦ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*) :

عن عشر ذِي الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيُّهما أفضل ؟

فأجاب : أَيَّام عَشْر ذِي الحجة أَفْضَل من أَيَّام العشر من رمضان ، واللَّيالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من لَيالي عشر ذي الحجة .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله ﷺ يُحْيِيها كُلّها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التَّفْصِيل ، لم يُمْكنه أن يُدْلي بحجة صحيحة .

أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟

٧٧٧ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(**) :

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٨٧) .

(**) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٨٦) .

عن « ليلة القدر » . و « ليلة الإسراء » بالنَّبي ﷺ أَيُّهما أفضل ؟

فأجاب : بأنَّ ليلة الإسراء أفضل في حَقِّ النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النَّبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حَظِّه من ليلة القَدْر .

وحظّ الأُمَّة من لَيْلة القَدْر أَكمل من حَظِّهم من ليلة المِعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفَضْل والشَّرف والرُّتبة العليا إنما حَصَلت فيها ، لمن أسري به ﷺ .

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

٧٧٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

فأجاب : النَّقل المُطْلق الصَّحيح : أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويَصِل إليه الثواب . إن شاء اللّه .

هل أصوم وأصلي عن والدي المتوفى ؟

٧٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(**):

أُصَلِّي لأبي المُتَوَفَّى صلاة النافلة في الحرم هل يجوز ذلك والصدقة والصوم ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٤) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٤) .

فأجاب : نعم يجوز للإِنسان أَنْ يتصدَّق عن والده أو والدته أو أقاربه أَو غير هؤلاء من المسلمين ولا فرق بين الصَّدقات والصَّلوات والصِّيام والحج وغيرها ولكن السُّؤال الذي يَنْبغي أن نقوله هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المَشْروعة ؟

نقول : إن هذا من الأمور الجائزة غير المَشْروعة وأنَّ المَشْرُوع في حق الولد أَنْ يَدْعو لِوَالِدِه دُعَاء ، إِلَّا في الأمور المفْرُوضة التي تَدْخُلها النِّيابة فإنه يُؤَدِّي عن والده ما افترض اللَّه عليه ولم يؤده كما لو مات والده وعليه صيام .

فقد قال النبي ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّه » .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصِّيام صِيام فَرْضٍ بأَصْلِ الشَّرع كصيام رَمضان أو إلزام الإِنسان نفسه كما في صيام النَّذر . واللَّه أعلم .

معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

٧٨٠ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؟

فأجاب : اللَّهُ سبحانه وتعالى نَهَىٰ عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المسجد بعدما أباح مباشرة النساء في ليلة الصيام فإنه استثنى المعتكفين في المساجد فلا يجوز لهم مباشرة النساء بالوطء أو المباشرة وهم معتكفون

(*) « فتاوى نور على الدرب ـ للشيخ صالح بن فوزان » ص (٧٨ ، ٧٩) .

لا في ليل ولا في نهار ولو لم يكونوا صَائِمين لأن الاعتكاف معناه ترك أمور كثيرة ومنها مباشرة النساء والتفرغ لعبادة اللَّه تعالى .

وإذا جامع المعتكف زوجته فإنه يبطل اعتكافه فالجماع مبطل للاعتكاف . وكذلك إذا خرج الإنسان من الاعتكاف لغير حاجة إلى السوق أو إلى أي مكان من غير حاجة فهذا يُؤَثِّر على اعتكافه أو يُبْطِله لأن الاعتكاف معناه لزوم المَسْجد والمكث فيه بحيث لا يخرج إلا لحاجة الإنسان الضَّرورية وبقدرها .

وفي هذه الآية : أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد فلا يعتكف الإنسان في بيته أو في أي مصلى ينفرد فيه أو في مسجد مهجور لا يُصَلّى فيه كالمسجد الذي ارتحل أهله ولا يوجد له جيران يُصَلُّون فيه ، هذا لا يعتكف فيه وإن كان في الأصل مَسْجدا لأنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لأجل أن يجمع بين الاعتكاف والصلاة مع الجماعة .

أما إذا كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لأنه مسجد متروك وقد ارتحل أهله فهذا لا يصح الاعتكاف فيه . لأن المعتكف في هذه الحالة بين أمرين إما أن يبقى على اعتكافه ويترك صلاة الجماعة ؛ وصلاة الجماعة واجبة ؛ وإما أن يخرج لصلاة الجماعة ويكرر ذلك وهذا يتنافى مع الاعتكاف .

فلابد أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أي تُصَلَّى فيه الجماعة . ولهذا قال تعالىٰ ﴿ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ وذكر اللَّه تعالى الاعتكاف في ختام آيات الصيام لأن المعتكف الغالب والأحسن أن يكون صَائمًا يجمع بين الصيام والاعتكاف ولأن اعتكاف الرسول ﷺ إنما يكون في رمضان .

معنى قوله ﷺ : « إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني »

٧٨١- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

يقول عليه الصلاة والسلام : « إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » فهل هو إطعام وإسقاء حقيقي أم معنوي ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في ذلك . فقيل هو إطعام وإسقاء حقيقي فيؤتىٰ إليه بطعام وشراب من الجنة .

وقيل إنه إطعام وإسقاء معنوي ، والمراد أن الله يفتح على نبيه ﷺ من المعارف والأوراد ما يقوم مقام الطعام والشراب . وهذا قول الأكثرين فإن تلك الفتوحات الإلهية والأَوراد الرَّبانية تنزل على قلوب أولياء الله فتقويها وتشغل نفوسهم عن مشتهياتها من الطعام والشراب كما يقول بعضهم :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

ومما يؤيد هذا القول أنه ورد في بعض روايات الحديث الوارد في السؤال : « إِنِّي أَظَلُّ عِنْد رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي » وكلمة « أظل » معناها أمكث نهارًا . ومن المعلوم أن نهار الصِّيام لا يجوز فيه الأكل لا من طعام الجنة ولا من غيرها .

معنى قوله ﷺ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة .. »

٧٨٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):

جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ « إذا جَاءَ رَمَضَان

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٢٣) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٦١ ، ١٦٢) .

فُتِّحت أبواب الجنة وغُلِّقت أَبْواب النَّار » فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟ جزاكم اللَّه خيرًا .

فأجاب : ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين لِيَتَسَنَّىٰ لهم الدخول ، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هم الَّذِين لَا يَسْتَرْقُون وَلَا يَكْتَوُون وَلَا يَتَطَيَّرون وَعَلَىٰ رَبِّهم يَتَوَكَّلُون » . مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة .

معنى قوله ﷺ : « من صام فله أجر ومن أفطر فله أجران »

٧٨٣ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما معنى قول الرسول عليه السلام : « من صَام فلَه أَجْر ومن أفطر له أَجْرَان » ؟

فأجابت : الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في السفر فمِنَّا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلًا في يوم حار ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشَّمس بيده ، قال : فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول اللَّه ﷺ : « ذَهَبَ المُفطِرون اليَوم بِالأَجْر »

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٠٥٦٨) .

وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في سَفَر فَصَام بعض وأَفْطَر بعض ، فتحزم المفطرون وعملوا ، وضعف الصَّائمون عن بعض العمل ، قال : فقال في ذلك : « ذَهَبَ المُفْطِرُون اليوم بِالأَجْرِ » .

ومعنى الحديثين واضح ، والقصد : بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السَّفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم .

أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلًا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

معنى قوله ﷺ : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون »

٧٨٤ـ وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبابطين رحمه اللَّه(*) :

عن حديث : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » ؟

فأجاب : استدل به من يقول إنه لو رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر إلَّا مع الناس ، وهو قول الأكثر .

وقيل : يفطر سرًّا ، وهو قول طائفة من العلماء ، وأما إذا رأى هلال رمضان ، وردت شهادته ، لزمه الصوم عند الأربعة ، وعن أحمد رواية : لا يلزمه الصوم ، اختاره الشيخ تقي الدين للحديث .

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

حكم قراءة آيات الصيام أول ليلة من رمضان في العشاء

٧٨٥ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله(*) :

عن قراءة آيات الصيام ، أول ليلة من رمضان في العشاء ؟

فأجاب : لا أعلم لهذا أصلًا ، وإنما استحب أحمد في رواية عنه : قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان ، واستحبه الشيخ تقي الدين ، وأما قراءة آخر سورة المائدة فلا علمنا أحدًا استحبه .

حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن باجرة

٧٨٦ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

السَّهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز أم حلال أم حرام ، أم منهي عنه مع الدليل من الكتاب والسنة ؟ حيث أنني أسهر عند بعض الناس كل عام ، وأردت أن أمتنع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم الله خيرًا ؟

فأجابت : أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته ، وهذا في ليالي رمضان آكد ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِهِ » .

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أَحْيا ليلها وحثَّ أهله

(*) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٠) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٠٤٩) .

وأمته على ذلك ، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم .

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتًا ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ؛ فكان بدعة محدثة .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ » وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ » .

وعلى هذا فلا أَجْر لمن فعله ، ولا لمن ساعد عليه ، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الصيد في شهر رمضان محرم ؟

٧٨٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

كنت في يوم من أيام رمضان ذهبت في صبح يوم من أيامه إلى جبل ويوجد بالجبل بعض الصيود ، فأخذت بندقية فصدت بعض الصيد كي نأكله بعد الإفطار ، فهل علي إثم في ذلك أو كفارة

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٨٣) .

عما فعلته ؟ وهل الصيد في شهر رمضان محرم ؟ وماذا أعمل إذا كان علي شيء ؟

فأجابت : من قتل صيدًا وهو صائم فإنه لا يؤثِّر على صيامه ، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك ، ولا حرج في الصَّيد في رمضان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

هل الإفطار الجماعي من محدثات الأُمور ؟

٧٨٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي ، وهم يصومون الاثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معًا ، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا : إنه لصالح الدعوة ، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك ؛ هل هو من مُحدثات الأمور أم لا ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١١٥٩٦) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○



الباب الثاني

قيام رمضان

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام قيام الليل والتراويح .

الفصل الثاني : فتاوى متفرقة تتعلق بالقيام والتراويح .

الفصل الأول

أحكام قيام الليل والتراويح

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم صلاة التراويح ومعناها .

المبحث الثاني : صفة صلاة التراويح وعدد ركعاتها

المبحث الثالث : أحكام قراءة القرآن في التراويح .

المبحث الرابع : أحكام الوتر والقنوت في التراويح .



المبحث الأول

حكم صلاة التراويح ومعناها

المقصود بالتراويح والتهجد

٧٨٩ـ سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

مما يُتَعبد أو يُتقرب به إلى الله عز وجل في شهر رمضان : التراويح فما المقصود بالتراويح والتهجد ؟

فأجاب : التراويح هو قيام رمضان الذي قال فيه النبي ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وسُمِّي تراويح ؛ لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلونه وكلما صلوا أربع ركعات ـ يعني بتسليمتين ـ استراحوا قليلًا ثم استأنفوا .

وعلى هذا يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يُصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يُصلي أربعًا ، فلا تسأل عن حُسْنهن وطولهن ، ثم يُصلي ثلاثًا » .

فإنها تريد بذلك أنه يصلي أربعًا بتسليمتين ، لكن يفصل بينها وبين الأربع الأُخريات .

وهذه التراويح سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ ، ولكنه صلى بأصحابه ثلاث ليال ثم تأخر وقال : « إني خشيت أن تُفرض عليكم » وينبغي للإنسان أن

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٣ ـ ٢٠٥) .

لا يفرط فيها لينال أجر من قام رمضان ، وهو مغفرة ما تقدم من الذنب وينبغي أن يحافظ عليها مع الإمام ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » .

ولا يخفى أن التراويح التي تُفعل الآن فيها أخطاء ، من الأئمة ، ومن غيرهم .

أما أخطاء الأئمة : فكثير من الأئمة يُسرع في التراويح إسراعًا عظيمًا بحيث لا يتمكن الناس من الطمأنينة وراءه ، ويشق على كبار السن والضعفاء والمرضى ونحوهم ، وهذا خلاف الأمانة التي حُمِّلوا إياها ، فإن الإمام مؤتمن يجب عليه أن يفعل ما هو الأفضل للمأمومين ، هو لو كان يصلي وحده لكان حُرًّا ، إن شاء أسرع على وجه لا يخل بالطمأنينة ، وإن شاء أبطأ ، لكن إذا كان إمامًا يجب عليه أن يتبع ما هو الأفضل للمأموم وقد نص أهل العلم على أنه يُكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يُسنّ ، فكيف بمن يسرع سرعة تمنعهم أو تمنع بعضهم من فعل ما يجب من الطمأنينة والمتابعة ؟!!

كذلك بعض الأئمة يصلي التراويح على صفة الوتر الذي كان رسول الله ﷺ يصليه أحيانًا ، فيوتر بخمس يسردها سردًا لا يجلس إلى في آخرها أو سبعًا لا يجلس إلا في آخرها ، أو تسعًا يجلس في الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة ، فبعض الأئمة يفعل ذلك ، وهذا لا أعلمه واردًا عن النبي ﷺ حين قام بالناس إمامًا ، وإنما كان يفعله في بيته ، وهذا الفعل وإن كان له أصل من السنة : أن يوتر الإنسان بخمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها أو بتسع يجلس في الثامنة ثم يتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلي

التاسعة ويتشهد ويسلم ؛ لكن كون الإمام يفعله في رمضان يشوش على الناس ، فيدخل الإنسان على أنه ناوٍ ركعتين ، ثم إن بعض الناس قد يحتاج إلى الخروج إذا صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات وسلم الإمام فيخرج ، بعض الناس يكون عليه حصر من البول أو غيره فيشق عليه أن يسرد به الإمام خمس ركعات أو سبع ركعات أو تسع ركعات ، وإذا كان هذا الإمام يريد أن يبين السنة . فإننا نقول له : بين السنة بقولك وقل : كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوتر بخمس وبسبع لا يجلس إلا في آخرها وبتسع فيجلس في آخر الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ، ولا تفعل هذا مع جماعة يجهلون هذا الأمر ، أو يأتي أُناس قد سبقهم بعض الصلاة فيُشكل عليهم أو يشق عليهم .

ثم إني إلى الآن لا أعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلَّى بأصحابه الوتر على هذا الوجه ، وإنما كان يصليه في بيته .

وأما الأخطاء التي تقع من غير الأئمة ممن يصلُّون القيام فهو : أن بعض الناس تجده يُقطِّع هذه التراويح فيُصلِّي في مسجد تسليمة أو تسليمتين وفي مسجد آخر كذلك ويضيع عليه وقت فيفوته الأجر العظيم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَنْ صلّىٰ مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة » ، وهذا حرمان عظيم .

كذلك أيضًا بعض المأمومين تجده يُخطئ في متابعة الإمام فيسابقه ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل اللّٰه رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » .

الفرق بين صلاة التراويح والقيام

٧٩٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

ما الفرق بين صلاة التَّراويح والقيام ؟ وما الدَّليل على تخصيص القيام بالعشر الأواخر ؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود ؟

فأجاب : صلاة التراويح هي قيام رمضام بما تقدم ، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام .

وفي « الصَّحيحين » عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : « كان رسول اللّه ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْر شدّ مئزره وَأَحيا لَيْله وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

قال ابن رجب في « اللطائف » : « يحتمل أن المراد إحياء الليل كله ، وقد روي من وَجْه فيه ضعف بلفظ : « وَأَحْيَا اللَّيْل كُلَّه» . وفي « المسند » عنها قالت : « كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْلُط العِشْرين بِصَلاة وَنَوْمٍ فإذا كان العَشْر شمّر وشَدَّ المِئْزر » ، وخرّج أبو نعيم بإسنادٍ فيه ضَعْف عن أنس قال : كَان النَّبي ﷺ إذا شَهِد رَمَضَان قام ونام ، فإذا كان أربعًا وعشرين لم يَذُق غمضًا . إهـ .

وقال ـ أيضًا ـ في معنى شدّ المئزر : والصَّحيح : أن المراد اعتزاله للنِّساء . وقد ورد ذلك صريحًا من حديث عائشة وأنس .

وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى يَنْسَلِخ رَمَضَان ، وفي حديث أنس : « وَطَوىٰ فِراشه واعتزل النِّساء » .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤٩ ـ ١٥١) .

وروى مسلم ـ أيضًا ـ عن حذيفة قال : صَلَّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يَرْكَع عند المائة . ثمَّ مَضَىٰ فقلت : يلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلًا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سَبَّح وإذا مرّ بسؤال سَأَلَ ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سُبْحان ربي العظيم . فكان رُكُوعه نحوًا من قيامه ، ثم قال : سَمِعَ اللَّه لِمَن حمده . ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ، ثم سَجَدَ ، فقال : سبحان ربي الأعلى . فكان سُجُوده قريبًا من قِيامه » .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : « صَلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ فَأَطَالَ ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، هَمَمْتُ أن أَجْلِس وأدعه » .

فمن هذه الأحاديث يُؤْخَذ أن سُنَّة النبي ﷺ التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان ، وأنه يَخُصُّ العَشْر بمزيد من الاجتهاد . واللَّه أعلم .

مشروعية الجماعة في قيام رمضان

٧٩١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان ؟ وما السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في صلاة التراويح ؟

فأجاب : قال أبو محمد ابن قدامة في « المغني » : « والمختار عند أبي عبد اللَّه فعلها في الجماعة . قال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح أفضل ، وإن كان رجل يقتدى به فصلّاها في بيته خفت أن يقتدي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤٦ ـ ١٤٧) .

الناس به . وقد جاء عن النبي ﷺ : « اقْتَدُوا بالَّلذَيْن مِن بَعْدِي » وقد جاء عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه كان يصلي في الجماعة .

وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد اللَّه يصلونها في جماعة ... إلخ .

وأما المرفوع في ذلك ففي « صحيح مُسلم » عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلىٰ بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللَّه فلما أصبح قال : « قَد رَأيت الَّذِي صَنَعْتُم فلم يَمْنَعْني من الخُرُوج إليكم إِلَّا أَنَّني خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عَلَيْكُم » . وذلك في رمضان .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول اللَّه ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : « مَا هَؤُلاء ؟ » قيل : هؤلاء نَاس لَيْسَ مَعَهُم قرآن وأبي بن كعب يُصلي بهم . فقال : « أَصَابُوا وَنِعْم ما صَنَعُوا » . رواه أبو داود .

وروىٰ مسلم عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ خرج من جوف الليل فصلىٰ في المسجد فصلىٰ رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول اللَّه في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضىٰ الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال :

« أما بَعْد فَإِنَّه لم يَخْفَ عليّ شَأنكم اللَّيلة وَلكِنِّي خَشِيتُ أن تُفْرض عَلَيْكُم صَلَاة اللَّيل ، فَتَعْجَزُوا عَنها » .

ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلاها ببعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما أمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر .

فروىٰ البخاري عن عبد الرحمن بن عبد قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ويُصَلِّي الرَّجُل فَيُصَلِّي بِصَلاته الرهط .

فقال عمر : « إِنِّي أَرَىٰ لو جَمَعْتُ هؤلاء عَلَى قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب .

الحكمة في تسمية قيام رمضان بالتراويح

٧٩٢- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما الحكمة في تسمية « قيام رمضان » بـ « التراويح » ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف في صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة ؟

فأجاب : ذكر في « المناهل الحسان » عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، قال : وكان القارئ يُقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأىٰ الناس أنه قد خفف .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤١ ، ١٤٢) .

وعن عبد اللَّه بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كُنَّا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخَدَم بالطَّعام مَخَافة فوت السّحور .

وعن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميمًا الدَّاري - رضي اللَّه عنهم - أن يقوما للناس في رمضان بإحدىٰ عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فُروع الفجر .

وقال ابن محمود في « كتاب الصيام » : وسُمِّيت تَراويح من أجل أَنَّهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر .

وحيث إن الناس في هذه الأزمنة يُخَفِّفُون الصلاة فيفعلونها في ساعة أو أقل ، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة حيث لا يجدون تعبًا ولا مشقة لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولىٰ قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير ، أو قراءة في كتاب مُفِيد أو تفسير آية يَمُرُّ بها القارئ ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو لا يَمَلُّوا .

أما الذين يَسْهُرون هذه الليالي على اللَّهو واللَّعب فهم أخسر صفقة وأضل سعيًا وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالي رمضان غالبًا واعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغلبه ، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت فأقبلوا على سَمَاع المَلَاهي والأغاني وَأَكَبُّوا على النظر في الصور الفاتنة والأفلام الخليعة الماجنة ، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصي وتعاطيهم

شُرْب المُسْكرات وميل نفوسهم إلى الشَّهوات المحَرَّمة وحَالَ الشيطان والنفوس الأمَّارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة فصدوا عن المساجد ومشاركة المُصَلِّين في هذه العبادة الشريفة .

فأفضلهم من يُصَلِّي الفريضة ثم يُبَادِر الباب ، والكثير منهم يَتْرُكُون الفرض الأعظم وهو الصلاة ويتقربون بالصوم مجاراة ومحاكاة لأهليهم مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصدودهم عن ذكر اللَّه وتلاوة كتابه . وذلك هو الخُسران المبين . واللَّه المستعان .

قيام الَّليل ليس خاصًا برمضان

٧٩٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة قرآن ؟

فأجاب : قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبي وصحابته كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وليس خاصًّا بشهر رمضان ، ووقته : ما بين العشاء والفجر ، لكن الصَّلاة آخر الليل أفضل وإن صَلَّىٰ وسطه فله أجر والأولىٰ أن يكون عَقِب النَّوم أو في النصف الأخير من الليل . واللَّه أعلم .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٦) .

صلاة التراويح سنة مؤكدة

٧٩٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل صلاة التراويح سُنَّة فقط أم سنة مؤكدة ؟ وكيف نؤديها ؟

فأجاب : هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها بقوله : « مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم من ذَنْبه » .

وثَبت أَنَّه صلاها بأصحابه عدة ليالٍ ثم خاف أن تفرض عليهم ورغّبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصليها وحده ويصلي الاثنان جميعًا والثلاثة جماعة ثم إن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصَّلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المُسْلمون إلى اليوم . وكانت تُؤدىٰ في ذلك الزمان ثلاثًا وعشرين ركعة وكانوا يُطِيلون في القراءة بحيث يقرءون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحيانًا في ثماني ركعات ، وحيث لم يُحَدِّدها النبي عليه الصلاة والسلام بعدد مُعَيّن فإن الأمر واسع فإن شاء قَلَّل الرَّكعات وطَوّل في الأَركان وإن شاء زاد في عدد الركعات وخَفَّفَ الأركان .

حكم صلاة التراويح

٧٩٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ما حكم صلاة التراويح ؟ وما قولكم في حال كثير من الناس ممن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٥) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٩ ـ ١٤١) .

ترك هذه الفضيلة العظيمة وانصرف لتجارة الدنيا وربما لإضاعة الوقت باللعب والسهر ؟

فأجاب : صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنبه » .

وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره ، فالتَّراويح من قيام رمضان . وقد وصف اللَّه عباده المؤمنين بقيام الليل ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٤] .

وقوله : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] .

ويستحب أن يُصَلِّي مع الإمام حتى ينصرف فقد روىٰ الإمام أحمد وأهل السُّنن بسندٍ صحيح عن أبي ذر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ قَامَ مَعَ الإمام حَتَّىٰ يَنْصَرِف كُتِبَ لَهُ قِيام لَيْلة » .

وكان الإمام أحمد ـ رضي اللَّه عنه ـ لا ينصرف إلا مع الإمام عملًا بهذا الحديث .

ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنة النبي ﷺ كما روى عبد الرحمن بن عوف ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّه ـ عز وَجلَّ ـ فَرَضَ عَلَيْكُم صِيام رَمضَان وَسننتُ لكم قِيامه » .

فإحياء هذه السُّنَّة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد في

بعض الآثار : « إنَّ في السَّماء ملائكة لا يُعْلَم عَدَدُهم إلا اللَّه ـ عز وجل ـ فإذا دخل رمضان استأذنوا ربهم أن يَحْضُروا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح فمن مَسَّهم أو مَسُّوه سَعِدَ سَعَادةً لا يشقىٰ بعدها أبدًا » فكيف يفوِّت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لِتَعَاطِي حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تُساوي كلها عند اللَّه جناح بعوضة ؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة ويشتغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوتهم من الحَسَنَات والأُجور والثَّواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم .

ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا ذلك موسمًا لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف : « إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنيا فَنَافِسْه في الآخِرة » .

○○○○

المبحث الثاني

صفة صلاة التراويح وعدد ركعاتها

ينبغي أن يكون القيام على الوجه المشروع

٧٩٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل لقيام رمضان عدد معين أم لا ؟

فأجاب : ليس له عدد معين على سبيل الوجوب ، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج ، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج ولكن العدد الأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، فإن أم المؤمنين السيدة عائشة سئلت : كيف كان النبي يصلي في رمضان ؟ فقالت : لا يزيد في رمضان أو غيره عن إحدى عشرة ركعة ، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين ، خلاف ما يفعله الناس اليوم ، يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه ، وهذه الإمامة هي ولاية والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع .

وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكرًا هذا خطأ ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله ، من إطالة القيام والركوع والسجود ، حتى يَنْصَرِف ، وقدر ما يريد من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٩٣) .

السنة في صلاة التراويح

٧٩٧- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم صلاة التراويح ، وما هي السنة في عدد ركعاتها ؟

فأجاب : صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته ، فقد قام بأصحابه ثلاث ليال ، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفًا من أن تفرض عليهم ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الداري وأبي بن كعب فصاروا يُصَلُّون جماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد ، وهي سنة في رمضان . وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ، هذه هي السنة في ذلك . ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به ؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص ، ولم يُنْكر بعضهم على بعض فمن زاد فإنه لا ينكر عليه ، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل .

وقد دلّت السُّنَّة على أنه لا بأس في الزيادة حيث صحَّ في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبح صَلَّى وَاحِدة فَأَوْتَرت لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

ولم يحدد النبي ﷺ عَدَدًا مُعَيّنًا يقتصر عليه ، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما ، وألا يفعل

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٩١ - ١٩٢) .

ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين من فعل ما يسن ، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب ، حرصًا منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة ، فإن هذا خلاف المشروع والواجب على الإمام أن يتقي اللَّه تعالى فيمن وراءه ولا يطيل إطالة تشق عليهم ، خارجة عن السنة ولا يخفف تخفيفًا يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه ..

ولهذا قال العلماء إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب ، فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام .. فنسأل اللَّه لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة .

السُّنَّة في عدد ركعات التراويح

٧٩٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما هي السُّنة في عدد ركعات التراويح ؟ هل هي إحدى عشرة ركعة أم ثلاث عشرة ركعة ؟ وهل يلزم الاكتفاء بسورة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنويع ؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلي ثلاثًا وعشرين أو أكثر ؟

فأجاب : قال في « مجالس شهر رمضان » : « واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها ، فقيل : إحدى وأربعون ركعة ، وقيل : تسع وثلاثون ، وقيل : تسع وعشرون ، وقيل ثلاث وعشرون ، وقيل : تسع عشرة . وقيل : ثلاث عشرة . وقيل : إحدىٰ عشرة وقيل : غير ذلك .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤٢ ـ ١٤٤) .

وقال أبو محمد بن قدامة في المُغني : « فصل . والمختار عند أبي عبد اللَّه ـ يرحمه اللَّه ـ : فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحاً مولىٰ التوأمة قال : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُون بإحدىٰ وأربعين ركعة يوترون منها بخمس .

ولَنَا أَنَّ عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ لما جَمَعَ النَّاس على أُبي بن كعب كان يُصلي بهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أُبي ابن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أُبي بن كعب فصلىٰ في بيته .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وعن عَلي أَنَّه أَمَر رَجُلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . وهذا كالإِجماع . قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يَطُوفون سَبْعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ... إلخ .

وقال شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ : له أن يُصَلِّيها عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة ؛ وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره . وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل . وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو

الأَفْضَل وهو الذي يَعْمَل به أكثر المسلمين فإِنَّه وَسَط بين العشر والأربعين ، وإن قام بِأربعين أو غيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ... إلخ .

ومن كلام شيخ الإِسلام المذكور وغيره من الآثار : يُعلم أن قيام الليل يُحدَّد بالزمان لا بعدد الركعات ، وأن النبي ﷺ كان يصلي إحدىٰ عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وأحيانًا في الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح ـ يعني السحور ـ وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة ، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام ، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الَّليل أو أغلبه .

فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان ولم يُنكر بعضهم على بعض فالكل عَلَىٰ حَقّ والجميع في عبادة يُرجىٰ قبولها ومُضَاعفتها . واللَّه أعلم .

حكم جمع صلاة التراويح كلها مع الوتر بسلام واحد

٧٩٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد ؟

فأجاب : هذا عَمَل مُفْسِد للصَّلاة ؛ لأن النبي ﷺ قال « صَلَاة الَّليل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » .. فإذا جمعها في سلام واحد ، لم تكن مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وحينئذ

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٩٦ ـ ١٩٨) .

تكون على خلاف ما أمر به الرسول ﷺ ..

وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْه أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ » .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على أن من قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر أي : أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر ، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسيًا يلزمه أن يرجع ويتشهد ، ويسجد للسهو بعد السلام .. فإن لم يفعل بطلت صلاته ..

وههنا مسألة : وهي أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حيث سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت : « مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَان وَلا غَيْره عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشَرَة رَكْعَة ، يُصَلِّي أربعًا فَلَا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَل عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِن ، ثم يُصَلِّي ثلاثًا » .

حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد ، والأربع الثانية بسلام واحد ، والثلاث الباقية في سلام واحد .

ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعًا ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط ثم يصلي أربعًا وهذا الاحتمال أقرب . أي أنه يصلي ركعتين ركعتين .. لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه ، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ..

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « صَلَاةُ اللَّيل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » . فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله ﷺ .

واحتمال أن تكون أربعًا بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الَّليْل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » .. وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان الصفة الأولى أن يسلم بركعتين ثم يأتي بالثالثة ، والصفة الثانية أن يسرد الثلاث جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد .

٨٠٠ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل للإِمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد ؟ وما هو الهدي الصحيح في ذلك ؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ هل يؤثر ذلك ؟

أجاب : السنة في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي ﷺ : « صَلَاة الَّليل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » . وسواء صلاة أول الليل أو آخره لظاهر الحديث .

وأما قول عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ : « يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تسْأَل عن حُسْنِهن وَطُولِهن ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسْأَل عن حُسْنِهن وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثًا » فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد وإنما أرادت وَصْف الأربع الأُوَل بالطول الزائد وأن الأربع الثانية دونها في الطول مع تسليمه من كل ركعتين كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ لما بات عنده أنه صلىٰ ركعتين ثم ركعتين ... إلخ .

لكن قد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أَنَّ النَّبي ﷺ كان يُوتر

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦٢) .

بِخَمْسٍ لا يَجْلس إِلَّا في آخِرها ، وَبِسَبْعٍ يُسْرِدهن ، وَبِتِسْعٍ يَتَشَهد بعد الثَّامنة وَلَا يُسَلِّم ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسعة » .

ولعل ذلك كان في آخر حياته ولم يكن يداوم عليه .

وقد أجاز العلماء أن يُصلى الوتر خمسًا بِسَلامٍ وسَبْعًا بِسَلامٍ ، وأجاز بعضهم الثلاث سردًا ، وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب ولكن ذلك جائز مع الكراهة . واللَّه أعلم .

٨٠١ـ وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول كالظهر مثلًا أم لم يجلس ؟

فأجاب : ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة : « وكان يقول في كل ركعتين التَّحية » .

وهذا يفيد السَّلام من كل ركعتين ، وهكذا المنقول عن الصحابة والأئمة في صلاة التراويح ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات ولذلك سموا هذه الصلاة بالتراويح .

وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد أو خمس ركعات أو سبع يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة في الصحيح وبكل حال : يُكْره سَرْد أربع ركعات في صلاة التهجد . وقول عائشة : « يُصَلِّي أربعًا ... » إلخ . أي بسلامين كما ذكرت في الحديث الآخر .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٧ ، ١٣٨) .

حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام

٨٠٢ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام ؟

فأجاب : يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته ، وقد يرهق الكثير من كبار السِّن والذين اعتادوا من أسباب النَّشاط تَنَاول القهوة ونحوها ، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولىٰ تركه . والله أعلم .

موافقة الإمام

٨٠٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فهل يوافق الإمام أم ينصرف أثناء القيام ؟

فأجاب : السُّنَّة أن يُوَافِق الإمام ؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل والرسول ﷺ إنما قال : « مَنْ قَامَ مَعَ الإِمام حتى يَنْصَرف كُتِبَ لَهُ قِيام لَيْلَة » . من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة ، فما بالك فيما كان مشروعًا في صلوات منفرد بعضها من بعض .

الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة ، وذلك حَدَثَ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أتم

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧٧) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٩٤ ـ ١٩٦) .

الصلاة في منى في الحج ، أي صلاها أربع ركعات ، مع أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته ، حتى مضى ثماني سنوات وهو يصلي ركعين ، ثم صلَّى أربعًا ، وأنكر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعا .

فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام ، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائدًا عن العدد الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة ، انصرفوا في أثناء الصلاة ، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة .

نقول : إن متابعة الإمام أوجب في الشرع . إنه ينبغي أن نحافظ على قيام ليل رمضان بهذه التراويح ، كما يجب على الإنسان تجنب الكذب والغيبة والنميمة والقول المحرم والفعل المحرم إذا كان صائمًا ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَم يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل فَلَيْسَ للَّه حَاجَة فِي أن يَدَع طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات . وينبغي أن يقوم بقراءة القرآن في رمضان ؛ لأن قراءة القرآن في رمضان لها مزية حيث قد نزل في رمضان ، ولأن النبي ﷺ كان يأتيه جبريل في رمضان فَيُدَارِسُه القُرآن وكان النبي ﷺ حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة أي أنه ﷺ إِذَا قَرَأَ القُرْآن تأثر به ثم يتبين وجوده صلوات اللَّه وسلامه عليه . وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة .

والصدقة نوعان : صدقة واجبة ، وهي الزكاة ، وصدقة نافلة ، وهي

صدقة التطوع . فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدينين وغيرهم من ذوي الحاجات ، فإن للصدقة في هذا الشهر مزية على غيره ، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة ..

لقول النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل : « مَا تَقَرَّب إِليّ عَبْدي بِشَيءٍ أَحَبَّ إليّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْه » ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة ، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث ولولا أنها أفضل وأحب إلى اللّٰه مافرضها اللّٰه على العباد .

حكم من لم يتم مع الإمام بقية الركعات في التراويح

٨٠٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

بعض الناس عندما يأتون إلى مساجد تُصلىٰ فيها التراويح ثلاثًا وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء إحدىٰ عشرة ركعة فقط ظنًّا منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك ، وبالمقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قراءة قرآن أو كتاب مُعَيَّن أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يَتَحادَثُون . فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام في صلاته امتثالاً لقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ مَعَ الإمام حَتَّىٰ يَنْصَرِف كَتَبَ اللّٰه لَهُ قِيامُ لَيْلَة » ؟

فأجاب : قيام رمضان يَحْصُل بصلاة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها سواء كان ذلك بصلاة إحدىٰ عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ، ويَحْصُل

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤٤ ، ١٤٥) .

القيام بالصلاة خلف إِمام الحَي حتى يَنْصَرف ، ولو في أقل من ساعة .

لما روى أهل السنن بسندٍ صحيحٍ عن أبي ذر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : صمنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم يقُم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثُمَّ لم يَقُم بنا في السادسة ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْر الليل ـ أي نِصْفه ـ فقلنا : يا رسول اللَّه ، لو نَفَلْتَنَا بقية ليلتنا هذه . فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّه مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَام حَتَّىٰ يَنْصَرِف كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة ... » الحديث .

وكان الإِمام أحمد يُصَلِّي مع الإِمام ولا ينصرف إلا معه عملًا بهذا الحديث ، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإِمام حتى يفرغ من الوتر سواء صلَّى قليلًا أو أكثر وسواء طالت المدة أو قصرت .

فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حَدٌّ محدود بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك واللَّه لا يُضِيعُ أجر من أحسن عملًا .

حَدُّ التَّطويل في صلاة التراويح

٨٠٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صحفة كاملة أي ما يعادل ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك . ما السنة في صلاة التراويح ؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي ﷺ ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٨ ، ١٣٩) .

فأجاب : ثبت في الصَّحيح أَن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قَرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني .

وثبت أَنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قَبْله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات ، وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان .

وثبت أَنَّ عمر ـ رضي اللّٰه عنه ـ لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة أي ما يُقَارب أربع صَفَحات أو خمسًا ؛ فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خَفَّف .

هذه هي السُّنة في صلاة التَّراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة ، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان .

وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني بما لا يقل عن سَاعة أو نَحوها ومن رأىٰ أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه .

○○○○

المبحث الثالث

أحكام قراءة القرآن في التراويح

تَتَبُّع صلاة التراويح خلف الإمام حسن الصوت في المساجد البعيدة

٨٠٦- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

بعض الناس ممن يحب الخير والتقرب إلى اللّه يذهب بعيدًا أو قريبًا للصلاة في ليالي شهر رمضان المبارك خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة ، فهل هذا الفعل مشروع ؟

فأجاب : مِن المُشَاهد أن القلب يَخْشَع ويخضع عند سَمَاع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة ويتغنى بالقرآن ويجيد التلاوة ، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يَخَاف اللّه تعالى .

فإذا وَجَدَ الإِنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإِمام الذي يكون كذلك ، فله أن يصلي خلفه ، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الاستفادة والإِخبات في صلاته وليتأثر بهذه القراءة التي رغب سماعها وأحضرها لُبه وخشع لها ، فينصرف وقد ازداد إيمانًا واطمأن إلى كلام اللّه تعالى وأحبه .

فيحمله ذلك على أن يألف القراءة ويكثر منها ويتدبر كتاب اللّه ويقرؤه للاستفادة ، ويحرص على تطبيقه والعمل به ، ويتلوه حق تلاوته ويحاول

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥١ ، ١٥٢) .

تحسين صوته بالقرآن .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بِالقُرآن » .

وفي الصحيحين عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّه لِشَيءٍ كَمَا أَذِن لِنَبِيٍّ حَسَن الصَّوت يَتَغَنَّىٰ بِالقُرآن يَجْهَر بِه » .

وعن البراء ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « حَسِّنُوا القُرآن بأَصْوَاتِكم فإن الصَّوت الحَسَن يَزِيدُ القُرآن حُسْنًا » .

فمن هذه الأدلة يُبَاح اختيار الإمام الذي يُجِيد القرآن وحُسن الصَّوت ، وإن كان بعيدًا فالذهاب إليه أكثر أجرًا واللَّه الموفق .

ومن هذه الأحاديث يُعْلَم سبب تخصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام ، فإن ظاهر هذه الأحاديث أَنَّه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة ، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود ، وقد ذُكر في « المناهل الحسان » عن الأعرج قال : مَا أَدْرَكْنا الناس إلا وهم يلعنون الكَفَرَة في رَمَضَان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبد اللَّه بن أبي بكر عن أبيه قال : « كنا نَنْصَرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مَخَافَة فوت السُّحور » .

وسبق في حديث السائب : أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي ، فما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر » .

٨٠٧ـ وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

بعض الشباب ـ وفقهم اللَّه ـ لا يستقرون في مسجد واحد ، فكل يوم يتنقلون بحثًا عن الأصوات الجيدة فهم يرون أن الإمام الفلاني قراءته مؤثرة فلا يستقرون ولا يثبتون بل يتركون المساجد القريبة حيث لا يلتذون بقراءتهم ولا يكمل خشوعهم في الصلاة . فما توجيهكم وما هو الأفضل بالنسبة للسنة ؟

فأجاب : لا نلومهم على ذلك فإن الصوت الحسن والقراءة الجيدة لها وقع في النفس وتأثير في حضور القلب وخشوع البدن والتأثر بكلام اللَّه والتلذذ بسماعه مما يكون سببًا في فهمه وإدراك معانيه وتدبره ومعرفة إعجازه وبلاغته وقوة أَسَالِيبه .

وكل ذلك سَبَبٌ في العمل به وتقبُّل إرشاداته وتوجيهاته ؛ فلا يُعَاب من التَمَس قارئًا حسن الصوت مجودًا للقرآن حافظًا له خاشعًا في قراءته مطمئنًا في صلاته فإن مثل هذا يُقصد للصلاة خلفة ولو من مكان بعيد ، ويفضل على غيره ممن لا يجيد القراءة أو يلحن أو يغلط كثيرًا أو لا يحسن صوته ولا يَتَغَنَّى بالقرآن أو يقرأ بالهذرمة والسُّرعة الشَّديدة أو لا يَطْمَئِن في صلاته ولا يَخْشَع في قراءته ولو كان مَسْجدًا قريبًا .

ولكن ينبغي توجيه جميع الأئمة إلى العمل بالسُّنَّة في تحسين الصوت بالقرآن حسب القدرة والتَّخَشُّع في القراءة والطمأنينة في الصلاة حتى لا يهرب منهم المصلون في التراويح أو غيرها . ولكن ينبغي أن يستمر المصلي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦١ ، ١٦٢) .

خلف إمام واحد من أول الشهر إلى آخره حتى يستمع إلى القرآن كله فيستقر خلف الإِمام الذي اختاره ، ويركن إلى قراءته وحسن صوته وكمال الصفات المطلوبة فيه ، ولا ينبغي له التَّنَقُّل كل يوم في مسجد فيفوِّت عليه سماع بعض القرآن لوجود التَّفاوت بين الأئمة في طول القراءة وقصرها . واللَّه الموفق .

٨٠٨- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

هناك ظاهرة منتشرة بين بعض الناس ، وهي أنه في صلاة التراويح ينتقلون إلى مساجد بعيدة عن بيوتهم ، وذلك طلبًا للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة ؛ فما رأيكم بهذه الظاهرة ؟

فأجاب : ينبغي للإِمام أن يحسن صوته بتلاوة القرآن ، ويعتني بإجادة القراءة على الوجه المطوب ؛ محتسبًا الأجر عند اللَّه ، لا من أجل الرياء والسمعة ، وأن يتلو القرآن بخشوع وحضور قلب ؛ لينتفع بقراءته ، وينتفع به من يسمعه . والذي ينبغي لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة اللَّه والصلاة فيه ، ولا ينبغي التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت في التذوق لأصوات الأئمة ، لا سيما النساء ؛ فإن في تجوالها وذهابها بعيدًا عن بيوتها مخاطرة شديدة ؛ لأنه مطلوب من المرأة أن تصلي في بيتها ، وإن أرادت الخروج للمسجد ؛ فإنها تخرج لأقرب مسجد ؛ تقليلًا للخطر .

وهذه الظاهرة من تجمهر الناس في بعض المساجد هي ظاهرة غير مرغوب فيها ؛ لأن فيها تعطيلًا للمَسَاجد الأخرى ، وهي مَدْعَاة للرياء ، وفيها تكلفات غير مشروعة ومُبالغات .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦١) .

٨٠٩ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال ؟

فأجاب : أرى أنه لا بأس في ذلك ، لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مَسْجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم ، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس ، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا ارتباك ، وربما يحدث أمر مكروه ، ربما يأتي إنسان يتلقف امرأة خرجت من هذا المسجد الذي فيه النساء كثيرة ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة ، ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مَسْجده لما في ذلك من حماية المسجد وإقامة الجماعة فيه ، واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة .

تحديد قدر معين من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة

٨١٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

كثير من أئمة المساجد يُحَدِّدون قدرًا معينًا من القرآن لِقِرَاءة كل ليلة وكل ركعة ؛ كجزء في الليلة مثلًا ، وصفحة من المُصْحَف في الركعة وهكذا . فما توجيهكم ـ عفا الله عنكم ـ في ذلك ؟

فأجاب : لا بأس بتحديد قَدْر معين يقرأ به المُصَلِّي كل ليلة يُقَسِّمه على ركعات التراويح كما عليه العَمَل في صلاة أئمة الحرمين ، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٠) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥٣ ، ١٥٤) .

كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام ؛ فيزاد في قدر القراءة فيها ، وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة . والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله .

ترتيب القراءة في صلاة التراويح

٨١١ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما ترون في مسألة ترتيب القراءة في صلاة التراويح للإمام ؟ هل يقرأ حسب ترتيب السور أم له أن يقرأ من هنا وهناك بدون تسلسل السور ؟ وهل ينبغي أن يقرأ كاملًا في قيام رمضان أم يقتصر على بعضه ؟

فأجاب : قال النَّووي في « التبيان » : « الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جُعل هكذا لحمة فينبغي أن يُحافظ عليها » .

إلى أن قال : « وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قيل له : إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب » انتهى .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥٤ ، ١٥٥) .

وقال في « المناهل الحسان » : « ويُسْتَحب أن يقرأ بسورة القلم - يعني سورة العلق - في عشاء الآخرة من الليلة الأولىٰ من رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح ليسمع الناس جميع القرآن » إهـ .

ونقل ابن قدامة في « المغني » عن القاضي أبي يعلىٰ : « لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر لِيَسْمَع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المَشَقَّة على مَنْ خَلْفه ، والتقدير بحال الناس أولىٰ فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل » إهـ .

تقليد القراءة في صلاة التراويح

٨١٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن . فهل هذا عمل مشروع وجائز ؟

فأجاب : تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي ﷺ واستمع النبي ﷺ ذات لَيْلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبته قراءته حتى قال له : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِن مَزَامِير آل دَوُد » .

وعلى هذا : فإذا قلد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله عز وجل فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضًا لأن فيه تنشيطًا للمُصلِّين خلفه وسببًا لحُضُور قلوبهم

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ٢٠١) .

واستماعهم وإنصاتهم للقراءة وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

حكم متابعة الإمام من المصحف في قراءة التراويح

٨١٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

بعض المأمومين يحمل مصحف في رمضان لمتابعة الإمام في صلاة الليل ، وقد يكون إمام لا يحتاج إلى من يفتح عليه ، لأنه يقرأ من مصحف أيضًا ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : الذي نرى أن المأموم لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس : أنا لا أضبط القراءة فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المصحف ، فإذا أخطأت تردّ عليّ ، أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي لما فيها من انشغال الذهن والعمل الذي لا داعي له وفوات السُّنَّة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر ، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة التي أشرت إليها .

حكم القراءة من المصحف للإمام

٨١٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه ؟

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٧) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤٥ ـ ١٤٦) .

فأجاب : لا أرى بأسًا في حَمْل المُصْحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض ، أو للفتح عليه إذا غلط ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه للقرآن .

ففائدة مُتَابعة الإمام في المُصْحف ظاهرة بِحُضور القلب لما يسمعه وبالرِّقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها

كما أن بعض الأئمة يكون حافظًا للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب وقد يَغْلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المُصْحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينبهه إذا أخطأ ، فلا بأس بذلك ـ إن شاء الله .

القراءة من المصحف في التراويح

٨١٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك في أمريكا وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز نظرًا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله ؟

فأجابت : إذا كان الواقع لديكم كما ذكر جاز أن يقرأ إمامكم في

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٣٨) .

التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعًا ؛ لأن صلاة التراويح يرغب في تطويل القراءة فيها ، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف ، وقد روى أبو داود في « كتاب المصاحف » من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي اللَّه عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غُلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

حكم الإسراع في التلاوة والصلاة رغبة في ختم القرآن

٨١٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

بعض الأئمة ـ هداهم اللَّه ـ لا يطمئنون في صلاتهم وقراءتهم فهم يسرعون سرعة قد تخل رغبة في ختم القرآن ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس في الحرم بقية الشهر ويتركون مساجدهم أو يضعون إمامًا قد لا يتقن القراءة وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم في بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيقوا على المسلمين . فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم ويفيدوا الناس أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس حيث أصبحت المسألة عادة أحبّوها إلى جانب رغبتهم في التزود من الطاعة فكثير من الناس ـ الشباب ـ يذهب ليلتقي بزملائه وأصدقائه ومعارفه وقد يذهب عليه الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦٥ ـ ١٦٦) .

أجاب : لا شك أن وظيفة الإِمامة من أفضل الأعمال إذا احتسب بها الإِمام وأدى حقها ثم إنها في هذا الزمان .

وفي هذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية يلتزم بها من تعين لها ويتقاضى عليها مكافأة من بيت المال فيلزمه ـ والحال هذه ـ القيام بها كما ينبغي ، ولا يجوز الإِخلال بها ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب .

كما لا يجوز له السفر الذي يلزم منه إهمال المسجد وإضاعة الجماعة ولو كان سَفَر طَاعة فإنه يكون كالمتقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض .

ويَلْزَمُه إذا عرض لها عارض أو طرأ عليه سفر ضروري أن يقيم مقامه من يؤدي عمله وهو إمامة المسجد ونحوه بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاءة وأداء الواجب ويكون مرضيًّا عند جماعة المساجد .

ففي رمضان إذا كان راغبًا في أداء العمرة قَدِمَهَا في أَوَّل الشَّهر أو وسطه فإن فى ذلك تحصيلًا للفضل وسوف يجد غالبًا من يخلفه يومين أو ثلاثة ممن فيهم الأهلية والكفاءة وقد لا يجدهم في آخر الشهر .

ولا ينبغي أن يكون قَصْدُه من العُمْرة في آخر الشَّهر الشُّهرة أو صحبة الأصدقاء والزملاء حتى لا يفقد بينهم بل يكون هذا القصد تابعًا لا أساسًا لا يترك لأجله مسجده أو وظيفته .

ولا يستعجل أو يسرع في القراءة ليختم القرآن في أول العشر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها ، ومن ليس عنده عَمل وظيفي فله أن يذهب متى شاء أول الشهر أو آخره بشرط الإِخلاص وحسن النية . والله أعلم .

حكم ترديد آيات الرحمة والعذاب مرارًا في القراءة

٨١٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر بقصد الخشوع وإبكاء المصلين فما مدى موافقة ذلك للسنة ؟ وهل أثر عن السلف ؟ وهل كانوا يقتصرون على البكاء في آيات الجنة والنار أم الدليل يفيد ما هو أعمّ من ذلك ؟ وما هي نصيحتكم للأشخاص الذين يبكون عند الدعاء ولا يبكون عند سماع الآيات ؟

فأجاب : يجوز ترديد الآية للتدبُّر . قال النووي في « التبيان » عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح .

والآية : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ .. ﴾ [المائدة : ١١٨] .

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ .. ﴾ [الجاثية : ٢١] .

وذكر أن أسماء ـ رضي الله عنها ـ كررت قوله تعالى : ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور : ٢٧] . طويلًا .

وردّد ابن مسعود : ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] . وَرَدَّدَ سعيد بن جبير : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ .. ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

وردّد أيضًا : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ ٱلْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ [غافر : ٧٠ ، ٧١]

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٥٧ - ١٥٩) .

وردّد أيضًا : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار : ٦] .

وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى : ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ .. ﴾ [الزمر : ١٦] . ردّدها إلى السَّحر . إهـ .

ومن هذه الآثار يُعلم أن القاريء يردّد هذه الآيات الوعظية لتأثُّرِه بها ، وليس لتأثيرها في غيره . ولكن لا مانع من الأمرين .

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الاسراء : ١٠٩]

وقد ورد في الحديث : « اقْرَؤُوا القُرْآن وَابْكُوا فَإِن لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا » .

وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إِذَا قَرَأَ في الصَّلاة يَبْكي حَتَّىٰ تَسِيل دُمُوعه عَلَىٰ تِرقوته ويُسْمَعُ بُكَاؤه من وَرَاء الصُّفوف .

وثبت في الصَّحيحين أن ابن مسعود قرأ على النبي ﷺ من سورة النساء إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] . قال : « حَسْبُكَ الآن » . قال : فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان .

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ كثير البكاء وكان في خَدَّيه خطّان من البُكَاء . وقال أبو رجاء : رَأَيْتُ ابن عباس وتَحْت عينيه مثل الشِّراك البَالي من الدُّموع .

والآثار في هذا كثيرة يُعلم منها أن بُكاء السَّلف كان عند سماع القرآن ولكن كانوا ـ أيضًا ـ يبكون عند سماع المواعظ ؛ ففي حديث العرباض :

قال : « وَعَظَنَا رَسُول اللَّه ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغة وَجِلَت مِنها القُلُوب وَذَرَفَت مِنها العُيُون ... » الحديث .

فينبغي الخشوع والبكاء والتباكي عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب ، وكذا عند المواعظ التي تشتمل على تذكير وتنبيه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة ، وينبغي أن يُعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكر والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالآخرة سواء في ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثلات الدنيوية وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوت أو غيره من ذكر الرغبة والرهبة والإلحاح في الطلب ؛ فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معاني ذلك رق قلبه ودمعت عيناه ، وليس ذلك خاصًا بدعاء القنوت بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات والمرئيات . واللَّه المستعان .

ظاهرة البكاء بصوت عال في صلاة التراويح

٨١٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

لقد انتشرت في المساجد في شهر رمضان ظاهرة البكاء بصوتٍ عال ، يصل إلى حدّ الإزعاج وتجاوز بعض الناس حدّ الاعتدال وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم مألوفة فهم يتباكون لبكاء الإمام أو المأمومين من دون تفهم وتدبّر ، فهل ورد في السنة الحث على التباكي ؟ وما الفرق بين المتباكي والخشوع الكاذب ؟ هل من توجيه للأئمة المكثرين من البكاء حيث يُخشى عليهم أن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦٣ ، ١٦٤) .

يداخل الرياء أعمالهم ويزين الشيطان لهم فتختلف النية ؟

فأجاب : البكاء مَسْنُون عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها قال تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] .

وروىٰ أهل السنن عن عبد اللّٰه بن الشّخير قال : « رأيت رسول اللّٰه ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » .

فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية اللّٰه ، وكذا عند سماع القرآن حيث إنه يغلب على الإنسان . فلا يستطيع رَدُّه ، ولكن لا يجوز التَّكَلُّف في ذلك بِرَفْع الصَّوت عَمدًا كما لا يجوز المُبَاهَاة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن ذلك كالرياء الذي يحبط الأعمال كما ورد في الحديث : « مَنْ سَمَّع سَمَّع اللّٰهُ بِه وَمَن رَاءى رَاءَىٰ اللّٰهُ به » .

وهكذا لا يَحْسُن البُكاء تَقْليدًا للإمام أو لِبَعْض المأمومين ، وإنما يُمدح إذا كان من آثار الخشوع والخوف من اللّٰه تعالى .

وقد ورد في الحديث : « اقْرَؤُوا القُرآن وَابْكُوا فإن لم تَبْكُوا فَتَبَاكُوا » والتَّبَاكِي هو تَكَلُّف البكاء ومحاولته دون خشوع غالب دافع عليه وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم للمعاني والحالات .

وعلى الأئمة وكذا المأمومين مُحَاولة الإخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يحبطها فإن كثرة البكاء بدون دافع قوي وتَكَلُّف التَّخَشُّع ومحاولة تَحْسين الصوت وترقيقه ليكون مثيرًا للبكاء ليعجب السَّامعين والمأمومين به ويَكْثُر القَاصِدُون له دون أن يكون عن

إخلاص أو صِدْق هو مِمّا يُفْسِد النية ويُحْبِط الأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه . والله علّام الغيوب .

٨١٩ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

بعض الأئمة يبكي بكاءً شديدًا وينحب أيضًا ، وهناك من يؤاخذه على ذلك ويرى أنه تكلفًا ، فما حكم هذا العمل ، وما حكم أيضًا من يؤاخذ الإمام على هذا العمل ؟

فأجاب : أما الشيء الذي يأتي بغير تكلف ويكون بكاءً برفق لا بشهاق كبير ، هذا لا بأس به ، وهو من الأمور التي تدل على لين قلب صاحبها وعلى كمال خشوعه وحضور قلبه .

وأما المتكلف فإن هذا أخشى أن يكون من الرياء الذي يُعاقب عليه فاعله ولا يثاب عليه .

كما أن بعض الناس تجده في قنوت الوتر يأتي بأدعية طويلة بأساريد غريبة لم ترد عن النبي ﷺ ويكون فيها مشقة على المصلين أو بعضهم ، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار من الدعاء أجمعه ويدع ماسوى ذلك .

فالذي أنصح به إخواننا الأئمة أن لا يطيلوا هذا القنوت على هذا الطول الذي يشق على الناس ويأتون فيه بأدعية غريبة مسجوعة ، وخير الكلام ما قل ودل ، وكون الإنسان يأتي بالشيء على الوجه المشروع الذي لا يُمِلّ الناس أفضل من كونه يأتي به على وجه يُملّ به الناس .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٦) .

حكم السفر لحضور الختمة في أحد الحرمين

٨٢٠- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم الارتحال لحضور الختمة في أحد الحرمين ؟ لأننا نرى أن كثيرًا من الناس لا يصلي التراويح ولا القيام فإذا جاء وقت الختمة توافدوا بأعداد هائلة ؟ ومما هو ملاحظ أنه قد رسخ لدى بعض الناس أن ليلة الختمة ليلة مميزة ، فيقع تعظيمها والتفرغ لها والإِكثار من العبادة فيها حتى أن بعضهم ربما حرص بعد الانتهاء من ختمة القرآن مع الإِمام أن يذهب إلى مسجد آخر ليشهد ختمة الإِمام الأخرى ، فما موافقة ذلك للسنة ؟

فأجاب : إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفًا عند السلف ، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقرآن ويؤمّنون على دعائه فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الدّاعي من أهل الفضل والدِّين والصَّلاح ممن يُرْجَىٰ إجابة دُعائه .

وحيث إن الموضوع له فضله وشرفه ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول ، وحيث يؤمن عليه الجمع الغفير من المُصَلِّين من رِجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السَّفر الصَّلاة في الحرمين وأداء النسك أو الاعتكاف أو الإِكثار من نوافل الصلاة فيهما والمحافظة على صلاة الجماعة ويكون حُضُور دُعاء الخَتْم تَابعًا لذلك فأما من لا يُصَلِّي في رمضان التَّراويح ولا يقوم لِيالي العشر وإنما يَحْضُر دُعاء الخَتْم أو يُسَافِر لأجله فإنه قليل الحظ

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦٨ ، ١٦٩) .

من حصول المغفرة والعتق من النار .

وأمَّا تَخْصِيص ليلة معينة لختم القرآن : فلا حاجة إلى ذلك بل يختم القرآن متى أتم قراءته المعتادة ، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين ذكره ابن رجب في « لطائف المعارف » . ولعل ذلك من باب التَّحري لكونها أرجىٰ أن تكون ليلة القدر ، ولما ورد فيها من الفضل وإجابة الدعاء عن كثير من السلف .

كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العبّاد دعوا اللَّه في تلك الليلة فأُجيب دعاؤهم ، ولعله اقترن به ما صار سببًا لقبوله . ويمكن أن ختمهم في تلك الليلة من باب المصادفة ولم يكن عن قصدها لذاتها .

وبكل حال : فَيَحْسُن تحرّي اللَّيالي اللاتي يُرجى فيهن إجابة الدعاء بعد خَتْم القرآن أو غيره كأوتار العشر الأواخر من رَمَضَان . فأما من اعتقد أن تلك الليلة ـ التي حَصَلَت فيها الختمة ـ لها مزية أو شرف فليس كذلك فإن الخَتْم يختلف فيه الأئمة . حيث إن بعضهم يختم أول العشر وبعضهم آخرها فأما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيُسن ذلك كما نقل عن مجاهد وغيره أنّ الدُّعاء يستجاب عند ختم القرآن وأن الرحمة تنزل عنده ، لكن إذا فوت على الإِنسان وقتًا أو صلوات بعض الليالي لم يَشْرَع ذلك ، فإن الذي يُسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته في هذه المدة صلاة بعض الليالي وإن كان قصده حسنًا لكن السفر ليس ضروريًّا والأعمال بالنِّيَّات ، ولا ينبغي فعل ما يُنْكِره عَوَام النَّاس وخواصهم ولم يكن عليه عمل الأمة ولا دليل على مشروعيته سواء من هذه

الأمور أو غيرها . واللَّه أعلم .

حكم تخصيص ليلة معينة للختمة

٨٢١- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

نظرًا للجدل الذي يحصل كل عام على موضوع الختمة . نرجو الإِفادة ما الصحيح في هذه المسألة ؟ وما حكم تخصيص ليلة معينة للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين ؟

فأجاب : الدُّعاء بعد ختم القرآن مَشْهُور عن السَّلف ومعمول به عند أكثر الأئمة . قال ابن قدامة في « المغني » : « **فصلٌ في ختم القرآن** : قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد اللَّه - يعني الإِمام أحمد - فقلت : أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : اجعله في التَّراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام .

قلت : بِمَ أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بِمَا أَمَرَني ، وهو خلفي يَدعو قائمًا ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فَرغت من قراءة ﴿ قُل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ﴾ فارفع يديك في الدُّعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رَأَيْتُ أهل مَكة يَفْعَلُونه ، وكان سفيان بن عُيينة يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦٦ - ١٦٨) .

ويروي أهل المدينة في هذا شيئًا ، وذكر عن عثمان بن عفان » إهـ .

وقال النووي في « التبيان في آداب حملة القرآن » : « يُسْتحب حضور مَجْلس خَتْم القُرآن استحبابًا مؤكدًا ، وقد روىٰ الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أنه كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك .

وروىٰ ابن أبي داود - يعني في كتاب المَصَاحف - بإسنادين صَحِيحين عن قتادة قال : « كَانَ أَنس رضي اللَّه عنه إِذَا خَتَم القُرآن جَمَع أَهْلَهُ وَدَعَا »

وروى بأسانيده الصَّحيحة عن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إليَّ مجاهد وعبدة بن لبابة فقالا : « إنَّا أَرْسَلْنَا إِليك لأَنَّا أردنا أن نَخْتم القرآن والدعاء يُسْتَجَاب عند ختم القُرآن » . وفي بعض الروايات : وأنه كان يقال : « إِنَّ الرَّحمة تَنْزل عند خَاتمة القُرآن » .

وروىٰ بإسناده الصَّحيح عن مجاهد قال : « كانوا يَجْتَمِعُون عند ختم القرآن ، يقولون : تَنْزِل الرَّحمة » .

ثم قال : المسألة الرابعة : الدُّعاء مُسْتَحَبٌ عَقِب الخَتْم استحبابًا مؤكدًا . وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال : « مَنْ قَرَأَ القُرآن ، ثمَّ دَعَا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك » .

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في صَلَاح المُسْلمين وصلاح سُلْطَانهم وسائر ولاة أمورهم ، وقد روى الحاكم أن ابن المُبارك كان إذا خَتَم كان أكثر دُعَائه للمُسْلمين والمؤمنين والمؤمنات وقد قال نحو ذلك غيره ، فيختار الدَّاعي الدَّعوات الجامعة .

ثم ذكر - يرحمه اللَّه - أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال : ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : ﴿ الحمد للَّه رب العالمين ﴾ . إلى آخره . وذكر نحو ذلك في كتابه « الأذكار » .

وذكره شيخ الإِسلام ابن تيمية في « المجموع » (٢٤ / ٣٢٢) عن طائفة من السلف .

وله - يرحمه اللَّه - دعاء مطبوع ومَحْفُوظ ومُتَدَاول بين المُسْلمين . واللَّه أعلم .

o o o o

المبحث الرابع

أحكام الوتر والقنوت في التراويح

حكم المداومة على القراءة بالأعلى والكافرون والإخلاص في الوتر

٨٢٢ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور الأعلى والكافرون والإِخلاص أم له غير ذلك ؟ وما السنة الواردة ؟

فأجاب : قال أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُوتِر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وروي أبو داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه : « كُلُّ سُورة في ركعة وفي الأخيرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتان » لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين .

والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يداوم عليها فينبغي قراءة غيرها أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها .

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر ـ أي الركعة الأخيرة ـ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين . وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم ؛ نقل ذلك ابن قدامة في « المغني » ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧٠) .

خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة ، فدلّ على أنها تقرأ أحيانًا لا دائمًا والله أعلم .

إذا صلى التراويح مع الإمام بدون الوتر حيث أخره لآخر الليل هل يكتب له قيام ليلة أم لا ؟

٨٢٣- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل . هل بهذا يكتب له قيام ليلة أم لا ؟

فأجاب : يفضل في حق المأموم مُتَابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف فيكتب له قيام ليلة ، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر اللّيل فإن استيقظ آخر الليل صلى مَا كُتِب له شفعًا ولا يعيد الوتر فإنه لا وتران في ليلة، فإن أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف بأن يُصَلِّي أول ذلك ركعة تشفع وتره مع الإمام ثم يوتر آخر تهجده .

لكن كثيرًا من العلماء كرهوا ذلك فإنه لم يشرع التطوع بركعة واحدة سوى الوتر ، وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة ثم يُسَلِّم ويجعل وتره آخر تهجده لقوله ﷺ : « فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُم الصُّبح صَلَّىٰ رَكْعَة وَاحِدة تُوتر لَهُ مَا قَد صَلَّىٰ » .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧٥) .

وكذا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » . والله أعلم .

حكم ترك الإمام الوتر في التراويح لإمام آخر

٨٢٤ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

في بعض المساجد يصلي الإمام التراويح فإذا بقي الوتر والدعاء تقدم آخر ليكمل ، وذلك لحسن صوته وتباكيه في الدعاء . هل هذا مناسب ؟

فأجاب : الأولىٰ أن يتولَّى الإمام الراتب صلاة التراويح وصلاة الوتر لينصرف مرة واحدة ، ويصدق علىٰ من صلَّى معه أنه عمل بالحديث ، وهو قوله ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الإمام حَتَّىٰ ينصَرف كُتِبَ لَهُ قِيَام لَيْلة » .

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحبّ أن يوتر آخر الليل حتى يجعل وتره آخر صلاته .

وعلى هذا يقدم غيره ، ويصلي معه ، فأما تقديمه لأجل رقة صوته ، أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت ، فلا يُشرع ذلك ، وإنما عليه أن يدعو بما يحفظ من الأدعية المأثورة .

ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تخشّع ، فَحَسْبُه أَنَّه قَنَتَ بِدُعَاءٍ مُفيد وَارِد في السُّنَّة أو عن سلف الأمة ، ولا يَلْزَم في الدعاء تحسين الصوت والتباكي وإنما الواجب إحضار القلب ، والإخلاص في الدُّعاء ، ورجاء الإجابة . والله الموفق .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٦٣) .

حكم القنوت وصفته وموضعه

٨٢٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما حكم القنوت ؟ وما صفته وموضعه ؟ وهل السنة في دعاء القنوت فعله كل ليلة أم يفعله في بعض الليالي ؟ وهل يلزم التقيد بالمأثور من الدعاء ؟ وهل يدعو بصيغة الجمع أم يتقيد بالصيغة المأثورة ؟ وما قولكم في مسألة التغني في الدعاء كهيئة أدائه لقراءة القرآن ؟

فأجاب : المَنْصُوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوت مَسْنُون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السَّنة ، قال في « المغني » : قال أحمد في رواية المروزي : كنت أذهب إلى أنه في النِّصف من شهر رمضان ، ثم إني قلت : هو دعاء وخير ، ووجهه : ما روي عن أبي أن رسول الله ﷺ كان يُوتِر فَيَقْنُت قبل الركوع .

وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... إلخ . و (كان) للدَّوام ، ولأنه وتر فيشرع فيه القنُوت ، ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار ، وقد رُوي عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، واختاره بعض الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي

ومنه يعلم أنه يستحب ترك القنوت أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وُجوبه .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧٢ ، ١٧٣) .

وأما الدعاء فيه فيدعو بما روى الحسن بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : عَلمَني رَسُولُ اللَّه ﷺ كَلِمَات أَقُولُهن في الوِتْر : « اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَن هَدَيْت » إلى قوله « تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْت » وبما روىٰ علي وهو قوله « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِك » إلخ . وَبِسُورَتي أبي الأولى : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَهْدِيك » إلخ . والثانية : « اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُد » .

حيث كان عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ يقنت بهما ، ويزيد قوله : « اللَّهُمَّ عَذِّب كَفَرَة أَهْل الكِتَاب الَّذِين يَصُدُّون عن سَبِيلك » .

ومنه : يُعْلَم جواز الزيادة بما يناسب الحال مع اختيار الأدعية المأثورة الجامعة ، لكن لا تنبغي الإطالة الزائدة التي توقع المأمومين في الملل والضجر وإذا كان الدعاء يؤمن عليه كان بلفظ الجمع وقد يفضل لفظ الجمع ولو دعا الإنسان وحده . وأما التَّغَنِّي والتَّلْحِين الذي يُخْرِج الدُّعاء عن حدّ كونه دُعاء خُشوع وإنابة فلا يجوز ؛ فإن المطلوب عند الدعاء انكسار القلب وإظهار التواضع والخشوع وذلك أقرب إلى قَبول الدعاء . واللَّه أعلم .

الأدعية المستحبة التي تُقَال في القنوت في رمضان

٨٢٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما هي الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان ؟ وهل القنوت في الوتر لازم ؟

فأجاب : القُنوت في الوتر سنة وليس بلازم وتكره المُدَاومة عليه مَخَافة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٣٥ ، ١٣٦) .

اعتقاد العامة أَنَّه واجب ، وإنما هو مَسْنُون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام . وذهب بعض العلماء إلى عدم شَرْعِيَّته إلا في النِّصف الأخير من رمضان ، واستحب بعضهم القُنُوت في صلاة الفجر كل يوم . والصَّحيح : أنه يُشْرَع فيها عند النَّوازل .

وقد حُفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : علمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَن هَدَيت ، وَعَافِني فِيمَن عَافَيْت ، وَتَوَلَّني فيمن تَوَلَّيت ، وَبَارِك لي فِيما أَعْطَيت ، وَقِني شَرَّ مَا قَدَّرته وَقَضَيْت ، فإنك تَقْضِي بالحَقِّ ولا يُقْضَىٰ عَلَيْك ، إنّه لا يَذِلّ مَن وَالَيْت ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَاليت .

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرضَاك من سَخَطِك ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِك من عُقُوبَتِك ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنك ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك ، أَنْتَ كَمَا أَثْنيت عَلَىٰ نَفْسِك » . رواهما الخمسة . ولا بأس بالزيادة على ذلك من الأدعية المأثورة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة .

٨٢٧ـ وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخص يسأل عن بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان فما هي ؟

فأجاب : علم النبي ﷺ الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما كلمات يقولهن في قنوت الوتر . وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٩٨) .

والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . ولأي مسلم أن يزيد على ذلك من الأدعية ما شاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم إطالة القنوت

٨٢٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت وهل له أدعية مخصوصة ؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر والبكاء فيه ؟

فأجاب : دعاء القنوت منه ما علّمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيت وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْت » ، إلى آخر الدعاء المشهور . والإمام يقول : اللهم اهدنا بضمير الجمع لأنه يدعو لنفسه ولمن خلفه ، وإن أتى بشئ مناسب فلا حرج ، ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المأمومين أو توجب مللهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام غضب على معاذ حين أطال الصلاة بقومه وقال : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ » .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

٨٢٩ـ وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح ؟

فأجاب : الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها ، فإن النبي ﷺ لما بَلَغَهُ أَنَّ معاذ بن جبل أَطَالَ الصَّلاة في قومه غضب ﷺ غَضَبًا لم يَغْضَب في مَوْعظة مِثله قط ، وقال لمعاذ بن جبل : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ » .

فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة ، أو يزيد ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وتُرْهِقُهم ولاسيما الضُّعفاء منهم ، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام ، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين ، كذلك ينبغي أن يترك الدُّعاء أحيانًا حتىٰ لا يَظُنَّ العامة أن الدعاء واجب .

تغيير الصوت في دعاء القنوت

٨٣٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحيانًا ، أثناء صلاة التراويح وفي دعاء القنوت ، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك ، فما قولكم حفظكم الله في هذا ؟

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

فأجاب : الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشَّرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه .

ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ : « لَوْ كنت أعْلَم أنك تَسْتَمِع إِلى قِرَاءَتِي لحَبَّرْتُه لَكَ تحْبِيرًا » .

أي : حسنتها وزينتها .

فإذا حسَّن بعض الناس صوته ، أو أتى به على صفة ترقق القلوب ، فلا أرى في ذلك بأسًا ، لكن الغلو في هذا لكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلَّا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السُّؤَال أرى أن هذا من باب الغُلُو ولا ينبغي فعله . والعلم عند اللَّه .

○ ○ ○ ○

الفصل الثاني

فتاوى متفرقة تتعلق بالقيام والتراويح

هل يلزم المحافظة على التراويح طول رمضان

٨٣١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

الذي يصلي التراويح هل يلزمه إذا صلاها أن يحافظ عليها بجميع رمضان ؟

فأجاب : لا . لا يلزمه أن يحافظ عليها ، لأنها سُنة ، فإن فعلها أُثيب وإن تركها فلن يُعاقب ، ولكنه يفوته خير كثير كما قلنا .

حكم ذهاب اهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح

٨٣٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح ؟

فأجاب : لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يُصَلِّي فيه التراويح ؛ لأن المسجد الحرام مما يشد إليه الرحال .

ولكن إذا كان الانسان موظفًا أو كان إمامًا في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام ؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام سنة .

وأما القيام بالواجب الوظيفي ، فإنه واجب ولا يمكن أن يترك الواجب من أجل فعل السنة .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

وقد بلغني أن بعض الأئمة يتركون مساجدهم ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح ، وهذا خطأ ؛ لأن القيام بالواجب واجب والقيام والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب .

أيهما افضل إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة

٨٣٣- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

أيهما أفضل : إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ؟

فأجاب : أرىٰ تشييع الجنازة أفضل لأنه يفوت وغير مستمر أما التراويح ففي الإمكان قضاؤها ولو منفردًا ، ولا شك أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه فهو فرض كفاية .

لم يصلوا الفريضة ودخلوا المسجد والإمام يصلى التراويح

٨٣٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فاتتهم صلاة الفريضة والإمام يصلي التراويح ، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقي أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم ؟

وإذا كان فردًا واحدًا هل الأفضل أن يصلي وحده أم عليه أن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٧٣ ، ١٧٤) .

يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة ؟ فما قولكم ـ غفر الله لكم ؟ .

فأجاب : أرىٰ أن لا يدخل من يصلي الفرض مع من يصلي التراويح سواء كان واحدًا أو عددًا ؛ وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمه قول النبي ﷺ : « إِنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه » .

ولا شك أن الاختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل ، وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها . وعلى المَنْع جمهور الفقهاء ، وفيه عن أحمد روايتان .

قال ابن قدامة في « المغني » : « فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه ـ أيضًا ـ روايتان . نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه . ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترىٰ إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال في رواية المروزي : لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة . وذكر نحو ذلك في « الشرح الكبير » وعَلَّل المنع بأن أحدهما لا يتأذى بِنِيّة الآخر كصَلاة الجُمعة والكُسوف خلف من يصلي غيرهما ، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة ؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله ﷺ : « .. فَلَا تَخْتَلِفُوا عليه » . إهـ .

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد ، ثم يدخلون مع الإمام في بقية التراويح ، وكذا يصلي المنفرد وحده صلاة العشاء أربعًا كما وردت بتشهدين كالمعتاد حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة

الصلاة عما وضعت عليه . وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلًا لفضيلة الجماعة واغتفروا مَا يَحْصُل من المخالفة ، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لذلك .

ولم أجد من نقل ذلك من الأصحاب . والله أعلم .

مشروعية حضور النساء للتراويح

٨٣٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ما مشروعية حُضُور النِّساء لصلاة التراويح ؟ وما رأيكم ـ أحسن الله إليكم ـ في مجيء بعضهن مع السائق بدون محرم ؟ وربما جئن متبرجات أو متعطرات ؟ وكذلك بعضهن يصطحبن أطفالهن الصغار مما يسبب التشويش على المصلين بكثرة إزعاجهم بالصّياح والعبث . فما توجيهكم ؟

فأجاب : قال في « مجالس شهر رمضان » : ويَجُوز للنِّساء حضور التراويح في المساجد ، إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاء اللَّه مَسَاجِد اللَّه » متفق عليه .

ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم .

لكن يجب أن تأتي متسترة ، متحجبة ، غير متبرجة ، ولا متطيبة ، ولا رافعة صوتًا ، ولا مبدية زينة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٤٨ ، ١٤٩) .

أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ولأن النبي ﷺ لما أمر النِّساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يَا رَسُول اللَّه ، إِحْدَانا لَيْسَ لها جلباب ، قال : « لِتُلْبسها صَاحِبَتها من جِلْبَابِها » متفق عليه .

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبي ﷺ : « خَيْر صُفُوف الرِّجال أَوَّلها ، وَشَرَّها آخرها ، وخَيْر صُفُوف النِّساء آخِرها وَشَرّها أَوَّلها » رواه مسلم .

وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : كان النبي ﷺ إذا سلم حين يقضي تسليمه يمكث في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم . قالت : نَرَىٰ واللَّه أعلم أن ذلك كان لكي يَنْصَرِف النِّساء قبل أن يُدْركهن الرِّجال . رواه البخاري . إهـ .

ولا يجوز لهن أن يَصْطَحِبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز فإن الطفل عادة لا يُملَك عن العبث ورفع الصوت وكثرة الحركة والمرور بين الصفوف ونحو ذلك . ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم وتشويش كثير بحيث لا يُقبل المصلي على صلاته . ولا يخشع فيها لما يسمع ويرىٰ من هذه الآثار ، فعلىٰ الأولياء والمسئولين الانتباه لذلك والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث واللعب وعليهم احترام المساجد وأهلها واللَّه أعلم .

أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة ؛ فلا يجوز لما فيه من الخلوة المحرمة ؛ لحديث : « لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إِلَّا وَمَعها ذُو مَحْرَم » .

وقال أيضًا : « لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلَّا كان ثَالِثُهُما الشَّيْطان » .

فعلى المرأة المسلمة أن تخشىٰ اللَّه ولا تركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة سواء إلى المسجد أو غيره خوفًا من الفتنة ، فلابد من أن يكون معها غيرها من مَحَارم أو جمع من النِّساء تزول بهن الوحدة مع قرب المكان . واللَّه أعلم .

ليلة الثلاثين من رمضان

٨٣٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

بالنسبة لصلاة التراويح في ليلة العيد ، هل تكمل أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان ، فإنها لا تقام صلاة التراويح ، ولا صلاة القيام ، وذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان ، فإذا ثبت خُروج الشَّهر فإنها لا تقام ، فينصرف النَّاس من مَسَاجِدهم إلى بيوتهم .

○ ○ ○ ○

(*) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

الباب الثالث

الاعتكاف

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر .

الفصل الثاني : أحكام الاعتكاف .

الفصل الأول

فضل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

فضائل العشر الأواخر من رمضان

٨٣٧ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله(*) :

أرجو الإفادة عن فضائل العشر الأواخر من رمضان ؟

فأجاب : فضائل العشر الأواخر عظيمة وذلك لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تهجده في أول الشهر .

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان بمعنى أنه يمكث في المسجد لذكر الله وللعبادة ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر مما يدل على مزيتها وفضيلتها .

كذلك فإن أكثر ما يُرْجَىٰ مُصَادفة ليلة القدر في هذه العشر الأواخر ؛ لأن النَّبي ﷺ أخبر أنها ترجى في العشر الأواخر خاصة فكان ﷺ يجتهد في هذه العشر طلبًا لليلة القدر .

فضائل ليلة القدر

٨٣٨ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله(**) :

يرجىٰ بيان فضل ليلة القدر وما ورد فيها من الآيات الكريمات ؟

فأجاب : نوَّه الله تعالىٰ بشأنها وسمَّاها ليلة القدر قيل لأنها تقدر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة من التدابير الإلهية .

(*) « فتاوى نور على الدرب ـ للشيخ صالح بن فوزان » ص (٧٥) .

(**) « فتاوى نور على الدرب ـ للشيخ صالح بن فوزان » ص (٧٦ ، ٧٧) .

كما قال تعالى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] فسماها اللَّه ليلة القدر من أجل ذلك .

وقيل سُمِّيت ليلة القدر لأنها ذات قدر وقيمة ومنزلة عند اللَّه سبحانه وتعالى . وسمَّاها اللَّه ليلة مباركة ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان : ٣]

ونوّه اللَّه بشأنها بقوله : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٢ ، ٣] .

أي العمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ؛ وألف شهر ثلاثة وثمانون عامًا وزيادة فهذا مما يدل على فضل هذه الليلة العظيمة ، ولهذا كان النبي ﷺ يتحراها ويقول ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَة القَدْر إِيمانًا واحتِسابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّر » .

وأخبر سبحانه وتعالى أنها تنزل فيها الملائكة والروح وهذا يدل على عظم شأنها وأهميتها لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمر عظيم .

ثم وصفها بقوله ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر : ٥] .

فوصفها بأنها سلام ، وهذا يدل على شرفها وخيرها وبركتها وأن من حرم خيرها فقد حرم الخير الكثير .

* فهذه فضائل عظيمة لهذه الليلة المباركة ، ولكن اللَّه بحكمته أَخْفَاها في شهر رمضان لأجل أن يجتهد المُسْلم في كل ليالي رمضان طلبًا لهذه الليلة فيكثر عمله ويجمع بين كثرة العمل في سائر ليالي رمضان مع مصادفة ليلة

القدر بفضائلها وكرائمها وثوابها فيكون جمع بين الحُسْنَيين وهذا من كرم اللَّه سبحانه وتعالى على عباده .

وبالجملة : فهي ليلة عظيمة مُبَارَكة ونعمة من اللَّه سبحانه وتعالى تمر بالمسلم في شهر رمضان فإذا وفق باستغلالها واستثمارها في الخير حَصَلَ على أجور عظيمة وخيرات كثيرة هو بِأَمَسِّ الحَاجة إليها .

فضل ليلة القدر ؟ ولماذا سُمِّيت بذلك ؟ وماذا يقول من وُفِّق لقيامها ؟

٨٣٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما فضل ليلة القدر ؟ ولماذا سُمِّيت بذلك ؟ وماذا يقول من وُفِّق لقيامها ؟

فأجاب : ذكر اللَّه ـ جلَّ وعَلا ـ ليلة القدر في مَوْضعين من كتابه :

الأول : في سورة القدر ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١]

والثاني : في سورة الدخان : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان : ٣] وذكر من فضلها أن العمل فيها يعدل العمل في ألف شهر . كما قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] .

وألف شهر : ٨٢ سنة وأربعة أشهر .

أما قول السائل : لماذا سُمِّيت بليلة القدر ؟ فقيل : لأَنَّها تُقَدَّر فيها مَقَادِير الخَلائق إلى مِثلها من القَابل . وقيل لأَنَّها ليلة ذات قدر وشرف ، وهي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٩ ، ١٢٠) .

ترجىٰ في العشر الأواخر من رمضان كما قال ﷺ : « الْتَمِسُوها في العَشْر الأَوَاخِر » .

وتُرجىٰ في أوتار العشر ، ومن وُفق لليلة القدر فإنه يَدْعو فيها بما ورد فعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : يَا رَسُول اللَّه ، أَرَأَيت إذا وفقت لليلة القدر ماذا أقول ؟ قال : « قُولي : اللَّهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْو فَاعْفُ عَنَّا » .

فضل ليلة القدر والأرجح في تعيينها

٨٤٠ ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما فضل ليلة القدر ؟ ولماذا سُمِّيت بهذا الاسم ؟ وما الأقوال الواردة في تعيينها ؟ وما الأرجح من أقوال العلماء ؟ هل هي في العشر الأواخر أم العشر الأواسط أم في بداية الشهر ؟ وهل تنتقل من ليلة إلى ليلة ؟ وما الحكمة في إخفاء ليلة القدر ؟

فأجاب : هي اللَّيلة التي أُنزل فيها القرآن . وذكر حق فضلها إنزال القرآن فيها وأنها خير من ألف شهر أي العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر وذلك دليل فضلها .

ومن فضلها : أن الملائكة والروح تنزل فيها لحُصُول البركة ومُشَاهَدة تَنَافُس العباد في الأعمال الصالحة ولِحُصُول المغفرة وتنزل الرحمة وتجاوز اللَّه عن الذنوب العظيمة ، ومن فضلها أنها سلام أي سالمة من الآفات والأمراض .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٨ ، ١١٩) .

ومن فضلها : حصول المغفرة لمن قامها لقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » متفق عليه .

وسُمِّيت ليلة القدر لِعِظَم قَدْرِها أو لأَنَّها تقدّر فيها أعمال العباد التي تكون في ذلك العام ، لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] ويُسَمَّىٰ هذا : التقدير السَّنوي .

وقد اختلف الناس في تَعْيينها :

وذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب الصيام من « فتح الباري » ستة وأربعين قولًا في تعيينها ، ثم قال : « وَأَرْجَحُها أنها في الوتر من العشر الأواخر وأنها تنتقل . وأرجاها أوتار العشر الأواخر وأرجىٰ أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . قال العلماء : الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها ... » إلخ .

وقد أطال الكلام عليها ابن رجب في « المجلس الخامس » من وظائف رمضان . وذكر فيها عدة أقوال بأدلتها .

وأكثر الأدلة ترجح أنها في السبع الأواخر ، وأنها في ليلة سبع وعشرين لما استدل به على ذلك من الآيات والعلامات وإجابة الدعاء فيها ، وطُلوع الشمس صَبِيحتها لا شُعاع لها . والنور والضياء الذي يُشَاهد فيها . والله أعلم .

علامات ليلة القدر

٨٤١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي علامات ليلة القدر ؟

فأجاب : من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمن يَنْشَرِحُ صدره لها ، ويطمئن قلبه ، وينشط في فعل الخير ، وأن الشَّمس في صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع .

وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر

٨٤٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر ، فهل لهذا التحديد أصل ، وهل عليه دليل ؟

فأجاب : نعم لهذا التحديد أصل وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة القدر كما جاء ذلك في « صحيح مسلم » من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولًا أن ليلة القدر في العشر الأواخر ولاسيما في السبع الأواخر منها ، فقد تكون ليلة سبع وعشرين ، وقد تكون ليلة خمس وعشرين ، وقد تكون ليلة السادس والعشرين ، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين ..

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٦٣) .

(**) « الفتاوى لابن عثيمين ـ كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

ولذلك ينبغي للانسان أن يجتهد في كل الليالي ، حتى لا يحرم من فضلها وأجرها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان : ٣] .

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر : ١- ٥] .

تحرّي ليلة القدر

٨٤٣- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*) :

عن ليلة القدر ، وهو مُعْتَقل بالقلعة - قلعة الجبل - سنة ست وسبعمائة ؟

فأجاب : الحمد لله . ليلة القدر في العَشْر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال : « هِي في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَان » . وتكون في الوِتْر منها .

لكن الوِتر يكون باعتبار الماضي ، فَتُطْلَب ليلة إحدىٰ وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : « لِتَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ ، لِسَابِعَةٍ تَبْقَىٰ لِخَامِسَةٍ تَبْقَىٰ ، لِثَالِثَةٍ تَبْقَىٰ » .

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٨٤ - ٢٨٦) .

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الاشفاع . وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقىٰ . وهكذا فسَّره أبو سعيد الخدري في الحديث الصَّحيح .

وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر .

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين ، كان التَّاريخ بالباقي . كالتاريخ الماضي .

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحرَّاها المؤمن في العَشْر الأواخر جميعه . كما قال النبي ﷺ : « تَحَرَّوها في العَشْر الأَوَاخِر » .

وتكون في السَّبْع الأَوَاخِر أكثر . وأكثر ما تكون ليلة سَبْع وعشرين كما كان أبي بن كعب يَحْلف : أنَّها ليلة سَبْع وعشرين . فقيل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التى أخبرنا رسول الله ؛ أَخْبَرَنا أَنَّ الشَّمْس تَطْلُع صُبْحة صَبِيحَتها كالطِّشت ، لا شُعَاع لها .

فهذه العلامة التى رَوَاها أبي بن كعب عن النَّبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث ، وقد رُوي في علاماتها : « أنَّها ليلة بلجة منيرة » وهي سَاكِنة لا قَوية الحر ، ولا قوية البَرد .

وقد يكشفها الله لبعض الناس في المَنام ، أو اليقظة . فيرىٰ أنوارها ، أو يَرَىٰ من يَقول له هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المُشَاهدة ما يتبين به الأمر . والله تعالىٰ أعلم .

حكم من يحيى ليلة القدر فقط بالصلاة والعبادة ولا يُحيي غيرها

٨٤٤- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

بعض الناس يقصدون ليلة القدر فيُحيُونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان ، فهل هذا موافق للصواب ؟

فأجاب : لا ، ليس بموافق للصواب ، فإن ليلة القدر تتنتقل ، قد تكون ليلة سبع وعشرين ، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك ، فقد ثبت عن النبي ﷺ : « أنه ذات عام أُري ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين » ، ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان بالليلة التي تُرجى فيها ليلة القدر ، أو لا ينبغي أن يخصه في الليلة التي يرجو أن تكون هي ليلة القدر ، فالاجتهاد في العشر الأواخر كلها من هدي النبي ﷺ ، فقد كان إذا دخل العشر شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا الليل عليه الصلاة والسلام ، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر .

كيف يكون إحياء ليلة القدر بالعبادة

٨٤٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

كيف يكون إحياء ليلة القدر ؛ أفي الصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد ؟

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٧) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٣٩٢) .

فأجابت : أولًا : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء ، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرِ أَحْيَا اللَّيلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ » . ولأحمد ومسلم : « كان يَجْتَهِد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » .

ثانيًا : حثُّ النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِهِ » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام .

ثالثًا : من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ، فروى التِّرمذي وصَحَّحَهُ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلت : يَا رَسُول الله ، أرأيت إن علمت أي لَيْلة ليلة القَدْر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » .

رابعًا : أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها ، ولكن أوتار العشر الأواخر أَحْرَىٰ من غيرها والليلة السَّابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر ؛ لما جاء في ذلك من الأَحاديث الدَّالة على ما ذكرنا .

خامسًا : وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ » . وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » .

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أَصْلًا ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○

الفصل الثاني

أحكام الاعتكاف

□ ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاعتكاف وصفته وشروطه .

المبحث الثاني : ما يجوز وما يستحب وما يكره للمعتكف .

المبحث الثالث : فتاوى متفرقة تتعلق بالاعتكاف .

المبحث الأول

حكم الاعتكاف وصفته وشروطه

ما المقصود بالاعتكاف وما حكمه ؟

٨٤٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

نود أن نعرف ما المقصود بالاعتكاف ، وما حكمه ؟

فأجاب : الاعتكاف : هو لزوم الإنسان مسجدًا لطاعة الله سبحانه وتعالى لينفرد به عن الناس ، وليشتغل بطاعة الله ويتفرغ لذلك ، وهو في كل مسجد ، سواء كان في مسجد يُجمَّع فيه ، أو في مسجد لا يُجمَّع فيه ولكن الأفضل أن يكون في مسجد يُجمَّع فيه حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة .

الاعتكاف هل له اقسام

٨٤٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل الاعتكاف له أقسام أم أنه قسم واحد ؟

فأجاب : الاعتكاف ليس إلا قسمًا واحدًا ، وهو كما أسلفنا : لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل ، لكن قد يكون أحيانًا بصوم ، وقد لا يكون بصوم .

وقد اختلف أهل العلم : هل يصح الاعتكاف بدون صوم أو لا يصح إلا

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٨) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٨) .

بصوم ؟ ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر ـ عشر رمضان ـ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر .

شروط الاعتكاف

٨٤٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما هي شروط الاعتكاف ، وهل الصِّيام منها ، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضًا ، أو يجيب الدعوة ، أو يقضي حوائج أهله ، أو يتبع جنازة ، أو يذهب إلى العمل ؟

فأجابت : يُشْرَع الاعتكاف في مسجد تُقَام فيه صلاة الجماعة ، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تُقَام فيه الجمعة أفضل ، ولا يَلْزَم له الصَّوم ، والسُّنَّة ألا يَزُور المُعْتَكِف مريضًا أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، ولا يَشْهد جَنَازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « السُّنَّة على المُعْتَكِف ألا يَعُود مَرِيضًا ، ولا يَشْهَد جَنَازَة ، ولا يَمَسّ امرأة ، ولا يُبَاشِرها ، ولا يَخْرُج لِحَاجة إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٧١٨) .

٨٤٩ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل الاعتكاف في شهر رمضان سنّة مؤكدة ؟

وما شروطه في غير رمضان ؟

فأجاب : الاعتكاف في رمضان سُنَّة فعله النَّبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده ، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الَّذي من أجله شرع وهو أَن يَلْزَم الإِنسان مَسْجدًا لطاعة اللَّه سبحانه وتعالى بِحَيْثُ يَتَفَرَّغُ من أَعمال الدنيا إلى طاعة اللَّه بعيدًا عن شُؤون دُنْياه ويقوم بأَنْوَاع الطَّاعة من صلاة وذِكْرٍ وغير ذلك . وكان رَسُول اللَّه ﷺ يَعْتَكِفُ تَرَقُّبًا لليلة القدر والمعتكف يَبْعُد عن أَعمال الدنيا فلا يَبيع ولا يَشتري ولا يَخرج من المَسْجدِ ولا يَتَّبع جَنَازة ولا يعود مريضًا ، وأما ما يفعله بعض النَّاس من كونهم يَعْتكفون ثم يأتي إليهم الزُّوَّار أَثْنَاء اللَّيل وأَطْرَاف النَّهار وقد يَتَخَلَّل ذلك أَحاديث مُحَرَّمة فذلك مُنَاف لمقصود الاعتكاف .

ولكن إذا زاره أحد من أَهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زَارته صَفِيّة وهو مُعْتكف فَتَحدثت عِنْدَه . المُهم أَن يجعل الإِنسان اعتكافه تَقَرُّبًا إلى اللَّه سبحانه وتعالى .

٨٥٠ـ وسئل أيضًا حفظه الله(**) :

هل للاعتكاف شروط محددة أو أركان أيضًا محددة ؟

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٧ ، ٥٤٨) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٩) .

فأجاب : الاعتكاف ركنه كما أسلفت لزوم المسجد لطاعة اللَّه عز وجل تعبُّدًا له ، وتقرُّبًا إليه ، وتفرُّغًا لعبادته .

وأما شروطه : فهو شروط بقية العبادات .

فمنها : الإسلام ، والعقل ويصح من غير البالغ ، ويصح من الذكر ومن الأنثى ، ويصح بلا صوم ويصح في كل مسجد .

هل للاعتكاف زمن محدد أم يقتصر على رمضان ؟

٨٥١- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

الاعتكاف له زمانٌ محدد ، أو يقتصر على رمضان ، أم يجوز في غير رمضان ؟

فأجاب : المشروع أن يكون في رمضان فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان ، إلا ما كان منه في شوَّال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شوَّال .

ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان ، لكان هذا جائزًا ؛ لأن عمر رضي اللَّه عنه ، سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أَوْفِ بنذرك » .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٨) .

هل تكفى النية إذا شرط في اعتكافه شيئًا لابد له منه ولم ينطق به ؟

٨٥٢ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

إذا شرط في اعتكافه شيئًا مما له منه بد ، فهل تكفي نيته ، أم لابد من نطقه ؟

فأجاب : نيَّته كافية عن نُطْقه ، كما هو الأَصل في كل العِبادات ، إِلا الاشتراط في الحج ، فلا بُدَّ من نُطْقِه فيه ، واللَّه أعلم .

صفة الاعتكاف وشروطه

٨٥٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

هنالك سنة قد تهاون فيها أكثر الناس ألا وهي سنة الاعتكاف فما توجيهكم ؟ وما شروط الاعتكاف ؟ وما يجوز وما لا يجوز ؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف ؟ وأين يكون ؟

فأجاب : الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة اللَّه ، وهو سنة مؤكدة في كل زمان ، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، كما روت عائشة رضي اللَّه عنها : « أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِف العَشْر الأَوَاخِر مِن رَمَضَان حَتَّى تَوَفَّاه اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثم اعتكف أزواجه من بَعْده » .

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة قال : « كان رَسُول اللَّه ﷺ يَعْتَكِف في كل

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٣٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١١ ـ ١١٣) .

رَمَضَان عَشْرة أَيَّام ، فَلَمَّا كان العام الذي قُبض فيه اعْتَكَف عِشْرِين يَومًا » .

قال ابن رجب في « اللطائف » : « وإنما كَانَ النَّبي ﷺ يعتكف في هذه العشر قطعًا لأشغاله وتفريغًا لباله وتخليًا لمناجاة ربه وذكره ودعائه وكان يحتجر حجرًا يتخلى فيها عن الناس .

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المُعْتَكِف لا يُسْتَحَبُّ له مُخَالطة الناس حتى ولا لتعليم علم وإقراء قرآن بل الأفضل له الانفراد بنفسه وهو الخلوة الشَّرعية لهذه الأمة ، وإنما كان في المساجد لِئَلّا يترك به الجمعة والجماعات فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة اللّه وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه ، وعكف بقلبه وقَالبه عَلَىٰ رَبِّه وما يقربه منه ، فما بقي له همّ سوىٰ اللّه وما يرضيه عنه .

فمعنى الاعتكاف وحقيقته : فَطْعُ العَلَائق عن الخَلَائق للاتِّصال بخدمة الخالق ، وكلما قَويت المَعْرفة والمحبة له والأُنس به أورثت صاحبها الانقطاع إليه بالكُلِّية على كل حال » إهـ .

ولا يصح الاعتكاف إلا بشروط :

١ ـ النِّية : لحديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ ... » .

٢ ـ أن يكون في مسجد : لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وكان ﷺ يعتكف في مسجده .

٣ ـ أن يكون ذلك المسجد مما تقام فيه صلاة الجماعة حتى لا يتكرر خروجه لكل وقت مما يُنَافي الاعتكاف .

ولا يخرج المعتكف إلا لما بُدَّ لَهُ منه ، ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ، ويحرم عليه مباشرة زوجته ، ويستحب اشتغاله بالقربات واجتناب ما لا يعنيه . وله أن يتحدث مع من يَزُوره وله أن يتنظف ويتطيب ويخرج لقضاء حاجة وطهارة وأكل وشرب إذا لم يجد من يأتيه بهما .

وأما المرأة فالأفضل في حَقِّها البَقَاء في بيتها والقيام بخدمة زوجها وولدها ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها ؛ ولأن خروجها مظنة الفتنة بها وفي انفرادها ما يعرضها للفَسَقَة وأهل الفساد .

ولكن إن أَمِنت هذه المفاسد وكانت كبيرة السِّن وكان المسجد قريبًا من أهلها ومحارمها جاز لها الاعتكاف فيه ، وعلى ذلك يحمل اعتكاف زوجات النبي ﷺ بعده ، لقربهن من المسجد .

وبالجملة : لا يَصِحُّ اعتكافها في مَسْجد بَيْتها وهو مُصَلَّاها فيه ، ويَصِحُّ في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة مستمرة ، ويُكْره خُرُوجها وانفرادها مُحَافظَةً عَلَىٰ نَفْسها . والله أعلم .

الاعتكاف واحكامه

٨٥٤- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله(*) :

ما هو الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وهل يجوز الاعتكاف في بيتي ؟

فأجاب : الاعتكاف عبادة عظيمة ، نص الله جلَّ وعلا عليه في كتابه الكريم ، وفي آيات من كتابه .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥٧) .

منها : قوله تعالى لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام : ﴿ وَطَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وهو من سنة النبي ﷺ الثابتة عنه ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشرة الأوسط من رمضان طلبًا لليلة القدر ، ثم في آخر حياته ﷺ صار يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما تبين له أن ليلة القدر ترجى في العشر الأواخر ، واعتكف معه نساؤه عليه الصلاة والسلام .

فالاعتكاف عبادة عظيمة ، وهو المكث في مسجد من المساجد لأجل عبادة اللَّه وحده لا شريك له ؛ بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر اللَّه عزَّ وجلَّ ، والتفرغ لذلك من أعمال الدنيا ، والاشتغال باللَّه سبحانه وتعالى .

هذا هو الاعتكاف ، وهو مشروع كل وقت .

ولكنه لا يشرع إلا في مسجد تصلَّى فيه صلاة الجماعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ .

أما أن يعتكف الإنسان في بيته ، أو في مسجد مهجور ؛ لانتقال أهله من حوله ، ولا يصلي فيه ؛ فهذا لا يجوز للمسلم ؛ لأنه منقطع بذلك عن صلاة الجماعة .

فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة . وباللَّه التوفيق .

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد ؟

٨٥٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

ما حكم الاعتكاف ؟ وهل يجوز في غير المساجد ؟

فأجاب : الاعتكاف سُنَّة ، وهو لا يَصِحُّ إلا في المساجد .

أولًا : لأن اللّٰه ـ جل وعلا ـ قال : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] والبيت هو المسجد الحرام .

ثانيًا : أنه إذا اعتكف في غير المسجد ، فإنه يؤدي إلى تَرك الصَّلاة مع جماعة المسلمين في المَسْجد وتركها ذَنْبٌ كبير ، أو يؤدي إلى أن يخرج إلى الصَّلاة في كل وقت وكثرة الخروج والتَّرَدُّد ذِهَابًا وَإِيابًا يُنَافِي الاعتكاف لأن الاعتكاف ملازمة المعتكف .

بعض أحكام الاعتكاف

٨٥٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز حفظه اللّٰه(**):

ما حكم الاعتكاف في المساجد ، وما معناه شرعا ، وهل هو شامل للنوم مع الأكل في المساجد وإباحته أم لا ؟

فأجاب : لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب ، وفي

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١١) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز » (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

رمضان أفضل من غيره ، لقول اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال .

والمقصود من ذلك : هو التفرغ للعبادة والخلوة باللّه لذلك ، وهذه هي الخلوة الشرعية .

وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف : « هُو قَطْع العَلَائق عن كُلِّ الخَلَائق للاتِّصالِ بخِدْمة الخَالِق » .

والمقصود من ذلك : قطع العلائق الشَّاغلة عن طاعة اللّه وعبادته ، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم ، ومع الصيام أفضل ، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء .

لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : يا رسول اللّه إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، وكان ذلك قبل أن يسلم فقال له النبي ﷺ : « أَوْف بِنَذْرِك » .

ومعلوم أن الليل ليس مَحَلًا للصَّوم ، وإنما محله النهار ، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك .

ولما ثبت من حال أهل الصفة مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها .

لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « عُرِضَت عَلَيّ أُجور أُمَّتي

حَتَّىٰ القَذَاة يُخْرِجها الرَّجل من المَسْجِد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة .

ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبي ﷺ أمر بِبِنَاء المَسَاجد في الدُّور وأن تنظَّف وتطيب » رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد .

والدُّور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعا إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر ومتى ينتهي ؟

٨٥٧ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد ؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد ، ومتى يكون انتهاء اعتكافه ؟

فأجابت : روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا أَرَادَ أن يَعْتَكف ، صَلَّىٰ الفجر ، ثم دَخَلَ مُعْتَكفه » .وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٧١٨) .

متى يبدأ وقت الاعتكاف ومتى ينتهي ؟

٨٥٨- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

إذا نذرت أن أعتكف يومًا أو ليلة متى يبدأ وقت الاعتكاف ومتى ينتهي ؟

فأجاب : إذا نذرت أن تعتكف يومًا وَجَبَ عليك أن تدخل المُعْتَكَف قبل طُلوع الشمس ولا تخرج إلا بعد غروب الشَّمس . وإذا نذرت اعتكاف ليلة فعليك أن تدخل المُعْتَكَف قبل غروب الشمس ولا تخرج إلا بعد طُلوع الشَّمس . واللَّه أعلم .

متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟

٨٥٩- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟ أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد ؟

فأجاب : يخرج المُعْتَكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، ويَنْتَهي رمضان بغروب الشَّمس ليلة العيد ، كما أنه يدخل المُعْتَكِف بغروب الشمس ليلة العِشْرين من رمضان ، فإن العشر الأواخر تَبْتَدئ بغروب الشَّمس ليلة العشرين من رمضان ، وتَنْتَهي بغروب الشَّمس ليلة العيد .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٥) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥١) .

حكم الاعتكاف في الغرف التي داخل المسجد

٨٦٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها ؟ علمًا بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد .

فأجابت : الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد ، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد ، وإن كانت أبوابها داخل المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يجوز الاعتكاف في اي وقت دون العشر الأواخر

٨٦١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان ؟

فأجابت : نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت ، وأَفْضَلُه ما كان في العَشْر الأَوَاخِر من رمضان ؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسَّلام وأصحابه رضي الله عنهم .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٧١٨) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٨١٠) .

وقد ثَبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السَّنوات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○

المبحث الثاني

ما يجوز ومايستحب وما يكره للمعتكف

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟

٨٦٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟ وما الدليل ؟

فأجاب : نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثَّلاثة ـ المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى .

ودليل ذلك : عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين ، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة ، لكان أكثر المسلمين لا يُخَاطَبُون بهذه الآية ؛ لأن أكثر المُسْلِمين خارج مكة والمدينة والقدس .

وعلى هذا فنقول : إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد ، وإذا صَحَّ الحديث بأنه « لا اعْتِكَافَ إِلَّا في المَسَاجِدِ الثَّلاثَة » فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل ، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره ، كما أن الصَّلاة في المساجد الثَّلاثة أفضل من غيرها .

فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩) .

خير من ألف صلاة فيما عَداه إلا المسجد الحرام ، والصلاة في المسجد الأقصى بِخُمْسمائة صلاة .

هذا - أي الأجر - فيما يفعله الإِنسان في المساجد ، كصلاة الجماعة في الفريضة ، وفي صلاة الكسوف ، وكذلك تحيّة المسجد ، وأما الرواتب والنوافل التي تفعلها غير مُقَيَّد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل .

ولهذا نقول في مكة : صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام .

وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة ؛ لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة : « أَفْضَل صَلَاة المَرْء فِي بَيْتِه إِلَّا المَكْتُوبة » وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته .

أما التَّراويح ، فإنها من الصَّلوات التي تشرع في المساجد ، لأنها تشرع فيها الجماعة .

هل للمعتكف أن يقوم بتعليم احد أو إلقاء درس ؟

٨٦٣- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس ؟

فأجاب : الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذِّكر والصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك ، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التَّعلم فلا بأس ؛ لأن هذا من ذكر الله عز وجل .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٩) .

هل للمعتكف ترك الاعتكاف بالحرم لإمامة الناس في مسجد آخر ؟

٨٦٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز لمن كان متطوعًا للإمامة في أَحَد المَسَاجد أن يخرج من مُعْتكفه في الحرم للصلاة بالناس ؟

فأجاب : المعتكف الذي يُصَلِّي في المسجد صلاة التَّراويح تَطَوُّعًا منه لا يخرج من معتكفه ، لأنه غير مُلْزَم بهذا المسجد ، وأهل المسجد يُدَبِّرُون لهم إمامًا .

أما إذا كان الإِنسان رَسْميًا في هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تَعَهَّدَ به أمام الحكومة .

الاتصال بالتِّليفون للمعتكف هل يجوز ؟

٨٦٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتِّليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟

فأجاب : نعم يجوز للمعتكف أن يتَّصل بالتِّليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان التِّليفون في المَسْجد الذي هو مُعْتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد .

أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٠) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٠ ، ٥٥١) .

كان هذا الرَّجل معنيًا بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نَفْعَها مُتعَدٍّ ، والنَّفع المُتَعَدِّي أفضل من النَّفع القَاصِر ، إلا إذا كان النَّفع القاصر من مُهِمَّات الإِسلام وواجباته .

رفض والده ولم يسمح له بالاعتكاف

٨٦٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة ؟

فأجاب : الاعتكاف سنّة ، وبر الوالدين واجب ، والسُّنَّة لا يسقط بها الواجب ، ولا تُعارِض الواجب أَصْلًا لأن الواجب مقدم عليها .

وقد قال اللَّه تعالى في الحديث القدسي : « مَا تَقَرَّب إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْه » .

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتِكَاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها ، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل ؛ لأنك تَهْوى الاعتكاف ، فتظن أن هذه المبررات ليست مُبَرِّرًا وأبوك يرى أنها مُبَرِّر .

فالذي أَنْصَحُكَ به ألا تَعْتَكِف ؛ نعم لو قال أبوك لا تَعْتَكِف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طَاعَته في هذه الحال ؛ لأنه لا يلزمك أن تُطِيعَهُ في أمر ليس فيه ضَرَرٌ عليه في مُخَالفتك إياه وفيه تَفْوِيت مَنْفَعة لك .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥١ ، ٥٥٢) .

هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب ..

٨٦٧- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس ؟

فأجاب : نعم .. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب ، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد ؛ لأن هذا أمر لابد منه ، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة ، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة . وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضًا ، فليس في هذا بأس .

ما الذي يُباح للمعتكف ؟

٨٦٨- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

نود أن نعرف ما الذي يُباح للمعتكف ؟

فأجاب : المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للتفرُّغ لطاعة الله عز وجل وعبادته ، فينبغي أن يكون أكثر همّه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، ولكن المُعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام : قسمٌ مباحٌ ، وقسمٌ مشروعٌ ومُستحبٌّ ، وقسمٌ ممنوعٌ .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٠ ، ٢١١) .

فأما المشروع : فهو أن يشتغل بطاعة اللَّه سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه ؛ لأن هذا هو لُبُّ الاعتكاف والمقصود منه ، ولهذا قُيِّد في المساجد .

وقسمٌ آخر هو القسم الممنوع : هو ما ينافي الاعتكاف ، مثل أن يخرج الإِنسان من المسجد بلا عذر ، أو يبيع ويشتري ، أو يُجامع زوجته ، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تُبْطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده .

وقسمٌ ثالث : **جائز مباح** : كالتحدُّث إلى الناس ، والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباح اللَّه تعالى للمعتكف ، ومنه : خروجه لما لابد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يُحضرهما وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط ، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب ؛ بل هذا واجب عليه ، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة ، وأما خروجه لأمرٍ مشروع غير واجب ، فإن اشترطه فلا بأس ، وإن لم يشترطه فلا يخرج ، وذلك كعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وما أشبههما ، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه ، وإن لم يشترطه فليس له أن يخرج ، ولكن إذا مات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة أو مفسدة فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف مستحبٌّ لا يلزمه المضي فيه .

جواز تنقل المعتكف في جميع أنحاء المسجد

٨٦٩- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يلتزم المعتكف مكانًا محدَّدًا في المسجد ، أم يجوز له التنقل

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١١) .

في أنحائه ؟

فأجاب : يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

﴿ فِي ﴾ : للظرفية ، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف .

ما يُستحب وما يُكره للاعتكاف

٨٧٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

نود أن نعرف ما الذي يُستحب للاعتكاف ، وما الذي يُكره له ؟

فأجاب : الذي يُستحب في الاعتكاف أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل ، من تلاوة القرآن والذكر والصلوات وغير ذلك ، وأن لا يُضَيِّع وقته فيما لا فائدة فيه ، كما يفعله بعض المعتكفين ، تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ، ويُقطِّع اعتكافه بلا فائدة .

وأما التحدُّث أحيانًا مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به ، لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ حين كانت صفية رضي الله عنها تأتي إليه فتتحدث عنده ساعة ثم تنقلب إلى بيتها .

○ ○ ○ ○

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٩ ، ٢١٠) .

المبحث الثالث

فتاوى متفرقة تتعلق بالاعتكاف

نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة هل يكره الوفاء بنذره ؟

٨٧١ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء بنذره ؟

فأجاب : إِن كان يحتاج إلى شَدّ رَحْل ، فلا يجوز ، كما صحَّ في الحديث « لا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إِلى ثَلَاث مَسَاجِد » .

فكل مَوْضِع : مَسْجد أو غيره ، عيَّنه لِعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إِلى شَدّ رحل ، فإنه لا يجوز ، وإِن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك .

فالذي عليه المحققون : هو ما دَلَّ عليه الحديث من المنع .

وإن كان لا يحتاج إِلى شَدّ رَحْل ، فإن كان الذي عَيَّنَهُ تقام فيه الجمعة ، وهو يتخلل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ؛ لأنه يأتي بِأَقَل مما وَجَبَ عليه ، وإِن كان المسجدان سواءً في إِقامة الجمعة أو عدمها ، فهو مُخَيّر ، إن شاء وَفَّىٰ بما نذره ، وإِن شاء في الآخر كما ذكر هذا الأَصحاب ـ رحمهم الله تعالى .

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٣١ ، ٢٣٢) .

هل يَلْزَم من نذر ان يعتكف الوفاء به

٨٧٢ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(*) :

تقدم أن الاعتكاف طاعة للّٰه ـ جل وعلا ـ والطاعة إذا نذرت يجب الوفاء بها ولكني سمعت أن بعض العلماء يقول : لا يلزم من نذر أن يعتكف الوفاء به . فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : الاعتكاف طاعة يجب الوفاء بها لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللّٰه فَليُطِعْهُ » .

أما الأحناف : فإنهم قالوا : لا يَلْزَم الوَفَاء به ؛ لأن عندهم قاعدة في النذر وهي : أن النذر لا يلزم الوفاء به إلا ما كان جِنْسه واجبًا بأصل الشَّرع والاعتكاف ليس جنسه واجبًا بأصل الشرع .

والصَّحيح : قول الجمهور لعموم حديث : « مَنْ نَذَرَ أن يطيع اللّٰه فَلْيُطِعْه » . والاعتكاف من طاعة اللّٰه .

نذر أن يعتكف في مسجد معين هل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

٨٧٣ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّٰه(**) :

من نذر أن يعتكف في مسجد مُعَيَّن ، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٤) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٥) .

فأجاب : من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يُوفي باعتكافه في أي مسجد آخر ؛ لأن البقاع كلها سواء ، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية ، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد .

وهناك قاعدة في هذا ، وهو أنه إذا عَيّن الأفضل تَعَيَّن ولم يجز فيما دُونه ؛ فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه ، ولم يجز فيما دونه ؛ لأن كل المساجد دُونه في الفَضْل ، وإذا عَيّن المَفْضُول جاز في الفَاضِل .

دليل ذلك : أَنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ : إِنِّي نَذَرْتُ إِن فَتَحَ اللَّهُ عليك مَكّة أن أُصَلِّي فِي مَسْجد بَيْت المَقْدِس . قال : « صلِّ هَا هُنا » . قال : إِنِّي نَذَرْتُ أن أصلي في ذلك المَسْجد . قال : « صلِّ ها هنا » . فَلَمَّا رآه مُصِرًّا قال : « شَأْنُك إِذًا » . رواه أبو داود والحاكم وصَحَّحه .

صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها

٨٧٤- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[*] :

عما ورد في ثَوَاب صِيام الثَّلاثة أشهر ، وَمَا تَقُول فِي الاعتكاف فيها ؛ والصَّمت ؛ هَلْ هو من الأعمال الصالحات ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصَّوم ، أو الاعتكاف فلم يَرِد فيه عن النبي ﷺ شيءٌ ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ؛ بل قد

(*) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٩٠ - ٢٩٤) .

ثبت في « الصحيح » : « أن رَسُول اللَّه ﷺ كان يَصُوم إلى شعبان ، ولم يكن يَصُوم من السَّنة أكثر مما يَصُوم من شعبان ، من أجل شهر رمضان .

وأما صَوْم رَجَب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضَّعيف الذي يُروى فى الفضائل ، بل عامَّتها من الموضوعات المكذوبات ، وأكثر ما روي فى ذلك أن النبي ﷺ كان إِذا دخل رجب يقول : « اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِي رَجَب وشَعْبَان ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَان » .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أَنه نَهَىٰ عن صَوْم رَجَب » وفي إسناده نَظَر .

لكن صَحَّ أن عمر بن الخطاب كان يَضْرِب أَيْدي الناس ؛ لِيَضَعُوا أيديهم في الطعام فى رَجب . ويقول : لا تُشَبِّهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كِيزانًا للماء ، واستعدوا للصَّوم ، فقال : « مَا هَذا ؟! » فقالوا : رَجَب . فقال : « أَتُرِيدون أن تُشَبِّهوه بِرَمَضَان ؟ » وكَسَّر تلك الكِيزان .

فمتى أفطر بعضًا لم يُكره صوم البعض .

وفي « المسند » وغيره : حديث عن النبي ﷺ أنه أَمَر بِصَوْم الأشهر الحُرُم وهي رَجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

فهذا فى صوم الأربعة جميعًا ، لا من يخصص رجب .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أَمْرًا ، بل كل من صام صومًا

مَشْروعًا ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب .

وإن اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلَّا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يَصِحُّ الاعتكاف ، بدون الصَّوم . كمذهب الشافعي .

وأما الصَّمت عن الكلام مُطلقًا فى الصَّوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرهما فبدعة مَكْروهة ، باتِّفاق أهل العلم . لكن هل ذلك مُحرَّم ، أو مكروه ؟ فيه قولان فى مذهبه ، وغيره .

وفي « صحيح البخاري » : أن أبا بكر الصِّديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : « إنَّ هَذَا لايحل ؛ إنَّ هذا من عمل الجاهلية » .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عباس : « أنَّ النبي ﷺ رَأَىٰ رَجُلا قائمًا في الشَّمس ، فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقالوا : هذا أَبُو إسرائيل ، نَذَرَ أَن يَقُوم في الشَّمْس ، ولا يَسْتَظِل ، وَلَا يَتَكَلَّم وَيَصُوم . فقال : مُرُوه فَلْيَجْلِس وَلْيَسْتَظِل وَلْيَتَكَلَّم ، وَليتم صَوْمه » .

فأمره ﷺ مع نَذْره للصَّمت ، أن يتكلَّم ، كما أمره مع نَذْره للقيام أن يجلس ، ومع نذره أن لا يستظل ، أن يستظل .

وإنما أمره بأن يوفى بالصَّوم فقط ، وهذا صَرِيحٌ في أن هذه الأَعمال ليست من القُرَب التى يُؤْمَر بها الناذر .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعه

وَمَن نَذَرَ أَن يَعْصِيَ اللَّه فَلَا يَعْصِه » .

كذلك لا يُؤْمر النَّاذر أن يفعلها ، فمن فعلها على وجه التَّعبد بها والتَّقرُّب ، واتِّخاذ ذلك دينًا وطريقا إلى اللَّه تعالىٰ ؛ فهو ضال جاهل مخالف لأمر اللَّه ورسوله . ومعلوم أن من يَفْعل ذلك من نَذْر اعتكافًا ونحو ذلك ، إنَّما يفعله تَدَيُّنًا ، ولا ريب أن فعله عَلَىٰ وجه التدين حَرَام فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة ، ويتقرّب إلى اللَّه تعالى بما لا يحبه اللَّه ، وهذا حرام ، لكن من فعل ذلك قبل بُلُوغ العلم اليه ، فقد يكون معذورًا بجهله إذا لم تقم عليه الحجة ، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة .

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِن باللَّه واليَوم الآخِر . فَلْيَقُل خَيْرًا أو لِيَصْمُت » .

فَقَوْل الخير ، وهو الواجب ، أو المُسْتَحَبّ ، خير من السُّكوت عنه ، وما ليس بواجب ، ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .

ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : « السُّكُوت عن الشَّرِّ خَيْر من التَّكلم به » . فقال له الآخر : « التَّكَلُّمُ بالخير خَيْر من السُّكوت عنه » .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المجادلة : ٩] .

وقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

وفي السُّنَن عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ كَلام ابن آدم عَلَيْه لَا لَه ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوف ، أَوْ نَهْيًا عن مُنْكَر ، أو ذِكْرًا للَّه تَعَالىٰ » .

والأحاديث فى فضائل الصَّمت كثيرة ، وكذلك فى فضائل التَّكَلُّم بالخير .

والصَّمت عما يَجب من الكلام حَرَام ، سواء اتخذه دِينًا أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنْكَر .

فيجب أن تُحِبّ مَا أَحبَّه اللَّه ورسوله ، وتَبْغَض مَا يَبْغضَه اللَّه وَرَسُوله وتُبيح مَا أَبَاحَهُ اللَّه ورسوله ، وتُحَرِّم ما حرَّمه اللَّه ورسوله .

حكم الاعتكاف للرجل والمرأة

٨٧٥- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة ، وهل يشترط له الصيام ، وبماذا يشتغل المعتكف ، ومتى يدخل معتكفه ، ومتى يخرج منه ؟

فأجاب : الاعتكاف سُنَّة للرجال والنِّساء ؛ لما ثَبَت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر ، وكان يعتكف بعض نسائه معه ، ثم اعتكفن من بعده ـ عليه الصلاة والسلام .

ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة ، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع ، إذا تيسر ذلك .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٨٣ ، ١٨٤) .

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم ، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل .

والسُّنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورًا ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسيًا بالنبي ﷺ .

ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداء بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر .

وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون منذورًا كما تقدم . والأفضل أن يتخذ مكانًا معينًا في المسجد يستريح فيه إذا تَيَسَّر ذلك ، ويُشْرَع للمُعْتَكِف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهى .

ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه ، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه ، وَيَتَحَدَّثن معه . وزارته مرة صفية - رضي اللَّه عنها - وهو معتكف في رَمَضان ، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد ، فدل على أنه لا حَرَج في ذلك .

وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه ، وحُسْن سِيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان .

هل يَصِحُّ اعتكاف المرأة في بيتها

٨٧٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

هل يصح للمرأة الاعتكاف في بيتها ؟ وهل يجوز لها الاعتكاف في المسجد ؟

فأجاب : لا يَصِحُّ للمَرْأة أن تَعْتَكِف في بَيْتِها .

أَمَّا اعتكافها في المسجد : فيجوز إذا كان في المَسْجد مكانًا مُهَيَّئًا للنساء وَأَمِنَت على نَفْسِها .

فقد اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده في المسجد ، ولما اعتكف مرّة استأذنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعتكف فَأَذِنَ لها فَبَنَت لها خباء فسمعت بذلك صفية ـ رضي الله عنها ـ فَبَنَت لها خباءً آخر فسمعت بذلك زينب فَبَنَت لها خباءً ، فلما أصبح النبي ﷺ ورأى الأخبية وسأل عنها . قيل هذه فلانة وفلانة ... عند ذلك خوض الأخبية وترك الاعتكاف ذلك العام .

وفي رواية : أنه قال : « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هَذَا ؟ » .

وفي رواية : « آلبر يُرِدْن ؟ آلبر يُرِدْن ؟ »

فترك الاعتكاف ذلك العام لأنهن لم يُردن إلا المنافسة ، فرخصتُه ﷺ لعائشة أولًا دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٤ ، ١١٥) .

٨٧٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجدها في منزلها ؟

فأجاب : لا ، المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد ، إذا لم يكن في ذلك محظور شرعي ، فإن كان في ذلك محظور شرعي فلا تعتكف .

اعتكف وترك الوظيفة

٨٧٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

رجل معتكف وهو موظف ، والدوام ـ أي نهاية العمل ـ في الوظائف إنما ينتهي في الخامس والعشرين من رمضان فما حكم ذلك ؟

فأجاب : لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة ، لا شك أنه مجتهد ، ولكن الاجتهاد إذا لم يكن مَبْنِيًّا على قواعد شرعية ، فإنه اجتهاد خاطئ ، قد يُثَاب الإِنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق ، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مَبْنِيًّا على الكتاب والسُّنة .

فالذي ترك واجب الوظيفة ، وجاء يَعْتَكِف ، كالذي يهدم مِصْرًا ويبني قَصْرًا ؛ لأنه قام بشيء مستحب ، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين . فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إِنَّما هو سُنَّة .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢٠٩) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣) .

وأما القيام بواجب الوظيفة ، فإنه داخل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وفي قوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] . فهذا الرجل ترك واجبًا لفعل مُستحب .

ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف ، ويذهب إلى وظيفته ، إذا كان يريد السَّلامة من الإِثم .

فإن بقي في اعتكافه ، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره وقواعد الفقهاء تَقْتَضي أن اعتكافه لا يَصِحُّ في هذه الحال ، لأنه في زمن مَغْصُوب أو يشبه المَغْصُوب .

ولقد أحببت أن أُنَبِّه على ذلك لأجل أن يعرف الإِخوة الحريصون على فعل الخير أنه لابد من مراعاة القواعد الشَّرعية والأدلة من كتاب اللَّه وسنَّة رسوله ﷺ ، من أجل أن يَبْني اجتهاده على حق ، فيعبد اللَّه على بَصِيرة .

هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟

٨٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟

فأجاب : الصَّحيح : أنَّه يجوز الاعتكاف بلا صوم ودليل ذلك أن عمر رضي اللَّه عنه قال لرسول اللَّه ﷺ : إنِّي نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِك » .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١١٣) .

والليلة ليست مَحَلًّا للصوم فدلَّ ذلك على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصيام ، ولكن يتأكد الصِّيام لمن اعتكف نهارًا خُروجًا من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء قال لا اعتكاف إلا بصوم ؛ ولأن الذين قالوا بجواز الاعتكاف بلا صوم قالوا إن الأفضل الاعتكاف مع الصيام .

ليس له أن يخص يومًا بعينه يعتاد الاعتكاف فيه

٨٨٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يومًا بعينه للاعتكاف ؟

فأجابت : ليس له أن يخص يومًا بعينه يعتاد الاعتكاف فيه ، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

أصبت في خروجك من معتكفك

٨٨١ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

إني من سكان الكويت ، وكنت معتكفًا في العشر الأواخر من رمضان ، وحينما علمت أنه ثبتت رؤية الهلال في السعودية

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٨٧٠١) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٧٨٨٦) .

وغيرها من البلدان نقضت معتكفي وذهبت إلى منزلي ، وجامعت أهلي ، وأفطرت ؛ لأنني ظننت أن ذلك اليوم من شوال ، ولا يجوز الصيام فيه ، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة علي وعلى أهلي ؟ أفتونا مأجورين مع أدلة ذلك .

فأجابت : أصبت في إفطارك يوم الجمعة وفي خروجك من معتكفك لأنه يوم عيد الفطر لثبوت رؤية هلال شوال ليلة الجمعة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ .. » الحديثَ ، وإذا كان عدد الأيام التي صمتها من رمضان ثمانية وعشرين يومًا فصم يومًا قضاء حتى يتم به صومك تسعة وعشرين يومًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هذا الحديث لا يصح في فضل الاعتكاف

٨٨٢ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

من روى حديث : « من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين » ، وما درجة هذا الحديث ، وإذا أراد شخص أن يعتكف يومًا واحدًا متى يكون بدء اعتكافه ، ومتى يكون انتهاؤه ، وكذلك إذا أراد أن يعتكف

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٧١٨) .

يومين فمتى يكون ابتداؤهما ، ومتى يكون انتهاؤهما ؟

فأجابت : الحديث ضعيف وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس ، وهكذا اليومان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○



الباب الرابع

زكاة الفطر وأحكام العيد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام زكاة الفطر .

الفصل الثاني : أحكام عيد الفطر .

الفصل الأول

أحكام زكاة الفطر

ويشتمل على : ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حكم زكاة الفطر .

المبحث الثاني : على من تجب زكاة الفطر .

المبحث الثالث : حكمة زكاة الفطر .

المبحث الرابع : جنس زكاة الفطر .

المبحث الخامس : مقدار زكاة الفطر .

المبحث السادس : وقت زكاة الفطر .

المبحث السابع : مصارف زكاة الفطر .

المبحث الثامن : مكان زكاة الفطر .

المبحث الأول

حُكم زَكَاة الفطر

المقصود بزكاة الفطر وسببها

٨٨٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله[*] :

ما المقصود بزكاة الفطر ، وهل لها سبب ؟

فأجاب : المقصود بزكاة الفطر : صاع من طعام يُخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان .

وسببها : إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد في الفطر من رمضان وإكماله ، ولهذا سُمِّيَت « صدقة الفطر » أو « زكاة الفطر » ، لأنها تُنسب إليه وهذا سببها الشرعي . أما سببها الوضعي : فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت ، فلو وُلِدَ للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد ؛ لم تلزمه فطرته وإنما تستحب ، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد ؛ لم تجب فطرته أيضًا ؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب ، ولو عقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم لأنها كانت زوجته حين وُجِد السبب ، فإن عقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد ؛ لم تلزمه فطرتها ، وهذا على القول بأن الزوج يلزمه فطرة زوجته وعياله ، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السُّنَّة ، فلا يصح التمثيل في هذه المسألة .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١١ ، ٢١٢) .

حكم زكاة الفطر

٨٨٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم زكاة الفطر ؟

فأجاب : زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ ، كما قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير » .

فأما غير ذلك فلا يصح أن يُخرَجَ فِطرة ، يعني لو أخرج من الدراهم أو من الثياب أو من الفُرُش أو من الأواني ، فإنه لا يصلح أن يكون فِطرة ، ولو كان أغلى من صاع الطعام .

هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة ؟

٨٨٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة ؟ وعلى من تجب ؟

فأجاب : زكاة الفطر واجبة على المسلمين لأن النبي ﷺ فرضها على الذكر والأنثىٰ والصغير والكبير ، وقدَّرها صاع من طعام أو من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط . وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، فهي فريضة نبوية شرعت في آخر رمضان طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين حتى يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال . والله الموفق .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٨) .

الأصل في مشروعية زكاة الفطر

٨٨٦ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللّه(*) :

ما الأصل في مشروعية زكاة الفطر ؟

فأجاب : الأصل في مشروعيته الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ .

كحديث عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : « فَرَضَ النَّبِي ﷺ صَدَقَةَ الفِطْر ـ أو قال رَمَضَان ـ على الذَّكَر والأُنْثَى ، والحُرِّ والمَمْلُوك صَاعًا من تَمْر .. » الحديثَ .

واستدل بعض العلماء على مشروعيتها ، بقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤] .

ففسروا قوله ﴿ تَزَكَّىٰ ﴾ بزكاة الفطر .

حكم منع زكاة الفطر وكيف يُعامل مانعها ؟

٨٨٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه(**) :

ما حكم منعها وكيف يُعامل مانعها ؟

فأجاب : منعها مُحرَّم ؛ لأنه خروج عما فرضه رسول اللّه ﷺ ، كما سبق آنفًا من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه : « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر » ومعلوم أن ترك المفروض حرام ، وفيه الإثم والمعصية .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٥) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٣) .

حكم صدقة الفطر ، وهل يلزم فيها النصاب

٨٨٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم صدقة الفطر ؟ وهل يلزم فيها النِّصَاب ؟

فأجاب : زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر ، أو أنثى حر أو عبد ، لما ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الفِطْر : صَاعًا مِن تَمْر ، أو صَاعًا من شَعِير عَلَى الذَّكَر والأُنْثَىٰ ، والصَّغِير والكَبِير ، والحُر والعَبْد من المُسْلِمين ، وأَمَرَ أن تُؤَدَّىٰ قَبْل خُرُوج النَّاس للصَّلاة » متفق على صِحَّته .

وليس لها نِصَاب .

○ ○ ○ ○

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٥٤) .

المبحث الثاني

على من تجب زكاة الفطر

على من تجب زكاة الفطر ، وعلى من تُستحب ؟

٨٨٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله[*] :

على من تجب زكاة الفطر ، وعلى من تُستحب ؟

فأجاب : تجب على كل إنسان من المسلمين ، ذكر كان أو أُنثى ، صغيرًا كان أم كبيرًا ، وسواء كان صائمًا أم لم يصم ، كما لو كان مسافرًا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه .

وأما من تستحب عنه : فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يُستحب إخراجها عن الجنين - عن الحمل - في البطن ولا يجب .

على من تخرج زكاة الفطر

٨٩٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله[**] :

على من تُخرج زكاة الفطر ؟ وهل يجب إخراجها على الخادمة غير المسلمة ؟

فأجاب : يجب إخراجها على من تقوته من المسلمين من ذكر وأنثى وصغير وكبير وحر وعبد .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٣) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٨) .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « فَرَضَ النَّبي ﷺ صَدَقَة الفِطْر على الذَّكر والأُنْثَىٰ والحرِّ والمَمْلُوك ... » .

وفي رواية الإمام مالك - رحمه الله - : « من المُسْلِمين » .

فدل على أنها لا تخرج عن الكافر ، فلا يجب عليك أن تخرجها عن هذه الخادمة الكافرة ؛ لأنها طهرة للصائم .

إخراج زكاة الفطر عن الأخت

٨٩١- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*)

أنا تايلاندي الجنسية طالب في إحدى جامعات السودان ولي أخت صغيرة في بلدي (تايلاند لم تبلغ حتى الآن وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفى تاركًا أختي الصغيرة وسؤالي هل يجب عليّ إخراج زكاة الفطر عنها علما أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها ؟

فأجاب : إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ، ولم يؤدّ أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك ، فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك .

وعليك أيضًا أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك .

لقول الله سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٧٠ ، ١٧١) .

ويقول النبي ﷺ لما قال له سائل : من أبر يا رسول اللَّه ؟

قال : « أمك » . قال : ثم من ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أباك . ثم الأقرب فالأقرب » .

ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة ، إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك ، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها ، وفقكما اللَّه لكل خير .

هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته ؟

٨٩٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه اللَّه(*) :

هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم ؟

فأجاب : يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته : من أولاده وزوجاته ، ومماليكه ، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته .

أما الخادم المستأجر : فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه » .

أما الخادم المملوك : فزكاته على سيده ، كما تقدم في الحديث .

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٥٤ ، ١٥٥) .

هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

٨٩٣- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

فأجاب : أَما فطرة الولد الغائب ، فإنها تَلْزَم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأَبُوه غني ، ولا تسقط غيبته الوجوب .

○ ○ ○ ○

(*) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٠٩) .

المبحث الثالث

حكمة زكاة الفِطْر

الحكمة من زكاة الفطر

٨٩٤ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه ؟

فأجاب : زكاة الفِطْر واجبة على كل مُسْلم ذكر أو أنثىٰ ، صغير أو كبير حُرّ أو عبد ، إذا فضل عن قوته وقوت عائلته يوم العيد وليلته صاع فأكثر .

وتَلْزمه عن نفسه ، وعن مسلم تجب عليه مُؤْنته عن كل شخص صاع تمر أو شعير أو زبيب أو بر أو أقط .

ولها عدة حكم : منها : أنها زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء وهذا مضى عام ، لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه والمجنون ، ومن عليه قضاء قبل قضائه ، ولأجله وجب في عبد التِّجارة زكاتان زكاة عروض لقيمته وزكاة بدن لنفسه ، ولأجله استوى الكبير والصغير والذكر والأنثى والغني والفقير والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصَّاع ، ومن حكمها : أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والسُّرور بنعمه .

ولهذا قال النبي ﷺ : « أَغْنوهم عَن المَسْأَلة في هذا اليوم » .

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » للسعدي ص (٨١ ، ٨٢) .

ولهذا انحصر وقتها بيوم العيد وقبله بيوم أو يومين ولم يجز تقديمها ولا تأخيرها ، ومن أعظم حكمها : أنَّها من شكر نعم اللَّه على الصَّائمين بالصِّيام ، كما أن من حكم الهدايا شكر نعمة اللَّه بالتوفيق لحج بيته الحرام فَصَدَقة الفِطْر كذلك .

ولذلك أُضِيفت إلى الفطر إضافة الأشياء إلى أَسْبَابها .

ومن فوائدها : أن بها تمام السُّرور للمُسلمين يوم العيد وتَرْفَع خَلَل الصَّوم . وللَّه في شرعه أحكام وأسرار لا تصل إليها عُقُول العالمين .

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

٨٩٥ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

ما الحكمة من مشروعية زكاة الفطر ؟

فأجاب : ورد في بعض الأحاديث أنها شرعت لحكمتين :

الأولى : أنها طعمة للمساكين وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ : « أَغْنُوهم عن السُّؤَال فِي هَذَا اليَوم » . وذلك أن يوم العيد يومٌ يفرح به الناس لإِتمام صيامهم فيظهرون فيه السرور والشكر والاعتراف للرب بالامتنان .

ولما كان في الأمة فقراء وذوو حاجة شرع اللَّه ـ جل وعلا ـ زكاة الفطر حتى لا يعرضوا أنفسهم في مثل هذا اليوم للذل والإِهانة والنبي ﷺ يقول : « أَغْنُوهم عن السُّؤال فِي هَذَا اليَوم » .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٥) .

وفي بعض الروايات : « أما غنيكم فيطهره اللَّه وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطىٰ » .

الثانية : أنها طُهْرَةً للصَّائم ؛ فإن الصائم قد يعتريه في صيامه شيء من الخلل وارتكاب بعض المكروهات ونحوها فيحتاج إلى ما يطهر صيامه فجعلت هذه الصدقة طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث ونحوه .

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

جنس زكاة الفطر

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة

٨٩٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة ؟ وإن كانت كذلك فما هي ؟

فأجاب : الواجب إخراجها من قُوت البلد سواء كان : تمرًا ، أو شعيرًا أو برًّا ، أو ذرة ، أو غير ذلك ، في أصح قولي العلماء ، ولأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا ، ولأنها مواساة ، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته .

الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها

٨٩٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟

فأجاب : ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهي :

١ ـ البُر ٢ ـ والشعير ٣ ـ والتمر ٤ ـ والزبيب ٥ ـ والأقط .

لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها

(*) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٥٥) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٩) .

المستعملة في ذلك الوقت ، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلًا والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصبحه وسلم .

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأطعمة المذكورة في الحديث

٨٩٨ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها ـ زكاة الفطر ـ في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب .. الحديث . هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأطعمة المذكورة في الحديث ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجوز أن تخرج زكاة الفطر من غير الأنواع المذكورة في الحديث ، فإذا غلب على أهل البلاد أن قوتهم من الأرز مثلًا كما في هذه البلاد فإنه يخرج من الأرز لأنه ـ والحالة هذه ـ أنفع للمساكين .

إخراج زكاة الفطر من الأرز

٨٩٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز ؟

فأجاب : يجوز إخراج زكاة الفِطْر من الأُرز وغيره من قُوت البلد ؛ لأن

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٦) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٩٤) .

الزكاة مواساة ، وإخراج زَكاة الفِطْر من الأرز أَحسن المُواساة ، لكونه من خير طعام الناس اليوم .

٩٠٠- وسئل أيضًا حفظه اللَّه(*) :

عن إخراج الأرز في زكاة الفطر ؟

فأجاب : قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه فَرَضَ زَكاة الفِطْر على المسلمين صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - أعني صلاة العيد .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب .

وقد فَسَّر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر ، وفسر آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيًا كان ، سواء كان برًا ، أو ذرة ، أو دخنًا ، أو غير ذلك .

وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده .

ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس ، وهو أفضل من الشَّعير الذي جاء النص بإجزائه ، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ٩٢ ، ٩٣) .

والواجب صاع من جميع الأجناس ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في « القاموس » وغيره ، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرامات فإذا أخرج المسلم صاعا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولي العلماء ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن ، وهو ثلاثة كيلوات تقريبًا .

والواجب إخراج زكاة الفِطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين .

أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعًا ، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي اللَّه عنه .

والواجب أيضًا إخراجها قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ... وبذلك يعلم أن أول وقت إخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين ؛ لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين ، وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين .

ومَصْرفها : الفُقَراء والمَساكين ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

فهي صدقة من الصدقات ، ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلًا ، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم وجمهور الأمة .

واللَّه المسئول أن يُوَفِّقنا والمسلمين جميعا للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم ، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحمًا ؟

٩٠١- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

بعض أهل البوادي ليس عندهم طعام يخرجونه لزكاة الفطرة فهل يجوز لهم الذبح من المواشي وتوزيعها على الفقراء ؟

فأجاب : لا يصح ذلك ؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام واللحم يوزن ولا يكال ، قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « فَرَض رَسُول اللَّه ﷺ زَكَاة الفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وصَاعًا مِنْ شَعيرٍ » .

وقال أبو سعيد رضي اللَّه عنه : « كُنَّا نُخْرجَها فِي زَمَنِ النَّبيّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعامٍ ، كَانَ طَعامنَا التَّمْرَ والشَّعِير وَالزَّبيب وَالأَقط » . ولهذا كان القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزئ من الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش .

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع ، واللَّه عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول ﷺ لقوله تعالى :

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٥ - ٤٦٧) .

﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص : ٦٥] .

فتصور نفسك واقفًا بين يدي اللَّه يوم القيامة وقد فَرَضَ عليك على لسان رسوله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة : ماذا أجبت رسول اللَّه ﷺ في فَرْض هذه الصَّدقة ؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول واللَّه هذا مذهب فلان وهذا قول فلان ؟ الجواب : لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك .

فالصَّواب بلا شك أن زكاة الفطرة لا تُجْزئ إلا من الطَّعام وأن أي طعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزئ وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط :

فطرف يقول : أخرجها من الطَّعام ، وأخرجها من الدَّراهم ، وطرف آخر يقول : لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذان القولان متقابلان .

وأما القول الوسط فيقول : أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس ، فأخرجها من البر والتمر والأرز والدخن والذرة ، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك ، حتى لو فرض أننا في أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم .

وبناءً على ذلك ، يتبين أن ما ذكره السَّائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلًا عن زكاة الفطر فلا يجزئ عن زكاة الفطر .

حكم دفع القيمة في زكاة الفطر

٩٠٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا مع تفصيل الأدلة ؟

فأجاب : زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام ، ولا يجوز إخراجها من القيمة ؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير .

وقال أبو سعيد : « كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلى عَهْد النَّبِيّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ؟

فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم أو الملابس أو الفرش بل الواجب إخراجها بما فرضه اللَّه على لسان محمد ﷺ .

ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس ؛ لأن الشرع ليس تابعًا للآراء ، بل هو من لدن حكيم خبير ، اللَّه عز وجل أعلم وأحكم .

وإذا كانت مفروضة بلسان محمد ﷺ صاعًا من طعام فلا يجوز أن نتعدى ذلك مهما استحسناه بعقولنا ، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئًا مخالفًا للشرع أن يتهم عقله ورأيه .

٩٠٣- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(**) :

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا ؟

فأجاب : أما إخراجها نقدًا فهو موضع خلاف ؛ والرأي عندي أنها لا تجزئ إلا من الطعام لأن ابن عمر رضي اللَّه عنه يقول : « فَرَض رَسُولُ اللَّه

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٤) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٣) .

ﷺ زَكَاة الفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » .

وقال أبو سعيد الخدري : « كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرُ والشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقط » .

فيتبين من هذين الحديثين : أنها لا تجزئ إلا من الطعام وإخراجها طعامًا يظهرها ويبيّنها ويعرفها أهل البيت جميعًا وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة أما إخراجها نقدًا فيجعلها مخفية وقد يحابي الإِنسان نفسه إذا أخرجها نقدًا فيقلل قيمتها ، فاتباع الشرع هو الخير والبركة وقد يقول قائل إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير ؛ والفقير إذا كان فقيرًا حقًّا فلابد أن ينتفع بالطعام .

٩٠٤ـ وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه حفظه اللَّه(*) :

ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة ليشترى بها طعام يدفع وشاة تذبح في بلاد أخرى للفقراء هناك ؟

فأجاب : الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسول اللَّه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . وقال ﷺ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد » ، أخرجه البخاري .

وإن بعض الناس في هذا الزمان يُحاولون تَغيير العبادات عن وَضْعها الشَّرعي ، ولذلك أمثلة كثيرة ؛ فمثلًا صدقة الفطر أمر رسول اللَّه ﷺ

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١١٣ - ١١٦) .

بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان بأن يخرجها في مساكين ذلك البلد ، وقد وجد من يفتي بإخراج القيمة بدلًا من الطعام ، ومن يفتي بدفع دراهم يشتري بها طعامٌ في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك ، وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه ، وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط عند العلماء ولها مكان تخرج فيه ، وهو البلد الذي يوافي تمام الشهر والمسلم فيه ولها أهل تصرف فيهم ، وهم مساكين ذلك البلد ، ولها نوع تخرج منه وهو الطعام ؛ فلا بدَّ من التقيد بهذه الاعتبارات الشرعية ، وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة ، ولا مبرئة للذمة .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم مادام فيه مستحقون لها ، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة ؛ فالواجب التقيُّد بذلك ، وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه ؛ لأن المسلم يحرص على براءة ذمته ، والاحتياط لدينه ، وهكذا كل العبادات لابدَّ من أدائها على مقتضى الاعتبارات نوعًا ووقتًا ومصرفًا فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه اللَّه إلى نوع آخر . فمثلًا : فِديةُ الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب اللَّه عليهما الإِطعام عن كل يوم بدلًا من الصيام ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وكذلك الإِطعام في الكفارات : كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين ، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر ؛ كل هذه العبادات لابدَّ من إخراج الطعام فيها ، ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من

النقود ؛ لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه ؛ لأن اللَّه نص فيها على الإِطعام ؛ فلابدَّ من التقيُّد به ، ومن لم يتقيَّد به ؛ فقد غَيَّر العبادة عن نوعها الذي أوجبه اللَّه .

وكذلك الهدي والأضاحي والعقيقة عن المولود ؛ لابدَّ في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجزئ منها ، ولا يجزئ عنها إخراج القيم أو التصدق بثمنها ؛ لأن الذبح عبادة : قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . وقال اللَّه تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة .

قال اللَّه تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] .

فلا يجوز ولا يجزئ إخراج القيمة أو التصدق بالدراهم بدلًا من الذبح ؛ لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه اللَّه فيها ، ولابدَّ أيضًا أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع اللَّه ذبحها فيه . فالهدي يذبح في الحرم : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

وقال اللَّه تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم الهدي : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

والأضحية والعقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته ، ويأكل ويتصدق منهما ، ولا يبعث بقيمتهما ؛ ليشتري بها ذبيحة تذبح وتوزع في بلد آخر كما ينادى به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام ؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون .

ونحن نقول : إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان لكن العبادة التي شرع اللَّه فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر ؛ لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها اللَّه لها وهؤلاء شوَّشوا على الناس ، حتى كثر تساؤلهم عن هذه المسألة .

ولقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة ويذبح الأضحية والعقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة ، مع أنها أفضل من المدينة ، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة ومع هذا تقيد بالمكان الذي شرع اللَّه أداء العبادة فيه .

فلم يذبح الهدي بالمدينة ، ولم يبعث بالأضحية والعقيقة إلى مكة ، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبحه فيه ، « وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

نعم ؛ لا مانع من إرسال اللحوم الفائضة من هدي التمتع وهدي التطوع خاصة دون هدي الجبران ومن الأضاحي إلى البلاد المحتاجة ، لكن الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعًا .

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم .

أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه .

٩٠٥ـ وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

كثر الجدل مؤخرًا بين علماء بعض الدول الأخرى حول المشروع في زكاة الفطر .. وإمكانية إخراج القيمة .. فما رأي فضيلتكم .. ؟

فأجاب : المشروع في زكاة الفِطْر أن تُؤَدَّىٰ على الوجه المشروع الذي أَمَر به النَّبي ﷺ ، بأن يدفع المسلم صاعًا من قوت البلد وتُعطى للفقير في وقتها . أما إخراج القيمة فإنه لا يجزئ في زكاة الفطر لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ وما عمل به صحابته الكرام من إخراج الطعام ، ولم يكونوا يخرجون القيمة وهم أعلم منا بما يجوز وما لا يجوز .

والعُلَمَاء الذين قالوا بإخراج القيمة ، قالوا ذلك عن اجتهاد والاجتهاد إذا خالف النص فلا اعتبار به .

قيل للإمام أحمد بن حنبل : ـ رحمه الله ـ : « قَوْمٌ يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة في الفِطْرة ؛ قال : يَدَعون قول رَسُولَ الله ﷺ وَيَقولُون : قَالَ فُلان . وقد قال ابن عمر : فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاة الفِطْر صاعًا .. » انتهىٰ .

٩٠٦ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لأنها قد تكون أنفع للمساكين ؟

(*) « الفتاوى لابن فوزان ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٢) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٦ ، ١٨٧) .

فأجاب : روي عن الحنفية أنه يجوز إخراج القيمة . والصحيح أنه لا يجوز بل إنه لابد من إخراج الطعام .

لأن القيمة كانت موجودة في العهد النبوي ، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يخرجوا القيمة .

٩٠٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هل يجوز إخراج زكاة الفطر ريالات ، وهل يجوز إخراجها في غير بلدها ؟

فأجاب : لا يجوز إخراجها نقودًا عند جمهور أهل العلم ، وإنما الواجب إخراجها من الطعام كما أخرجها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

وهي صاع واحد من قوت البلد ، من تمر أو أرز أو غيرهما بصاع النبي ﷺ عن الذكر والأنثى والصغير والكبير ، والحر والمملوك من المسلمين .

والسُّنَّة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي وعدم نقلها إلى بلد آخر ، لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، كما كان أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم يفعلون ذلك ، وبذلك يكون أول وقتها الليلة الثامنة والعشرين من رمضان والله ولي التوفيق .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

٩٠٨ـ وسئل أيضًا حفظه اللّه(*) :

عن حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا لأن هناك من يقول يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف : شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه .

ومُقْتَضَىٰ شهادة أن لا إله إلا اللّه ؛ ألا يعبد إلا اللّه وحده ومُقْتَضَىٰ شهادة أن محمدًا رسول اللّه ، ألا يعبد اللّه سبحانه إلا بما شرعه رسول اللّه ﷺ ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها التَّوقيف .

فلا يجوز لأحد أن يتعبد اللّه بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه صلوات اللّه وسلامه ، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] وقال هو في ذلك : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ » .

وقد شرع صلوات اللّه وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، فقد روي البخاري ومسلم رحمهما اللّه تعالى عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال : « فَرَضَ رَسُول اللّه ﷺ زكاة الفِطْر صَاعًا من تَمْر ، أو صَاعًا من شَعِير ، عَلَىٰ العَبْد والحرُّ ، والذَّكَر والأُنثىٰ ، والصَّغير والكَبِير من المُسْلِمين » ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ورويا عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال : « كُنَّا نُعْطِيها فِي زمن النبي ﷺ

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز » (٣ / ٩٤ ـ ٩٦) .

صَاعًا من طَعَام ، أَوْ صَاعًا من تمر ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِير ، أو صَاعًا من زَبِيب » وفي رواية : « أو صاعًا من أقط » .

فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر ، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج ،كان يوجد بين المسلمين ـ وخاصة مجتمع المدينة ـ الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات اللَّه وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات اللَّه وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو وقع ذلك لفعله أصحابه رضي اللَّه عنهم .

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مَشْروط بعدم وجود ما يجب إخراجه وخاص بما ورد فيه ، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف .

ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية ، وقد قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وقال عز وجل : ﴿ وَٱلسَّابِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ومما ذكرنا يتضّح لطالب الحق ، أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز

ولا يجزئ عمن أخرجه ، لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية .

وأسأل اللّٰه أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه ، والحذر من كل ما يخالف شرعه ، إنه جواد كريم وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه

٩٠٩ـ وسئل أيضًا حفظه اللّٰه(*) :

عن مقدار زكاة الفطر من التمر الحبيط وأشباهه من الموزونات بالريال الفرنسي والكيلو ، وعن زكاة العروض وهل يجزئ إخراجها منها أم يلزم إخراجها من النقود ؟

فأجاب : الواجب في زكاة الفطر صاع من قوت البلد بصاع النبي ﷺ عن كل واحد من المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا ، ذكرًا كان أو أنثى ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس ، كالتمر والحنطة ونحو ذلك .

أما من جهة الوزن : فَمِقْدَاره أربعمائة وثمانون مثقالا ، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالا فرنسيًا ؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل ، ومقداره بالريال العربي السعودي مائة واثنان وتسعون ريالا ، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلوات . وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس ، كالتمر اليابس ، والحنطة الجيدة ، والأرز والزبيب اليابس ، والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن .

وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك ، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز » (٣ / ٩٩ ـ ١٠١) .

أما العروض : فالواجب تقويمها عند الحول بسعر الوقت ، فإذا بلغت النصاب وهو مائة وأربعون مثقالا من الفضة ، أو عشرون مثقالا من الذهب أخرج زكاتها من النقود ، هذا هو الأحوط والأحسن خروجًا من خلاف العلماء ، وإن أخرج زكاتها منها حسب القيمة الحاضرة ، أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء .

والعروض هي السلع المعدة للبيع سواء كانت أراضي أو سيارات أو أقمشة أو غير ذلك من صنوف الأموال ، لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وفق اللَّه الجميع للفقه في الدين وإبراء الذمة ، إنه خير مسئول والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته .

حكم من يُجْبَرُ على إخراج زكاة الفطر دراهم

٩١٠- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم ؟ وهل تجزئه ؟

فأجاب : الظاهر لي إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إيَّاهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور ، لكن فيما بينه وبين اللَّه يخرج ما أمره به النبي ﷺ ، فيخرج صَاعًا من طعام كما أمر النبي ﷺ ؛ لأن إلزامهم إياك بأن تُخْرِج من الدَّراهم إلزامٌ بما لم يُشَرِّعه الشَّارع وحينئذ يجب عليك أن تَقْضِي ما تَعْتَقد أنه هو الواجب .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٥) .

المبحث الخامس

مقدار زكاة الفطر

قيمة زكاة الفطر ؟

٩١١- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

كم قيمة زكاة رمضان ؟

فأجاب : كأن السائلة تريد زكاة الفطر من رمضان والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد من أرز أو بر أو تمر ، أو غيره عن الذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين .

كما صحّت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

والواجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد .

وإن أخرجت قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس .

ومقداره بالكيلو : ثلاثة كيلو على سبيل التقريب .

ما مقدار زكاة الفطر

٩١٢- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

ما مقدار زكاة الفطر ؟

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٧) .

فأجاب : المقدار صاع لقول عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَدَقَة الفِطْر عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ ، والحُرِّ والمَمْلُوك ، صَاعًا مِن تَمْرٍ أو صَاعًا مِن شَعِير ... » .

والصاع : أربعة أمداد ، والمد يُقَدَّر بأنه ملء الكفين المتوسطتين .

o o o o

المبحث السادس

وقت زكاة الفطر

متى تُخرَج زكاة الفطر

٩١٣- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

متى تخرج زكاة الفطر ؟

فأجاب : الأفضل أن تخرج قبل الخروج لصلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل ذلك بيوم أو يومين ولا يجوز بأكثر من ذلك .

وذلك لأنه لو أعطاها الفقير قبل العيد بأيام لأمكن أن ينفقها فيأتيه العيد وليس عنده شيء فيحتاج إلى التسول وإلى الاستجداء فأُمر المسلم أن يخرجها قبل الخروج لصلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين .

حكم إخراج زكاة الفطر أثناء الخطبة بعد صلاة العيد

٩١٤- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد ، وذلك من أجل نسيانه ؟

فأجاب : إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب ، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجهما بعد ذلك ، لأنها فريضة ، فعليه أن يخرجها متى

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٦) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٠١) .

ذكرها ، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء ؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد .

هل تسقط زكاة الفطر عمن لم يخرجها قبل العيد

٩١٥- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(*) :

من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد : فهل تسقط عنه ؟

فأجاب : من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فإنه آثم ولا تسقط عنه بل عليه أن يخرجها قضاء .

نسي إخراج زكاة الفطر قبل العيد

٩١٦- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(**) :

أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه ، ولكنني نسيت إخراجها ، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد ، وقد أخرجتها بعد الصلاة . فما الحكم ؟

فأجاب : لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، كما أمر بهذا النبي ﷺ ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت ، فإخراجها بعد الصلاة يجزئ والحمد للَّه .

وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات ، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء ، وأنه وقع في محله ، ونرجو أن يكون مقبولًا ، وأن تكون زكاة

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٧) .

(**) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ١٠٣) .

كاملة ، لأنك لم تؤخر ذلك عمدًا ، وإنما أخرته نسيانًا .

وقد قال اللَّه عز وجل في كتابه العظيم : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يَقُولُ اللَّه عزَّ وَجَلَّ : قد فَعَلْت » فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان .

حكم تاخير زكاة المال والفطر

٩١٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز أن يحتفظ الإنسان بزكاة المال ، أو زكاة الفطر من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد ؟

فأجاب : إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بها حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه ، أو من هو أشد فقرًا وحاجة ، لكن لا تكون المدة طويلة ، وإنما تكون أيامًا غير كثيرة ، هذا بالنسبة لزكاة المال .

أما زكاة الفطر فلا تُؤَجَّل ، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد ، كما أمر النبي ﷺ .

وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة . لا بأس .

ولا تؤجل بعد الصلاة .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز » (٣ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

حكم وضعها عند الجار حتى يأتي الفقير وتأخرت عن يوم العيد

٩١٨- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

نود أيضًا أن نعرف حُكم وضعها عند الجار حتَّى يأتي الفقير دون توكيل من الفقير ؟

فأجاب : نعم ، يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول : هذه لفلان إذا جاء فأعْطها إيَّاه .

لكن لابُدّ أن تصل يد الفقير قبْل صلاة العيد ، لأنه وكيل عن صاحبها أمَّا لو كان الجار قد وكَّله الفقير ، وقال : اقبض زكاة الفطر من جارك لي فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد .

٩١٩- وسئل أيضًا حفظه اللَّه(**) :

لو مثلًا تأخرت عن يوم العيد ، فماذا يصنع هل يعيدها إلى ماله أو ؟

فأجاب : إذا تأخَّرت عن صلاة العيد ولم يُؤَدها فإنها لا تُقْبل منه ، لأنها عبادة موقتة بزمن مُعَيَّن ، فإذا أخرها لغيْر عُذر فإنها لا تُقْبل منه .

أمَّا إذا أخَّرها لعُذْرٍ ، كالنسيان أو لعدم وجود بعض الفقراء في تلْك اللَّحظة ، فهذا لا بأس به .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٤ ، ٢١٥) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٥) .

٩٢٠- وسئل أيضًا حفظه الله(*) :

لوْ مثلًا وَضَعَها عند جاره ولم يأت مَن يستحقها قبْل العيد وفات وقتها ، فما الحُكم ؟

فأجاب : ذكرْنا إذا وضعها عند جاره ، فإمَّا أن يكون جاره وكيلًا للفقير فإذا وصلت إلى يد جاره فقد وصلت للفقير ولا فرْق ، وإلا فإنَّه إذا كان لم يدع أثرًا لموكله ، فإنه يلزم الذي عليه الفِطْره أن يدْفعها بنفسه ويُبلِّغها إلى أهلها .

إخراج زكاة الفطر أول يوم من رمضان

٩٢١- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من أيام رمضان ؟

فأجاب : في إخراجها في أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

○ ○ ○ ○

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٥) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٣) .

المبحث السابع

مصارف زكاة الفطر

مصارف زكاة الفطر

٩٢٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي مصارف زكاة الفطر ؟

فأجاب : ليس لها إلا مصرف واحد فقط ، هم الفقراء ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث وطُعْمة للمساكين » .

لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين

٩٢٣- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل يجوز إعطائها للعمال والشغالات والشغالين غير المسلمين ؟

فأجاب : لا . لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط .

حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين

٩٢٤- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(***) :

ما حُكْم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٣ ، ٢١٤) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٤) .

(***) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٥٥ ، ١٥٦) .

وغيرها وإن كان الحكم بالجواز ، فما هو الأفضل في ذلك ؟

فأجاب : المَشْرُوع إخراجها في فُقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي لأنهم أحوج إليها غالبًا . ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد . وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت في أصح قولي العلماء لأنها بَلَغَت مَحِلّها ؛ لكن صرفها في فقراء البلد أَوْلىٰ وأفضل وأَحْوَط .

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال ، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزئ ، وتوزيعه على الفقراء والله ولي التوفيق .

لا تدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية

٩٢٥ـ وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة ممن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتأمين جميع ما يلزم لهم من الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف مكافأة شهرية بمعدل عشرة ريالات لكل طالب وطالبة ، وتعولهم طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تأسيس الدور الاجتماعية في مستهل عام ١٣٧٦ هـ حتى تاريخه ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

فأجاب : لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عمن ذكرتم إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتيين :

الأول : أن عمل الحكومة وفقها اللَّه على النحو الذي ذكرتم هو من باب الإحسان إليهم .

وقد قال تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] .

فلا يكون هذا الإحسان سببًا في إيجاب غيره على المحسن .

الثاني : ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الفِطْر صَاعًا مِنْ بُر أَوْ صَاعًا من شَعِير عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » هذا لفظ البخاري .

وجه الدلالة : أنه صلى اللَّه عليه وسلم فرضها على من كان مسلمًا حرًّا أوعبدًا ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا ، والفرض يقتضي الوجوب .

ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فأما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين .

ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالا لكل فرد ، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أموره ، فهو في الحقيقة غني في هذا الباب .

وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته

وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله ﷺ : « إذا أمرتكُم بِأمر فأتوا منهُ ما استطعتم » أخرجه البخاري ومسلم .

وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أبي سعيد الخدري : « كُنَّا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رَسول اللَّه ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط » متفق عليه .

فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئًا سقطت عنهم . وأما غير المكلفين فيخرجها من مالهم .

توكيل الفقير قبض الزكاة شخصيًا ليقبضها عنه

٩٢٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصًا آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها ؟

فأجاب : يجوز ذلك ، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير : وَكِّلَ من يَقْبض الزكاة عنك وقت دفعها .

وإذا جاء وقت الدَّفع بيوم أو يومين سُلِّمت الزكاة للوكيل الذي وكَّلَهُ الفقير في قبضها .

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٩) .

المبحث الثامن

مكان زكاة الفطر

زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد

٩٢٧- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم .. ؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعله تجاه الفطرة .. ؟

فأجاب : السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة ، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين . وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الاسلامية التي يسافر إليها ، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم . وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده ؛ لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد .

هل اخرج زكاة الفطر في بلدي ام في مكان العمل الذي أقيم فيه

٩٢٨- وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله(**) :

أنا مقيم في هذا البلد للعمل ، فهل يجوز لي إخراج زكاة الفطر

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٧١) .

(**) « الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة » (٢ / ١٣ ، ١٤) .

هنا أم في بلدي الذي قدمت منه .. ؟

فأجاب : يشرع إخراج صدقة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه لأنها تابعة للبدن ، فحيث وجد المسلم في بلد وحان انتهاء شهر رمضان فإنه يخرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد .. وإن وَكَّل من يُخْرِجها عنه في بلده أجزأه ذلك لكنه خلاف الأولى ـ والله أعلم .

وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون ، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء فإنها تخرج في أَقْرب بلد فيه فقراء من المسلمين .

إخراجها في محلك افضل

٩٢٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي لكي يخرجوها في بلدي فهل هذا العمل صحيح ؟

فأجاب : لا بأس تجزئ إن شاء الله ، وإخراجها في مَحَلِّك أفضل فتخرجها في مَحَلِّك الذي تقيم فيه لبعض الفقراء ، وهذا يكون أولى ، وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس .

هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لآخر ؟

٩٣٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(**) :

هل يجوز نقل زكاة الفطر من البلد التي أقطن بها إلى بلاد أخرى ؟

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٩٧) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨٧) .

فأجاب : ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج من البلاد إذا كان فيها فقراء وهذا هو القول الصحيح . فإنه إذا كان في البلاد فقراء واستطعت أن توصلها لهم وأنت تعرف أنهم محتاجون فإنه لا يجوز لك نقل زكاتك إلى بلاد أخرى . أما إذا كانت بلادك ليس فيها فقراء ، فإنه يجوز نقلها ولو إلى بلاد بعيدة ، ولكن لابد أن يذكر أنها زكاة فطر ، ولابد أيضًا أن يقدم إرسالها حتى تصل إليهم قبل خروج وقتها .

حكم نقل زكاة الفطر

٩٣١- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

عن حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود من أهلها الفقراء الكثيرين من القارات التي تخرج عن البلد ؟

فأجاب : نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرَّجُل الذي أخرجها إن كان للحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء ، فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد مَن يتقبَّلها ، فإنه لا يجوز .

٩٣٢- وسئل أيضًا حفظه الله(**) :

جماعة وكلوا أحدهم بشراء قمح ، وتوزيعه زكاة للفطر في أفغانستان ، فما حكم عملهم هذا ؟

فأجاب : المشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنها لا تَجوز ، لأنه لا

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٤) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) .

يَجُوز نقل الزَّكاة عن محل وجوبها إلا إذا لم يكن في المحل أهل لها ، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه ، وعلى هذا فإذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه ؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم .

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى ، وكذلك على القول الرَّاجح إذا كان في نقلها مصلحة مثل أن ينقلها إلى أشد حاجة لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال ؛ لأن زكاة المال وقتها أَوْسَعُ ، أما زكاة الفطر فهي مَخْصُوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد .

زكاة الفطر تتبع الإنسان أينما كان

٩٣٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر في بلده علمًا بأنه الآن في مكة ، وقد حان وقت إخراجها ؟

فأجاب : زكاة الفطر تَتبع الإنسان ، فإذا جاء وقت الفِطْر وأنت في بلد فأد زكاة الفطر وأنت في ذلك البلد فإذا كنت مثلًا من أهل المدينة وجاء عليك العيد وأنت في مكَّة فأخرج زكاة الفطر في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت في المدينة فأخرج زكاة الفطر في المدينة ، وكذلك لو كنت من أهل مصر مَثَلًا أو الشام أو العراق ، وجاء العيد وأنت في مكة فأخرج الزَّكاة في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر في مصر أو الشام أو العراق فأخرج الزكاة في تلك البلاد .

○ ○ ○ ○

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٦٨) .

الفصل الثاني

أحكام عيد الفطر



ما يستحب فعله يوم عيد الفطر

٩٣٤- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله(*) :

ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر ؟

فأجاب : يوم العيد يُظهر فيه المسلمون فرحهم بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات ، فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده فيبدؤون أولًا بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة ، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة وهي صلاة العيد على صفة معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالًا ونساءً حتى تخرج العواتق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما ذكر في الحديث ، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة ويزور بعضهم بعضًا ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم .

ما يقوله المسلم إذا رأى هلال شوال وقبل صلاة العيد

٩٣٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

نود أن نعرف ما الذي يقوله المسلم إذا رؤي هلال شوال وقبل صلاة العيد ؟

فأجاب : الذي ينبغي للمسلم أن يكثر من التكبير ، والتهليل ، والتحميد لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(*) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨١) .

(**) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٥) .

صيغة التكبير والتحميد في العيد

٩٣٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ماهي صيغة التكبير والتحميد ؟

فأجاب : أن يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد ، أو يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد .

خروج المراة لصلاة عيد الفطر

٩٣٧ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه اللَّه(**) :

هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر ؟

فأجاب : نعم ، يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء ففي الصحيحين عن أم عطية ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وفي رواية : أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج الأَبكار والعواتق وذوات الخُدور والحُيَّض في العيدين ، فأما الحُيَّض فَيَعْتَزِلن المُصَلَّىٰ وَيَشْهَدن الخير ودعوة المسلمين قالت : يا رسول اللَّه ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لُتلبسها أُخْتَها من جِلْبَابِها » .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين ص (٢١٦) .

(**) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (١٨١) .

لكن تتجنب الطيب والزينة الفاتنة ، وتخرج تفلة بعيدة عن الاختلاط بالرجال .

تزيين المساجد بالأنوار في أيام الفطر

٩٣٨ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟

فأجابت : المساجد بيوت اللَّه ، وهي خير بقاع الأرض ، أذن اللَّه تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد اللَّه ، وذكره ، وإقام الصلاة فيه ، ويتعلم الناس بها شئون دينهم ، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات . وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ، ولو كان نشد ضالة وسؤالًا عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور .

ومن تعليق الصور بها ، أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد اللَّه فيها ، ويتنافى مع ما بنيت من أجله .

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٣٦) .

عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها ؛ تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

★★★★

تم المجلد الثاني من كتاب « فتاوى رمضان » وبه تم اعداد وترتيب
هذا الكتاب حسب الوسع والطاقة على يد الفقير الى عفو ربه
أبي محمد اشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم
وذلك في الأول من رجب سنة ١٤١٨هـ
بمدينة الإسماعيلية بمصر
ولله الحمد
والمنة

الفهرس التفصيلي لعناوين الفتاوى

للجزء الثاني

من



في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

فهرس عناوين الفتاوى

الموضوع الصفحة

الفصل السادس

الفصل الثامن

الفصل التاسع

مسائل متفرقة في الصيام ٧٣٩

★ ★ ★ ★ ★

المبحث الثاني : صفة صلاة التراويح وعدد ركعاتها

المبحث الثالث : أحكام قراءة القرآن في التراويح

★★★★★

الفصل الثاني

الفصل الثاني

○○○○